(8/399)

µ§

الْكِتَابُ التَّاسِعُ فِي الْحُقُوقِ .
بَابٌ .
فُرِضَ عَلَى الْوَلَدِ بِرُّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ كَافِرَيْنِ لَا فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَلْيُصَاحِبْهُمَا مَا عَاشَا مَعْرُوفًا بِمَالٍ وَبَدَنٍ وَلِينِ كَلَامٍ وَرِضَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَسَخَطُهُ بِهِمَا .

الشَّرْحُ

(8/400)

µ§

بَابٌ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ نَزَلَ مَنْزِلَتَهُمَا بِالْجَوَارِحِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ .
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : { رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ } تَهْدِيدًا لِمَنْ أَضْمَرَ لَهُمَا مَا يَكْرَهَانِ إلَّا الْبَرَاءَةَ إنْ اسْتَحَقَّاهَا ، لِأَنَّ إضْمَارَ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا يَجُوزُ إضْمَارُهَا ، وَلِأَنَّ إضْمَارَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى فِعْلِهِ ( فُرِضَ عَلَى الْوَلَدِ بِرُّ وَالِدَيْهِ ) : أَيْ الْإِحْسَانُ إلَيْهِمَا وَمُوَافَقَتُهُمَا فِيمَا أَرَادَا ، وَيُقَالُ : طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ ، كَمَا يُقَالُ : بِرُّهُمَا وَالْإِحْسَانُ إلَيْهِمَا ، لِأَنَّ مَعَ طَاعَتِهِمَا مُطَاوَعَتَهُمَا ، وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَخْتَصُّ بِمَا إذَا أَمَرَاهُ أَوْ عَلِمَ بِحُبِّهِمَا شَيْئًا ، وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ الطَّاعَةِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولِي الْأَمْرِ ، فَعُلِمَ جَوَازُهَا فِي الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ الْكُلَّ مَخْلُوقٌ وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا فِيهِمَا : ( وَإِنْ كَافِرَيْنِ ) أَيْ مُشْرِكَيْنِ وَيَدْخُلُ الْمُنَافِقَيْنِ بِالْأَوْلَى ، أَوْ أَرَادَ الْكُفْرَ الْمَوْجُودَ فِي النِّفَاقِ وَالشِّرْكَ الْمُتَوَطِّئَ فِيهِمَا ( لَا فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى ) عَنْ أَنْ يَعْصِيَ فِي مُطَاوَعَةِ أَحَدٍ ، وَعَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَفِي الدِّيوَانِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ } وَإِنَّمَا يُطِيعُهُمَا فِي الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ ، وَيُطِيعُهُمَا فِي الْمَكْرُوهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ ، وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ بِتَرْكِهِ ، وَلَوْ عَصَاهُمَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ آثِمًا لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .
( وَلْيُصَاحِبْهُمَا مَا عَاشَا مَعْرُوفًا ) أَيْ مُصَاحَبَةَ مَعْرُوفٍ أَوْ مُولِيًا لَهُمَا مَعْرُوفًا ، فَانْظُرْ تَفْسِيرِي ، وَمِنْ جُمْلَةِ مُصَاحَبَتِهِمَا مَعْرُوفًا أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ دَارِهِمَا إنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمَا ، وَلَا يُقِيمَ فِي دَارٍ وَحْدَهُ إلَّا إنْ كَانَتْ دَارُهُمَا مَعْصِيَةً لَا تُتْرَكُ بِنَهْيِهِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ عَنْهُمَا إنْ لَمْ

(8/401)

µ§

يَجِدْ مَسْلَكًا فِي الْقُعُودِ بِوَجْهٍ أَوْ احْتِيَالٍ بِدُخُولٍ فِي وَقْتٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ ، وَيَبَرُّهُمَا جَهْدَهُ مِنْ دَارٍ أُخْرَى وَيُرْضِيهُمَا وَيُلَاطِفُهُمَا ( بِمَالٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِبِرٍّ أَوْ بِيُصَاحِبُ ، وَالْمُرَادُ يُصَاحِبُهُمَا بِالنَّفْعِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَحْذُوفٍ أَيْ نَافِعًا لَهُمَا بِمَالِهِ ( وَبَدَنٍ ) وَجَاهٍ ( وَلِينِ كَلَامٍ ) { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا } أَيْ لَا تَزْجُرْهُمَا عَمَّا أَرَادَا أَوْ إلَى مَا تُرِيدُ بِتَغْلِيظِ الْقَوْلِ ، وَلَا تُكَلِّمْهُمَا بِعُنْفٍ ، أَوْ أَرَادَ بِالنَّهْرِ مُطْلَقَ التَّعْنِيفِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَيَشْمَلُ الْقَهْرَ بِأَيِّ وَجْهٍ اسْتِعْمَالًا لِلْخَاصِّ وَهُوَ النَّهْرُ فِي الْعَامِّ وَهُوَ مُطْلَقُ التَّعْنِيفِ { وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } وَطَلَبُ الرَّحْمَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ لَهُمَا مَخْصُوصٌ بِمَا إذَا كَانَا مُتَوَلَّيَيْنِ وَكَذَا الِاسْتِغْفَارُ ، فَمَنْ لَمْ يَتَوَلَّهُمَا دَعَا لَهُمَا بِرَحْمَةِ الدُّنْيَا ، وَلَا يُصَرِّحُ لَهُمَا بِالدُّنْيَا إذَا كَانَ يَجْزَعَانِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الدُّعَاءِ بِهَا ، وَمَنْ أَجَازَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى بِالْهِدَايَةِ أَجَازَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمَا بِهَا .
وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إنَّمَا يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءُ بِهَا الْجَنَّةَ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهَا لَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ بِهَا تَقْوِيَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَجَرٌّ إلَيْهِ ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمَنَا ، وَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اللَّهُمَّ أَيِّدْ الْإِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعُمَرَيْنِ } وَلَا يُقَالُ الْمُرَادُ التَّأْيِيدُ الْمُطْلَقُ سَوَاءٌ كَانَ لِصَاحِبِهِ خَلَاقٌ فِي الْآخِرَةِ أَمْ لَا ، وَقَدْ قَالَ : { يُؤَيِّدُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ } لِأَنَّا نَقُولُ وَعَدَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَيِّدَهُ بِأَحَدِهِمَا مُؤْمِنًا ، وَلِسِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُقَالُ إنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِأَحَدِهِمَا مُبْهَمًا وَلَمْ يُعَيِّنْهُ

(8/402)

µ§

فَيَحْتَمِلُ الْمَوْعُودَ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، لِأَنَّا نَقُولُ : قَدْ أَجْمَلَ فِي لَفْظِ أَحَدِ الْعُمَرَيْنِ فَيَشْمَلُهُمَا مَعًا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِيَّةِ ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى بِالْهِدَايَةِ جَلْبٌ لِلْجَنَّةِ لَهُ وَتَسَبُّبٌ لَهُ إلَيْهَا ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ بُغْضَ الْعَاصِيَ وَالتَّوَقُّفَ فِي الْمَوْقُوفِ فِيهِ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورٍ ، وَالْآيَةُ وَلَوْ جَاءَتْ فِيمَنْ بَلَغَا الْكِبَرَ ، لَكِنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغَاهُ حُكْمُهُمَا : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا } الْآيَةَ { وَقَضَى رَبُّكَ } الْآيَةَ { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ } الْآيَةَ ( وَرِضَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَسَخَطُهُ ب ) رِضَاهُمَا وَسَخَطُهُ ( بِهِمَا ) .
وَمَنْ أَغْضَبَهُمَا فَقَدْ أَغْضَبَهُ ، وَقَدْ أَمَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلِ جِبْرِيلَ : " مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ " وَفِي رِوَايَةٍ " أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَدَخَلَ النَّارَ أَبْعَدَهُ اللَّهُ " وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَلَا يَجْزِي وَالِدَيْهِ إلَّا أَنْ يَجِدَهُمَا مَمْلُوكَيْنِ فَيَشْتَرِيَهُمَا ثُمَّ يُعْتِقَهُمَا } كَذَا رُوِيَ ، وَلَعَلَّ ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ لِأَنَّهُمَا يُعْتَقَانِ بِشِرَائِهِ لَهُمَا ، أَوْ هِيَ عَلَى أَصْلِهَا مِنْ التَّرْتِيبِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْقِ التَّصْرِيحُ بِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِالشِّرَاءِ فَتَكُونُ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْحُكْمِ بِاتِّصَالٍ ، لِأَنَّ الْأَحْسَنَ الْعَجَلَةُ بِالتَّصْرِيحِ لَهُمَا بِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهُمَا إنْ كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ شِرَاءَهُمَا يُعَتَّقَانِ بِهِ ، أَوْ بِالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمَا قَدْ عَتَقَا ، أَوْ ثُمَّ بِمَعْنَى الْوَاوِ مِنْ عَطْفِ لَازِمٍ عَلَى مَلْزُومٍ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَقَدْ جَازَاهُمَا ، وَالْمُرَادُ جَزَاءً عَظِيمًا ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ لَهُمَا فَضْلٌ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إذَا سَعَى فِي أَنْ يَمْلِكَهُمَا بِهِبَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ أَرْشٍ أَوْ صَدَاقٍ لِأَمَتِهِ ، أَوْ سَعَتْ

(8/403)

µ§

الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ، أَوْ فِي أَنْ يَكُونَا صَدَاقًا لَهَا أَوْ لَأَمَتِهَا ، وَالْفَضْلُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ لَا يَفِي بِحَقِّهِمَا وَلَوْ فَعَلَ لَهُمَا مَا فَعَلَا بِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَحْمِلَهُمَا عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيُطْعِمَهُمَا وَيَمْسَحَ لَهُمَا الْمُخَاطَ وَاللَّعِبَ وَالْبَوْلَ وَالْغَائِطَ ، وَمِثْلُ أَنْ تَفْعَلَ بِهِمَا بِنْتُهُمَا ذَلِكَ وَتُرْضِعَهُمَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَيُحِبَّانِ بَقَاءَهُ ، وَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُحِبُّ مَوْتَهُمَا ، أَوْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَوْتُهُمَا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ إعْتَاقَهُمَا مِنْ الْعُبُودِيَّةِ كَإِعْتَاقِهِمَا مِنْ الْقَتْلِ ، وَلَا يَنْتَفِعَانِ لِأَنْفُسِهِمَا وَهُمَا نَفْعٌ لِغَيْرِهِمَا مَا لَمْ يُعْتَقَا ، فَإِذَا أَعْتَقَهُمَا فَقَدْ كَانَا لِأَنْفُسِهِمَا ، وَالظَّاهِرُ إنْ فَعَلَ بِهِمَا مَا فَعَلَا بِهِ بِحُبٍّ وَرِضًى وَكَرَاهَةِ مَوْتِهِمَا جِدًّا كَمَا كَرِهَا مَوْتَهُ لَكَانَ مُجَازِيًا لَهُمَا وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا رُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أَبَوَايَ بَلَغَا مِنْ الْكِبَرِ أَنِّي أَلِيَ مِنْهُمَا مَا وَلِيَا مِنِّي فِي الصِّغَرِ فَهَلْ قَضَيْتُهُمَا ؟ قَالَ : لَا فَإِنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَهُمَا يُحِبَّانِ بَقَاءَكَ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ مَوْتَهُمَا } فَعَلَّقَ عَدَمَ قَضَائِهِ حَقَّهُمَا بِإِرَادَتِهِ مَوْتَهُمَا ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرِدْهُ بَلْ كَرِهَهُ لَكَانَ قَاضِيًا ، وَمِثْلُ قِصَّةِ الْمَرْأَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَافْهَمْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَصَرَ فِي نَفْيِ الْقَضَاءِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِحُبِّهِ مَوْتَهُمَا تَنْبِيهًا عَلَى عِظَمِ غَفْلَتِهِ وَجَهَالَتِهِ حَيْثُ ادَّعَى الْوَفَاءَ لَهُمَا مَعَ أَنَّهُ يُحِبُّ مَوْتَهُمَا الْمُسْتَأْصِلَ لَهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ ، فَاقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِعِظَمِهَا وَعِظَمِ ادِّعَاءِ أُمِّكَ أَنَّ الْوَفَاءَ

(8/404)

µ§

لَهُمَا مَعَ وُجُودِهَا ، فَلَوْ قَالَ لَهُ : إنِّي لَا أُحِبُّ مَوْتَهُمَا وَإِنِّي كَرِهْتُهُ جِدًّا كَمَا كَرِهَاهُ سَوَاءٌ ، لَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَيْضًا إنَّك لَمْ تَفِ لَهُمَا لِأَنَّهُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ فِي وُجُودِكَ ، وَلِأَنَّ الْأُمَّ حَمَلَتْكَ فِي بَطْنِهَا وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ لَا تُمْكِنَانِ مِنْكَ لَهُمَا مَعَ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حُبُّ الْوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ كَحُبِّهِمَا لَهُ سَوَاءٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَإِذَا وُجِدَ فَقَلِيلٌ ، وَالْغَالِبُ الْعَكْسُ ، وَيَنُصُّ عَلَى مَا قُلْتُ حَدِيثُ : { لَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مَا أَدَّى طَلْقَةً وَاحِدَةً } أَيْ مِنْ طَلَقَاتِ الْوِلَادَةِ ، وَهَذَا يَعُمُّ أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُمَا لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُمَا كَامِلًا ، وَأَمَّا حَدِيثُ : { لَا يَجْزِي وَالِدَيْهِ إلَّا أَنْ يَجِدَهُمَا مَمْلُوكَيْنِ } فَمَعْنَاهُ لَا يَجْزِيهِمَا جَزَاءً عَظِيمًا إلَّا بِالْإِعْتَاقِ وَلَيْسَ جَزَاءً وَافِيًا بِحَقِّهِمَا لِلِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ حُقُوقِهِمَا بِلَا نَقْصِ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْإِعْتَاقِ .
وَلَا يَجِدُ عَاقُّهُمَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَهِيَ تُوجَدُ فِي مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ ، { قَالَ أَنَسٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَحَبُّ إلَيْكَ أَمْ عِبَادَةُ أَلْفِ سَنَةٍ ؟ فَقَالَ : يَا أَنَسُ قَدْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، بِرُّهُمَا أَحَبُّ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفَيْ سَنَةٍ } وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَكْفِي مَعَ بِرِّهِمَا قَلِيلُ الْعَمَلِ ، وَأَنَّ خَيْرَ الْأَوْلَادِ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ الْبِرُّ إلَى الْإِفْرَاطِ وَلَا التَّقْصِيرُ إلَى الْعُقُوقِ ، وَإِنَّمَا يُجَانِبُ الْإِفْرَاطَ لِئَلَّا يَمَلَّ بِهِمَا فَيَنْقَطِعَ أَوْ يَتَغَيَّرَانِ عَلَيْهِ إذَا نَقَصَ بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ ، وَتَجِبُ مُوَاسَاتُهُمَا بِالْمَالِ إنْ احْتَاجَا ، وَسَخَطُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَغَضَبُهُ وَإِعْدَادُهُ الْعِقَابَ لِأَهْلِهِ فَهُمَا صِفَتَا فِعْلٍ أَوْ عَلِمَهُ بِعِقَابٍ يَسْتَحِقُّهُ أَهْلُهُ وَهُوَ النَّارُ فَهُمَا صِفَةُ ذَاتٍ ، وَرِضَاهُ إثَابَتُهُ أَوْ إعْدَادُهُ الثَّوَابَ لِأَهْلِهِ فَهُوَ صِفَةُ فِعْلٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ :

(8/405)

µ§

{ مَنْ أَسْخَطَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ أَسْخَطَ الرَّحْمَنَ وَمَنْ أَغْضَبَهُمَا فَقَدْ أَغْضَبَ الرَّحْمَنَ } وَالْغَضَبُ أَشَدُّ مِنْ السَّخَطِ فَالْحَدِيثُ كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُ مَنْ أَضَرَّهُمَا عُوقِبَ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ بَالَغَ فِي ضُرِّهِمَا عُوقِبَ بِعِقَابٍ أَعْظَمَ وَإِطْلَاقُهُمَا عَلَى اللَّهِ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ إطْلَاقٌ لِمَا هُوَ مَلْزُومٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى اللَّازِمِ وَهُوَ الْعِقَابُ ، أَوْ إعْدَادُهُ وَلِمَا هُوَ سَبَبٌ عَنْ الْمُسَبِّبِ ، وَكَذَا فِي الرِّضَى ، وَعَبَّرَ بِالرَّحْمَةِ لِيَدُلَّ عَلَى عِظَمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى كَانَ مُسْخِطًا وَمُغْضِبًا لِمَنْ هُوَ عَظِيمُ الرَّحْمَةِ وَكَثِيرُهَا ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَدَخَلَ النَّارَ أَبْعَدَهُ اللَّهُ رَوَاهُ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ آمِينَ ، فَقَالَ : آمِينَ } وَفِي رِوَايَةٍ : " وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ " وَفِي رِوَايَةٍ : " مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا " وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَدَخَلَ النَّارَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِسَبَبِهِمَا بِأَنْ عَقَّهُمَا بِدَلِيلِ الْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ ، وَيَجُوزُ عَلَى ضَعْفٍ أَنْ تَكُونَ لِمُجَرَّدِ الْعَطْفِ أَيْ أَدْرَكَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ بِمَعَاصِيهِ أَبْعَدَهُ اللَّهُ عَنْ الْجَنَّةِ وَمَقَامَاتِ الْخَيْرِ كُلِّهَا إذْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَيُطِيعَهُمَا ، فَتَكُونَ طَاعَتُهُ لَهُمَا سَبَبًا لِلتَّوْفِيقِ وَعَوْنًا عَلَى الْخَيْرِ وَعَلَى اجْتِنَابِ الشَّرِّ .

(8/406)

µ§

وَيُطِيعُهُمَا وَإِنْ بِخُرُوجٍ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إنْ أَمَرَاهُ بِهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُطِيعُهُمَا ) أَيْ وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُطِيعَهُمَا وَلَوْ بِلَا وُجُوبٍ ( وَإِنْ بِخُرُوجٍ مِنْ أَهْلِهِ ) زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ ، وَإِذَا رَأَيَاهُ مَصْلَحَةً جَازَ لَهُمَا كَمَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْ يَأْمُرَا وَلَدَيْهِمَا ( وَمَالِهِ إنْ أَمَرَاهُ بِهِ ) وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَأْثَمُ إلَّا إنْ لَزِمَهُمَا دَيْنٌ لَا يَجِدَانِ خَلَاصَهُ إلَّا مِنْ مَالِهِ جَمِيعًا بِأَنْ يَكُونَ لَا مَالَ لَهُمَا ، سَوَاءٌ الدَّيْنُ الدُّنْيَوِيُّ أَوْ الْأُخْرَوِيُّ ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ حَرَامًا عَلَيْهِ ، أَوْ مَكْرُوهًا لَهُ الْقِيَامَ عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ ، أَوْ كَانَ فِيهَا فَسَادُ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، أَوْ كَانَتْ تَزْنِي أَوْ تَظْهَرُ لِلرِّجَالِ وَتُنْهَى وَلَا تَنْتَهِي فَحِينَئِذٍ يَعْصِي إنْ لَمْ يُطَاوِعْهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُ ، وَأَمَّا إنْ أَمَرَاهُ أَنْ يَتْرُكَ عِيَالَهُ لِلضَّيْعَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطِيعَهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ ، وَيَدُلُّ لِمَا قُلْتُ مَا فِي حَدِيثِ : { إنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِكِ وَأَهْلِكِ بِحَقِّ اللَّهِ فَأَخْرُجْ } وَمَنْ أَعْتَقَهُمَا مِنْ الرِّقِّ رُجِيَ أَنْ يُعْتَقَ مِنْ النَّارِ .

(8/407)

µ§

وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا فِي غَيْرِ فَرْضٍ تَعَيَّنَ كَحَجٍّ وَطَلَبِ قُوتٍ وَإِنْ لِعِيَالِهِ أَوْ جِهَادٍ رَاجِعٍ أَمْرُهُ إلَيْهِ ، وَاحْتِيجَ لَهُ إلَّا بِإِذْنِهِمَا إنْ احْتَاجَا إلَيْهِ ، وَإِلَّا جَازَ وَلَوْ مَنَعَاهُ وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ إذْنِهِمَا وَإِنْ اسْتَغْنَوْا عَنْهُ فِي غَيْرِ فَرْضٍ تَعَيَّنَ .

الشَّرْحُ

(8/408)

µ§

( وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا فِي غَيْرِ فَرْضٍ تَعَيَّنَ كَحَجٍّ وَطَلَبِ قُوتٍ وَإِنْ لِعِيَالِهِ ) أَوْ مَنْ لَزِمَتْهُ مَئُونَتُهُ ( أَوْ ) نَفَقَةٍ وَ ( جِهَادٍ رَاجِعٍ أَمْرُهُ إلَيْهِ ، وَاحْتِيجَ ) فِيهِ ( لَهُ ) أَيْ إلَيْهِ كَكَوْنِهِ إمَامًا عَادِلًا اُحْتِيجَ لِحُضُورِهِ ، أَوْ قَائِمًا بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ ، ( إلَّا بِإِذْنِهِمَا إنْ احْتَاجَا إلَيْهِ ، وَإِلَّا جَازَ ) الْخُرُوجُ عَنْهُمَا ( وَلَوْ مَنَعَاهُ ) ، أَوْ كَانَ مَا يَخْرُجُ إلَيْهِ غَيْرَ فَرْضٍ مُتَعَيِّنٍ مَفْهُومٍ مِنْ قَوْلِ الرَّبِيعِ : مَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَكَانَ لَهُ أَبَوَانِ ، أَيْ أَوْ وَاحِدٌ ، فَقِيرَانِ كَارِهَانِ لِخُرُوجِهِ ، أَيْ أَوْ كَبِيرَانِ أَوْ مَرِيضَانِ ، فَأَرَى إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غِنًى أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ ، أَيْ فَالْإِقَامَةُ أَفْضَلُ ، وَمَعْنَى أَفْضُلَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَاضِلٌ بِحَسَبِ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ ، لَكِنَّ الْإِقَامَةَ أَفْضَلُ ، فَالْخُرُوجُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ الْخُرُوجُ وَإِلَّا وَجَبَ قَالَ الشَّيْخُ : عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إلَى الْجِهَادِ وَلَوْ كَرِهَا إنْ كَانَ لَهُمَا غِنًى ، كَذَا فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِ الرَّبِيعِ ، قَالَ الشَّيْخُ : لِأَنَّهُمَا لَا يَحْظُرَانِ مَا لَمْ يَحْظُرْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَيْ لَا يَمْنَعَانِهِ مِمَّا لَمْ يَمْنَعْهُ اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَرَهُ بِهِ ، وَلَوْ مَنَعَاهُ كَالْجِهَادِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ رِضَى وَالِدَيْهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إلَيْهِ إذَا تَعَيَّنَ وَاسْتَحْسَنَهُ لَهُ إذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَلَمْ تَشْرِطْ السُّنَّةُ إلَّا احْتِيَاجَهُمَا إلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ احْتِيَاجٍ فَالْبَاقِي بَاقٍ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ اسْتِحْسَانِهِ وَإِنْ كَرِهَا ، وَإِنْ قُلْتَ : لَعَلَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِ الرَّبِيعِ : فَهُوَ أَفْضَلُ ، عَائِدٌ إلَى الْجِهَادِ لِأَنَّهُ مُذَكَّرٌ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ مُؤَنَّثٌ ؟ قُلْتُ : قَدْ بَيَّنَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إلَى الْجِهَادِ إذَا لَمْ يَسْتَغْنِيَا عَنْهُ فَتَعَيَّنَ عَوْدُهُ إلَى قَوْلِ : أَنْ

(8/409)

µ§

يُقِيمَ ، وَتَذْكِيرُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّجْ بِلَفْظِ الْإِقَامَةِ .
وَقَدْ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : يَجِبُ تَذْكِيرُ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إلَى أَنْ وَالْفِعْلِ ، أَيْ إلَى الْمَعْنَى الْحَاصِلِ مِنْهُمَا وَلَوْ كَانَا يُسْبَكَانِ بِمَصْدَرٍ مُؤَنَّثٍ ، وَلِجَوَازِ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَصْدَرُ مُذَكَّرًا أَيْ وَإِقَامُهُ أَفْضَلُ عَلَى حَدِّ قَوْله تَعَالَى : { وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ } لِلْإِضَافَةِ لِأَنَّهُ مُسَوِّغَةٌ لِلتَّذْكِيرِ فِي بَابٍ مَصْدَرِ أَفْعَلَ وَاسْتَفْعَلَ الْمُعَلَّى اللَّامِ ( وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ إذْنِهِمَا وَإِنْ اسْتَغْنَوْا عَنْهُ فِي غَيْرِ فَرْضٍ تَعَيَّنَ ) وَأَمَّا فِيهِ وَقَدْ اسْتَغْنَوْا عَنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ إذْنِهِمَا ، وَإِنْ مَنَعَاهُ خَرَجَ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فِيهِ وَلَمْ يَسْتَغْنُوا فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَقُومُ عَنْهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا فَذَاكَ ، وَإِلَّا اُشْتُغِلَ بِمَا كَانَ ، وَكَذَا الْقُعُودُ مَعَهُمَا أَوْ الْخُرُوجُ إلَى الْفَرْضِ وَيُؤَخِّرُ مَا احْتَمَلَ التَّأْخِيرَ .

(8/410)

µ§

وَلَهُمَا مَنْعُهُ مِنْ نَافِلَةِ حَجٍّ بَعْدَ قَضَاءِ فَرْضٍ قَبْلَ إحْرَامٍ بِهَا لَا بَعْدَهُ وَلَزِمَهُ إتْمَامُهَا وَإِبْدَالُهَا إنْ أَفْسَدَهَا وَلَوْ مَنَعَاهُ .

الشَّرْحُ

(8/411)

µ§

( وَلَهُمَا مَنْعُهُ مِنْ نَافِلَةِ حَجٍّ ) وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَعُمْرَةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ النَّفْلِ ( بَعْدَ قَضَاءِ فَرْضٍ ) أَيْ أَدَائِهِ وَالْوَفَاءِ بِهِ ، فَهُوَ قَضَاءٌ لُغَوِيٌّ ، حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ مَجَازٌ عُرْفِيٌّ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي الْعُرْفِ الْفِقْهِيِّ اسْتِدْرَاكُ الْوَاجِبِ بَعْدَ وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ ، وَالْأَدَاءُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلًا ، وَالْأَدَاءُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ ثَانِيًا فَصَاعِدًا لِخَلَلٍ ، وَتُسَمَّى الْحَجَّةُ الْفَرِيضَةُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إلَّا بِهَا لِمَنْ أَطَاقَ ( قَبْلَ إحْرَامٍ بِهَا لَا بَعْدَهُ ) فَإِنْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ لَهُ حَدٌّ كَالْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَطْعُهُ لِأَنَّ قَطْعَ الْعَمَلِ إبْطَالٌ لَهُ ، وَأَبْطَالُهُ كَثِيرَةٌ ( وَلَزِمَهُ إتْمَامُهَا وَإِبْدَالُهَا إنْ أَفْسَدَهَا ) بَعْدَ إحْرَامٍ بِأَنْ حَمَلَاهُ عَلَى إفْسَادِهَا فَأَفْسَدَهَا ( وَلَوْ مَنَعَاهُ ) ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ إبْدَالُهَا إنْ أَفْسَدَهَا فَلَا يُبَدِّلُ إنْ مَنَعَاهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي سَائِرِ النَّوَافِلِ إذَا دَخَلَ إنْسَانٌ فِيهَا فَانْتَقَضَتْ لَا يَلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ، وَمَنْ قَالَ : تَلْزَمُ النَّافِلَةُ إذَا نَوَاهَا ، وَمَنْ قَالَ : تَجِبُ إذَا نَوَى وَتَلَفَّظَ أَلْزَمَاهُ الْوَفَاءَ وَلَوْ مَنَعَاهُ إذَا اسْتَغْنَيَا عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَاجِبًا وَعِنْدَهُمَا غَيْرَ وَاجِبٍ وَمَنَعَاهُ فَلَا يُطِعْهُمَا ، كَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَقِيلَ : غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَإِنْ وَجَبَ عِنْدَهُمَا وَلَمْ يَجِبْ عِنْدَهُ طَاوَعَهُمَا فِي أَمْرِهِمَا بِتَرْكِهِ وَعَلَيْهِمَا الْإِثْمُ فِي أَمْرِهِمَا وَلَا عَلَيْهِ إذْ لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُ وَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدُهُمَا عَنْ شَيْءٍ وَأَبَاحَ الْآخَرُ فَلَا يَفْعَلُ ، وَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدُهُمَا وَأَوْجَبَ الْآخَرُ طَلَبَ اتِّفَاقَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَ الْأَحْرَى ، وَقِيلَ : يَفْعَلُ مَا تُحِبُّهُ الْأُمُّ لِأَنَّهَا أَرْحَمُ ، وَلِحَدِيثٍ : { إذَا دَعَاكَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ } كَذَا ظَهَرَ لِي فِي التَّعْلِيلِ

(8/412)

µ§

.

(8/413)

µ§

وَلَهُ خُرُوجٌ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَلْزَمْهُ وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ إنْ أَمَرَاهُ بِهِ لَا كَشُرُوعٍ فِي حَجٍّ وَلَوْ نَفْلًا .

الشَّرْحُ
( وَلَهُ خُرُوجٌ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَلْزَمْهُ ) لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ ( وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ ) الْوَاوُ لِلْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ ( إنْ أَمَرَاهُ بِهِ ) بِالْخُرُوجِ وَلَمْ يَكُنْ فِي خُرُوجِهِ انْهِزَامُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بله نَفْيًا لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْجِهَادِ لَا لِعَدَمِ وُجُوبِ الْخُرُوجِ ، وَإِنْ كَانَ فِي خُرُوجِهِ انْهِزَامُهُمْ لَمْ يَجُزْ لَهُ ( لَا ) يَكُونُ خُرُوجُهُ مِنْهُ إنْ أَمَرَاهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ انْهِزَامٌ ( كَ ) خُرُوجٍ بَعْدَ ( شُرُوعٍ فِي حَجٍّ وَلَوْ نَفْلًا ) فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ فَإِنَّهُ إنْ خَرَجَ مِنْ حَجِّ نَفْلٍ أَسَاءَ وَعَصَى .

(8/414)

µ§

وَيَمْنَعَاهُ مِنْ تَجْرٍ فِي بُعْدٍ إنْ كَانَ لِتَكَاثُرٍ .

الشَّرْحُ
( وَيَمْنَعَاهُ ) بِحَذْفِ النُّونِ لِلنَّصْبِ بِأَنَّ الْمُضْمَرَةِ ، وَالْمَصْدَرُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْعِهِ فِي قَوْلِهِ : وَلَهُمَا مَنْعُهُ ( مِنْ تَجْرٍ فِي ) مَكَان ( بُعْدٍ إنْ كَانَ لِتَكَاثُرٍ ) لَا إنْ كَانَ لِنَفَقَةٍ أَوْ دَيْنٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ أُخْرَوِيٍّ ، كَالِاكْتِسَابِ لِحَجَّةٍ لَزِمَتْهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَحُجُّ بِهِ ، وَكَالْكَفَّارَاتِ كَذَلِكَ ، وَيَمْنَعَاهُ مِنْ سَفَرٍ مُطْلَقًا إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، { قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ أَيْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فَقَالَ : إنِّي هَاجَرْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاجَرْتَ الشِّرْكَ ، هَلْ لَكَ أَحَدٌ فِي الْيَمَنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَبَوَايَ ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا } وَهَذَا بَعْدَ نَسْخِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَصَّلْ أَحَدٌ إلَى دِينِ اللَّهِ فِي بَلَدِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ لِيَتَوَصَّلَ فِي أَيْ زَمَانٍ كَانَ وَلَوْ مَنَعَهُ وَالِدَاهُ ، فَإِنْ أَطَاقَ حَمَلَهُمَا مَعَهُ أَوْ تَرَكَ لَهُمَا قَائِمًا أَوْ مَا يَقُومُ بِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ أَوْ أَبَيَا مِنْ الْخُرُوجِ مَعَهُ تَرَكَهُمَا وَمَضَى ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّيْخِ : وَكَذَلِكَ لَهُمَا مَنْعُهُ مِنْ الْأَسْفَارِ لِلتِّجَارَةِ فِي الْبَعِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُ مِنْ الْأَسْفَارِ لِلتِّجَارَةِ فِي الْقُرْبِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ لَهُمَا مَنْعُهُ ، وَلَكِنْ إنْ مَنَعَاهُ لَزِمَهُ الِامْتِنَاعُ وَلَا يَعْصِهِمَا ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَغْنِيَا عَنْهُ وَلَزِمَهُ دُيُونُ النَّاسِ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً سَافَرَ وَتَرَكَهُمَا لِمَنْ دُونَهُ كَابْنِهِ وَابْنِ ابْنٍ أَوْ مِثْلِهِ كَأَخٍ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا دُيُونُ اللَّهِ فَيَقُومُ مَعَهُمَا وَيَنْوِي خَلَاصَهَا إنْ لَمْ يَسْتَغْنِيَا عَنْهُ .

(8/415)

µ§

وَلَا يَصِحُّ ، قِيلَ : كَيْسُ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ أَيْ كَمَالُ دِينِهِ وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ بَعْدَهُمَا كَفِتْنَةٍ وَقَحْطٍ .

الشَّرْحُ

(8/416)

µ§

( وَلَا يَصِحُّ ، قِيلَ : كَيْسُ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ ) قِيلَ : أَوْ وَاحِدٌ ( أَيْ ) ظرفته وَعَدَمُ سَفَهِهِ وَذَلِكَ ( كَمَالُ دِينِهِ ) فَإِنَّكَ إذَا أَمَرَاكَ بِشَيْءٍ وَأَرَدْتَ أَنْتَ خِلَافَهُ وَطَاوَعَاكَ عَلَيْهِ ، فَقُلْ : صَبْرًا لَكَ صَبْرًا ، فَهَذِهِ إسَاءَةٌ مِنْكَ ، ( وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ بَعْدَهُمَا ) أَيْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُجَدِّدُ التَّوْبَةَ فِي حَقِّهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِ بَعْضٍ : التَّوْبَةُ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ ، أَنَّهَا تَجِبُ بَعْدَهُمَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّف ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّ التَّوْبَةَ الْكَامِلَةَ ثَابِتَةٌ بَعْدَهُمَا ، وَأَمَّا قَبْلَ مَوْتِهِمَا فَقَدْ تَفْسُدُ بِهِمَا وَ " الْأَثَرَانِ " عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ فِي " الدِّيوَانِ " : وَذَكَرَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : التَّوْبَةُ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَا يَصِحُّ كَيْسُ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ ، وَقَدْ قِيلَ : إنَّ دَعْوَةَ الْوَالِدَيْنِ لِلْوَلَدِ بِالْبَرَكَةِ تُوَسِّعُ الرِّزْقَ ، وَشَتْمَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ تُعَجِّلُ الْعُقُوبَةَ ، وَفِي " الدِّيوَانِ " أَيْضًا قِيلَ : لَوْ حَمَلَهُمَا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْعَمَهُمَا أَوْ سَقَاهُمَا أَوْ أَضْجَعَهُمَا عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُتِمَّ حُقُوقَهُمَا ، وَذُكِرَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَى رَجُلًا بِبِرِّ أُمِّهِ ، فَقَالَ : لَوْ حَمَلْتَهَا عَلَى ظَهْرِكَ إلَى مَكَّةَ فَحَجَجْتَ بِهَا ثُمَّ رَجَعْتَ إلَى مَنْزِلِك مَا أَدَّيْتَ حَقَّهَا ، ( كَ ) مَا يَجِبُ بَعْدَ ذَهَابِ ( فِتْنَةٍ ) فِتْنَةِ الْأَلْسُنِ أَوْ الْقِتَالِ ( وَقَحْطٍ ) وَذَلِكَ لِشِدَّةِ أَمْرِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَبْرَأَ مِنْ الذَّنْب مِنْ الْتَبَسَ بِهِ وَلَوْ اجْتَهَدَ غَايَةَ اجْتِهَادِهِ .
وَمَعْنَى قَوْلِنَا : مَنْ بَاتَ فِي بَلَدِ الْفِتْنَةِ هَلَكَ مَنْ صَارَ فِيهِ كَانَ فِي مَظِنَّةِ الْهَلَاكِ فَلَا يَهْلِكُ إنْ لَمْ يَرْكَنْ فِيهَا ، وَهَذَا كَقَوْلِكَ : مَنْ أَكَلَ السُّمَّ

(8/417)

µ§

مَاتَ ، فَقَدْ يُؤْكَلُ وَلَا يَهْلِكُ ، وَمَنْ قَارَبَ السِّدْرَةَ خَدَشَتْهُ فَقَدْ لَا يُخْدَشُ ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّعْيَ حَوْلَ الْحِمَى مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِيهِ ، أَوْ مَعْنَاهُ مَنْ صَارَ فِيهِ قَارَفَ سَبَبَ الْهَلَاكِ ، وَسَبَبُهُ الدُّخُولُ فِي الْفِتْنَةِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا فَلَا هَلَاكَ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَصِيرَ فِيهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ قَوْلُ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ الْخَارِجَيْنِ مِنْهُ لِلْآخَرِ الْقَائِلِ : إنِّي أُرِيدُ هَلَاكَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا أَنْتَ يَجُوزُ لَكَ الرُّجُوعُ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ امْرَأَةً بَرَّتْ أَبَاهَا فِي كِبَرِهِ حَتَّى كَانَتْ تَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهَا فَمَرَّتْ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا : مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : أَبِي ، قَالَ لَهَا : لَوْ مَهَّدْتِ لَهُ لَكَانَ أَوْطَأَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ لَهُ : فَالصَّبِيُّ إذَا جَاعَ انْطَفَى ، أَيْ اشْتَدَّ صِيَاحُهُ تَعْنِي ، وَهَذَا لَا يَصِيحُ ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَضَعَهُ فِي الْمَنْزِلِ فَيُجَوِّعُ ، وَلَا أَعْلَمُ بِهِ ، وَإِنِّي لَأَصْغَرُ أَوْلَادِهِ وَإِنَّ لَهُ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَإِنِّي لَبِكْرٌ وَقَدْ أَدَرَّ اللَّهُ تَعَالَى ثَدْيَيْ لَبَنًا فَإِذَا جَاعَ أَرْضَعْتُهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَصْحَابِهِ : أَتَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ هَذِهِ فِي بِرِّ أَبِيهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَتْ : يَا عُمَرُ مَا بَلَغْتُ بِرَّهُ ؟ قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَتْ : إنِّي كُنْتُ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَغِيرَةً يَتَمَنَّى بَقَائِي وَأَتَمَنَّى مَوْتَهُ ، فَقَالَ : أَنْتِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ .

(8/418)

µ§

وَعَقَّهُمَا مَنْ أَحْزَنَهُمَا .

الشَّرْحُ
( وَعَقَّهُمَا مَنْ أَحْزَنَهُمَا ) أَيْ أَسَاءَ إلَيْهِمَا وَعَصَاهُمَا وَلَمْ يَبُرَّهُمَا ، وَهَذَا أَمْرٌ شَاذٌّ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَحْزَنَانِ وَهُمَا ظَالِمَانِ بِإِلْزَامِهِمَا الْوَلَدَ مَا يُعْسِرُ عَلَيْهِ جِدًّا أَوْ مَا لَا نَفَعَ لَهُمَا وَلَا لَهُ فِيهِ .

(8/419)

µ§

وَفُتِحَ لِمُصْبِحٍ مُرْضِيًا لَهُمَا بَابٌ لِلْجَنَّةِ كَعَكْسِهِ .

الشَّرْحُ
( وَفُتِحَ لِمُصْبِحٍ مُرْضِيًا لَهُمَا بَابٌ لِلْجَنَّةِ ) إلَى الْجَنَّة ( كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ فَتْحُ بَابٍ لِلنَّارِ لِمُصْبِحٍ مُسْخِطًا لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ أَصْبَحَ مُرْضِيًا لِأَبَوَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ ، وَمَنْ أَصْبَحَ أَوْ أَمْسَى مُسْخِطًا لَهُمَا أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إلَى النَّارِ أَوْ أَمْسَى ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ ، وَإِنْ ظَلَمَا وَإِنْ ظَلَمَا وَإِنْ ظَلَمَا } وَمَعْنَى فُتِحَ بَابٌ إلَى الْجَنَّةِ أَوْ إلَى النَّارِ تَيْسِيرُ عَمَلٍ يُوصِلُ إلَى الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ كَمَا يُوصِلُ الْبَابُ إلَى دَاخِلُ ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ هُوَ الْإِرْضَاءُ أَوْ الْإِسْخَاطُ فَذَلِكَ تَمْثِيلٌ اسْتِعَارِيٌّ ، أَوْ شَبَّهَ الْعَمَلَ بِالْبَابِ فَاسْتَعَارَ لَهُ لَفْظَ بَابٍ بِجَامِعِ الْإِيصَالِ ، وَيَجُوزُ حَمْلُ الْفَتْحِ عَلَى الْحَقِيقَةِ يَفْتَحُ الْمَلَكُ الْبَابَ كَمَا يُؤْمَرُ بِكِتَابَةِ السَّيِّئَاتِ أَوْ الْحَسَنَاتِ وَقَدْ عِلْمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَتُمْحَى فَيَفْتَحُهُ ، فَإِذَا تَحَوَّلَ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي فُتِحَ بِهَا أُغْلِقَ فِي حَقِّهِ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ الدُّخُولِ دُونَ غَيْرِهِ أَوْ تُرِكَ مَفْتُوحًا وَلَا يُطِيقُ دُخُولَهُ لَوْ جَاءَ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ آلَافٌ مُرْضُونَ لِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَآلَافٌ مُسْخِطُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ لِلْجَنَّةِ إلَّا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ وَفِي " التَّاجِ " : أَنَّ امْرَأَةً أَحْرَقَتْ صَبِيًّا لَهَا فَلَمَّا بَلَغَ سَأَلَ أَنْ يُقْطَعَ لَهَا بِرُّهَا فَمَنَعَ وَلَزِمَهَا الْأَرْشُ ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ أَيْ غَيْرِ الْفَرْضِ .

(8/420)

µ§

وَدَعْوَتُهُمَا أَحَدُّ مِنْ السَّيْفِ .

الشَّرْحُ
( وَدَعْوَتُهُمَا أَحَدُّ مِنْ السَّيْفِ ) أَيْ تَقْطَعُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَقْطَعُ السَّيْفُ الشَّيْءَ ، وَكَذَا تَقْطَعُ عَنْهُ شَرَّهُمَا إذَا بَرَّهُمَا .

(8/421)

µ§

وَمَنْ دَعَاهُ وَالِدُهُ فَلَمْ يُجِبْ أَوْ دَعَاهُ ، قِيلَ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ لَا بِيَا أَبَتِ أَوْ خَانَهُ وَقَدْ ائْتَمَنَهُ أَوْ مَشَى قُدَّامَهُ لَا لِإِزَالَةِ أَذًى ، أَوْ مَنَعَهُ مَا سَأَلَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، أَوْ تَعَرَّضَ لِشَمَتِهِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَدْ عَقَّهُ .

الشَّرْحُ

(8/422)

µ§

( وَمَنْ دَعَاهُ وَالِدُهُ ) الْإِنْسَانُ الْوَالِدُ سَوَاءٌ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ ( فَلَمْ يُجِبْ ) عَمْدًا وَقَدْ أَمْكَنَهُ ، ( أَوْ دَعَاهُ قِيلَ ) ضَعَّفَهُ إذْ لَا يَصِلُ الْعُقُوقُ بِالدُّعَاءِ بِالِاسْمِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ عُقُوقًا بِشَرْطِ أَنْ يَكْرَهَ الْوَالِدُ ذَلِكَ ( بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ ) أَوْ لَقَبِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ( لَا بِيَا أَبَتِ ) وَنَحْوِهِ كَيَا أَبِي وَيَا أَبَا وَيَا أَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اللُّغَاتِ الَّتِي فِي نِدَاءِ أَبٍ وَأُمٍّ الْمُضَافَيْنِ لِلْيَاءِ ، ( أَوْ خَانَهُ وَقَدْ ائْتَمَنَهُ ) فِي مَالٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا ، ( أَوْ مَشَى قُدَّامَهُ لَا لِإِزَالَةِ أَذًى ، أَوْ مَنَعَهُ مَا سَأَلَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، أَوْ تَعَرَّضَ لِشَمَتِهِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ ) ، مِثْلَ أَنْ يَشْتُمَ أَبَا إنْسَانٍ فَيَشْتُمَ الْإِنْسَانُ أَبَاهُ ، أَوْ أَحَدَّ النَّظَرَ إلَيْهِمَا أَوْ نَظَرَ إلَيْهِمَا شَزْرًا أَوْ نَهْرَهُمَا ( فَقَدْ عَقَّهُ ) ، وَالْأُمُّ كَذَلِكَ بَلْ أَعْظَمُ ، وَيُنَادِيهَا بِنَحْوِ يَا أُمَّتِ أَوْ يَا أُمِّي وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا بِاسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ كَانَ قَاعِدًا أَوْ يَقُومُ فَيُجِبْ ، وَالْوَاضِحُ أَنْ يُجِيبَ وَيَقُومَ بِحَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ قِيلَ : يَمْشِي قُدَّامَهُمَا لَيْلًا وَخَلْفَهُمَا نَهَارًا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَمْشِي خَلْفَهُمَا إذَا لَمْ يَكُنْ أَذًى أَمَامَهُمَا فَإِنْ كَانَ مَشَى أَمَامَهُمَا وَلَوْ نَهَارًا لِيُلَاقِيَهُ هُوَ دُونَهُمَا وَإِنْ خَافَ مَضَرَّةً فِي جَانِبِهِمَا مَشَى فِيهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مَجْلِسِهِمَا إلَّا بِإِذْنِهِمَا وَلَا يَرْقَى سَطْحَاهُمَا تَحْتَهُ لِئَلَّا يَعْلُوَ عَلَيْهِمَا ، وَلِئَلَّا تَقَعَ عَلَيْهِمَا الْغَبَرَةُ ، وَلَا يَعْلُو مَكَانُهُ مَكَانَهُمَا ، وَلَا يَقْعُدُ فِي فِرَاشٍ وَهُمَا عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { إذَا شَتَمْتَ أُمَّهَاتِ الرِّجَالِ شَتَمُوهُمَا } يَعْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا شَتَمْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُمَّهَاتِ الرِّجَالِ وَآبَاءَهُمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : شَتَمُوهُمَا وَفِيهِ وَمَنْ كُتِبَ مِنْ الْعَاقِّينَ رَجَعَ إلَى

(8/423)

µ§

اللَّهِ عَاقًّا ، وَهُوَ تَلْوِيحٌ لِلْجَزَاءِ عَلَى عُقُوقِهِ ، كَمَا يُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ الرُّجُوعُ إلَى اللَّهِ تَلْوِيحًا إلَى الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ ، وَالرُّجُوعُ إلَيْهِ بِالْمَوْتِ حَقِيقٌ إذْ كَانَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ وَإِلَى الزَّبَانِيَةِ مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فَلْيُحْمَلْ عَلَى عُمُومِ الْمَجَازِ .
فَالْمُرَادُ التَّوَجُّهُ الْمَوْجُودُ فِي كُلٍّ مِنْ الرُّجُوعَيْنِ ، أَوْ يُقَدِّرُ وَرَجَعَ إلَى الزَّبَانِيَةِ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ الْأَوَّلَ حَقِيقٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ ، أَوْ يُقَدِّرُ وَذَهَبَ إلَى الزَّبَانِيَةِ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَفِيهِ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ ضِعْفٌ فِي الدُّنْيَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : " ضِعْفَيْنِ " ، وَلَا مُنَافَاةَ ، فَفِي رِوَايَةِ الضِّعْفِ ذَكَرَ الْمَزِيدَ فَقَطْ ، وَفِي رِوَايَةِ الضِّعْفَيْنِ ذَكَرَ الْمَزِيدَ وَالْمَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ بِالْخَبَرِ الْمُقَدَّرِ أَيْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَيْ يُضَاعَفُ ضِعْفَيْنِ أَيْ مُضَاعَفَتَيْنِ عَلَى حَدِّ { أَنْبَتَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ نَبَاتًا } أَيْ إنْبَاتًا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَثَرَ حَقِّهِ مُضَاعَفٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَمُضَاعَفَتُهُ فِي الدُّنْيَا هُوَ أَنْ يُحْسِنَ إلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَزِمَهُ ، فَهُوَ يُثَنِّي مَا لَزِمَهُ وَيُبَالِغُ فِي الْخِدْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ أَثَرُ حَقِّهِمَا ، وَحَقُّهُمَا هُوَ احْتِرَامُهُمَا وَمُضَاعَفَتُهُ فِي الْآخِرَةِ مُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ ، وَفِيهِ : { دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ تَخْرِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } يَعْنِي أَنَّهَا عَظِيمَةٌ لَا تَقُومُ لَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ كَأَنَّهَا جِسْمٌ حَادٌّ يَنْفُذُهُمَا وَلَا يَعْجِزُ عَنْ ثَقْبِهِمَا لِقُوَّتِهِ وَشِدَّةِ حَدِّهِ ، وَلَوَّحَ بِذَلِكَ إلَى أَنَّهَا تُوصَلُ إلَى الْجَنَّةِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوْ إلَى النَّارِ تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ ، فَأَلْ فِيهَا لِلِاسْتِغْرَاقِ ، وَفِيهِ دَعْوَةُ الْأُمِّ أَسْرَعُ لِأَنَّهَا أَرْحَمُ مِنْ

(8/424)

µ§

الْأَبِ ، وَدَعْوَةُ الرَّحِيمِ لَا تَسْقُطُ ، الرَّحِيمُ بِالْيَاءِ كَثِيرُ الرَّحْمَةِ ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ كَثِيرُهَا لَا تَسْقُطُ دَعْوَتُهُ سَوَاءٌ كَانَ أُمًّا أَوْ غَيْرَ أُمٍّ ، وَكُلَّمَا كَانَ أَرْحَمَ كَانَ أَقْرَبَ إلَى سُرْعَةِ إجَابَةِ دُعَائِهِ وَعَدَمِ سُقُوطِهِ .

(8/425)

µ§

وَدَعْوَةُ الْأُمِّ أَسْرَعُ إجَابَةً .

الشَّرْحُ
( وَدَعْوَةُ الْأُمِّ أَسْرَعُ إجَابَةً ) وَبِرُّهَا عَلَى الْوَالِدِ ضِعْفَانِ ، وَإِذَا دَعْوَاهُ فَلْيُجِبْهُمَا كَمَا فِي حَدِيثٍ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا إذَا اخْتَلَفَا عَلَيْهِ اتَّبَعَهَا مَا لَمْ يَكُنْ الصَّلَاحُ مَعَ الْأَبِ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ : { عَلِّمُوا بَنِيكُمْ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ وَلَنِعْمَ لَهْوُ الْمُؤْمِنَةِ مِغْزَلُهَا ، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ } قَالَ السَّخَاوِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَيَقُومُ مِنْ مَكَانِهِ لِوَالِدَيْهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَمَّا دَخَلَ يَعْقُوبُ عَلَى ابْنِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمْ يَقُمْ لَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : تَتَعَاظَمُ يَا يُوسُفُ أَنْ تَقِفَ لِأَبِيكَ فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَخْرَجْتُ مِنْ صُلْبِكَ نَبِيًّا ، وَلَمَّا أَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إلَى مُوسَى { فَقُولَا لَهُ } أَيْ لِفِرْعَوْنَ { قَوْلًا لَيِّنًا } ، قَالَ : يَا رَبُّ ، أَقُولُ لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا وَقَدْ قَالَ فِيكَ مَا قَالَ ؟ قَالَ : إنَّهُ الَّذِي رَبَّاكَ وَأَنَا أَوْلَى بِكِفَايَتِهِ عَنْكَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَاذَا عَلَى أَحَدِكُمْ إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لِوَالِدَيْهِ إذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَيَكُونُ لَهُمَا أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمَا شَيْءٌ } .

(8/426)

µ§

وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مُبَاحٍ لَهُ إنْ أَمَرَاهُ بِهِ فَلْيُسْرِعْ فِيهِ بِالطَّاعَةِ .

الشَّرْحُ
( وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مُبَاحٍ لَهُ ) فِي حَقِّهِ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَمَرَاهُ أَوْ لَمْ يَأْمُرَاهُ فَلَا يُطَاوِعُهُمَا فِي إعْطَاءِ مَالٍ لَهُمَا يَشْتَرِيَانِ بِهِ خَمْرًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ مَالِهِ فِي خَمْرٍ أَمَرَاهُ أَوْ لَمْ يَأْمُرَاهُ ( إنْ أَمَرَاهُ بِهِ فَلْيُسْرِعْ فِيهِ بِالطَّاعَةِ ) ، وَإِنْ نَهَيَاهُ عَنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَجَبَ أَنْ يُطِيعَهُمَا ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ مَنْ دَعَاهُ وَالِدُهُ يَجْرِي ثُمَّ يُجِيبُهُ ، وَلَا يُكَلِّمُهُمَا بِمَا يَكْرَهَانِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { لَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مَا أَدَّى حَقَّ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ } أَيْ مِنْ طَلَقَاتِ الْوِلَادَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ " زَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ " ، وَفِي أُخْرَى : " لَا وَاحِدَةٍ مِنْ مِائَةٍ " وَلَكِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَخْدُمُهُ تُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيَخْدُمُهَا مَرِيدًا لِمَوْتِهَا ، وَكَذَا الْأَبُ ، وَقَدْ قِيلَ : إذَا صَلُحَ قَمِيصُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ تَمَنَّى مَوْتَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ } وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَعْظَمُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : { أَحَقُّ النَّاسِ بِكَ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ } وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَوَقَفَ عَلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، جَزَاكِ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِ : وَأَنْتَ يَا بُنَيَّ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، وَإِذَا رَجَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

(8/427)

µ§

وَإِنْ نَهَيَاهُ عَنْ مَعْرُوفٍ كَتَعَلُّمٍ وَنِكَاحٍ وَتَجْرِ أَوْ أَمَرَاهُ بِهَجْرِ غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ لَهُ لَمْ يَضِقْ عَلَيْهِ وَلْيُلَاطِفْ لَهُمَا بِتَضَرُّعٍ حَتَّى يَرُدَّهُمَا لِمُرَادِهِ لَا بِمُكَابَرَةٍ وَلَا يَمْنَعَاهُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ ، وَلَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ طَاعَتِهِ .

الشَّرْحُ

(8/428)

µ§

( وَإِنْ نَهَيَاهُ عَنْ مَعْرُوفٍ ) ( كَتَعَلُّمٍ ) وَتَعْلِيمٍ أَوْ عَنْ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ كَتَسَرٍّ ( وَنِكَاحٍ وَتَجْرِ أَوْ أَمَرَاهُ بِهَجْرِ غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ لَهُ ) لِلْهَجْرِ ( لَمْ يَضِقْ ) لَمْ يَتَعَيَّنْ ( عَلَيْهِ ) أَنْ يُطَاوِعَهُمَا لَكِنْ لَا يُكَابِرُهُمَا وَلَا يُعَانِدُهُمَا بَلْ يَطْلُبُهُمَا بِلُطْفٍ أَنْ يُجِيزَا لَهُ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( وَلْيُلَاطِفْ لَهُمَا بِتَضَرُّعٍ حَتَّى يَرُدَّهُمَا لِمُرَادِهِ لَا بِمُكَابَرَةٍ ) تَعَاظُمٍ وَتَعَالٍ عَلَيْهِمَا فِي مُخَالِفَتِهِمَا ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا نَهَيَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ خُفْيَةً عَنْهُمَا إذَا أَمْكَنَهُ الْإِخْفَاءَ ، وَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ مَا هُوَ طَاعَةٌ فِي نَفْسِهِ كَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ لَكِنْ لَا يُوَاجِهُهُمَا بِالْعِنَادِ ، وَقِيلَ : إذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ أَوْ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالٍ وَنَهَيَاهُ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِالزِّيَادَةِ كَفَّ وَلَاطَفَهُمَا أَنْ يُجِيزَا لَهُ ، وَكَذَا إنْ كَانَ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ سِوَاهُ كَفَّ عَنْ التَّعْلِيمِ وَلَاطَفَهُمَا أَنْ يُجِيزَا ، وَأَمَّا مَا كَانَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ فَلْيَفْعَلْهُ جَهْرًا وَلَوْ كَرِهَا وَفِي " الدِّيوَانِ " : إنْ نَذَرَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَبَهُ أَبَوَاهُ إلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِيهِ ( وَلَا يَمْنَعَاهُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ ، وَلَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ طَاعَتِهِ ) كَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ ، فَيَتَعَلَّمُ وَلَوْ كَرِهَا ، وَلَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْ عِلْمِ الْحَالِ وَالْفَوْرِ ، وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ سِوَاهُ ، وَكَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَوْ نَفْلًا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضٍ وَلَوْ كَرِهَا وَلَوْ جَهْرًا ، وَبِهِ قَالَ إبْرَاهِيمُ ، وَلَيْسَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ نَصًّا فِي هَذَا لِجَوَازِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَرُمَ مَنْعُهُمَا ، لَكِنْ إنْ مَنَعَاهُ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ عَنْ غَيْرِ

(8/429)

µ§

الْفَرْضِ وَلَاطَفَهُمَا أَنْ يُجِيزَا .

(8/430)

µ§

وَكَسْبِ الْحَلَالِ وَالْعَدُوِّ إذَا فَجَأَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَعُونَةِ ظَالِمٍ .

الشَّرْحُ

(8/431)

µ§

( وَ ) لَا فِي تَرْكِ ( كَسْبِ الْحَلَالِ ) ، فَلْيَكْسِبْهُ وَلَوْ مَنَعَاهُ ، وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ إذَا مَنَعَاهُ عَنْهُ إذَا كَانَ زِيَادَةً لَا يَحْتَاجُهَا إلَّا أَنْ يَفْعَلَ سِرًّا ، وَلْيُلَاطِفْ أَنْ يُجِيزَا ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بِأَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمَا مَنْعُهُ ، لَكِنْ إنْ مَنَعَاهُ فَلَا يُعَانِدْهُمَا جَهْرًا ، وَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ صَحَّحْتَ وُجُوبَ الِامْتِنَاعِ ، وَمَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَرْبَعَةٌ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ فِيهِنَّ طَاعَةٌ : التَّوَاضُعُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَكَسْبُ الْحَلَالِ ، وَتَرْكُ مَعُونَةِ الظَّالِمِ ، وَالْغَزْوُ لِغَازٍ إذَا فَجَأَ الْمُسْلِمِينَ } ؟ قُلْتُ : لِأَنِّي حَمَلْتُ كَسْبَ الْحَلَالِ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَمُبَاحَةٌ ، فَتَمْتَنِعُ إذَا مَنَعَاهُ كَسَائِرِ مَا يَمْنَعَانِهِ عَنْهُ مِنْ الْمُبَاحِ الَّذِي يُؤَدِّي تَرْكُهُ إلَى هَلَاكٍ أَوْ ضُرٍّ أَوْ فَسَادِ دِينٍ ، وَإِنْ أَدَّى كَانَ مِنْ الْوَاجِبِ وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ كَسْبَ الْحَلَالِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَأَبَاحَهُ لَهُ ، وَلَوْ مَنَعَاهُ وَلَمْ يَكُنْ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَمِثَالُ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ السُّجُودُ بِوَجْهِهِ فِي التُّرَابِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَثِيَابِهِ الْحَسَنَةِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ إنْ مَنَعَاهُ ، الْغَارُ : الْجَمْعُ الْكَثِيرُ ، وَمِثْلُهُ الْقَلِيلُ إذَا فَجَأَ مَنْ لَا يُطِيقُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ وَلَوْ مَنَعَاهُ ، وَلَا يُنَافِي الْحَدِيثَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ " الرَّبِيعِ " الْخُرُوجُ لِلْجِهَادِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ لَهُ إذَا لَمْ يَحْتَاجَا إلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَنَّهُ لَا يُطِيعُهُمَا وَإِنَّمَا سَاغَ " لِلرَّبِيعِ " ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ فَائِدَتُهُ تَعُودُ عَلَيْهِمَا ، إذْ لَوْ تَغَلَّبَ الْعَدُوُّ لَقَتَلَهُمَا أَوْ سَلَبَ أَمْوَالَهُمَا أَوْ ضَرَّهُمَا أَدْخَلَا بِهِ فِي نِفَاقٍ أَوْ شِرْكٍ ، وَلَمْ يُوجَبْ الْخُرُوجُ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَلَمْ يَرَ أَمَارَةَ الْغَلَبَةِ .
( وَ ) لَا

(8/432)

µ§

فِي تَرْكِ ( الْعَدُوِّ إذَا فَجَأَ الْمُسْلِمِينَ ) ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دِفَاعُهُمْ وَلَوْ مَنَعَاهُ ، ( وَ ) لَا ( فِي مَعُونَةِ ظَالِمٍ ) ، فَلَا يُعِينُهُ وَلَوْ أَرَادَا إعَانَتَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، وَلَا فِي فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ رَأْيِهِمَا وَأَمْرِهِمَا إلَّا إنْ تَبَيَّنَ لَهُ الرُّشْدُ فِي خِلَافِ رَأْيِهِمَا .

(8/433)

µ§

وَهُمَا كَغَيْرِهِمَا فِي الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ وَقِيلَ : مَا لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمَا عَقَدَ لَهُمَا الْوِلَايَةَ حَتَّى تَصِحَّ بَرَاءَتُهُمَا ، وَقِيلَ يَتَوَقَّفُ وَإِنْ تَوَلَّاهُمَا أَظْهَرَ لَهُمَا مُقْتَضَاهَا وَيُخْفِيهِ بِعَكْسِهَا .

الشَّرْحُ

(8/434)

µ§

( وَهُمَا كَغَيْرِهِمَا فِي الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ ) وَالْوُقُوفِ ( وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ ) مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْقَوْلِ بِالْحَقِّ بِلَا مُدَاهَنَتِهِمَا وَتَسْوِيَتِهِمَا بِغَيْرِهِمَا فِي الْحَقِّ ، لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُمَا وَيَنْهَاهُمَا وَيُنْصِفُ مِنْهُمَا لِغَيْرِهِمَا بِاللِّينِ ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا حَدٌّ أَوْ أَدَبٌ أَوْ حَبْسٌ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ إنْ تَعَرَّضَ لَهُ أَبُوهُ ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، ( وَقِيلَ : مَا لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمَا عَقَدَ لَهُمَا الْوِلَايَةَ حَتَّى تَصِحَّ بَرَاءَتُهُمَا ، وَقِيلَ ) كَمَا مَرَّ : ( يَتَوَقَّفُ ) حَتَّى يَعْلَمَ حَالَهُمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .
( وَ ) قِيلَ : مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُمَا إلَّا الْجَهْلَ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُمَا بِالدِّينِ وَالْوَرَعَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا لَا بَعْدَهَا ، وَإِنَّمَا صَحَّحْتُ الْوُقُوفَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ } إلَخْ فَإِذَا تَوَلَّاهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنْهُمَا مُوجِبُهَا فَذَلِكَ رُكُونٌ وَجَوْرٌ ، كَمَا أَنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمَا إذَا فَعَلَا مُوجِبَهَا ، وَلِكَوْنِ النَّاسِ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، وَأَمَّا عُمُومُ قَوْلِهِ : { وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا } فَمَخْصُوصٌ بِالنَّهْيِ عَنْ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَبِأَدِلَّةِ وُجُوبِ بَرَاءَةِ الْأَشْخَاصِ ، وَالْعِلَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الشِّرْكِ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَاسِقِ وَهِيَ الْكُفْرُ الْعَام ~ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ } ، فَجَعَلَ إيمَانَهُمْ كَلَا إيمَانٍ حَيْثُ اتَّخَذُوا الْمُشْرِكِينَ أَوْلِيَاءَ فَجَعَلَهُمْ كَالْمُشْرِكِينَ ، فَلَا يُتَوَلَّوْنَ كَمَا لَا يَتَوَلَّى الْمُشْرِكُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْرِكُ الْمُتَّخِذْهُ

(8/435)

µ§

وَلِيًّا وَالِدَهُ أَوْ غَيْرَهُ ، وَأَيْضًا وَقَدْ صَيَّرَ الِاتِّخَاذَ لِلْمُشْرِكِ وَلِيًّا كَالشِّرْكِ وَهُوَ نِفَاقٌ ، فَالنِّفَاقُ كَالشِّرْكِ ، فَالْوَالِدُ كَالْمُشْرِكِ فِي عَدَمِ الْوِلَايَةِ وَثُبُوتِ الْبَرَاءَةِ ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَبَاحَ وِلَايَةَ الْوَالِدَيْنِ إذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمَا مُوجِبُ بَرَاءَةٍ بِقَوْلِهِ : { فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ } ، حَيْثُ تُعَلَّقُ الْبَرَاءَةُ بِتَبَيُّنِ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حَالُ وَالِدَيْهِ تَوَلَّاهُمَا كَمَا اسْتَغْفَرَ إبْرَاهِيمُ لِوَالِدَيْهِ وَأَنْجَزَ لَهُ الْوَعْدَ بِهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إنْجَازِهِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ ، فَكَذَا هَذَا الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ حَالَ أَبَوَيْهِ يَتَوَلَّاهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ .
وَلَوْ اخْتَلَفَ التَّبَيُّنُ لَهُ وَالتَّبَيُّنُ لِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ التَّبَيُّنَ لَهُ هُوَ تَبَيَّنُ كَبِيرَةٍ لَهُ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ أَخْذٌ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ مِنْ تَعْلِيقِ الْإِمْسَاكِ عَنْ الْوِلَايَةِ بِالتَّبَيُّنِ ، وَخَصَّ ذَلِكَ بِالْوَالِدَيْنِ ، لِأَنَّ آيَةَ إبْرَاهِيمَ فِي أَبِيهِ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُجْرِيَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ الْوُقُوفِ ، ( إنْ تَوَلَّاهُمَا أَظْهَرَ لَهُمَا مُقْتَضَاهَا ) : أَيْ مُقْتَضَى الْوِلَايَةِ ، أَيْ مَا تَسْتَلْزِمُهُ الْوِلَايَةُ مِنْ التَّرَحُّمِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْأُخْرَوِيِّ ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ تَوَلَّاهُمَا وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ وُجُوبُ وِلَايَتِهِمَا فَاعْتَقَدَهَا فِي قَلْبِهِ وَتَوَلَّاهُمَا وِلَايَةً قَلْبِيَّةً وَإِلَّا فَالتَّرَحُّمُ هُوَ نَفْسُ الْوِلَايَةِ اللِّسَانِيَّةِ ، فَالْمُرَادُ كَمَا تَعْلَمُ مِنْ كَلَامِي الْوِلَايَةُ الْقَلْبِيَّةُ وَيَظْهَرُ مُقْتَضَاهَا فِي لِسَانِهِ ، ( وَيُخْفِيهِ ) الْهَاءُ لِلْمُقْتَضَى لَا عَلَى أَنَّهُ مُقْتَضَى الْوِلَايَةِ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الذِّكْرِ ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ مُقْتَضَى الْبَرَاءَةِ فَذَلِكَ اسْتِخْدَامٌ ( بِعَكْسِهَا ) أَيْ فِي

(8/436)

µ§

عَكْسِ الْوِلَايَةِ الَّذِي هُوَ الْبَرَاءَةُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ وَقَفَ فِيهِمَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمَا يَكْرَهَانِ الْوُقُوفَ فَلْيُخْفِ عَنْهُمَا مَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَنَّهُ وَاقِفٌ فِيهِمَا ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمَا أَلْفَاظَ الْوِلَايَةِ تَقِيَّةً وَيُرِيدُ غَيْرَ الْأَلْفَاظِ أَوْ يُرِيدُ غَيْرَهُمَا .

(8/437)

µ§

وَإِنْ هَاجَرَهُمَا الْمُسْلِمُونَ بِمُوجِبِهِ شَاوَرَهُمْ فِي صِلَتِهِمَا إنْ احْتَاجَا فَإِنْ مَنَعُوهُ كَفَّ وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَتُوبَا .

الشَّرْحُ

(8/438)

µ§

( وَإِنْ هَاجَرَهُمَا الْمُسْلِمُونَ بِمُوجِبِهِ ) أَيْ بِمُوجِبِ الْهِجْرَانِ ، بِكَسْرِ جِيمِ مُوجِبٍ ، كَطَعْنٍ فِي الدِّينِ ، وَمَنْعِ حَقٍّ ، وَقَتْلِ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ بِلَا تَوْبَةٍ ، وَنُشُوزٍ عَنْ زَوْجٍ ، ( شَاوَرَهُمْ فِي صِلَتِهِمَا إنْ احْتَاجَا ) وَإِلَّا فَلَا يَصِلُهُمَا وَلَا يُشَاوِرُ فِي صِلَتِهِمَا وَيَتْرُكُهُمَا ، ( فَإِنْ مَنَعُوهُ كَفَّ ) ، وَإِنْ هَاجَرَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إمَامُ الْجَوْرِ أَوْ جَمَاعَةُ الْجَوْرِ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ حَقٌّ وَنَصْرٌ لِلدِّينِ ، وَالْحَقُّ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يُؤَيِّدُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ } وَتَجِبُ إعَانَةُ مَنْ يُؤَيِّدُ الدِّينَ وَلِوُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمِيرِ فِيمَا لَيْسَ مَعْصِيَةً مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْعَامَّةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا وَارِدٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ فِي مُهَاجِرَتِهِمَا عَلَى ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِلدِّينِ وَفِي حَلِّ مَا أَبْرَمُوا مِنْ ذَلِكَ إهَانَةً لَهُ بِقَدْرِ مَا قَوُوا بِخِلَافِ مَا إذَا وَاصَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرُوهُ ، وَلِأَنَّ أَئِمَّةَ الْجَوْرِ نَائِبَةٌ فِي الْحَقِّ إذَا أَتَوْا بِهِ عَنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ وَنِكَاحُ نِسَائِهِ وَذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ إذَا كَانَ يُعْطِيَانِ الْجِزْيَةَ لِلْجَائِرِ الَّذِي يَرُدُّ عَنْهُمْ الظُّلْمَ ، وَكَذَا مَنْ يَرُدُّ عَنْهُمْ ، وَيَحِلُّ لَكَ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ مَعَهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ إذَا لَمْ يُخَالِفُوا الْحَقَّ فِيهِ وَأَخَذُ السَّهْمَ مِنْ الْغَنِيمَةِ مَعَهُمْ وَالسَّبْيُ وَالِاسْتِعْبَادُ بِهِمْ وَيُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَوْ غَابَ وَلَمْ يَكُنْ مَنْ دُونَهُ أَوْ يُزَوِّجُهَا قَاضِيهِ ، وَإِنْ وَكَّلَتْ أَحَدًا جَازَ ، وَلَوْ حَاصَرَ جَائِرٌ أَحَدًا لِيُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقَّ لَمْ يَجُزْ لَكَ مَنْعُهُ فَإِذَا حَلَلْتَ مَا أَبْرَمَ فِي هَجْرِ وَالِدِكَ فَقَدْ مَنَعْتَهُ مِنْ إنْفَاذِ الْحَقِّ فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ إذَا تَبَيَّنَ عَدْلُ الْجَائِرِ ، وَلَا نُكَلَّفُ سِرُّهُ ، وَذَلِكَ

(8/439)

µ§

مِنْهُ جَرَى فِي سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يُشَاقَقُ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَخَصَّ الْمُسْلِمِينَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ الْأَصْلُ فِي إنْفَاذِ الْحَقِّ وَالذَّبِّ عَنْ الدِّينِ وَالْمُشْفِقُونَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ .
( وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُهُ ) صِلَتُهُمَا ( حَتَّى يَتُوبَا ) وَلَوْ لَمْ يُهَاجِرُوهُمَا ، وَإِنْ هَاجَرُوهُمَا بِمُوجِبِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا يُعَذَّرُونَ لَا بِمُوجِبِهِ فِي الْوَاقِعِ وَاصَلَهُمَا سِرًّا عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَرَادَ جَهْرًا فَلْيُشَاوِرْهُمْ .

(8/440)

µ§

وَإِنْ اُسْتُرِقَّا وَاصَلَهُمَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْتَقَهُمَا .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ اُسْتُرِقَّا ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ اُتُّخِذَا رَقِيقَيْنِ أَيْ مَمْلُوكَيْنِ ( وَاصَلَهُمَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ) وَجَاهِهِ ، مِثَالُ مُوَاصَلَتِهِ إيَّاهُمَا بِنَفْسِهِ أَنْ يَخْدُمَهُمَا فِيمَا احْتَاجَا إلَيْهِ ، وَيُكَبِّسَهُمَا إذَا عَيِيَا ، وَيَخْدُمُ لِسَيِّدِهِمَا خِدْمَتَهُمَا وَيَسْتَرِيحَا ، وَمِثَالُ مُوَاصَلَتِهِمَا بِمَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مَا طَلَبَاهُ وَمَا يَفْرَحَانِ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبَاهُ ، وَيُحْسِنُ إلَى سَيِّدِهِمَا لِيُرْفِقَ عَلَيْهِمْ فِي الْخِدْمَةِ وَغَيْرِهَا وَلِيُعْتِقَهُمَا أَوْ يُكَاتِبَهُمَا أَوْ يُدَبِّرَهُمَا إلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ ، وَمِثَالُ نَفْعِهِمَا بِجَاهِهِ أَنْ يُكَلِّمَ سَيِّدَهُمَا فِي الرِّفْقِ بِهِمَا أَوْ فِي تَصْيِيرِهِمَا حُرَّيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ مَعَ طِيبِ نَفْسِ السَّيِّدِ ( وَأَعْتَقَهُمَا ) بِمَا قَدَرَ مِنْ شِرَائِهِمَا أَوْ مِنْ أَنْ يُمَلِّكَهُ مَالِكُهُمَا إيَّاهُمَا هِبَةً أَوْ أُجْرَةَ خِدْمَةٍ يَخْدُمُهَا لَهُ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمِلْكِ ، فَإِنَّهُ إذَا كَانَ مَالِكًا لَهُمَا عَتَقَا أَوْ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَالِكِهِمَا أَنْ يُعْتِقَهُمَا أَوْ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ لَهُ شَيْئًا أَوْ يَفْعَلَ لَهُ شَيْئًا فَيُعْتِقَهُمَا .

(8/441)

µ§

وَيَصِلُهُمَا إنْ اُسْتُرِقَّ هُوَ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ مَالِكَهُ .

الشَّرْحُ
( وَيَصِلُهُمَا ) حُرَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ وَلَدُهُمْ ( إنْ اُسْتُرِقَّ هُوَ ) : أَيْ وَلَدُهُمَا ( بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ مَالِكَهُ ) مِنْ خِدْمَةٍ بِبَدَنِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ شُغْلِ سَيِّدِهِ وَلَوْ بِلَا إذْنٍ مِنْهُ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ سَيِّدُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ فَلْيَمْتَنِعْ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ فَهُوَ لَهُ لَا لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا سَاغَ لَهُ ذَلِكَ بِلَا إذْنٍ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَسْمَحُ فِيمَا يَفْعَلُ مَمَالِيكُهَا لِغَيْرِهَا مِمَّا يَقِلُّ بِدُونِ أَنْ يَتْرُكُوا أَشْغَالَهُمْ ، كَمَا أَجَازُوا قَبُولَ عَطِيَّتِهِمْ مِمَّا جُعِلَ فِي أَيْدِيهِمْ كَغَلَّةِ جِنَانٍ جُعِلَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَغَلَّةِ غَنَمٍ إذَا كَانَ فِي الْجِنَانِ ، أَوْ فِي الْغَنَمِ ، أَوْ جَاءَ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَا مِمَّا دَخَلَ دَارَ سَيِّدِهِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ الْمَالَ فَلْيُوَاسِهِمَا مِنْهُ .

(8/442)

µ§

وَإِنْ مَرِضَا كَجُذَامٍ وَاسَاهُمَا بِمَالِهِ وَبِنَفْسِهِ إنْ لَمْ يَخَفْ تَلَفَهَا فَتَنْجِيَتُهَا أَوْلَى مِنْ نَفْسِ غَيْرِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ مَرِضَا كَجُذَامٍ ) ، أَيْ مَرِضَا مَرَضًا كَجُذَامٍ أَوْ جُدَرِيٍّ مِمَّا يَعْدُو أَوْ يُسْتَقْذَرُ ، وَإِنْ عَرَضَ جُدَرِيٌّ بَاشَرَهُمَا مَجْدُورَيْنِ ، لِأَنَّ الْجُدَرِيَّ لَا يَتَكَرَّرُ أَوْ كَانَ فِيهِمَا مَا يُسْتَقْذَرُ مُطْلَقًا ، أَوْ عَجَزَا عَنْ الذَّهَابِ لِلْكَنِيفِ ، ( وَاسَاهُمَا بِمَالِهِ وَ ) جَاهِهِ وَ ( بِنَفْسِهِ ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمَا كَرَاهَةً أَوْ ضَجَرًا أَوْ اسْتِقْذَارًا ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُغَطِّيَ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ رَائِحَةٍ مِنْهُمَا ( إنْ لَمْ يَخَفْ تَلَفَهَا ) أَيْ تَلَفَ نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَافَهُ ( فَتَنْجِيَتُهَا أَوْلَى مِنْ ) تَنْجِيَةِ ( نَفْسِ غَيْرِهِ ) وَلَوْ نَفْسَ وَالِدَيْهِ وَفِي " التَّاجِ " : يُؤْثِرُ أَبَوَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ وَيُعَالِجُهُمَا إذَا مَرِضَا ، وَيُدِيمُ مُحَاضَرَتِهِمَا إنْ أَمْكَنَتْهُ ، وَإِلَّا أَدَامَ عِيَادَتَهُمَا وَيُشَيَّعُ جِنَازَتَهُمَا إذَا مَاتَا وَيَحْضُرُ مُوَارَاتَهُمَا وَيُوَاصِلُ زِيَارَتَهُمَا ، ا هـ بِتَصَرُّفٍ ، وَيَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْمَرَضَ يَعْدُو لَكِنَّهُ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَعْدُو بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ يَعْدُو بِنَفْسِهِ ، وَحَدِيثُ : " لَا عَدْوَى " إنَّمَا هُوَ فِي هَذَا بِدَلِيلِ لَا يَنْزِلُ هَائِمٌ عَلَى مُصِحٍّ وَالضَّرَرُ لَا يَحِلُّ ، وَحَدِيثُ : { كَلِّمْ الْمَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ كَذَا } ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِي الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ وَذَكَرْتُهُ مَعَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَعْدُو فِي كِتَابِي الَّذِي سَمَّيْتُهُ : تُحْفَةُ الْحُبِّ فِي أَصْلِ الطِّبِّ وَهُوَ نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ عَلَيَّ .

(8/443)

µ§

وَإِنْ عَقَّهُمَا لِمَوْتِهِمَا فَتَوْبَتُهُ النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ لِقَرِيبٍ لَهُمَا وَقَضَاءُ دُيُونِهِمَا وَإِنْ لِلَّهِ .

الشَّرْحُ

(8/444)

µ§

( وَإِنْ عَقَّهُمَا لِمَوْتِهِمَا ) : أَيْ إلَى مَوْتِهِمَا ، ( فَتَوْبَتُهُ النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ لِقَرِيبٍ لَهُمَا ) وَصَدِيقٍ لَهُمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا إنْ تَوَلَّاهُمَا ( وَقَضَاءُ دُيُونِهِمَا وَإِنْ ) كَانَتْ ( لِلَّهِ ) ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِمَا وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرَّهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : { مِنْ بِرِّهِمَا إذَا مَاتَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمَا وَيُنَفِّذَ عَهْدَهُمَا وَيُوَاصِلَ الرَّحِمَ الَّتِي لَا تُوصَلُ إلَّا بِهِمَا } ، فَإِنْ عَقَّهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِمَا وَأَدَّى هَذِهِ الْحُقُوقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَدْ بَرَّهُمَا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ تَضْيِيعِ حَقٍّ عَظِيمٍ وَهُوَ حُقُّهُمَا ، وَقَدْ قِيلَ : لَوْ لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ حَقَّهُمَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَعُرِفَ مِنْ الْعَقْلِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : مَنْ دَعَا لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَذُكِرَ أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْهُمَا دَيْنًا أَوْ وَصِيَّةً فَقَدْ بَرَّهُمَا وَلْيَتُبْ ، وَذَكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ إنْ بَرَّ أُخْتَ أَمِّهِ أَوْ أُمَّ أُمِّهِ فَقَدْ بَرَّ أُمَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنْ نَدِمَ عَنْ الْعُقُوقِ وَاسْتَغْفَرَ ، فَذَلِكَ تَوْبَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ قَبِلَهَا ، وَمَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لِوَالِدِهِ حَجَّةً وَكَتَبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ النَّارِ .
وَرُوِيَ { أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ آلَافِ كَلِمَةٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ ، فَكَانَ آخِرُ كَلَامِهِ : يَا رَبِّ أَوْصِنِي ، فَقَالَ : أُوصِيكَ بِأُمِّكِ حُسْنًا ، قَالَ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : حَسْبِي ، قَالَ : يَا مُوسَى أَلَا إنَّ رِضَاهَا رِضَايَ ، وَسَخَطَهَا سَخَطِي } وَبَاتَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكَبِّسُ رِجْلَ أَبِيهِ وَبَاتَ آخَرُ يُصَلِّي ، وَقَالَ : مَا تَسُرُّنِي لَيْلَةُ ذَلِكَ الْمُصَلِّي بِلَيْلَتِي ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(8/445)

µ§

وَسَلَّمَ : { نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ، وَمَنْ وَقَّرَ أَبَاهُ أُطِيلَ أَيَّامُهُ ، وَمَنْ وَقَرَّ أُمَّهُ رَأَى فِي بَنِيهِ مَا يَسُرُّهُ ، وَقِيلَ : مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ عَقَّهُ وَلَدُهُ .

(8/446)

µ§

وَحَقُّ الْأُمِّ أَعْظَمُ .

الشَّرْحُ

(8/447)

µ§

( وَحَقُّ الْأُمِّ أَعْظَمُ ) مِنْ حَقِّ الْأَبِ لِمَا قَاسَتْهُ ، إذْ كَانَ دَاخِلَ بَطْنِهَا ، وَإِذْ كَانَ خَارِجَهُ مِنْ أَمْرِهِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى دَفْعٍ أَوْ جَلْبٍ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي مَعْرِضِ حَقِّهَا مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حَقِّ الْأَبِ ، وَهُوَ أَنَّهَا حَمَلَتْهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ، وَبَعْدَ وَضْعِهَا يُلَازِمُهَا لَلرِّضَاعِ وَلَا يَنْفَصِلُ عَنْهَا فِي عَامَيْنِ ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، يَعْنِي أَنَّ كَوْنَهُ فِي بَطْنِهَا وَمُقَامُهُ فِيهِ حَتَّى تَضَعَهُ أَمْرٌ صَعْبٌ عَلَيْهَا ، وَكَذَا وَضْعُهُ صَعْبٌ شَاقٌّ ، وَلِحَدِيثٍ : { لَوْ فَعَلْتَ مَا فَعَلَتْ مَا جَازَيْتَهَا عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ } ، { وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إذْ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحَقِّ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ } ، وَحَدِيثِ : { إذَا دَعَاكَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ ، { قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَحَقُّ النَّاسِ بِكَ بِحَقِّ الصُّحْبَةِ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ } ، وَقِيلَ : الْأَبُ أَعْظَمُ لِأَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمُؤْنَتِهِ كُلِّهَا وَبِجِنَايَتِهِ الَّتِي هِيَ دُونَ الثُّلُثِ بِلَا أَمْرِهِ إذَا كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ كَوْنِ كَسْبِهِ لِأَبِيهِ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ ، وَفِيهِ بَحْثٌ يَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلِأَنَّ لَهُ نَزْعُ مَالِهِ بِالْحَاجَةِ كَذَا ظَهَرَ لِي فِي التَّعْلِيلِ وَالْجَوَابِ ، وَمِمَّا رَجَحَ بِهِ الْأَبُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى بِوِلَايَةِ الْأَبِ وَيُوقَفُ فِيهِ بِبَرَاءَةِ الْأَبِ وَبِالْوُقُوفِ فِيهِ وَأَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ أَبِيهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ مِنْ الْبَلَلِ ، وَأَنَّ الْأَبَ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُ بِنْتَهُ وَمَا مَلَكَتْهُ لَا الْأُمَّ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ يُسْبَى وَيُمْلَكُ بِالنَّظَرِ إلَى أَبِيهِ الْمُشْرِكِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي ذَلِكَ

(8/448)

µ§

عَلَى الْأَب إلَّا السَّبْيَ لِوَلَدِهِ فَفِيهِ مَشَقَّةٌ لَكِنْ لَيْسَ بِيَدِهِ وَلَا بِإِذْنِهِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ : حَقُّ الْوَالِدِ أَعْظَمُ ، وَبِرُّ الْوَالِدَةِ أَلْزَمُ وَفِي " الدِّيوَانِ " : اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ أَبُو الْقَاسِمِ وَأَبُو خَزَرٍ يَعْلَى بْنُ زلتاف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حَقًّا ؟ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : الْأُمُّ أَعْظَمُ حَقًّا ، وَقَالَ أَبُو خَزَرٍ : الْأَبُ أَعْظَمُ حَقًّا .

(8/449)

µ§

وَلَزِمَتْهُ صِلَةُ الْأَجْدَادِ بِتَقَارُبٍ كَالْأَبَوَيْنِ وَالْأَخُ الْكَبِيرُ كَالْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، وَالْعَمُّ كَذَلِكَ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ كَالْأُمِّ .

الشَّرْحُ

(8/450)

µ§

( وَلَزِمَتْهُ صِلَةُ الْأَجْدَادِ ) ذُكُورًا أَوْ إنَاثًا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ( بِتَقَارُبٍ ) ، رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَخُ الْكَبِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ } ، وَقُيِّدُوا بِفَقْدِ الْأَبِ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ تَنْزِيلِ الشَّيْءِ مَنْزِلَةَ الْآخَرِ فَقْدُ الْآخَرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَبَوَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَبًا لِلْآخَرِ ، وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ الِاخْتِلَاطُ أَوْ الشَّرِكَةُ كَمَا يَأْتِي فِي مَحِلِّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْأَبُ فِيهِمْ وَاحِدٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَكَذَا الْبَحْثُ فِي قَوْلِهِ : ( وَالْعَمِّ كَذَلِكَ ) يَكُونُ كَالْأَبِ لِابْنِ أَخِيهِ وَدُونَهُ الْعَمَّةُ أَوْ مِثْلُهُ ، وَإِذَا مَاتَ الْأَخُ الْكَبِيرُ كَانَ الَّذِي يَلِيهِ كَالْأَبِ ، وَهَكَذَا ، وَكَذَا الْعَمُّ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ ، وَكَذَا إنْ غَابَ كَانَ الَّذِي يَلِيهِ مِثْلَهُ فِي مِثْلِ الشُّورَى ، ( وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ كَالْأُمِّ ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا : رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي } ، يَعْنِي عَمَّهُ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : { الْخَالُ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ } أَيْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَقَالَ لَحْدُ بْنُ كَعْبٍ : الْخَالُ أَبٌ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَسَبَ عِيسَى إلَى أَخْوَالِهِ فِي قَوْلِهِ : { وَمِنْ آبَائِهِمْ } ، أَيْ وَهَدْيَنَا بَعْضَ آبَاءِ مَنْ ذَكَرَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرَ عِيسَى فِيهِمْ ، قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ أَبٌ وَأَبُو عِيسَى خَالُهُ ، وَالْخَالَةُ أُمٌّ ، لِوُرُودِ تَفْسِيرِ الْأَبَوَيْنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ } بِالْأَبِ وَالْخَالَةِ لِأَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يُسَمَّى أَبًا أَوْ أُمًّا غَيْرُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْجَدَّاتِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ لِوُرُودِ التَّسْمِيَةِ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ } فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ نِسْبَةِ أَحَدٍ إلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَعَلَى نِسْبَتِهِ نَفْسَهُ إلَى غَيْرِهِ الْتِحَاقًا بِالنَّهْيِ عَنْ

(8/451)

µ§

نِسْبَةِ أَحَدٍ إلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
وَذُكِرَ فِي " الدِّيوَانِ " حَدِيثُ الْعَبَّاسِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَذُكِرَ فِيهِ أَيْضًا { أَنَّ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْعَضْبَاءَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنَا وَالْعَضْبَاءُ لِلْعَبَّاسِ } ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ الْأَقَارِبِ أَقْرَبُ فَهُوَ أَعْظَمُ ، وَالْوَالِدَاتُ بِالرَّضَاعَةِ لَهُمَا حَقٌّ وَدُونَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ بِالنَّسَبِ وَفِي " التَّاجِ " : وَلَا تُعْلَمُ ، قِيلَ : وُجُوبُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ مِنْ الرَّضَاعِ كَالْأُمِّ مِنْهُ وَالْإِخْوَةِ وَنَحْوِهِمْ إلَّا أَنَّا لَا نُحِبُّ قَطْعَهُمْ وَوَصْلُهُمْ أَفْضَلُ وَلَا يَأْثَمُ إلَّا قَاطِعُ الرَّحِمِ مِنْ النَّسَبِ ا هـ وَأَوْجَبَهَا الشَّيْخُ ، وَفِي الْقَنَاطِرِ : رُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ أَبَاهُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ هَذَا يَعْنِي أَبَاهُ يَأْخُذُ مَالِي وَيُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، فَبَكَى الشَّيْخُ فَقَالَ : أَيُّ عِيَالٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّمَا هُوَ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ مُخَاطِبًا لِابْنِهِ : غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعُلْتُكَ يَافِعًا تُعَلُّ بِمَا أَجْبِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ إذَا لَيْلَةٌ نَابَتْكَ بِالشَّكْوِ لَمْ أَبِتْ لِشَكْوَاكَ إلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِاَلَّذِي طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمُلُ فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي إلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤَمِّلُ جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ فَلَيْتَكَ إذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ وَأَوْلَيْتَنِي حَقَّ الْجِوَارِ وَلَمْ تَكُنْ عَلَيَّ بِمَالٍ دُونَ مَالِكِ تَبْخَلُ وَسَمَّيْتَنِي بِاسْمِ الْمُفَنَّدِ رَأْيُهُ وَفِي رَأْيِكَ التَّفْنِيدُ لَوْ كُنْتَ تَعْقِلُ فَرَقَّ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ } قَاعِدَةٌ الْوَلَدَانِ مَوْسُومَانِ إذَا سَلِمَتْ

(8/452)

µ§

أَحْوَالُهُمَا بِخُلُقٍ لَازِمٍ طَبْعًا وَهُوَ الْحَذَرُ وَالْإِشْفَاقُ ، وَذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْحَالَاتِ ، وَهَذَا قَدْ يُكْسِبُ لِلْوَالِدَيْنِ أَوْصَافًا كَالْجَهْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَبِخُلُقٍ حَادِثٍ بِاكْتِسَابِهِ وَهُوَ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَزِيدُ وَتَنْقُصُ بِحَسْبِ الْحَالِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْوَلَدُ أَنْوَطُ } أَيْ حُبُّهُ يَتَعَلَّقُ بِنِيَاطِ الْقَلْبِ ، وَقَالَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ ، وَثَمَرَةُ الْقَلْبِ الْوَلَدُ ، وَلَا يَنْصَرِفَانِ عَنْ مَحَبَّتِهِ إلَّا لِعُقُوقِهِ وَتَقْصِيرِهِ مَعَ بَقَاءِ الْحَذَرِ وَالْإِشْفَاقِ .

(8/453)

µ§

بَابٌ لِلْوَلَدِ عَلَى أَبَوَيْهِ حَقٌّ وَنُهِيَا عَنْ الدُّعَاءِ بِمَوْتِهِ لِلْإِفْقَارِ وَرَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الشَّرْحُ

(8/454)

µ§

بَابٌ فِي حُقُوقِ الْوَلَدِ ( لِلْوَلَدِ ) ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى ( عَلَى أَبَوَيْهِ حَقٌّ ) ، { قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِرُّ ؟ قَالَ : وَالِدَيْكَ ، قَالَ : لَيْسَ لِي وَالِدَانِ ، قَالَ : بِرَّ وَلَدَكَ ، فَكَمَا أَنَّ لِوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا كَذَلِكَ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ } يَعْنِي فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُمَا فَقَدْ عَقَّهُمَا فَقَدْ اسْتَوَيَا فِي أَصْلِ ثُبُوتِ الْحَقِّ لِكُلٍّ ، وَثُبُوتِ الْحُقُوقِ ، لَكِنَّ حَقَّهُمَا وَعُقُوقَهُمَا أَعْظَمُ كَمَا لَا يَخْفَى وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْعُقُوقِ مَا يَلْزَمُ وَلَدَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا } ( وَنُهِيَا عَنْ الدُّعَاءِ بِمَوْتِهِ لِلْإِفْقَارِ ) إذْ قَالَ : { لَا تَدْعُ عَلَى وَلَدِكَ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ } وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إذَا كَانَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ خَوْفًا مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمِنْ الْفَقْرِ بِهِ لِمَا عَاجَلَ الْفَوْتَ لِلْفَقْرِ عُوقِبَ بِهِ جَزَاءً وِفَاقًا ، وَأَصْلُ الْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِمَوْتِهِ فَحَرَامٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُورِثَهُ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ تَقْتُلُ بَنَاتَهَا لِلْفَقْرِ وَغَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ لِمَضَرَّةِ النَّاسِ أَوْ الْإِسْلَامِ بِهِ ( { وَرَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ } ، رُوِيَ ذَلِكَ ) أَيْ رَحِمَ اللَّهُ إلَخْ وَالنَّهْيُ عَنْ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ ( عَنْهُ عَلَيْهِ ) الصَّلَاةُ وَ ( السَّلَامُ ) أَيْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْعُقُوقِ بِسُوءِ عَمَلِهِ وَحَالِهِ وَبِتَحْمِيلِهِ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُهُ .
وَمِنْ الْإِعَانَةِ عَلَى بِرِّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْعِقَابِ ، وَذَكَرَ بَعْضٌ أَنَّ إعَانَتَهُ عَلَى بِرِّهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ وَيُحْسِنَ إلَيْهِ حَتَّى يَبَرَّهُ ، وَقَدْ رُوِيَ : { إنَّ الْأَبْرَارَ سُمُّوا أَبْرَارًا لِبِرِّهِمْ الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ } بَلْ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُبِرَّهُ بِمَا يُعِينُ عَلَى

(8/455)

µ§

بِرِّهِ ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { بِرُّوا آبَاءَكُمْ يَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ } وَيُقَالُ : الْأَدَبُ مِنْ الْآبَاءِ ، وَالصَّلَاحُ مِنْ اللَّهِ ، وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَرْغَمَ حَاسِدَهُ ، وَمَنْ أَدَّبَهُ صَغِيرًا سُرَّ بِهِ كَبِيرًا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِرَّهُ لِيَكُونَ رَشِيدًا بَارًّا لَهُ غَيْرَ عَاقٍّ فَإِنَّ الْوَلَدَ مُوَالِفٌ لِوَالِدِهِ لِإِشْفَاقِ الْوَالِدِ عَلَيْهِ ، وَمُدِلٌّ عَلَى وَالِدِهِ لِمَحَبَّةِ الْوَالِدِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَشِيدًا وَالْأَبُ بَرًّا عَطُوفًا صَارَ هَذَا الْإِدْلَالُ بِرًّا وَإِعْظَامًا ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَاوِيًا وَالْوَالِدُ جَافِيًا صَارَ الْإِدْلَالُ قَطِيعَةً وَعُقُوقًا ، وَمِنْ الْجَفَاءِ بِهِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ شَكَا رَجُلٌ إلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَدَهُ ، فَقَالَ : هَلْ دَعَوْتَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ أَفْسَدْتَهُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْعُقُوقِ مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ مِنْ عُقُوقِهِمَا } .

(8/456)

µ§

وَنُدِبَ الْإِحْسَانُ لِلْبَنَاتِ لِكَوْنِهِنَّ بِهِ سِتْرًا مِنْ النَّارِ غَدًا .

الشَّرْحُ
( وَنُدِبَ الْإِحْسَانُ لِلْبَنَاتِ لِكَوْنِهِنَّ بِهِ ) أَيْ بِسَبَبِ الْإِحْسَانِ ( سِتْرًا مِنْ النَّارِ غَدًا ) أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَمَّاهُ بِاسْمِ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ يَوْمِكَ لِقُرْبِهِ وَكُلُّ آتٍ قَرِيبٌ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ } .

(8/457)

µ§

وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِمَا تَأْدِيبُهُ وَتَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ وَالْحِسَابَ وَفَرَائِضَهُ وَمَا يَحْتَاجُهُ وَصَلَاحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَقِيَامُهُمَا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَ بِحُسْنِ التَّرْبِيَةِ وَيَقْدِرَ عَلَى الطَّلَبِ .

الشَّرْحُ

(8/458)

µ§

( وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِمَا تَأْدِيبُهُ ) بِأَنْ يُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ وَالْفَصَاحَةَ وَفُنُونَ الْعِلْمِ ، وَيَأْمُرَهُ بِالطَّهَارَةِ وَاجْتِنَابَ النَّجَسِ ، وَاجْتِنَابَ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ، وَيُشَبِّهَ لَهُ كَثِيرَ الْأَكْلِ بِالْبَهِيمَةِ ، وَاجْتِنَابَ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ ، وَيُشَبِّهَهُ بِأَكْلِ الشَّيْطَانِ ، وَالْأَكْلَ مِمَّا لَا يَلِيهِ ، وَيَأْمُرَهُ بِالْبَسْمَلَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْأَكْلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ ، وَيُعَوَّدَهُ أَكْلَ الْخُبْزِ بِلَا إدَامٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَيُعَوَّدَهُ أَكَلَ مَا تَيَسَّرَ وَلُبْسَ مَا سَتَرَ ، وَيُعَوَّدَهُ الْخُشُونَةَ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَإِيثَارَ غَيْرِهِ بِالطَّعَامِ وَالْقَنَاعَةَ وَعَدَمَ التَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ ، وَيَنْهَاهُ عَنْ أَلْفَاظِ السُّوءِ وَاللَّعِبِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْخُرُوجِ ، وَعَنْ قَرِينِ السُّوءِ كَالصَّبِيِّ الْمُتَعَوِّدِ لِلتَّنَعُّمِ وَلُبْسِ الْفَاخِرِ وَمُخَالَطَةِ كُلِّ مَنْ يُفْسِدُهُ ، وَاللَّغْوِ وَأَشْعَارِ الْفُسَّاقِ ، وَيَأْمُرَهُ بِالتَّوَاضُعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَالْمَشَايِخِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ إذَا تَلَطَّفَ لَهُ الْقَائِمُ بِهِ فِي ذَلِكَ تَحَلَّى بِهِ وَتَعَلَّمَهُ وَارْتَسَمَ فِي قَلْبِهِ لِأَنَّ قَلْبَهُ طَاهِرٌ خَالٍ مِنْ كُلِّ صُورَةٍ وَنَقْشٍ ، قَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُنْقَشُ فِيهِ مَائِلٌ إلَيْهِ ، وَإِذَا تُرِكَ لِلنَّفْسِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ خَرَجُوا بِهِ إلَى الْمَضَرَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، وَكَانَ الْوِزْرُ عَلَى أَبِيهِ وَالْقَائِمِ بِهِ وَهُوَ أَمَانَةٌ عِنْدَ أَبَوَيْهِ ، وَاَللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ : { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ جَهِلَ أَهْلُ بَيْتِهِ أَمْرَ اللَّهِ ؛ وَكَيْفَ يَصُونُ وَلَدَهُ عَنْ نَارِ الدُّنْيَا وَلَا يَصُونُهُ عَنْ نَارِ الْآخِرَةِ ؟ } .
( وَتَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ) وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَعْلَمُهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، يُعَلِّمُهُ الْفَاتِحَةَ أَوَّلًا ثُمَّ ثَلَاثِ آيَاتٍ

(8/459)

µ§

فَصَاعِدًا ، وَالْوَاجِبُ ذَلِكَ ، وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ أَحْسَنَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ : سُورَةَ الْكَوْثَرِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتِمَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ، وَلَا يُعَلِّمُهُ الْقِرَاءَةَ إلَّا بَعْدَ تَعْلِيمِهِ الِاسْتِعَاذَةَ ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَمِنْ حَقِّ الْوَالِدِ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الْمَكْتَبِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَا يُصَلِّي بِهِ وَيَسْتَخْرِجَ قِرَاءَةَ اسْمِهِ ، وَيُعَلِّمُهُ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، وَالصَّلَاةَ وَمَعَانِيَهَا ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَيَخْتِنُ لَهُ أَيْضًا قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَيُعَلِّمُهُ الْفِرَاسَةَ وَالسِّبَاحَةَ ( وَالْحِسَابَ ) وَاحِدٌ اثْنَانِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْحِسَابِ بِالتَّدْرِيجِ .
( وَفَرَائِضَهُ ) أَيْ مَا سَيُكَلَّفُ بِهِ إذَا بَلَغَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُعَلِّمَهُ وَلَوْ بَلَغَ ، ( وَمَا يَحْتَاجُهُ ) مِنْ صِنَاعَةٍ ( وَصَلَاحِ دِينِهِ ) مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ .
( وَدُنْيَاهُ ) كَالتَّجْرِ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ أَبُوهُ لَهُ عَلَى تَعْلِيمِ أَمْرِ الدُّنْيَا عُوقِبَ فِي الْآخِرَةِ وَرَجَعَ إلَيْهِ الضُّرُّ ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بِاَلَّذِي لَمْ يُعَلِّمْ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ وَلَا الْأَدَبَ وَعَلَّمَهُ الزِّرَاعَةَ ، وَأَوْجَعَهُ الْوَلَدُ ضَرْبًا يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فَشَكَاهُ لِعَالَمٍ فَقَالَ : إنَّهُ ظَنَّ أَنَّكَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَقَرِ بَقَرِ الزِّرَاعَةِ فَضَرَبَكَ فَاحْمَدْ اللَّهَ إذْ لَمْ يَكْسِرْ رَأْسَكَ فَلَا تَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَكَ إذْ لَمْ تُعَلِّمْهُ الْقُرْآنَ وَالْأَدَبَ وَالْمَمْلُوكُ كَالْوَلَدِ فِي لُزُومِ الْحَقِّ إنْ كَانَ صَبِيًّا وَتَابِعٌ لِرَبِّهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مُشْرِكًا ( وَقِيَامُهُمَا بِهِ ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى تَأْدِيبِ ( حَتَّى يَبْلُغَ بِحُسْنِ التَّرْبِيَةِ وَيَقْدِرَ عَلَى الطَّلَبِ ) .

(8/460)

µ§

وَاخْتِيَارُ أَخْوَالِهِ .

الشَّرْحُ
( وَ ) عَلَى الرَّجُلِ ( اخْتِيَارُ أَخْوَالِهِ ) أَيْ أَخْوَالِ الْوَلَدِ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ قَوْمٍ لَوْ وَلَدَ وَلَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُسَبَّ وَلَدُهُ بِهِمْ فَلِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ حَقٌّ قَبْلَ أَنْ يَلِدَهُ ، وَتَمَامُ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَارَ الْأَصِيلَةَ الْعَفِيفَةَ ، وَيُؤَدِّبَهَا وَلَا يُهْمِلَهَا مَعَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا لِئَلَّا تَطْمَحَ عَيْنُهَا إلَى غَيْرِهِ مِنْ الرِّجَالِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِفَسَادِ فِرَاشِهِ وَاخْتِلَالِ نَسَبِهِ .

(8/461)

µ§

وَتَسْمِيَتُهُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ .

الشَّرْحُ
( وَ ) اسْتِرْضَاعِهِ أَطْهَرَ أَلْبَانِ النِّسَاءِ ، وَ ( تَسْمِيَتُهُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ) ، وَأَفْضَلُ أَسْمَائِهَا اسْمُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَمَّدٌ " بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى فَيُسْمِي وَلَدَهُ بِهِ كَذَلِكَ مَضْمُومًا ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَمَّى بِهِ وَأَمَرَ أَنْ يُسَمَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ } وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَفْتَحُونَ الْمِيمَ الْأُولَى قَصْدًا لِلتَّغْيِيرِ ، وَلَعَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ أَهْلِ بِلَادِنَا وَبَعْضِ أَعْرَابِ الْيَمَنِ أَوْ غَيْرِهِمْ : وَأَمْحَمَّدْ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ، وَرُوِيَ : أَنَّهُ { نَهَى أَنْ يُكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ } وَأَجَازَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا ، وَخَصَّ النَّهْيَ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِيلَ : وَهُوَ أَقْرَبُ ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا وَأَجَازَهُ بَعْضٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَاشْتُهِرَ حَدِيثُ { سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي } ( وَالصُّلَحَاءِ ) كَأَعْيَانِ الصَّحَابَةِ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالتَّابِعِينَ كَجَابِرٍ ، وَأَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ كَأَفْلَحَ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ كَعَبْدِ الْعَزِيزِ تَفَاؤُلًا ، وَأَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَصْدَقُهَا : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَعَبْدُ الْهَادِي ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَيُسَمِّي الْأُنْثَى بِأَسْمَاءِ الصَّالِحَاتِ : كَخَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ وَحِنَّةَ وَمِنَّةَ ، وَإِنْ كَانَ سَقْطًا سَمَّاهُ بِاسْمٍ يَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى : كَحَمْزَةَ وَعُمْرَةَ ، وَإِنْ انْتَظَرَ بِالتَّسْمِيَةِ إلَى سَابِعِ الْأَيَّامِ فَمَاتَ قَبْلَهَا سَمَّاهُ مَيِّتًا ذَكَرَهُ بَعْضُ قَوْمِنَا ، وَمِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ .

(8/462)

µ§

وَنُدِبَ تَفْرِيحُ صَبِيٍّ .

الشَّرْحُ
( وَنُدِبَ تَفْرِيحُ صَبِيٍّ ) ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُسَمَّى بَابُ الْفَرَحِ لَا يَدْخُلُهُ إلَّا مَنْ يُفَرِّحُ الصِّبْيَانَ } ، وَقَالَ : { مَنْ حَمَلَ أُطْرُوفَةً مِنْ السُّوقِ إلَى وَلَدِهِ كَانَ كَحَامِلِ الصَّدَقَةِ } وَالْأُطْرُوفَةُ وَالطُّرْفَةُ بِضَمِّ طَاءِ الثَّانِي مَا يُعَدُّ حُسْنًا لِعَدَمِ ابْتِذَالِهِ لِعَزَّتِهِ ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : كَحَامِلِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ كَحَامِلِ الزَّكَاةِ الْمُتَصَدَّقِ بِهَا فَهُوَ نَفْلٌ أَجْرُهُ كَأَجْرِ الْفَرْضِ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَقْوِيَةِ الْوَلَدِ لَا اسْتِطْرَافُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ مَا يُعْطَى تَطَوُّعًا عَلَى ضَعِيفٍ مُمْتَهَنٍ لِلرِّقَّةِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا أَصْلُ الزَّكَاةِ ، وَكَذَا حَرُمَتَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّتْ لَهُ الْهَدِيَّةُ لِأَنَّهَا مَا يُعْطَى تَعْظِيمًا .

(8/463)

µ§

وَإِكْثَارُ تَقْبِيلِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِكْثَارُ تَقْبِيلِهِ ) وَلَا يُقَبِّلُ الْأُنْثَى ، وَأُجِيزَ إنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَكْثِرُوا قُبَلَ صِبْيَانِكُمْ فَإِنَّ لِكُلِّ قُبْلَةٍ أَجْرًا } .

(8/464)

µ§

وَالنَّظَرُ إلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَالنَّظَرُ إلَيْهِ ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إلَى وَلَدِهِ فَسَرَّهُ أَيْ - فَأَفْرَحَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ بِنَظَرِهِ - كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ ثَلَاثُ مِائَةِ حَسَنَةٍ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ نَظَرَ إلَيْهِ ثَلَاثَ مِائَةِ نَظْرَةٍ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ } .

(8/465)

µ§

وَالْبُدَائَةُ بِطَرِيفٍ مِنْ أُنْثَى .

الشَّرْحُ
( وَالْبُدَاءَةُ ) بِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ إلَّا عَلَى لُغَةِ بَدِيَ بِالْيَاءِ آخِرَ بِوَزْنِ رَضِيَ وَبِفَتْحِ الدَّالِ كَضَرَبَ مَخْتُومًا بِالْأَلِفِ ( بِطَرِيفٍ مِنْ أُنْثَى ) مَا حَدَثَ مِنْ مَأْكُولٍ جَيِّدٍ ، وَمِثْلُهُ غَيْرُ الْمَأْكُولِ ، وَذَكَرَ بَعْضٌ أَنَّهُ يُعْطِي الذَّكَرَ قَبْلَ الْأُنْثَى ، وَقِيلَ : يَبْدَأُ بِهِ فِي اللَّحْمِ وَبِهَا فِي غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : بِالْأُنْثَى مُطْلَقًا لِحَدِيثِ : { وَلْيَبْدَأْ بِالْأُنْثَى قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرِقُّ لِلْبَنَاتِ } ، أَوْ قَالَ : " لِلْإِنَاثِ " وَمَعْنَى يَرِقُّ لَهُنَّ يُرِيدُ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَرِقُّوا عَلَيْهِنَّ فَيُنْعِمُوا عَلَيْهِنَّ فِي الْبُدَاءَةِ ، أَوْ يَخْلُقُ فِيهِنَّ الرِّقَّةَ رِقَّةَ الْقَلْبِ فَاجْبُرُوا رِقَّةَ قُلُوبِهِنَّ وَانْكِسَارِهَا بِالْإِنْعَامِ وَالْبُدَأَةِ بِهِنَّ وَفِي " الدِّيوَانِ " : يَبْدَأُ بِاللَّحْمِ بِوَالِدَيْهِ ثُمَّ الْجَارِ ثُمَّ الزَّوْجَةِ ثُمَّ الْعَبِيدِ ثُمَّ الْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِهِ ثُمَّ الذُّكُورِ ، وَلَا يُقَاسُ فِي حَقِّ اللَّهِ مِنْ مَادَّةِ الرِّقَّةِ إلَّا لَفْظُ بَارٍّ ، وَلِأَنَّهُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : إذْ وَرَدَ جَازَتْ تَصَارِيفُهُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مَادَّةِ رَحِمَ ، وَلَهُ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَى ، وَلَكِنْ يَحْذَرُ مَا يُورِثُ الْبُغْضَ بَيْنَهُمَا مِثْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُنْثَى وَيُعْطِيَ الذَّكَرَ أَكْثَرَ .

(8/466)

µ§

وَمَنْ رَقَّ لَهَا غُفِرَ لَهُ وَفَرِحَ مُفَرِّحُهَا يَوْمَ الْحُزْنِ وَرُوِيَ مَنْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَكَفَلَهُنَّ وَسَتَرَهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقِيلَ لَهُ : وَلَوْ اثْنَتَانِ فَأَنْعَمَ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : وَلَوْ وَاحِدَةٌ ، لَأَنْعَمَ أَيْضًا وَكَثُرَ التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(8/467)

µ§

( وَمَنْ رَقَّ لَهَا ) ( غُفِرَ لَهُ ) لِأَنَّهُ كَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ غَفَرَ لَهُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ رَقَّ لِلْأُنْثَى كَانَ كَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ } وَإِنَّمَا كَانَ كَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لِأَنَّ الْوَفَاءَ لَهَا مَعَ ضَعْفِهَا وَذِلَّتِهَا خُضُوعًا لِلَّهِ وَإِيمَانًا بِالْغَيْبِ وَذَلِكَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ .
( وَفَرِحَ مُفَرِّحُهَا يَوْمَ الْحُزْنِ ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْمَاضِي مُسْتَعْمَلٌ فِي الِاسْتِقْبَالِ تَجَوُّزًا : أَوْ نُزِّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْزِلَةَ الْحَاضِرِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ فَرَّحَ أُنْثَى فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْحُزْنِ } ( وَرُوِيَ ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَكَفَلَهُنَّ ) أَيْ قَامَ بِأَمْرِهِنَّ ( وَ ) أَعَانَهُنَّ و ( سَتَرَهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ) وَرُوِيَ عَالَهُنَّ بَدَلَ أَعَانَهُنَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : " كَفَلَهُنَّ وَزَوْجَهُنَّ " ، وَالسِّتْرُ يَعُمُّ التَّزْوِيجَ ( فَقِيلَ لَهُ : وَلَوْ اثْنَتَانِ ) أَيْ أَوْ لَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ اثْنَتَانِ فَفَعَلَ بِهِنَّ ذَلِكَ لَوَجَبَتْ لَهُ ؟ ( فَأَنْعَمَ ) قَالَ : نَعَمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : " وَاثْنَتَانِ " وَهِيَ الْمَشْهُورُ أَيْ وَمَا اثْنَتَانِ ، أَيْ وَمَا حُكْمُ اثْنَتَيْنِ فَحَذَفَ أَدَاةَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْمُضَافَ ، وَيَجُوزُ قَطْعُ هَمْزَةِ اثْنَتَيْنِ وَإِثْبَاتُهَا عَلَى الِاسْتِفْهَامِ فَيَكُونُ الْمَحْذُوفُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ، وَالْخَبَرُ أَيْ وَاثْنَتَانِ كَذَلِكَ ، وَيَجُوزُ حَذْفُ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ فَتُوصَلُ الْهَمْزَةُ بَعْدَ الْوَاوِ ، ( وَلَوْ قِيلَ لَهُ : وَلَوْ وَاحِدَةٌ ) أَوْ وَوَاحِدَةٌ ( لَأَنْعَمَ أَيْضًا ) ، وَالْمَشْهُورُ : " وَلَوْ قُلْنَا وَاحِدَةً لَقَالَ : نَعَمْ " وَيُحْتَمَلُ حِكَايَةِ الْمُصَنِّفِ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى وَوَاحِدَةٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ مَعَ حَذْفِ الِاسْتِفْهَامِ ، لِمَ وَالْأَصْلُ أَوَاحِدَةٌ كَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْتَ : مِنْ أَيْنَ فَهِمُوا

(8/468)

µ§

أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا : وَاحِدَةٌ ، لَقَالَ : نَعَمْ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ الْجَنَّةَ تُدْخَلُ وَلَوْ بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَيْفَ بِحَسَنَاتٍ ؟ وَلِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْ الْبَنَاتِ أَمْرُهَا شَاقٌّ أَيْضًا وَكَذَا الْأُخْتُ ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ } فَقَالَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَنَاتِ ، وَشَيْءٌ يَشْمَلُ الْوَاحِدَةَ وَفَهِمُوا أَنَّ الْجَمْعَ فِي قَوْلِ : فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ وَقَوْلِهِ : كُنَّ إنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ آحَادِ الْبَنَاتِ لَا آحَادِ الرِّجَالِ حَيْثُ اتَّحَدَتْ وَالتَّعَدُّدُ حَيْثُ تَعَدَّدَتْ ، وَالْإِفْرَادُ فِي لَهُ نَظَرٌ لِلَّفْظِ مِنْ حَيْثُ فُرِضَتْ مَسْأَلَةٌ فِي وَاحِدٍ ، وَلِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا إذَا فُرِضَتْ فِي مُتَعَدِّدٍ فَافْهَمْ .
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَجِبُ لَهُ الْجَنَّةُ بِفِعْلِ ذَلِكَ مَعَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَفَائِدَةُ اخْتِصَاصِ فِعْلِ ذَلِكَ بِإِيجَابِهَا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِسَعَادَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَقَبُولِ سَائِرِ طَاعَتِهِ ، وَذَلِكَ حَدِيثُ تَرْغِيبٍ يُقْبَلُ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ وَلَوْ مُخَالِفًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ فَهُوَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُفَرَّحٌ وَمَسْرُورٌ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنْ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدًا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مُتْعَبٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَهُوَ مُثْقَلٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ كَانَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِتُّ بَنَاتٍ لَمْ يُحْجَبْ عَنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ دُخُولَ الْجَنَّةِ مِنْهُ } ( وَكَثُرَ التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ ) وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي كُلِّ

(8/469)

µ§

شَيْءٍ إلَّا الْبَارَّ فَلَهُ تَفْضِيلُهُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي بِرِّهِ فَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ مِنْهُمْ فِي الْمَرْكَبِ وَالْمَلْبَسِ وَنَحْوِهِمَا مَنْ يَحْضُرُ الْمَجَالِسَ وَالْوُفُودَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَرْعٌ يُقَالُ : وَلَدُكَ رَيْحَانَتُكَ سَبْعًا ، وَخَادِمُكَ سَبْعًا ، ثُمَّ هُوَ عَدُوُّكَ أَوْ شَرِيكُكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ حَاجِبُكَ سَبْعًا ثُمَّ عَدُوٌّ أَوْ صَدِيقٌ ، وَلَيْسَ بِحَدِيثٍ ، نَعَمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْوَلَدُ رَيْحَانَةٌ مِنْ الْجَنَّةِ } .
وَقَالَ الْفَضْلُ : " رِيحُ الْوَلَدِ مِنْ الْجَنَّةِ " وَمِنْ حَقِّ الْوَلَدِ أَنْ يُوَسَّعَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَفْسُقَ ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنِّي لَأُكْرِهُ نَفْسِي عَلَى الْجِمَاعِ رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُهُ وَتَذْكُرُهُ ، وَقَالَ : أَكْثِرُوا مِنْ الْعِيَالِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ بِمَنْ تُرْزَقُونَ ، وَهَذَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا فِي هَذَا ، وَإِذَا بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ أُدِّبَ ، وَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا عُزِلَ عَنْ فِرَاشِهِ ، وَتُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ بِنْتَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَابْنَهَا مَا لَمْ يُجَاوِزْ سَنَتَيْنِ ، وَقِيلَ : تُبَاشِرُهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْ سَبْعًا ، وَتُبَاشِرُهُ مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَرْبَعًا ، وَالْأَبُ مَعَ الِابْنِ كَالْأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ فِي الْقَوْلَيْنِ ، { وَإِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ضُرِبَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَإِذَا بَلَغَ سِتَّةَ عَشْرَةَ زُوِّجَ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيَقُولُ : قَدْ أَدَّبْتُكَ وَعَلَّمْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ ، أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ فِتْنَتِكَ } ، وَذَلِكَ حَدِيثٌ ، وَفِي آخَرَ : { يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ابْنُ ثَمَانٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا ابْنُ عَشْرٍ } وَمَحَبَّةُ الْوَلَدِ طَبْعٌ وَحُدُوثُهَا حَتْمٌ .

(8/470)

µ§

بَابٌ تَجِبُ صِلَةُ الرَّحِمِ وَلَوْ قَاطَعَا وَرُوِيَ : " أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَالشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ كَافِرٌ .

الشَّرْحُ

(8/471)

µ§

بَابٌ فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ ( تَجِبُ صِلَةُ الرَّحِمِ وَلَوْ قَاطَعَا ) قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ } { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } ، أَيْ وَاتَّقُوا قَطِيعَةَ الْأَرْحَامِ { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ } - إلَى - { أَبْصَارَهُمْ } ، وَ { يَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ } - إلَى - { وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } ، ( وَرُوِيَ : { أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ } وَ ) أَسْرَعُ ( الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ كَافِرٌ ) وَوُجِدَ فِي مَقَامِ إبْرَاهِيمَ كِتَابٌ بِالْعِبْرَانِيَّةِ : " أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ " وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ مَكَّةَ إذْ خُصَّتْ بِذِكْرِ إضَافَةِ اللَّهِ إلَيْهَا إذْ هِيَ أَعْظَمُ الْبِلَادِ حُرْمَةً ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ بُسِطَتْ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَهِيَ أُمُّ الْقُرَى وَالْبِلَادِ ، وَفِيهِ تَهْدِيدٌ لِسَاكِنِيهَا مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى التَّقَاطُعِ ، وَتَرْغِيبٌ فِي التَّوَاصُلِ لِيُوَاصِلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُوهُ عَلَى التَّبْلِيغِ عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَفِيهِ إضَافَةُ ذُو بِمَعْنَى صَاحِبٍ إلَى الْعَلَمِ وَهُوَ بَكَّةُ بِالْبَاءِ بِمَعْنَى مَكَّةَ بِالْمِيمِ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِعِزَّتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِوَصْلِ اللَّهِ إعْطَاؤُهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا لِمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ ، وَقَدْ يُدَّخَرُ لِلْآخِرَةِ فَقَطْ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ، وَالشَّقِيُّ يَصِلُهُ بِالدُّنْيَا فَقَطْ عَلَى صِلَةِ رَحِمِهِ ، وَالْمُرَادُ بِقَطْعِهِ قَطْعُ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَدْ يُقْطَعُ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَقَطْ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : مِنْ اسْمِي لَفْظُ الرَّحْمَنِ وَخَصَّصْتُهُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الرَّحْمَةِ مِنْ لَفْظِ الرَّحِيمِ فَيُبَالِغُ فِي رَحْمَةِ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا حَدِيثٌ : " أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ " .
وَأَمَّا أَحَادِيثُ : " شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي " بِالْجَمْعِ فَالْمُرَادُ

(8/472)

µ§

الْمَجْمُوعُ لَا الْجَمِيعُ وَإِنْ شِئْتَ فَقَدِّرْ مُضَافًا أَيْ مِنْ بَعْضِ أَسْمَائِي ، وَكَذَا حَدِيثُ : { أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ شَقَقْتُ لَكِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي } الْمُرَادُ الرَّحْمَنُ فَقَطْ لِأَنَّهُ الْمُتَقَدِّمُ وَأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَنَّهُ ذُكِرَ وَحْدُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ، وَأَنَّ الِاشْتِقَاقَ لِلَفْظِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ مِنْ لَفْظَيْنِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرَّحِيمَ أَيْضًا بَعْدَ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ إشَارَةً لِلْمَعْنَى لِمُنَاسِبَتِهِ الرَّحْمَنَ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِالِاشْتِقَاقِ التَّنْسِيبُ الْمَعْنَوِيُّ مَعَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ لَفْظَيْنِ ، أَوْ أَلْفَاظٍ ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِاسْمِ الْجَمْعِ بِأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِلْجِنْسِ ، وَيَكُونَ الْجَمْعُ فِي حَدِيثِ أَسْمَائِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَاقِعًا عَلَى قَوْلِكَ : الرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ وَالْأَرْحَمُ ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ إلَّا الْأَوَّلَانِ أُشِيرَ بِهِمَا لِلْآخَرَيْنِ بِدَلِيلِ صِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَالْمُرَادُ بِالرَّحِمِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضِعُ الْمُسَمَّى رَحِمًا الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَلَدُ أَوْ مَعْنَاهُ الْقَرَابَةُ ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : { وُجِدَ حَجَرٌ حِينَ حَفَرَ إبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسَاسَ الْبَيْتِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ : أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ } أَيْ قَطَعْتُهُ .
وَرُوِيَ : { أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الرَّحِمَ قَالَ : أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ شَقَقْتُ لَكِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي لِيَتَعَاطَفَ بِكِ الْعِبَادُ ، فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُكْرِمَنَّ مَنْ أَكْرَمَكِ ، وَأَقْطَعَنَّ مَنْ قَطَعَكِ ، وَكَذَا أَصْنَعُ بِمَنْ ضَيَّعَ وَصِيَّتِي وَتَهَاوَنَ بِحَقِّي } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي ، أَيْ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ ، وَلِلَّهِ مَلَائِكَةٌ فِي السَّمَاءِ

(8/473)

µ§

اسْتَعْبَدَهُمْ بِالدُّعَاءِ يَدْعُونَ : مَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ فَصِلْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا فَاقْطَعْهُ } ، وَفِي هَذَا تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ فِي صِلَتِهَا تَرْهِيبٌ عَظِيمٌ عَنْ قَطْعِهَا ، لِأَنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لَا يُرَدُّ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ قَاطِعًا لِرَحِمِهِ فَلَا يَصْحَبْنَا ، فَخَرَجَ رَجُلٌ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ مُصَارِمًا لِرَحِمٍ لِي فَوَصَلْتُهُ فَعَتَبْتُهُ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَنْمَاةٌ لِلْعَدَدِ ، مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ ، وَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ } ، وَأَنَّ مَعْنَى زِيَادَتِهَا فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صُلْبِ وَاصِلِهَا ذُرِّيَّةٌ يَعْمَلُونَ بِطَاعَةٍ فَيَلْحَقُهُ عَمَلُهُمْ ، وَأَنَّهَا تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ ذَلَقٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي ، وَأَنَّ صِلَتَهَا بَقَاءٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَخَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إلَى اللَّهِ الْإِيمَانُ وَصِلَتُهَا ، وَأَبْغَضَ الْأَشْيَاءِ إلَيْهِ الشِّرْكُ وَقَطْعُهَا ، وَقِيلَ : إنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِالْعَرْشِ ، تَقُولُ : يَا رَبِّ قُطِعْتُ ، وَمَنْ أَجَارَهَا أَجَارَهُ اللَّهُ ، وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ' وَاَلَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ إنَّ فِي التَّوْرَاةِ لَمَكْتُوبًا : يَا ابْنَ آدَمَ اتَّقِ رَبَّكَ ، وَبِرَّ وَالِدَكَ ، وَصِلْ رَحِمَكَ ، أَزِدْ فِي عُمُرِكَ ، وَأُيَسِّرْ لَكَ فِي يَسِيرِكَ ، وَأَصْرِفْ عَنْكَ عَسِيرَكَ ، وَالْأَحَادِيثُ وَارِدَةٌ فِي الْأَرْحَامِ شَامِلَةٌ الْوَالِدَيْنِ أَيْضًا وَفِي " الدِّيوَانِ " : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بِرُّوا آبَاءَكُمْ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ، وُصِلُوا أَرْحَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِي أَوْلَادِكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ يَسْتُرْ اللَّهُ عَوْرَاتِكُمْ } ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ بَارًّا

(8/474)

µ§

لِوَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إلَى الْجَنَّةِ إنْ كَانَ وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ فَاثْنَانِ } .
وَقَالَ : { إنَّ فَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرًّا حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ يَبَرُّ وَالِدَيْهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ عَاقًّا لِوَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إلَى النَّارِ ، إنْ كَانَ وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ فَاثْنَانِ ، وَإِنَّ فَوْقَ كُلِّ فُجُورٍ فُجُورًا ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَعُقُّ وَالِدَيْهِ } ، وَعَنْهُ وَفِي " الدِّيوَانِ " وَ " الْإِيضَاحِ " لِلشَّيْخِ : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي أَرْحَامًا أُحْسِنُ إلَيْهِمْ فَيُسِيئُونَ ، وَأَصِلُهُمْ فَيَقْطَعُونَ ، وَأُعْطِيهِمْ فَيَمْنَعُونَ ، أَفَأُكَافِئُهُمْ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذَنْ يَرْفُضُكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ أَحْسِنْ إلَيْهِمْ وَإِنْ أَسَاءُوا ، وَصِلْهُمْ وَإِنْ قَطَعُوا ، وَأَعْطِهِمْ وَإِنْ مَنَعُوا فَلَا يَزَالُ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ اللَّهِ ظَهِيرٌ } وَأَرَادَ بِالْإِحْسَانِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ الصِّلَةِ ، وَمَعْنَى ظَهِيرٌ مُعِينٌ ، وَهُوَ تَوْفِيقُ اللَّهِ أَوْ لُطْفٌ أَوْ نَصْرٌ أَوْ مَلَكٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ يَنْصُرُهُ ، أَوْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي التَّجْرِيدِ " كَقَوْلِكَ : رَأَيْتُ مِنْ زَيْدٍ أَسَدًا إذَا بَالَغْتَ فِي وَصْفِهِ بِالشَّجَاعَةِ ، فَكَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَوْنِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ .
وَفِي " الدِّيوَانِ " : قِيلَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِزَ مَالَهُ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ أَمْسَكَ لِقَرَابَتِهِ كَلْبًا لِيَمْنَعَهُمْ فَقَدْ قَطَعَهُمْ ، وَذُكِرَ فِي " الدِّيوَانِ " وَ " الْإِيضَاحِ " عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ رَفْعَ الْأَنْسَابِ إلَّا بِقَدْرِ مَا يَصِلُ قَرَابَتَهُ أَيْ مَخَافَةَ الْخَطَأِ فِيهِمْ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ الدُّخُولِ فِي الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَرِهَهُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى إنْكَارِ النَّسَبِ وَهُوَ كُفْرٌ بِاَللَّهِ ، وَإِنْ دَقَّ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُهُ فِي صَحِيحِي ، لِأَنَّكَ إذَا نُسِبْتَ إلَى مَنْ لَيْسَ لَكَ

(8/475)

µ§

فَقَدْ أَنْكَرْتَ نَسَبَكَ ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْخَطَأُ فِي ذَلِكَ إلْزَامَ مَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَقْلٍ عَلَى الْجَانِي وَمِيرَاثٍ وَحُقُوقِ رَحِمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَطْعِ مَا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ .

(8/476)

µ§

وَالْخُلْفُ فِي حَدِّ الْقَرَابَةِ هَلْ مَا دُونَ الشِّرْكِ أَوْ لِسَبْعَةِ آبَاءٍ أَوْ لِخَمْسَةٍ أَوْ لِأَرْبَعَةٍ وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَوْ مَنْ تَرِثُهُ وَيَرِثُكَ فَقَطْ ؟ .

الشَّرْحُ

(8/477)

µ§

( وَالْخُلْفُ فِي حَدِّ الْقَرَابَةِ هَلْ ) لَا حَدَّ لَهَا وَلَوْ دَخَلَتْ فِي الشِّرْكِ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ رَحِمٌ ، وَلِأَنَّهُ إذَا وَجَبَتْ صِلَةُ الْمُشْرِكِ الْقَرِيبِ لِنَسَبِهِ وَجَبَتْ صِلَةُ الْبَعِيدِ إذَا كَانَ نَسَبٌ يَجْمَعُ النَّسَبَ بَيْنَكُمَا ، أَوْ هِيَ ( مَا دُونَ الشِّرْكِ ) وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، ( أَوْ ) تَنْتَهِي ( لِسَبْعَةِ آبَاءٍ ) أَوْ لِعَشَرَةٍ ( أَوْ لِخَمْسَةٍ أَوْ لِأَرْبَعَةٍ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ) أَوْ لِثَلَاثَةٍ بِدُخُولِ السَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَالرَّابِعِ وَالثَّالِثِ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، ( أَوْ ) قَرَابَتُكَ الَّتِي تُوجِبُ الْوَصْلَ هِيَ ( مَنْ ) أَيْ قَرَابَةُ مَنْ إلَخْ ، أَوْ التَّقْدِيرُ هَكَذَا ، أَوْ الْقَرِيبُ الَّذِي تَجِبُ صِلَتُهُ مَنْ إلَخْ ، أَوْ التَّقْدِيرُ هَكَذَا ، أَوْ تَنْتَهِي إلَى مَنْ ( تَرِثُهُ وَيَرِثُكَ فَقَطْ ؟ ) وَالْمُرَادُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - : مَنْ تَرِثُهُ وَلَوْ كَانَ لَا يَرِثُكَ ، كَبِنْتِ أَخِيكَ وَعَمَّتِكَ فَتَجِبُ الصِّلَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى مَنْ ذُكِرَ ، لِأَنَّ الْإِرْثَ حَبْلٌ جَامِعٌ بَيْنَكُمَا ، وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ الْمُنْتَفِعَ بِهِ وَحْدَكَ وَمَنْ يَرِثُكَ ، وَلَوْ كُنْتَ لَا تَرِثُهُ لِلْجَامِعِ الْمَذْكُورِ كَبِنْتِ الْأَخِ تَصِلُكَ وَلَوْ كَانَتْ لَا تَرِثُكَ ، فَعَلَى هَذَا مَنْ وَاقِعٌ عَلَى نَوْعَيْنِ : نَوْعٌ يَرِثُكَ سَوَاءٌ تَرِثُهُ أَنْتَ أَوْ لَا ، وَنَوْعٌ مَنْ تَرِثُهُ سَوَاءٌ يَرِثُكَ أَمْ لَا ، أَوْ تُقَدِّرُ مَنْ فِي الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ ، أَيْ مَنْ تَرْثُهُ وَيَرِثُكَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ : مَنْ تَرِثُهُ وَيَرِثُكَ دُونَ مَنْ تَرِثُهُ أَنْتَ فَقَطْ ، أَوْ يَرِثُكَ هُوَ فَقَطْ ، إذْ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُ أَوَّلًا لَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِ لَفْظِ تَرِثُهُ وَلَفْظِ يَرِثُكَ ، بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ لِأَنَّهُ صَالِحٌ فِي الْجِهَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ ظَاهَرَ الْعِبَارَةِ هُوَ هَذَا التَّوْجِيهُ الثَّانِي ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ذَلِكَ تَرْخِيصٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَقْصِدَهُ ، وَعَلَى الثَّانِي : لَا وَصْلٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ إذَا كَانَ لِأَبٍ أَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْكُمَا ، وَهَكَذَا كُلُّ

(8/478)

µ§

مَحْجُوبَيْنِ إذَا حُجِبَ كُلٌّ عَنْ الْآخَرِ ، وَكَذَا لَا وَصْلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُشْرِكٍ أَوْ عَبْدٍ عَلَى هَذَا التَّرْخِيصِ ، وَذَلِكَ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَأَنَّ عَدَدَ الْأُمَّهَاتِ كَعَدَدِ الْآبَاءِ ، وَابْنُ الْأُمِّ لِأُمِّهِ عَلَيْهِ حَقٌّ مِثْلُ الْأَبِ ، وَصِلَةُ أَرْحَامِ الرِّضَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَهِيَ دُونَ أَرْحَامِ النَّسَبِ وَفِي " التَّاجِ " : إنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَكِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا وَلَا ذَنْبٌ فِي تَرْكِهَا ا هـ ، بِتَصَرُّفٍ .

(8/479)

µ§

وَلَا حَدَّ لِلصِّلَةِ وَهِيَ عَلَى الْقَادِرِ وَإِنْ بِنَفْسِهِ وَتَجِبُ فِي مَالِهِ إنْ خِيفَ هَلَاكُهُمْ بِجُوعٍ ، وَالْعَاجِزُ وَإِنْ بِشُغْلٍ عَنْ وُصُولِ أَرْحَامِهِ لَمْ يَقْطَعْهُمْ إنْ دَانَ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ نَوَاهُ .

الشَّرْحُ

(8/480)

µ§

( وَلَا حَدَّ لِلصِّلَةِ وَهِيَ عَلَى الْقَادِرِ وَإِنْ بِنَفْسِهِ ) وَإِنْ وَصَلَ بِمَالِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، ( وَتَجِبُ فِي مَالِهِ إنْ خِيفَ هَلَاكُهُمْ بِجُوعٍ ، وَالْعَاجِزُ وَإِنْ بِشُغْلٍ عَنْ وُصُولِ أَرْحَامِهِ لَمْ يَقْطَعْهُمْ إنْ دَانَ بِهِ ) ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَصِلُهُمْ مَتَى تَفَرَّغَ ، وَالْأَوْلَى رَدُّ الْهَاءِ لِلْوَصْلِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ الْوُصُولِ بِالْبَدَنِ ، إلَّا إنْ أَرَادَ بِالْوُصُولِ مُطْلَقَ الِاتِّصَالِ بِهِمْ بِالْبَدَنِ أَوْ الْمَالِ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِالسَّلَامِ ، ( مَا لَمْ يَقْطَعْ نَوَاهُ ) وَفِي " التَّاجِ " : إنَّ مَنْ كَرِهَ رَحِمَهُ وُصُولَهُ إلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَصَلَهُ بِسَلَامِهِ ، وَفِي الْإِجْزَاءِ بِالْقَلْبِ ، قَوْلَانِ ، وَتُجْزِي فِي الصِّلَةِ الْمَرَّةُ كَمَا تُجْزِي فِي أَعْظَمَ مِنْهَا وَأَوْجَبَ كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ يَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ أَيْضًا كَمَا فِيهِمَا فَيَجِبُ تَجْدِيدُهَا عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ الْخُطُورِ بِالْبَالِ ، وَيُجْزِي الْحِلُّ مِنْ رَحِمِهِ أَوْ جَارِهِ إنْ لَمْ يَصِلْهُ مَعَ اعْتِقَادِهَا وَالتَّوْبَةِ ، وَرَحِمُ الْأُمِّ كَرَحِمِ الْأَبِ ، وَمَنْ قَالَ لَهُ أَحَدٌ : بَيْنَنَا قَرَابَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَكَانَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، أَوْ شَهِدَ لَهُ ثِقَةٌ وَلَوْ امْرَأَةً ، فَقِيلَ : يَعْتَقِدُ مِنْ صِلَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَخَذَ قَلْبُهُ مِنْ قَوْلٍ بِلَا لُزُومِهَا ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْ أَحَدِ وَالِدَيْهِ أَنَّ فُلَانًا مِنْ أَقَارِبِي لَزِمَتْهُ صِلَتُهُ وَأَخْذُ مِنْ وَصِيَّةِ الْأَقْرَبِ ، وَإِنْ قَالَ ثِقَةٌ : إنَّهُ مِنْ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ دَخَلَ مَعَهُمْ فِيهَا اِ هـ ، بِتَصَرُّفٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَصْلُهُمْ بِبَدَنِهِ إذَا خِيفَ هَلَاكُهُمْ أَوْ هَلَاكُ عُضْوٍ مِنْهُمْ إنْ لَمْ يَعْمَلْ لَهُمْ بِبَدَنِهِ كَتَنْجِيَةٍ وَطِبٍّ ، وَأَمَّا إذَا غَنُوا عَنْهُ ، فَقِيلَ : إنْ دَانَ بِوُجُوبِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ اتِّصَالًا بِالرَّحِمِ فَذَلِكَ كَحَبْلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ جَامِعٍ كَافٍ ، وَاذَا اعْتَقَدَ الْجَفَاءَ لَهُمْ كَانَ قَاطِعَا لِذَلِكَ الْحَبْلِ

(8/481)

µ§

هَالِكٌ ، وَهَذَا مُضَمَّنٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : مَا لَمْ يَقْطَعْ النِّيَّةَ عَنْ الْوُصُولِ ، وَإِذَا اسْتَشْعَرَ ذَلِكَ الْحَبْلَ وَلَمْ يَنْوِ أَنْ لَا يَمْشِي إلَيْهِمْ وَلَا أَنْ يَمْشِي ، أَوْ نَوَى أَنْ يَمْشِيَ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ النِّيَّةَ عَنْ الْوُصُولِ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ عَلَى نِيَّةِ الْوُصُولِ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ قَطْعَهُ ، وَلَكِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ يَكْفِي أَنْ لَا يَنْوِي تَرْكَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَلَمْ يَصِلْ إلَيْهِمْ لَمْ يَهْلِكْ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ الْوُصُولِ .

(8/482)

µ§

وَأَفْضَلُ الصِّلَةِ الْهَدِيَّةُ وَأَضْعَفُهَا إرْسَالُ السَّلَامِ وَقَدْ وَاصَلَهُمْ مَنْ زَارَهُمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ بِتَبْلِيغٍ إنْ لَمْ يَجِدْهُمْ بِمَحِلِّهِمْ ، أَوْ وَقَفَ بِبَابِهِمْ اسْتِحْيَاءً مِنْ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ مَدْخَلًا لَهُ أَوْ مُرْسِلًا مَعَهُ سَلَامًا أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ بَعْدُ ، وَإِنْ رَجَعَ فَ أَحْسَنُ وَرُوِيَ أَنَّ الرَّحِمَ إذَا تَنَاسَتْ تَقَاطَعَتْ ، وَمِنْ ثَمَّ حَفِظَتْ الْعَرَبُ أَنْسَابَهَا .

الشَّرْحُ

(8/483)

µ§

( وَأَفْضَلُ الصِّلَةِ الْهَدِيَّةُ ) مَعَ الْوُصُولِ بِالنَّفْسِ وَالسَّلَامِ ثُمَّ الْهَدِيَّةُ مَعَ إرْسَالِ السَّلَامِ ثُمَّ الْهَدِيَّةُ وَحْدَهَا ثُمَّ الْوُصُولُ وَحْدَهُ ثُمَّ إرْسَالُ السَّلَامِ وَحْدَهُ ، وَأَضْعَفُهَا نِيَّةُ الصِّلَةِ عِنْدَ مُجِيزِهَا وَحْدَهَا ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْهَا إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، ( وَأَضْعَفُهَا إرْسَالُ السَّلَامِ ) فِي كِتَابٍ أَوْ لِسَانٍ وَفِي " الدِّيوَانِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ } أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كَلَامِ الْخَيْرِ ، أَوْ أَرَادَ بِالسَّلَامِ مُطْلَقَ التَّحِيَّةِ الْجَائِزَةِ ( وَقَدْ وَاصَلَهُمْ مَنْ زَارَهُمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ بِتَبْلِيغٍ ) عَنْهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ إنْسَانٌ : قَدْ جَاءَكُمْ فُلَانٌ زَائِرًا وَأَقْرَأَكُمْ السَّلَامَ ( إنْ لَمْ يَجِدْهُمْ بِمَحِلِّهِمْ ، أَوْ وَقَفَ بِبَابِهِمْ اسْتِحْيَاءً مِنْ الدُّخُولِ ) ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَ مُبَلِّغًا إلَيْهِمْ ذَلِكَ بَعْدَ وُصُولِهِ لِمَحِلِّهِمْ مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِمْ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ لِقَوْلِهِ قَبْلُ : وَإِنْ بِتَبْلِيغٍ ، وَإِنْ رَجَعَ إلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى لِيَلْقَاهُمْ فَأَحْسَنُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّبْلِيغِ أَحْسَنُ مِنْ تَرْكِهِ ( وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ ) أَيْ فِي الْبَابِ دَاخِلًا قَرِيبًا مِنْ الْبَابِ أَوْ خَارِجًا ( مَدْخَلًا لَهُ أَوْ مُرْسِلًا مَعَهُ ) بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ إنْسَانًا مُرْسِلًا هُوَ مَعَهُ وَلَفْظُ هُوَ عَائِدُ وَهَاءُ مَعَهُ لِلرَّسُولِ ، وَجَرَتْ الصِّفَةُ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ لَهُ ، وَلَمْ يُبْرِزْ الضَّمِيرَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ عَدَمِ الْإِبْرَازِ إذَا ظَهَرَ الْمُرَادُ ، وَيَضْعُفُ أَنْ تُفْتَحَ السِّينُ وَتُجْعَلَ نَائِبَ الْفَاعِلِ مَعَهُ لِوُجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ وَهُوَ سَلَامًا ، ( سَلَامًا أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ بَعْدُ ، وَإِنْ رَجَعَ فَ ) رُجُوعُهُ ( أَحْسَنُ ) .
وَمَنْ وَاصَلَهُمْ بِحَرَامٍ مِنْ مَالٍ أَوْ كَلَامٍ يَسُرُّهُمْ كَاغْتِيَابِ مُسْلِمٍ لَهُمْ وَنَمِيمَةٍ وَبَهْتِ بَرِيءٍ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ وَاصِلًا ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ طَاعَةً غَيْرَ

(8/484)

µ§

أَنَّهُ يَكُونُ بِاسْتِشْعَارِهِ قَرَابَتَهُمْ وَاسْتِشْعَارِ الْوَصْلِ وَاصِلًا ، كَاَلَّذِي اعْتَقَدَ الْوَصْلَ وَعَدَمَ الْقَطْعِ ، وَأَمَّا مَشْيُهُ بِحَرَامٍ فَفَاسِدٌ لِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ فَلَا يَكُونُ وَصْلًا ، وَقِيلَ : يَكُونُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَكُونُ وَصْلًا هُوَ مُنَاوَلَةُ الْحَرَامِ ، نَعَمْ إذَا لَمْ يَنْوِ بِنَفْسِ الْمَشْيِ وَصْلًا بَلْ بِالْحَرَامِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ الْمَشْيُ وَصْلًا بَلْ الِاسْتِشْعَارُ الْمَذْكُورُ ، وَتَعْلَمُ مِنْ كَلَامِي أَنَّ الْوَصْلَ يَكُونُ بِكُلِّ مَا يَسُرُّهُمْ مِنْ حَلَالٍ وَلَوْ كَلَامًا ، فَإِذَا قَالَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَاصِدًا لِوَصْلِهِمْ فَقَدْ وَصَلَهُمْ ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْلِيمُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ الْمَسْنُونُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ الْوَاجِبُ فِي الْبُيُوتِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يُعَدُّ صِلَةً وَلَمْ يَتَقَرَّبْ إلَى اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ وَلَكِنَّهُ يَنْجُو مِنْ وَعِيدِ الْقَطِيعَةِ ، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الْوَصْلِ فِي الدُّنْيَا إذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلْقُرْبِ .
( وَرُوِيَ ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ( أَنَّ الرَّحِمَ إذَا تَنَاسَتْ ) غَفَلَتْ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ ، وَهَذِهِ عَنْ هَذِهِ ؛ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى النِّسْيَانِ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهَا ، ( تَقَاطَعَتْ ، وَمِنْ ثَمَّ حَفِظَتْ الْعَرَبُ أَنْسَابَهَا ) أَيْ لَمْ تَغْفُلْ عَنْهَا لِئَلَّا تَنْسَاهَا ، وَلَا يَجُوزُ حِفْظُ رَحِمٍ عَلَى شَكٍّ بَلْ لَا يَحْفَظُ وَيُثْبِتُ إلَّا مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَسَبُهُ أَوْ رَحِمُهُ ، لَكِنْ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِرَحِمٍ احْتَاطَ لَهَا احْتِيَاطًا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَحِمُهُ ، لِئَلَّا يَأْخُذَ عَنْهُ أَنَّهُ رَحِمٌ لَهُ ، وَذَكَرَ بَعْضٌ أَنَّ الْأَرْحَامَ إذَا تَنَاسَبَتْ تَعَاطَفَتْ .

(8/485)

µ§

وَقِيلَ : مَنْ حَلَفَ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ حِجَّةً لَا يَصِلُ رَحِمَهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ فَكَيْفَ مَا وَاصَلَهُ حَنِثَ .

الشَّرْحُ

(8/486)

µ§

( وَقِيلَ : مَنْ حَلَفَ بِعِشْرِينَ ) حَجَّةً ( أَوْ ثَلَاثِينَ حِجَّةً ) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ( لَا يَصِلُ رَحِمَهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ فَكَيْفَ مَا وَاصَلَهُ ) عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا بِمَالٍ أَوْ بَدَلٍ ( حَنِثَ ) حِنْثًا وَاحِدًا لَا أَكْثَرَ ، إلَّا إنْ قَالَ : كُلَّمَا وَصَلَهُ سَوَاءٌ وَاصَلَهُ بِالْهَدِيَّةِ أَوْ بِالزِّيَارَةِ بِالْكَلَامِ أَوْ بِالسَّلَامِ فَيَلْزَمُهُ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ مِنْ الْحَجَّاتِ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : لَا حِنْثَ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْحِنْثِ عَلَى الطَّاعَةِ هِيَ فِعْلُهَا ، وَكَفَّارَةَ الْحِنْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ تَرْكُهَا ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ الْحِنْثُ فِيهِمَا بِالتَّكْفِيرِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وَمَرَّ بَسْطُ ذَلِكَ ، وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِي إعَادَةِ الْمُوَاصَلَةِ أَوْ الْكَلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ ، إنْ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ لَا يَصِلُهُمْ أَبَدًا ، بَلْ نَوَى الْمَرَّةَ الْمَخْصُوصَةَ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ خُصُوصًا وَلَا عُمُومًا وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ؛ وَكَذَا فِي سَائِرِ الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ إنْ نَوَى خُصُوصًا فَعَلَى نِيَّتِهِ ، وَإِلَّا فَفِي تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ كُلَّمَا حَنِثَ ؟ قَوْلَانِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَالشَّيْخِ الْكَلَامَ فِي قَوْلِهِ : وَلَا يُكَلِّمُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي قَوْلِهِ : فَكَيْفَ مَنْ وَاصَلَهُ ، إشْعَارًا بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ : لَا يَصِلُ رَحِمَهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ ، هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَنْوِي بِهِ صِلَةً فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ : فَكَيْفَ مَا وَاصَلَهُ ، وَلَوْ أَرَادَ بِالْكَلَامِ الْكَلَامَ مُطْلَقًا لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْكَلَامِ ، كَمَا لَا يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا إلَّا بِتَكْلِيمِهِمَا جَمِيعًا إلَّا إنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : لَا يَصِلُ رَحِمَهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَأَرَادَ مَعْنَى قَوْلِكَ : وَاَللَّهِ لَا أَصِلُهُ ، وَاَللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَكْرِيرُ " لَا " فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ : لَا أُكَلِّمُ

(8/487)

µ§

فُلَانًا وَلَا فُلَانًا يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ إذَا أَعَادَ النَّفْيَ .

(8/488)

µ§

لَا إنْ حَلَفَ لَا يَصِلُهُ بِقَدَمِهِ وَاصَلَهُ بِمَعْرُوفِهِ وَسَلَامِهِ وَلَا يَحْنَثُ .

الشَّرْحُ
( لَا إنْ حَلَفَ لَا يَصِلُهُ بِقَدَمِهِ وَاصَلَهُ بِمَعْرُوفِهِ وَسَلَامِهِ وَلَا يَحْنَثُ ) ، فَإِنْ وَاصَلَهُ بِقَدَمِهِ ، فَفِي الْحِنْثِ خِلَافٌ ، لِأَنَّ مُوَاصَلَتَهُ بِالْقَدَمِ طَاعَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرَّحِمَ وَلَمْ يُؤَنِّثْهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْإِنْسَانَ ، بَلْ يَجُوزُ تَذْكِيرُ الرَّحِمِ .

(8/489)

µ§

وَالْوَاصِلُ بَرِيءٌ مِنْ حَقِّهِ وَلَوْ رَدَّ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَالْوَاصِلُ بَرِيءٌ مِنْ حَقِّهِ وَلَوْ رَدَّ عَلَيْهِ ) مَا وَاصَلَ بِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ بِأَنْ يَذْهَبَ إلَى بَابِهِ ، فَلَا يَفْتَحَ لَهُ أَوْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِرِسَالَةٍ ، فَلَا يَرُدَّ إلَيْهِ السَّلَامَ أَوْ يَهْدِيَ إلَيْهِ فَلَا يَقْبِضَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ ذَلِكَ بَعْدُ ، كَمَا قَالَ إنَّهُ بَرِيءٌ ، وَإِنْ أَعَادَ فَأَحْسَنُ ، وَإِنْ كَانَ لَمَّا رَدُّوا عَلَيْهِ نَوَى أَنْ لَا يَصِلَهُمْ أَوْ لَا يَفْعَلُ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدُ فَقَدْ قَطَعَهُمْ ، بَلْ يَبْقَى عَلَى اتِّصَالِ الْحَبْلِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَلَوْ قَطَعُوهُ بِالرَّدِّ ، وَحِينَئِذٍ تَعْظُمُ الْمِحْنَةُ لِوُجُودِ دَاعِي الْقَطْعِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُمْ ، وَلَوْ أَرَادُوا قَتْلَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَيَصِلْ رَحِمَهُ وَلَا يَغْلِبُهُ الشَّيْطَانُ عَنْ وَصْلِهِمْ لِذَلِكَ .

(8/490)

µ§

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ نُدِبَ وُصُولُهُ بِقَدَمِهِ إنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِلَّا أَرْسَلَ إلَيْهِ وَلَوْ سَلَامًا وَلَا وَقْتَ لِذَلِكَ إلَّا مَا قَالُوا ، يَصِلُهُ عِنْدَ مَرَضٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ بِمَا قَدَرَ وَقِيلَ تَلْزَمُهُ مُوَاصَلَةُ أَرْحَامِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ نُدِبَ وُصُولُهُ بِقَدَمِهِ إنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِلَّا أَرْسَلَ إلَيْهِ وَلَوْ سَلَامًا ) ، وَتَلْزَمُهُ صِلَةُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَتَيْنِ ، وَالْأَرْحَامِ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ ، وَيُقَالُ : سِرْ سَنَتَيْنِ فِي صِلَةِ الْوَالِدَيْنِ وَسَنَةً فِي صِلَةِ الرَّحِمِ ، ( وَلَا وَقْتَ لِذَلِكَ إلَّا مَا قَالُوا ، يَصِلُهُ عِنْدَ مَرَضٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ ) بِمَوْتٍ أَوْ مُصِيبَةٍ ( بِمَا قَدَرَ ) ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ صِلَةٌ مِنْ جِهَاتٍ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَاصَلَهُ مَرَّةً وَنَوَاهَا عَنْهَا ، أَجْزَاهُ إنْ ذَكَرَ لَهُ أَسْبَابَهَا ، وَإِنْ فَرِحَ جَارُهُ ، أَوْ رَحِمُهُ عَلَى بَاطِلٍ ، أَوْ حَزِنَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، لَمْ تَلْزَمْهُ صِلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ لَا تَجُوزُ إلَّا إنْ اعْتَقَدَ أَنْ يَصِلَهُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنُّصْحِ فِي ذَلِكَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ ذَهَبَ إلَيْهِ فَسَمِعَ مُنْكَرًا فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَطْمَعْ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إنْكَارِهِ فَلَا يَتْرُكُ صِلَتَهُ بِالْإِنْكَارِ وَالنَّهْيِ إنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَنْ حَكِيمٍ الْعِيَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَاجِبَةٌ ، وَالتَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ تَجْدِيدٌ لِلْمُصِيبَةِ ، وَالتَّهْنِئَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ اسْتِخْفَافٌ بِالْمَوَدَّةِ ؛ ( وَقِيلَ ) : أَيْ وَذُكِرَ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِإِسْقَاطِ الصِّلَةِ بِبُغْضِهِمْ وَحَقْرِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، ( تَلْزَمُهُ ) تَتَأَكَّدُ ( مُوَاصَلَةُ أَرْحَامِهِ ) : أَيْ بِبَدَنِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : إنْ أَمِنَ عَلَى دَمِهِ .

(8/491)

µ§

وَلَوْ بَغَضُوهُ وَحَقَّرُوهُ وَعَزَمُوا عَلَى إجْلَائِهِ مِنْ بَلَدِهِ فَهُمْ مُنَافِقُونَ بِذَلِكَ ، وَلَوْ تَوَغَّرَ قَلْبُهُ عَلَيْهِمْ لِلنَّهْيِ عَنْ الْقَطِيعَةِ وَلْيَعْفُ عَنْهُمْ إنْ أَمِنَ عَلَى دَمِهِ وَإِلَّا فَلْيُلَاطِفْهُمْ بِرِسَالَةٍ وَسَلَامٍ وَإِنْ بِكِتَابٍ وَيُسْكِنْهُمْ بِهَدِيَّةٍ ، وَهِيَ أَفْضَلُ .

الشَّرْحُ
( وَلَوْ بَغَضُوهُ وَحَقَّرُوهُ وَعَزَمُوا عَلَى إجْلَائِهِ ) أَيْ إخْرَاجِهِ ( مِنْ بَلَدِهِ فَهُمْ مُنَافِقُونَ بِذَلِكَ ، وَلَوْ تَوَغَّرَ ) تَوَقَّدَ غَيْظًا أَوْ اشْتَدَّ عَدَاوَةً أَوْ حِقْدًا ( قَلْبُهُ عَلَيْهِمْ ) وَقَوْلُهُ : ( لِلنَّهْيِ ) مُتَعَلِّقٌ بِتَلْزَمُ ( عَنْ الْقَطِيعَةِ وَلْيَعْفُ عَنْهُمْ ) وَقَوْلُهُ : ( إنْ أَمِنَ عَلَى دَمِهِ ) ، عَائِدٌ إلَى قَوْلِهِ : وَتَلْزَمُهُ إلَخْ ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دَمِهِ لَزِمَهُ الْحَذَرُ وَلَمْ يَتَأَكَّدْ بِبَدَنِهِ كَمَا قَالَ : ( وَإِلَّا ) يَأْمَنُ دَمَهُ ، ( فَلْيُلَاطِفْهُمْ بِرِسَالَةٍ وَسَلَامٍ ) إنْ كَانَا بِغَيْرِ كِتَابٍ ، ( وَإِنْ ) كَانَا ( بِكِتَابٍ وَيُسْكِنْهُمْ بِهَدِيَّةٍ ، وَهِيَ أَفْضَلُ ) ، يَصِلُهُمْ وَإِنْ قَطَعُوهُ ، وَيُعْطِيهِمْ وَإِنْ حَرُمُوهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ } : أَيْ الَّذِي أَضْمَرَ لَكَ عَدَاوَةً ، وَقِيلَ : إذَا كَانُوا بِتِلْكَ الْحَالِ ، وَلَوْ أَمِنَ دَمَهُ كَانَتْ مُوَاصَلَتُهُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ مُسْتَحَبَّةً لَا لَازِمَةً ، وَلَا يَنْوِ قَطْعَهُمْ سَوَاءٌ لَمْ يَأْمَنْ دَمَهُ أَوْ أَمِنَهُ ، وَيُقَالُ : مَنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ صِلَةِ قَرَابَتِهِ فَلْيَنْظُرْ إلَى الْجِهَةِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا .

(8/492)

µ§

وَقِيلَ : مَنْ جَازَ عَلَى قَرِيبَتِهِ بِمَنْزِلٍ وَلَمْ يَرَهَا فَقَدْ قَطَعَهَا .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : مَنْ جَازَ عَلَى قَرِيبَتِهِ ) أَوْ قَرِيبِهِ ( بِمَنْزِلٍ ) أَوْ دَخَلَ بَلَدًا فِيهِ قَرِيبَتُهُ أَوْ قَرِيبُهُ ، ( وَلَمْ يَرَهَا ) أَوْ لَمْ يَرَهُ : أَيْ لَمْ يَصِلْهُمَا وَلَوْ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِمَا أَوْ بِلِقَائِهِمَا ، فَعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ الْوَصْلِ بِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ لِأَنَّ الْوَصْلَ وَالرُّؤْيَةَ مُلْتَبِسَانِ فِي الْجُمْلَةِ ، أَعْنِي أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، وَلِأَنَّ الرُّؤْيَةَ سَبَبٌ لِلْوَصْلِ فِي الْجُمْلَةِ إذَا رَأَيْتُهُ لَمْ يَحْسُنْ إلَّا أَنْ تُكَلِّمَهُ كَلَامًا يَسُرُّهُ كَالسَّلَامِ ، ( فَقَدْ قَطَعَهَا ) أَوْ قَطَعَهُ وَكَفَرَ كُفْرَ نِفَاقٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهَذَا إلَّا عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ تَضْيِيقٌ كَثِيرٌ لِأَنَّ السَّلَامَ بِنِيَّةِ الْوَصْلِ وَصْلٌ ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَسُرُّهُمْ وَصْلٌ ، فَلْيَقْصِدْ بَابَهُ وَيُسَلِّمْ وَلَوْ بِمَا يَعُمُّهُ وَكُلُّ مَنْ فِي الدَّارِ ، بَلْ قِيلَ : إنَّهُ إذَا نَظَرَ إلَى مَنْزِلِهِ بِنِيَّةِ الْوَصْلِ أَجْزَاهُ إذَا مَرَّ بِهِ ، وَقِيلَ : لَا كُفْرَ وَلَا قَطِيعَةَ فِي ذَلِكَ إذَا لَمْ يَنْوِهَا أَوْ كَانَ قَدْ وَصَلَهُمَا قَبْلُ .

(8/493)

µ§

وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ عِنْدَ قَرَابَتِهِ وَمَشَى إلَيْهِمْ لِطَلَبِهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ فَأَيِسَ مِنْهَا فِي نَفْسِهِ فَرَجَعَ أَوْ اقْتَنَى كَلْبًا لِمَنْعِهِمْ ، فَقَدْ قَطَعَهُمْ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ عِنْدَ قَرَابَتِهِ وَمَشَى إلَيْهِمْ لِطَلَبِهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ فَأَيِسَ مِنْهَا فِي نَفْسِهِ ) أَوْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا ، ( فَرَجَعَ أَوْ اقْتَنَى كَلْبًا لِمَنْعِهِمْ ، فَقَدْ قَطَعَهُمْ ) ، أَمَّا مَسْأَلَةُ الْكَلْبِ فَظَاهِرَةٌ ، سَوَاءٌ مَنَعَهُمْ بِهِ بُغْضًا لَهُمْ أَوْ بُخْلًا عَنْ إطْعَامِهِمْ إذَا جَاءُوا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَغَيْرُ الْكَلْبِ مِثْلُهُ كَجَمَلٍ عَقُورٍ وَخَفِيرٍ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرُّجُوعِ مِنْ الطَّرِيقِ ، فَكَانَتْ قَطْعًا ، لِأَنَّ الرُّجُوعَ ابْتِدَاءٌ لِلصَّدِّ عَنْهُمْ الْمُوصِلِ لِلْقَطْعِ بَعْدُ ، وَالْمُوصِلُ إلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ، إذَا أَيِسَ أَوْ لَمْ يَطْمَعْ ، أَنْ يَمْضِيَ فِي طَرِيقِهِ إلَيْهِمْ حَتَّى يَصِلَهُمْ لِأَنَّ رُجُوعَهُ الْمُرَتَّبَ عَلَى إيَاسِهِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الطَّمَعِ لَيْسَ كَمُطْلَقِ الرُّجُوعِ بَلْ أَشَدَّ وَأَدْعَى لِلْحِقْدِ ، إذْ شَرَعَ فِي الذَّهَابِ إلَيْهِمْ وَلَمْ يُتِمَّ وَانْتَقَضَ وَخَابَ ، فَلَوْ رَجَعَ وَقَلْبُهُ سَالِمٌ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ حِقْدٌ إلَّا أَنْ يُقَالَ : إنَّ رُجُوعَهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ مَنْ جَازَ عَلَى قَرِيبِهِ وَلَمْ يَرَهُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ ، فَإِنَّهُ إذَا كَانَ عَدَمُ رُؤْيَتِهِ قَطْعًا لَهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَمْشِ إلَيْهِمْ قَصْدًا لَهُمْ ، فَرُجُوعُهُ بَعْدَ أَنْ قَصَدَهُمْ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ قَطْعًا ، أَوْ لِأَنَّ إيَاسَهُ مِنْهُمْ وَتَرْكَهُ الْمُضِيَّ إلَيْهِمْ فِي الْحَاجَةِ ظَنُّ سَوْءٍ بِهِمْ ، وَظَنُّ السَّوْءِ بِهِمْ قَطْعٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهُمْ ذَلِكَ أَوْ مِثْلَهُ مِمَّا يَكُونُ ظَنُّهُ مَعَهُ غَيْرَ جَائِزٍ ، فَلَا يَكُونُ رُجُوعُهُ قَطْعًا لَهُمْ ، إلَّا إنْ نَوَى الْقَطْعَ .

(8/494)

µ§

وَرَغَّبَ فِي زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَالْمَرْضَى بِجَزِيلِ الثَّوَابِ .

الشَّرْحُ

(8/495)

µ§

( وَرَغَّبَ فِي زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَالْمَرْضَى بِجَزِيلِ الثَّوَابِ ) ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : قِيلَ : { مَنْ مَشَى إلَى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنْهُ أَوْ زَارَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ ، وَإِنْ سَأَلَ عَنْهُ وَوَصَلَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ ، وَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَمَنْ مَشَى فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْوِزْرِ مَا لِمَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ مِنْ الْأَجْرِ } ا هـ وَلِزَائِرٍ رَحِمَهُ أَوْ مَرِيضٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرِ حَسَنَاتٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { لَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِيهِمَا مَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهُمَا وَاَللَّهُ يَكْتُبُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِنْ ذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ } ، وَلَا يُنَافِي حَدِيثَ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الْمُتَقَدِّمَ لِأَنَّهُ فِيمَنْ حَمَلَ مَعَهُ مَالًا لَهُ ، وَإِذَا وَرَدَ التَّفَاوُتُ فِي الْعَدَدِ مَعَ اتِّفَاقٍ فِي الْمَالِ وَتَرْكِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّضْعِيفِ ، وَلِلَّهِ أَنْ يُضَعِّفَ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَإِنْ قُلْتَ : لِمَ ذَكَرَ الْعَشْرَ لِكُلِّ خُطْوَةٍ مَعَ أَنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ حَسَنَةٌ بِعَشْرٍ مُطْلَقًا نَصًّا فِي الْآيَةِ عَامًّا ؟ قُلْتُ : دَفْعًا لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَشْيَ فِي الزِّيَارَةِ كُلَّهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ كُلُّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ ، وَأَيْضًا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا قَدْ يُغْفَلُ عَنْهُ وَلَا يُنْتَبَهُ لِخُصُوصِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، بَلْ فِي ذِكْرِهِ ارْتِسَامٌ فِي الْقَلْبِ وَتَرْغِيبٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَرْتَسِمُ لِمَنْ قَدْ يَمُرُّ عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ وَلَا يَنْتَبِهُ إلَى شُمُولِهَا هَذَا .
وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَقَدْ قِيلَ : إنَّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِلُ إلَى زِيَارَتِهِمْ فَلْيَنْظُرْ إلَى نَاحِيَتِهِمْ ، ثُمَّ إنَّ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ ، وَمَنْ زَارَ قَرَابَتَهُ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(8/496)

µ§

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ عَادَ مَرِيضًا قَعَدَ فِي مَخَارِيفِ الْجَنَّةِ حَتَّى إذَا قَامَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى اللَّيْلَ ، وَأَنَّهُ إذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا اسْتِنْقَاعًا ، وَأَنَّ ثَلَاثَةً فِي ظِلِّ الْعَرْشِ : عَائِدُ الْمَرْضَى ، وَمُشَيِّعُ الْمَوْتَى ، وَمُعَزِّي الثَّكْلَى وَفِي رِوَايَةٍ : وَطَائِعُ وَالِدَيْهِ } وَمِنْ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ فِي الْعِيَادَةِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَقَّ الْعِيَادَةِ يَوْمٌ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمٌ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ، وَقِيلَ : إذَا دَخَلَ الْعُوَّادُ عَلَى الْمَلِكِ فَحَقُّهُمْ أَنْ لَا يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ فَيُحْوِجُوهُ إلَى رَدِّ السَّلَامِ وَيُتْبِعُوهُ ، فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَاحَظَهُمْ دَعُوا لَهُ وَانْصَرَفُوا ، وَآدَابُ الْعَائِدِ خَمْسَةٌ : خِفَّةُ الْجِلْسَةِ ، وَقِلَّةُ السُّؤَالِ ، وَإِظْهَارُ الرِّقَّةِ وَالدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ لَهُ ، وَغَضُّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمَوْضِعِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ ، وَيَسْأَلَ كَيْفَ هُوَ } وَرُوِيَ : { أَنَّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ مَسَحَ بِيَدِهِ الْمُبَارَكَةِ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ ، وَيَقُولُ : أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ إنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا } وَقَالَ : { مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ؟ } عُوفِيَ بِسَبَبِ دُعَائِهِ إنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَائِدَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ رَبَّكُمْ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ } وَعَنْهُ : { لَا تَأْكُلُوا عِنْدَ الْمَرِيضِ إذَا عُدْتُمُوهُ ، وَمَنْ أَكَلَ عِنْدَهُ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْ عِيَادَتِهِ } .

(8/497)

µ§

وَقِيلَ : أَمَرَ الْأَقَارِبَ أَنْ يَتَزَاوَرُوا وَلَا يَتَجَاوَرُوا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ عَمَلُهُ فَلْيُجَالِسْ غَيْرَ عَشِيرَتِهِ وَلَا يُجَاوِرُ قَرَابَتَهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ تَكْثُرَ مَوَدَّتُهُمْ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : أَمَرَ الْأَقَارِبَ أَنْ يَتَزَاوَرُوا وَلَا يَتَجَاوَرُوا ) قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ كَمَا فِي " الدِّيوَانِ " وَ " الْإِيضَاحِ " ، لَكِنْ فِيهِمَا عَنْهُ : مُرُوا الْأَقَارِبَ إلَخْ ، فَإِنَّ التَّجَاوُرَ يَكُونُ سَبَبًا لِلِاسْتِهَانَةِ بِهِمْ وَالِافْتِتَانِ ( وَ ) فِي " الدِّيوَانِ " : ( مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ عَمَلُهُ فَلْيُجَالِسْ غَيْرَ عَشِيرَتِهِ ) لِأَنَّهُمْ يَشْغَلُونَهُ عَنْ الْعَمَلِ أَوْ يُفْسِدُونَهُ عَلَيْهِ ، ( وَلَا يُجَاوِرُ قَرَابَتَهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ تَكْثُرَ مَوَدَّتُهُمْ ) ا هـ ، لِأَنَّ لِلْجَدِيدِ الطَّرِيِّ مَا لَيْسَ لِلْقَدِيمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ اسْتِيطَانِ مَكَّةَ ، فَإِنَّ التَّجَاوُرَ يُوجِبُ التَّزَاحُمَ عَلَى الْحُقُوقِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى الْقَطِيعَةِ وَالْعُقُوقِ ، وَعَنْ بَعْضٍ : مَنْ تَبَاعَدَ عَنْ قَرَابَتِهِ دَامَتْ بَيْنَهُمْ الْمَوَدَّةُ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ عِلْمُهُ وَيَكُونَ حَلِيمًا فَلْيُجَالِسْ غَيْرَ عَشِيرَتِهِ وَيَزُرْهُمْ زِيَارَةً ، فَكَمَا تَكُونُ الْمُعَادَاةُ وَالتَّنَافُسُ بِمُجَالَسَتِهِمْ تَكُونُ بِالِانْقِطَاعِ عَنْهُمْ كُلَّ الِانْقِطَاعِ ، وَقَدْ قِيلَ : الْأَبُ أَبٌ وَالْوَلَدُ عَمْدٌ ، وَالْأَخُ فَخٌّ ، وَالْعَمُّ غَمٌّ ، وَالْخَالُ وَبَالٌ ، وَالْأَقَارِبُ عَقَارِبُ ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : يَلْزَمُ الرَّجُلُ حُقُوقَ مَنْ اشْتَرَكَ مَعَهُ أَوْلَادًا .

(8/498)

µ§

وَتَجِبُ الصِّلَةُ وَإِنْ عَلَى أُنْثَى وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجُزْ لِرَجُلٍ مَنْعُ زَوْجَتِهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وُصُولِ رَحِمِهِمَا ، وَإِنْ مَنَعَهُمَا زِيَارَةً وَأَبَاحَ لَهُمَا سَلَامًا وَهَدِيَّةً فَلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ سَتْرَ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ وَيَجْزِيهَا أَنْ تُرْسِلَ وَلَوْ سَلَامًا وَتَعْتَقِدُ صِلَتَهُمْ وَتَصِلُ مُخَدَّرَةً رَحِمَهَا بِتَعْزِيَةٍ فِي مُصِيبَةٍ وَتَهْنِئَةٍ فِي مَسَرَّةٍ وَإِنْ لِمَنْ لَا تُظْهِرُ لَهُ نَفْسَهَا بِوُصُولِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ بِتَبْلِيغٍ مَعَ مُبَلِّغٍ لَهُ وَلَا تَدَعُ ذَلِكَ إلَّا لِعُذْرٍ .

الشَّرْحُ

(8/499)

µ§

( وَتَجِبُ الصِّلَةُ وَإِنْ عَلَى أُنْثَى ) بِمَا أَمْكَنَ لَهَا ، ( وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجُزْ لِرَجُلٍ مَنْعُ زَوْجَتِهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وُصُولِ رَحِمِهِمَا ، وَإِنْ مَنَعَهُمَا زِيَارَةً وَأَبَاحَ لَهُمَا سَلَامًا ) بِأَنْ تُرْسِلَهُ فِي كِتَابٍ أَوْ عَلَى لِسَانٍ ( وَهَدِيَّةً فَلَهُ ذَلِكَ ) وَهُوَ فِي حَقِّهَا أَفْضَلُ ، ( لِأَنَّ سَتْرَ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ وَيَجْزِيهَا أَنْ تُرْسِلَ وَلَوْ سَلَامًا ) وَحْدَهُ بِلَا هَدِيَّةٍ ، وَإِنْ أَرْسَلَتْهُ وَهَدِيَّةً فَأَفْضَلُ ، وَإِنْ مَنَعَهَا هَدِيَّةً وَأَبَاحَ سَلَامًا فَلْتُرْسِلْهُ ، وَإِنْ أَبَاحَ هَدِيَّةً لَا سَلَامًا فَلْتُرْسِلْهَا ، وَإِنْ أَبَاحَ مَشْيًا إلَيْهِ مَشَتْ ، وَلَا تَفْعَلُ مَا مَنَعَ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ لَهَا مَسْلَكٌ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْهُ ؛ وَإِنْ مَنَعَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسَمَّى صِلَةً فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، فَلْتَصِلْهُمْ بِمَا يَكُونُ أَقَلَّ كُرْهًا عِنْدَ زَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا مِنْ هَدِيَّةٍ أَوْ إرْسَالِ سَلَامٍ ، وَلْتَكْتُمْ ذَلِكَ إنْ خَافَتْ ، وَقِيلَ : لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّ صِلَتَهُمْ مُوَسِّعَةٌ مَا لَمْ يَضْطَرُّوا فَلْتَعْتَقِدْ أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَتْ صِلَتُهُمْ لَهَا فَعَلَتْ كَمَنْ مُنِعَ مِنْ فَرْضٍ فَأَخَّرَهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ كَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ إذَا مَنَعَهَا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : مَنْ عَرِفَ اتِّصَالًا بِالرَّحِمِ وَأَثْبَتَ الْعُهْدَةَ بَيْنَهُمَا أَجْزَاهُ مَا لَمْ يَنْوِ قَطْعَ الْحَبْلِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَلْزَمَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَكَانَتْ فِي دَرَجَةِ التَّقْلِيدِ دُونَ التَّرْجِيحِ فَلْتَأْخُذْ بِهِ ، وَإِذَا اُضْطُرُّوا فَلْتَصِلْهُمْ بِمَا اُضْطُرُّوا إلَيْهِ وَلَوْ مَنَعَهَا لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الِاضْطِرَارِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ ، وَالِابْنُ مِثْلُ الْبِنْتِ .
وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَلْيَقُ بِالسَّتْرِ وَيُلَاطِفَانِ الْأَبَ حَتَّى يُجِيزَ ، وَكَذَا الْأُمَّ إنْ كَانَتْ مَانِعَةً ، وَتُلَاطِفُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إذَا مَنَعَهَا كَذَلِكَ ( وَتَعْتَقِدُ ) وَهِيَ كُلُّ ( صِلَتَهُمْ وَتَصِلُ ) حَتْمًا ( مُخَدَّرَةً ) أَيْ

(8/500)

µ§

الْمَسْتُورَ فِي خِدْرٍ ، وَهِيَ الشَّابَّةُ ، وَلَا سِيَّمَا غَيْرُهَا ، وَهُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ ، وَإِنْ كُسِرَتْ فَالْمَعْنَى صَاحِبَةُ الْخِدْرِ أَوْ دَاخِلَتُهُ وَهُوَ السِّتْرُ وَالْمَاصَدَقْ وَاحِدٌ ، ( رَحِمَهَا بِتَعْزِيَةٍ فِي مُصِيبَةٍ ) كَمَوْتٍ وَفَقْدٍ وَسَلَبٍ ، وَالتَّعْزِيَةُ التَّصْبِيرُ ، ( وَتَهْنِئَةٍ فِي مَسَرَّةٍ ) أَيْ سُرُورٍ أَوْ فَرَحٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالسِّينِ وَأَمَّا بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ السِّينِ فَجَائِزٌ أَيْضًا ، وَمَعْنَاهُ خَصْلَةٌ مُفْرِحَةٌ وَالتَّهْنِئَةُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَا فَرِحَ بِهِ هَنِيئًا سَهْلًا خَالِصًا غَيْرَ مُنَغَّصٍ ، وَذَلِكَ كَقُدُومِ مُسَافِرٍ وَتَزَوُّجٍ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِلنِّسَاءِ وَتُظْهِرَ زِينَتَهَا لَهُنَّ وَتَقْعُدَ فِي الْعُرْسِ ( وَإِنْ لِمَنْ لَا تُظْهِرُ لَهُ نَفْسَهَا ) كَابْنِ الْخَالِ وَابْنِ الْعَمِّ ( بِوُصُولِهَا مَنْزِلَهُ ) ، وَظُهُورِهَا لَهُ إنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَظْهَرُ لَهُ أَوْ يَعْرِفُهَا إذَا رَآهَا مُسْتَتِرَةً ، أَوْ يَعْرِفُ كَلَامَهَا وَلَمْ تَخَفْ فِتْنَةً فِي كَلَامِهَا لَهُ ، ( أَوْ بِتَبْلِيغٍ مَعَ مُبَلِّغٍ لَهُ ) بَعْدَ وُصُولِهَا مَنْزِلَهُ إنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَظْهَرُ لَهُ تَطْلُبُ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ طِفْلٍ ، أَوْ مِمَّنْ تَظْهَرُ لَهُ أَوْ مِمَّنْ لَا تَخَافُ فِتْنَتَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ إنَّ فُلَانَةَ كَانَتْ هُنَا أَوْ هِيَ هُنَا جَاءَتْ تُهَنِّيكَ أَوْ تُعَزِّيكَ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ بِمَا يَجُوزُ لَهَا كَوَجْهٍ يَعْرِفُهَا بِهِ جَازَ .
( وَلَا تَدَعُ ذَلِكَ ) وَلَا تَكْتَفِ بِسَلَامٍ أَوْ تَبْلِيغٍ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي مُصِيبَةٍ أَوْ تَهْنِئَةٍ ( إلَّا لِعُذْرٍ ) كَمَرَضٍ وَعَمًى وَعَدُوٍّ وَمَنْعِ زَوْجٍ أَوْ أَبٍ لَهَا ، وَفِي " التَّاجِ " : وَعَلَى مُخَدَّرَةٍ أَنْ تَصِلَ رَحِمَهَا عِنْدَ مَسَاءَةٍ أَوْ مَسَرَّةٍ وَلَا تُعْذَرُ إنْ لَمْ تُمْنَعْ ، وَلَا يَأْثَمُ زَوْجُهَا أَوْ وَالِدُهَا إنْ مَنَعَهَا إنْ لَمْ يَعْتَقِدْ قَطِيعَةً ، وَلَا يَلْزَمُهَا التَّرْحِيبُ بِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ وَلَا تَشْيِيعُ جِنَازَةٍ ، وَلَا تُعْذَرُ عَنْ الصِّلَةِ وَلَوْ شَابَّةً أَوْ ذَاتَ عِيَالٍ أَوْ بَعْلٍ إلَّا بِمَنْ

(9/1)

µ§

ذُكِرَ ، أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ بِعَمًى وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَكُرِهَ لِزَوْجٍ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ وُصُولِ رَحِمِهَا وَلَوْ بِالْخُرُوجِ ، وَلَا تَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَكَذَا أَبُوهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ إذَا لَقِيَهُنَّ الرِّجَالُ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ إذَا سَلِمَتْ الْقُلُوبُ مِنْ الرَّيْبِ ا هـ بِتَصَرُّفٍ وَقَدْ تَحَصَّلَ لَكَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ لَا حَدَّ لَهَا وَتُجْزِي الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ بِدُونِ نِيَّةِ قَطْعٍ لِمَا بَعْدُ ، وَأَنَّهَا تَجِبُ كُلَّمَا اضْطَرُّوا بِمَا اُضْطُرُّوا إلَيْهِ وَلَوْ مِرَارًا بِلَا حَدٍّ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ وَالتَّيْسِيرِ ، وَأَنَّهَا تَجِبُ كُلَّمَا حَدَثَتْ لَهُمْ مُصِيبَةٌ أَوْ تَهْنِئَةٌ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ بِلَا حَدٍّ ، وَلَا يُجْزِي مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ صِلَةٍ قَبْلَ حُدُوثِ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَ الِاضْطِرَارِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّمْ حَتَّى وَصَلَهُمْ فِي حُدُوثٍ أَوْ اضْطِرَارٍ أَجْزَأَ عَنْ الصِّلَةِ الْعَامَّةِ ، لِأَنَّ مُطْلَقَ الصِّلَةِ وَاجِبٌ ، وَهَذِهِ الصِّلَةُ الْوَاقِعَةُ عِنْدَ حُدُوثٍ أَوْ اضْطِرَارٍ نَوْعٌ مِنْ مُطْلَقِ الصِّلَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَفِيهَا تَطْيِيبُ الْخَاطِرِ مَا يَزِيدُ عَنْ الصِّلَةِ الْمُطْلَقَةِ أَوْ يُسَاوِي .

(9/2)

µ§

بَابٌ لَزِمَ وَلِيَّ يَتِيمٍ وَعَشِيرَتَهُ الْقِيَامُ بِهِ وَبِمَالِهِ وَهُوَ مِنْ الصِّلَةِ .

الشَّرْحُ

(9/3)

µ§

بَابٌ فِي حَقِّ الْيَتِيمِ وَهُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ دُونَ بُلُوغٍ ، وَمِنْ الدَّوَابِّ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ ( لَزِمَ وَلِيَّ يَتِيمٍ وَعَشِيرَتَهُ ) جَمَعَهُمْ مَعَ الْوَلِيِّ لِأَنَّهُمْ يُقِيمُونَ الْوَلِيَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُقِيمُوهُ لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهِ ، وَسَوَاءٌ مَاتَ أَبُوهُ فِي بَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ ( الْقِيَامُ بِهِ وَبِمَالِهِ ) ، وَالْوَصِيُّ مُخَاطَبٌ بِذَلِكَ قَبْلَ الْعَشِيرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَصَى ، فَإِنْ ضَاعَ شَيْءٌ فِي بَدَنِهِ هَلَكَ أَوْ مَالِهِ ضَمِنَهُ ، وَعَلَى الْعَشِيرَةِ الْقِيَامُ بِهِ إذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ ، أَوْ احْتَاجَ فِي أَمْرٍ إلَيْهِ وَإِلَى الْعَشِيرَةِ جَمِيعًا قَامُوا بِهِ جَمِيعًا ، وَإِلَّا ضَمِنُوا جَمِيعًا الْعَشِيرَةُ وَالْوَلِيُّ ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْيَتِيمِ وَاجِبُ كُلِّ مَنْ قَامَ بِهِ أَجْزَأَ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَقَامَتْهُ الْعَشِيرَةُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَوْ امْتَنَعَ أَوْ هَرَبَ لَزِمَهَا حَتَّى يُقِيمَ لَهُ صَالِحًا ، وَإِلَّا لَزِمَهَا الضَّمَانُ ، وَلَزِمَ ذَلِكَ الْمُمْتَنِعَ أَوْ الْهَارِبَ إنْ أَطَاقَ ، وَإِذَا لَمْ تَقُمْ بِهِ الْعَشِيرَةُ لَزِمَ مَنْ عَلِمَ بِهِ مِمَّنْ يَلِيهِمْ فِي نَسَبٍ مَا ، وَإِلَّا فَأَهْلُ الْمَنْزِلِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مَنْزِلًا ، وَإِلَّا فَأَهْلُ بَلَدٍ يَلِي ذَلِكَ الْبَلَدَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَامَ بِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِهِ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ وَكُلُّ مَسْبُوقٍ فِي الْقُرْبِ يُزْعِجُ سَابِقَهُ إلَى الْقِيَامِ ، فَإِنْ قَامَ هَذَا السَّابِقُ ، وَإِلَّا قَامَ الْمَسْبُوقُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَزْعَجَهُ مَنْ بَعْدَهُ ، وَهَكَذَا وَإِذَا لَمْ يُزْعِجْهُ ضَمِنَ السَّابِقُ وَالْمَسْبُوقُ ، وَإِنْ زَعَجَهُ فَلَمْ يَقُمْ ضَمِنَا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَقِيلَ : إنَّمَا يَضْمَنُ مِمَّنْ لَزِمَهُ الْقِيَامُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ الصُّلَحَاءُ فَقَطْ ، وَوَجْهُ إلْزَامِ الْكُلِّ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَ غَيْرَ الصَّالِحِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا ، وَأَنْ يَقُومَ ، فَإِذَا كَفَى غَيْرٌ الْإِقَامَةَ

(9/4)

µ§

أَجْزَأَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا ، وَأَنْ يَقُومَ ، فَإِذَا كَفَى غَيْرٌ الْإِقَامَةَ أَجْزَأَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فَلَا مُنْجِي لَهُ مِنْ الضَّمَانِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا ؛ وَفِي " الدِّيوَانِ " : الْعَشِيرَةُ مَا دُونَ عَشْرَةِ آبَاءٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ مَا لَمْ يَقْطَعْهُمْ الشِّرْكُ ، أَوْ وَلَوْ قَطَعَهُمْ الشِّرْكُ أَقْوَالٌ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مِنْ الْعَشِيرَةِ إذْ لَمْ يَسْتَخْلِفُوا لَهُ الرِّجَالَ الْبُلَّغَ الْأَحْرَارَ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ وَالْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ، وَأَمَّا الْمَوَالِي فَهُمْ مِنْ الْعَشِيرَةِ ا هـ .
وَيَأْتِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْوَصَايَا ( وَهُوَ مِنْ الصِّلَةِ ) .

(9/5)

µ§

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ أَوْ غَابَ فَعَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ أَوْ غَابَ ) أَوْ امْتَنَعَ أَوْ جُنَّ أَوْ عَجَزَ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ كَانَ خَائِنًا أَوْ أَشْرَكَ ( فَعَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ) الْعَشِيرَةِ وَغَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ غَيْرَهُمْ أَيْضًا مُخَاطَبٌ ، وَخَصَّ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ الْمُتَأَهِّلُونَ لِذَلِكَ وَالْمُنْتَفِعُونَ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ عَشِيرَتُهُ فَهُمْ أَوْلَى .

(9/6)

µ§

وَعَلَى الْعَشِيرَةِ اسْتِخْلَافُ قَائِمٍ أَمِينٍ لِيَتِيمٍ لَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِ أَبُوهُ وَلَوْ لَا مَالَ لَهُ إنْ حَضَرَتْ وَإِلَّا فَعَلَى الْحَاكِمِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَعَلَى الْعَشِيرَةِ اسْتِخْلَافُ قَائِمٍ أَمِينٍ لِيَتِيمٍ لَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِ أَبُوهُ ) أَوْ اسْتَخْلَفَ وَمَاتَ الْخَلِيفَةُ أَوْ غَابَ أَوْ جُنَّ أَوْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ الْخِلَافَةَ أَوْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهَا ، ( وَلَوْ ) كَانَ ( لَا مَالَ لَهُ إنْ حَضَرَتْ ) أَيْ الْعَشِيرَةُ ، وَإِذَا رَجَعَ خَلِيفَةُ الْأَبِ بَطَلَ خَلِيفَةُ غَيْرِهِ ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَتْ الْعَشِيرَةُ بِلَا حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَكْسُ إلَّا إنْ رَضِيَتْ الْعَشِيرَةُ ، وَقِيلَ : جَائِزَةٌ وَلَوْ لَمْ تَرْضَ ، وَظَاهِرُ " الدِّيوَانِ " : اخْتِيَارُ الْأَوَّلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، نَعَمْ إنْ أَبَتْ الْعَشِيرَةُ أَنْ تَسْتَخْلِفَ أَوْ أَبَتْ إلَّا مَنْ هُوَ لَا يَصْلُحُ اسْتَخْلَفُوا أَوْ أَجْبَرُوهَا عَلَى اسْتِخْلَافِ صَالِحٍ وَالْأَوْلَى أَنْ يُسْتَخْلَفَ الْأَقْرَبُ مِنْ الْعَشِيرَةِ ، وَيُجْزِئُ الْأَمِينُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَوْلَى مِنْهُ الْأَمِينُ فِي الدِّينِ .
( وَإِلَّا فَعَلَى الْحَاكِمِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ذَلِكَ ) .

(9/7)

µ§

وَإِنْ أَقَامَ لَهُ جَبَّارٌ وَكِيلًا يَقُومُ بِهِ وَبِمَالِهِ فَتَصَرَّفَ وَحَفِظَ لَمْ يَضْمَنْ إنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيمَا فَعَلَ لَا بِتَضْيِيعٍ مِنْهُ أَوْ جَوْرٍ وَاسْتُحْسِنَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ فِعْلَ الْجَبَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَمْ يُتِمُّوا لَهُ ذَلِكَ أَوْ نَهَوْهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنْتَهِ وَقَامَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ إنْ كَانَ ثِقَةً قَوِيًّا وَقَدْ فُرِضَ الْقِيَامُ بِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَإِنْ اتَّهَمُوهُ جَازَ لَهُمْ نَزْعُهُ وَإِقَامَةُ خَيْرٍ مِنْهُ وَإِنْ أَقَامُوا وَكِيلًا سِوَاهُ فَهُوَ أَجْوَزُ وَأَحَقُّ مِنْ فِعْلِ الْجَبَّارِ وَوَكِيلِهِ وَبَطَلَتْ وَكَالَتُهُ إنْ عَلِمَ بِوَكِيلِهِمْ وَإِلَّا جَازَ مَا فَعَلَ بِلَا غَلَطٍ أَوْ جَوْرٍ وَكَذَا إنْ تَفَرَّقُوا فَأَقَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ وَكِيلًا بِلَا عِلْمٍ بِفِعْلِ الْأُخْرَى ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَكِيلُ ، وَلَا يُرَدُّ فِعْلُ الْآخَرِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَغْلَطُ .

الشَّرْحُ

(9/8)

µ§

( وَإِنْ أَقَامَ لَهُ جَبَّارٌ وَكِيلًا يَقُومُ بِهِ وَبِمَالِهِ فَتَصَرَّفَ ) بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَكِرَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْلُحُ لِمَالِ الْيَتِيمِ ( وَحَفِظَ لَمْ يَضْمَنْ إنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيمَا فَعَلَ لَا بِتَضْيِيعٍ مِنْهُ أَوْ جَوْرٍ ) وَكَذَا لَا يَضْمَنُ مَا ضَاعَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ ، كَمَا لَا يَضْمَنُ مَا ضَاعَ بَعْدَهُ ، وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، إذَا لَمْ يَكُنْ بِتَضْيِيعٍ وَلَوْ غَيْرَ أَمِينٍ ، وَالْأَمِينُ فِي الْمَالِ جَائِزٌ كَأَمِينِ الدِّيَانَةِ وَالْوِلَايَةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ : أَمِينًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَبْضِ مَالٍ إلَخْ ، أَيْ أَمِينًا عِنْدَهُمْ .
( وَاسْتُحْسِنَ لَهُ ) أَيْ لِلَّذِي أَقَامَهُ الْجَبَّارُ ( أَنْ يُتِمَّ فِعْلَ الْجَبَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ ) بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ أَنْ يُجَوِّزُوا فِعْلَ الْجَبَّارِ أَوْ يَعْقِدُوا لَهُ عُقْدَةً مُسْتَأْنَفَةً .
( وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَمْ يُتِمُّوا لَهُ ذَلِكَ أَوْ نَهَوْهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنْتَهِ وَقَامَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ ) وَأَتَمُّوا ( إنْ كَانَ ثِقَةً قَوِيًّا ) مَا لَمْ يُقِيمُوا سِوَاهُ ، فَإِذَا أَقَامُوا سِوَاهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَلَوْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الْعَدْلَ .
( وَقَدْ فُرِضَ الْقِيَامُ بِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ ) فَكُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ فَقَدْ قَامَ بِالْحَقِّ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ وَلَوْ كَانَ الْقَائِمُ بِهِ غَيْرُ مُتَوَلٍّ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِهِ أُمِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ أَدَّى فَرْضًا وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُنْقَضُ وَيَجُوزُ الْحُضُورُ لِاسْتِخْلَافِ الْجَبَّارِ إذَا اسْتَخْلَفَ أَمِينًا ، وَلَوْ كَانَ الشُّهُودُ غَيْرُ أُمَنَاءَ أَوْ اسْتَخْلَفَ غَيْرَ الْأَمِينِ وَالشُّهُودُ أُمَنَاءُ ، وَقِيلَ : لَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِذَا كَانَ الشُّهُودُ وَالْخَلِيفَةُ غَيْرُ أُمَنَاءَ فَلَا يَجُوزُ الْحُضُورُ ، وَاسْتِخْلَافُ الْعَشِيرَةِ كَاسْتِخْلَافِ الْجَبَّارِ ، وَيُزَوِّجُ خَلِيفَةُ الْجَبَّارِ عَبِيدَ الْيَتِيمِ وَإِمَاءَهُ

(9/9)

µ§

بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ كَوَكِيلِ الْمُسْلِمِينَ .
( وَإِنْ اتَّهَمُوهُ جَازَ لَهُمْ نَزْعُهُ وَإِقَامَةُ خَيْرٍ مِنْهُ ) ، وَكَذَا إنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ خَائِنٌ أَوْ مُقَصِّرٌ لَزِمَهُمْ إقَامَةُ غَيْرِهَا إنْ اسْتَطَاعُوا ، وَإِنَّمَا لَمْ تَلْزَمْهُمْ إذَا اتَّهَمُوهُ إتْهَامًا فَقَطْ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْوَكَالَةَ بِأَمْرٍ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ ، وَالْجَائِرُ قَائِمٌ مَقَامَ الْعَادِلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي عَدَلَ ، وَإِقَامَةُ الْوَكِيلِ عَدْلٌ وَخِيَانَتُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ إبْطَالُهُ مَعَ عَدَمِ الْيَقِينِ .
( وَإِنْ أَقَامُوا وَكِيلًا سِوَاهُ فَهُوَ أَجْوَزُ ) وَعَلَيْهِمْ الْإِثْمُ ( وَأَحَقُّ مِنْ فِعْلِ الْجَبَّارِ وَوَكِيلِهِ ) وَلَوْ لَمْ يَتَّهِمُوهُ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ صَالِحٍ لَهَا وَلَوْ كَانَ ثِقَةً قَوِيًّا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ إذَا أَبْطَلُوهُ ، وَلَوْ كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ نَزْعُهُ ، وَاَلَّذِي وَكَّلُوهُ أَثْبَتُ .
( وَبَطَلَتْ وَكَالَتُهُ إنْ عَلِمَ بِوَكِيلِهِمْ ) وَضَمِنَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَبَطَلَ فِعْلُهُ ، إلَّا إنْ أَجَازَهُ وَكِيلُهُمْ ، أَوْ بَلَغَ فَأَجَازَهُ أَوْ أَجَازَهُ الْمُسْلِمُونَ .
( وَإِلَّا جَازَ مَا فَعَلَ بِلَا غَلَطٍ ) أَرَادَ بِالْغَلَطِ مُخَالَفَةَ الْحَقِّ كَالرِّبَا ( أَوْ جَوْرٍ ) وَقَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ : لَا يَبْطُلُ تَوْكِيلُ الْجَبَّارِ إنْ أَقَامَ صَالِحًا إلَّا إنْ سَبَقَهُ تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَحِينَئِذٍ وَكِيلُهُمْ ثَابِتٌ دُونَ وَكِيلِ الْجَبَّارِ ، وَإِذَا بَاعَ وَكِيلُهُ مَالَ الْيَتِيمِ لِإِنْسَانٍ ، وَبَاعَهُ وَكِيلُهُمْ لِآخَرَ ، حُكِمَ لِمَنْ سَبَقَ بَيْعُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِوَكَالَةِ الْآخَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ السَّبَقُ وَلَمْ يُرْجَ بَيَانُهُ ، أَوْ تَبَيَّنَ اتِّحَادُ الْوَقْتِ فُسِخَ ، وَإِنْ رُجِيَ الْبَيَانُ بِلَا فَسَادِ مَبِيعٍ آخَرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَئِسُوا مِنْهُ إلَّا فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَبْطُلُ فِيهَا تَوْكِيلُ الْجَبَّارِ فِي قَوْلِ أَبِي الْمُؤَثِّرِ ، أَوْ قَوْلِ غَيْرِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الِاتِّحَادُ فِي وَقْتِ

(9/10)

µ§

الْبَيْعِ ، أَوْ أَيِسَ مِنْ الْبَيَانِ فَفِعْلُ وَكِيلُ الْجَبَّارِ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ إنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ مَا تَمْحَضَ لَا مَا شَكَّ فِيهِ ، وَكَذَا فِعْلُ وَكِيلِهِ وَوَكِيلِهِمْ فِي التَّزْوِيجِ ، وَكَذَا وَكِيلُ طَائِفَةٍ وَوَكِيلُ طَائِفَةٍ ، وَقِيلَ : إنْ كَانَ الْجَبَّارُ قَائِمًا بِالْبَلْدَةِ وَمَنَافِعِهَا فَلَا يُنْزَعُ وَكِيلُهُ وَلَا يَبْطُلُ بِتَوْكِيلِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَهُ ، وَجَازَ لَهُمْ تَوْكِيلُ آخَرَ مَعَهُ إلَّا إنْ كَانَ خَائِنًا أَوْ لَا يَصْلُحُ فَيَجُوزُ نَزْعُهُ ، أَيْ لَا يَمْتَنِعُ فَصَدَقَ بِالْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ ، وَالْمُرَادُ الْوُجُوبُ إنْ أَطَاقُوا بِلَا تَوَلُّدِ فِتْنَةٍ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي الْمُؤَثِّرِ : أَنَّهُ إذَا أَقَامَ الْجَبَّارُ وَكِيلًا وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ وَكِيلًا بَعْدَهُ بَطَلَتْ وَكَالَةُ وَكِيلِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَكِيلُهُ صَالِحًا لِلْوَكَالَةِ ، لِأَنَّ الْجَبَّارَ فِي ذَلِكَ قَائِمٌ بِالْحَقِّ فَلَا يُنْقَضُ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ خِيفَتْ الْفِتْنَةُ ( وَكَذَا إنْ تَفَرَّقُوا ) أَيْ الْعَشِيرَةُ أَوْ الْمُسْلِمُونَ إنْ لَمْ تَكُنْ الْعَشِيرَةُ أَوْ امْتَنَعَتْ ( فَأَقَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ وَكِيلًا بِلَا عِلْمٍ بِفِعْلِ الْأُخْرَى ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَكِيلُ ، وَلَا يُرَدُّ فِعْلُ الْآخَرِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَعْلَمْ ) بِتَوْكِيلِ غَيْرِهِ ( أَوْ يَغْلَطُ ) أَرَادَ بِالْغَلَطِ مُخَالَفَةَ الْحَقِّ ، كَعَمَلِ الرِّبَا ، وَكَذَا الْأَوَّلُ إنْ غَلَطَ بَطَلَ مَا عَمَلَ بِالْغَلَطِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلُ أَوْ كَانَ الِاسْتِخْلَافُ فِي وَقْتٍ فَالْكُلُّ وُكَلَاءٌ وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْعَشِيرَةُ عَلَى تَعْيِينِ وَاحِدٍ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحُ الْأَوَّلُ أَوْ كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ فَالْوَكِيلُ تَالِيهِ .

(9/11)

µ§

وَالْمُتَطَوِّعُ بِقِيَامٍ بِهِ بِلَا مُقِيمٍ لَهُ لَا يَضْمَنُ مَا ضَاعَ إنْ عَدَلَ وَرَأَى صَلَاحًا فِيمَا فَعَلَ وَجَازَ نَزْعُ قَائِمٍ وَإِنْ خَلِيفَةَ أَبٍ إنْ خَانَ أَوْ ضَيَّعَ .

الشَّرْحُ

(9/12)

µ§

( وَالْمُتَطَوِّعُ بِقِيَامٍ بِهِ بِلَا مُقِيمٍ لَهُ لَا يَضْمَنُ مَا ضَاعَ إنْ عَدَلَ وَرَأَى صَلَاحًا فِيمَا فَعَلَ ) وَلَمْ يُقَصِّرْ ، إلَّا إنْ كَانَ وَكِيلٌ غَيْرَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَوْ عَلِمَ بِهِ .
( وَجَازَ ) أَيْ لَمْ يُمْنَعْ فَيَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ وَهُوَ الْمُرَادُ ، وَذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ نَزْعُهُ لَا يَجُوزُ ( نَزْعُ قَائِمٍ وَإِنْ خَلِيفَةَ أَبٍ إنْ خَانَ أَوْ ضَيَّعَ ) أَوْ جُنَّ أَوْ عَجَزَ ، وَفِي الِارْتِدَادِ خِلَافٌ إنْ تَابَ ، وَقِيلَ : لَا يُنْزَعُ خَلِيفَةُ أَبٍ وَلَكِنْ يُضَمُّ إلَيْهِ مَنْ يَصْلُحُ ، وَلِلْمُحْتَسِبِ مَا لِلْوَكِيلِ إنْ كَانَ بِفِعْلِ الصَّلَاحِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ وَلَمْ تَكُنْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَانَ ذَلِكَ وَلَمْ يُوَكِّلُوا لَهُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَوْ وَكِيلِ الْجَائِرِ الدُّخُولُ فِي مَالِهِ إلَّا إنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلَّا ضَمِنَ التَّلَفَ وَأَجَازَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ غَيْرُ الثِّقَةِ إلَّا فِي دَفْعِ الْمَالِ أَوْ قَبْضِهِ فَلَا إلَّا الثِّقَةُ ، وَفِي " التَّاجِ " إنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِبَيِّنَةِ الْمُحْتَسِبِ ، وَلَهُ مَا لِلْوَصِيِّ ، إلَّا فِي الْيَمِينِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ الِاحْتِسَابُ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحُكَّامِ ، وَجُوِّزَ عِنْدَ عَدَمِ الْحُكَّامِ ، وَجُوِّزَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَ عَلَى الْوَكَالَةِ أَحَدًا فِي الْيَتِيمِ أَوْ الْمَعْتُوهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، بَلْ يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، إلَّا فِيمَا لَا يُمْكِنُ ، فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ الثِّقَةَ بِالْقِيَامِ فِيهِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ لِأَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَلَمْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ فِيهِ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَتَى قَدَرَ أَوْ وَجَدَ فَعَلَ .
وَإِنْ كَانَ الْيَتِيمُ فِي حَدِّ الْخِتَانِ فَأَمَرَ الْقَائِمُ بِهِ الْخَتَّانَ فَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنَلْ الْحَشَفَةَ فَمَاتَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ عَلَى

(9/13)

µ§

أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ زَادَ الْخَاتِنُ وَأَصَابَ الْحَشَفَةَ فَعَلَيْهِ لَا عَلَى آمِرِهِ وَلَا عَاقِلَةِ أَحَدِهِمَا وَقَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ : إنْ مَاتَ الْيَتِيمُ بِالْخِتَانِ ضَمِنَ الْآخَرُ إنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا ، وَإِنْ عَلِمَهُ الْخَتَّانُ غَيْرَ وَلِيِّهِ ضَمِنَا مَعًا ، وَيَلِي أَمْرَ خِتَانِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ الْحَاكِمُ أَوْ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَوَلَّى لِلْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِ وَأَحْسَنَ إلَيْهِ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ وُسْطَاهُ وَسَبَّابَتِهِ } يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا يَفُوقُهُ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا فَقَطْ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّيْخِ ، " وَ الدِّيوَانِ " : { مَنْ رَبَّى يَتِيمًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ } زَادَ الدِّيوَانُ : السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ مَقْبُولَةٌ مِنْ عَدْلٍ فَكَيْفَ مِنْ عُدُولٍ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْحَدِيثِ ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ " الدِّيوَانِ " إدْرَاجًا لِلتَّبْيِينِ ، وَقَدَّمَ الشَّيْخُ قَوْلَ : كَهَاتَيْنِ عَلَى قَوْلِهِ : فِي الْجَنَّةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ فِي الْحَدِيثِ إلَى مُطْلَقِ الْمُخَالَطَةِ فِي الْجَنَّةِ وَالِاقْتِرَانِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ إشَارَةٍ إلَى التَّفَاوُتِ ، وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ مُشِيرًا إلَى ذَلِكَ جَمِيعًا ، وَمَعْنَى كَوْنِ الْيَتِيمِ لَهُ : أَنَّهُ وَلِيُّهُ لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهِ أَمْ لَمْ يَلْزَمْهُ ، كَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ لِغَيْرِهِ : أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّهِ كَيَتِيمِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ : السَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى ، وَسُمِّيَتْ سَبَّاحَةٌ لِأَنَّهُ يُسَبَّحُ بِهَا ، وَسَبَّابَةٌ لِأَنَّهُ يُسَبَّبُ بِهَا ، وَقِيلَ : اسْتَوَتْ أُصْبُعَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَأَمْرِ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ ،

(9/14)

µ§

وَمُبَالَغَةً بِأَنَّ كَافِلَهُ قَدْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُ مَعَ دَرَجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَادَتْ أُصْبُعَاهُ كَمَا كَانَتْ ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ بَلْ يَحْتَاجُ إلَى نَقْلٍ ، وَيَكْفِي فِي إثْبَاتِ قُرْبِ الْمَنْزِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ أُصْبُعٌ .
وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ : " مَعِي فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إذَا اتَّقَى " ، وَهُوَ قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَنَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ حَالَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لَا فِيهَا ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي - أَيْ لِتَدْخُلَ مَعَهُ أَوْ عَلَى إثْرِهِ - فَأَقُولُ : مَنْ أَنْتِ ؟ أَنَا امْرَأَةٌ تَأَيَّمْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي } وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ سُرْعَةَ الدُّخُولِ وَعُلُوَّ الْمَنْزِلَةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلُ زَمَانِهِ ، فَأَرْشَدَهُمْ وَكَذَا كَافِلُ الْيَتِيمِ قَائِمٌ بِمَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، فَتَقَارَبَتْ مَنْزِلَتُهُمَا أَوْ تَشَابَهَتَا إذَا قَامَ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ وَعَلَّمَهُ دِينَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : " كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ " قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لَهُ ، أَنْ يَكُونَ جَدًّا أَوْ عَمًّا أَوْ أَخًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَقَارِبِ ، أَوْ يَكُونَ أَبُو الْمَوْلُودِ قَدْ مَاتَ فَقَامَتْ أُمُّهُ مَقَامَهُ ، أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَامَ أَبُوهُ فِي التَّرْبِيَةِ مَقَامَهَا ا هـ .
وَفِيهِ تَسْمِيَةُ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ يَتِيمًا إلْحَاقًا بِمِنْ مَاتَ أَبُوهُ ، وَمَنْ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ رَحْمَةً لَهُ كُتِبَ لَهُ مَا أَخَذَتْ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيَتْ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَيِّئَةٌ ، وَقَالَ : { اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ } { وَمَنْ رَبَّى يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ }

(9/15)

µ§

وَ { مَنْ آوَى يَتِيمًا أَوْ أَقَامَ بِهِ احْتِسَابًا وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا يَضِيعُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ لَهُ ، وَخَيْرُ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُحْسَنٌ إلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إلَيْهِ } وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : { إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } الْآيَةَ ، { وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ } ، وَيُقَامُ لَهُ ثِقَةٌ وَإِنْ بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَضْرِبُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إلَّا أُمُّهُ ، وَتَضْرِبُهُ عَلَى الدَّوَاءِ إنْ امْتَنَعَ مِنْهُ ، وَفِي تَرْكِهِ ضَرَرٌ لَهُ ، وَجُوِّزَ لِكُلِّ مَنْ قَامَ بِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَيْهَا وَأَنْ يُؤَدِّبَهُ إنْ رَأَى صَلَاحًا فِي تَأْدِيبِهِ ، وَلِمُعَلِّمِهِ ضَرْبُهُ عَلَى التَّعْلِيمِ وَالْأَدَبِ ، وَجَازَ أَنْ يُهَدَّدَ بِالْإِسَاءَةِ وَالضَّرْبِ إنْ كَانَ صَلَاحًا لَهُ ، وَلَوْ رَبَطَهُ وَأَرَادَ بِهِ صَلَاحًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ مُحْتَسِبًا ، وَلَوْ أَثَّرَ الْحَبْلُ فِيهِ مِنْ تَجَدُّبِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(9/16)

µ§

فَصْلٌ جَازَ لِقَائِمِ يَتِيمٍ وَإِنْ أُمَّهُ أَوْ وَلِيَّهُ أَوْ مُتَطَوِّعًا لَا خَلِيفَةً أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَصْلِهِ إنْ احْتَاجَ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَالْحَاجَةِ بِعِلْمِ أَوْلِيَائِهِ إنْ كَانُوا وَإِلَّا فَالصُّلَحَاءِ إنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ عَدْلٌ وَيُشْهِدُهُمْ عَلَى بَيْعٍ وَإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَعَدَلَ وَإِنْ قَامَ الْيَتِيمُ بَعْدُ وَنَازَعَهُ فِيمَا بَاعَ بِصِحَّةٍ وَقَدَّرَ الثَّمَنَ وَالْحَاجَةَ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُحَلِّفُهُ إنْ شَاءَ مَا خَانَهُ وَقِيلَ : لَا يُبَاعُ أَصْلُ يَتِيمٍ إلَّا بِخَلِيفَةٍ أَوْ وَكِيلٍ و يُرَدُّ فِعْلُ مُحْتَسِبٍ فَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ ، وَهُوَ عَلَى الْيَتِيمِ إنْ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا عُدَّ مُتَبَرِّعًا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَغَيْرُ الْأَصْلِ الْقَاعِدِ فِيهِ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ فَجَازَ بَيْعُهُ وَالْأَصْلُ مَعْرُوفٌ لَهُ فَلَا يَنْتَقِلُ لِغَيْرِهِ إلَّا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِمْ إذَا دَفَعْنَا لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَكَذَا كُلُّ مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ بِبَيَانٍ فَلَا يُخْرِجُهُ إلَّا بِهِ .

الشَّرْحُ

(9/17)

µ§

فَصْلٌ ( جَازَ لِقَائِمِ يَتِيمٍ وَإِنْ أُمَّهُ ) وَلَوْ لَمْ تَقْعُدْ عَلَيْهِ ( أَوْ وَلِيَّهُ أَوْ مُتَطَوِّعًا لَا خَلِيفَةً ) بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ بِالْأَوْلَى إلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ أَوْلِيَاءَهُ أَوْ الصُّلَحَاءَ لِأَنَّهُ خَلِيفَةٌ ، وَلَوْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ اسْتَثْنَى الْخَلِيفَةَ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعْلَامُ ، وَكَأَنَّهُ وَالٍ ، وَإِنْ كَانَ أُمَّهُ أَوْ وَلِيَّهُ مُتَطَوِّعًا وَلَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً ( أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَصْلِهِ إنْ احْتَاجَ بِقَدْرِ الثَّمَنِ ) أَوْ بِالْغَلَاءِ لَا بِالرُّخْصِ ، إلَّا إنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا الرُّخْصَ .
( وَ ) بِقَدْرِ ( الْحَاجَةِ ) يَبِيعُ بِقَدْرِ مَا يَصِلُ بِهِ إلَى وَقْتٍ يُوجَدُ لَهُ فِيهِ طَعَامٌ ، أَوْ يُوجَدُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَلَا يُؤَخِّرُ الْبَيْعَ حَتَّى يَنْقَضِيَ طَعَامُهُ مَثَلًا بَلْ يَشْرَعُ ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ إذْ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْتَرِضُ مَوَانِعَ الْبَيْعِ أَوْ مَوَانِعَ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ مُوجِبَاتِ الْخُصُومَةِ ، هَذَا مُرَادُ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ : وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ يَبِيعُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ بِاحْتِيَاطِ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا بَيْعَ أَكْثَرَ مِنْ الْحَاجَةِ وَإِلَّا سِيمَ بِبَخْسٍ فَلْيَبِعْ مَا وَجَدَ بَيْعَهُ بِلَا بَخْسٍ ، وَلَوْ أَكْثَرَ ، وَالْمَرْجِعُ إلَى صَلَاحِ الْيَتِيمِ .
( بِعِلْمِ أَوْلِيَائِهِ إنْ كَانُوا ) ، وَإِلَّا فَبِعِلْمِ الْعَشِيرَةِ .
( وَإِلَّا فَ ) بِعِلْمِ ( الصُّلَحَاءِ إنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ عَدْلٌ ) وَإِنْ كَانَ كَفَى عِلْمُهُ ، أَوْ أَمَرَ هُوَ بِالْبَيْعِ ، وَأَجَازَهُ بَعْضٌ بِعِلْمِ الصُّلَحَاءِ ، وَلَوْ وُجِدَتْ الْعَشِيرَةُ ، وَبِفِعْلِ الْقَائِمِ بِهِ وَلَوْ بِلَا عِلْمِ الْعَشِيرَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ ، وَإِنَّمَا يُحْذَرُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِصَلَاحٍ لِلْيَتِيمِ وَمَا يَعُودُ ضُرُّهُ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ بِنَظَرِ الْوَلِيِّ وَالصُّلَحَاءِ مَعًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ ،

(9/18)

µ§

وَإِنْ بَاعَ بِالرُّخْصِ الْبَيِّنِ أَوْ بِالْمُحَابَاةِ أَوْ بِالْغَبَنِ أَبْطَلَ الْحَاكِمُ أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْأَوْلِيَاءُ أَوْ الْعَشِيرَةُ الْبَيْعَ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ويسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِجَبَلِ نَفُوسَةَ ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ عَلَى ابْنِهِ خَلِيفَةً ، فَبَاعَ الْخَلِيفَةُ غَلَّةَ زَيْتُونِ ذَلِكَ الْيَتِيمِ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَبُو مهاصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَأَى فِي بَيْعِهِ مُحَابَاةً فَطَرَدَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي فَأَخَذَ الْأُجَرَاءَ لِذَلِكَ الزَّيْتُونِ ، يَعْنِي بِالزَّيْتُونِ الثِّمَارَ فَخَرَّطُوهُ وَجَمَعُوهُ فَأَمَرَ بِهِ وَطُحِنَ ، فَأَعْطَى مِنْهُ الْأُجْرَةَ وَرَفَعَ مِنْهُ نَفَقَةَ الْيَتِيمِ سَنَةً ، ثُمَّ بَاعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَشَكَا بِهِ خَلِيفَةُ ذَلِكَ الْيَتِيمِ إلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مهاصر : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَسْأَلَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا أَنَا أَوْ فُلَانًا ؟ يَعْنِي خَلِيفَةَ ذَلِكَ الْيَتِيمِ ؛ وَصَارَ فِعْلُ أَبِي مهاصر سِيرَةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ هَذَا لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ حُسْنُ النَّظَرِ ا هـ .
قَالَ الشَّيْخُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبْطَلَ فِعْلَ الْخَلِيفَةِ إذْ لَمْ يُوَافِقْ الْحَقَّ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ عَلَى الْعُمُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ } وَرِوَايَةُ الشَّيْخِ : وَبَاعَ الْخَلِيفَةُ غَلَّةَ زَيَاتِينِ ذَلِكَ الْيَتِيمِ بِالْجَمْعِ ، وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ بِالْإِفْرَادِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ فِيهَا الْجِنْسُ ، فَتُوَافِقُ رِوَايَةَ الْجَمْعِ ، أَوْ الْمُرَادُ فِي رِوَايَةِ الْجَمْعِ الْأَغْصَانُ الْكِبَارُ مِنْ زَيْتُونَةٍ وَاحِدَةٍ ، سَمَّى كُلَّ غُصْنٍ زَيْتُونًا ، وَمَعْنَى قَالَ أَبُو مهاصر : يَا مَعْشَر إلَخْ قَالَ : فِي شَأْنِهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : مَنْ يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْ هَذَا ؟ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمُورِ الْعَامَّةِ ، وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَسَأَلَهُ اللَّهُ

(9/19)

µ§

لِمَ لَمْ يَقُمْ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ ، وَسَأَلَ الْفَاعِلَ لِمَ فَعَلَ وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ بِحَقِّ الْيَتِيمِ وَاجِبًا عَلَى الْعُمُومِ ، فَلَوْ بَاعَ مُحْتَسِبٌ مَالَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ لِمَصْلَحَةٍ فَضَاعَ بِلَا تَضْيِيعٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ خَائِنًا ظَاهِرُ الْخِيَانَةِ ، أَوْ كَانَ مُتَّهَمًا ، لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ ، فَلَا نُلْزِمُهُ إلَّا مَا نُلْزِمُ غَيْرَهُ مِنْ تَضْيِيعٍ وَتَعْدِيَةٍ ، قَالَهُ الشَّيْخُ .
وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقِيمُهُ الْمُسْلِمُونَ وَكِيلًا لِلْيَتِيمِ فَيَضْمَنُ مَا تَقَدَّمَ إلَيْهِ بِلَا أَمْرٍ مِنْهُمْ ، قَالَ الشَّيْخُ : وَلَعَلَّ هَذَا فِي الْحُكْمِ ، وَإِذَا تَقَدَّمَ الْمُحْتَسِبُ لِمَالِ يَتِيمٍ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ أَوْ السُّلْطَانِ بِلَا أَمْرٍ مِنْهُمْ ، فَقِيلَ : يَضْمَنُ مَا فَسَدَ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ ، أَعْنِي أَنَّهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ فِي وِلَايَةِ ذَلِكَ ، وَبَطَل فِعْلُهُ إنْ لَمْ يُوَفَّقْ صَوَابًا ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ مَعَهُمْ ، وَظَاهِرُ الشَّيْخِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إذْ شَرَطَ عَدَمَ وُجُودِ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ فِي تَقَدُّمِ الْمُحْتَسِبِ ، إلَّا أَنْ يُقَالَ شَرَطَهُ بِحَسَبِ الْغَالِبِ أَنَّهُ إذَا وُجِدَ لَمْ يَتَقَدَّمْ هُوَ وَسَابِقًا إلَيْهِ ، وَإِنْ تَرَكَاهُ تَقَدَّمَ هُوَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَتَعَدَّ ، ثُمَّ رَأَيْته صَرَّحَ بَعْدُ بِالْأَوَّلِ إذْ قَالَ : وَإِنْ بَاعَ الَّذِي يَكْفُلُ الْيَتِيمَ أَصْلَ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ رَأْيِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، وَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْمُؤَثِّرِ ؛ وَلَا يَبِيعُ الْأَصْلَ إلَّا إنْ لَمْ يَجِدْ عُرُوضًا ، وَلَا يَبِيعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَأُجِيزَ بَيْعُ الْأَصْلِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ ، وَبَيْعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاحِ .
( وَيُشْهِدُهُمْ عَلَى بَيْعٍ وَإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ ) ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْوَلِيَّ وَالصُّلَحَاءَ أَشْهَدَ خَيْرَ مَنْ وَجَدَ مِنْ

(9/20)

µ§

أَهْلِ الْجُمْلَةِ ، وَمُرَادُهُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْهِدُهُمْ أَنَّهُ بَاعَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَيَتَبَيَّنُ الْعَدْلُ فِي الْإِنْفَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَدَمُهُ لِيَتِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُقَامُ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يُنْفِقُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا فَهُوَ أَحْوَطُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهُ أَشْهَدَ ، وَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ بِلَا مُنَادَاةٍ إنْ رَجَا لَهُ فِيهِ صَلَاحًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُهُ بِلَا مُنَادَاةٍ إنْ كَانَ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ ، وَبِوَفَاءٍ فِي الثَّمَنِ ، وَقِيلَ : لَا يُبَاعُ إلَّا بِالنِّدَاءِ ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَهُ إلَّا بِالنِّدَاءِ ، أَرْبَعُ جُمْعٍ ، وَمَنْ أَرَادَ بَيْعَ مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا يَلْزَمُهُ فِيهِ دَرَكٌ مِنْ مُشْتَرِيهِ قَالَ لَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ : أُبَايِعُكَ هَذَا وَلَا عِلْمَ لِي بِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ فِي دَرَكِهِ وَظُهُورِ عَيْبِهِ ، فَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْيَتِيمِ وَلَا يَبِيعُ إلَّا نَقْدًا أَوْ عَاجِلًا ، وَإِنْ بَاعَ نَسِيئَةً ضَمِنَ إنْ لَمْ يُوَفَّ لَهُ ، وَجُوِّزَ أَنْ يَبِيعَ نَسِيئَةً إنْ رَأَى صَلَاحًا ، وَضَمِنَ إنْ لَمْ يُوَفَّ لَهُ ، وَعَنْ بَعْضٍ : إنْ بَاعَهُ بِمُسَاوِمَةٍ وَغَبَنَهُ الْعُشْرَ انْتَقَضَ ، وَتَمَّ إنْ كَانَ أَقَلَّ ، وَقِيلَ : إنْ غَبَنَهُ الْخُمْسَ أَوْ أَكْثَرَ وَإِلَّا كَمَا إذَا غَبَنَهُ السُّدُسَ تَمَّ ، وَإِنْ حَمَلَهُ إلَى مَكَان يَغْلُو فِيهِ مَعَ غَيْرِ ثِقَةٍ ضَمِنَ إنْ تَلِفَ بِغَيْرِ غَالِبٍ ، وَالْأَحْسَنُ لِمَنْ اُبْتُلِيَ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ لَا يُخَاطِرَ بِهِ وَيَنْظُرُ لَهُ أَوْفَرَ فِي بَلَدِهِ وَلَوْ رِجَالُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ مَعَ الْخَطَرِ ، وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَكَانَ أَوْفَرَ فَصَلَاحٌ لَهُ ، كَذَا فِي " التَّاجِ " .
وَالْمَدَارُ عَلَى الْعَافِيَةِ وَعَدَمِهَا ، وَمَوْضِعِ السَّلَامَةِ ، وَمَوْضِعِ التَّلَفِ ، كَالْبَحْرِ ؛ وَقَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ : إنْ كَانَ لَهُ حَبٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَلَا نَفَادَ لَهُ إلَّا فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يُنَفَّقْ فِي مَوْضِعِهِ ، وَخَافَ وَصِيُّهُ تَلَفَهُ فَحَمَلَهُ فِيهِ

(9/21)

µ§

وَتَلَفَ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ لَهُ أَبُوهُ مَالًا فِي الزِّنْجِ فَلِوَصِيِّهِ أَنْ يُوَكِّلَ ثِقَةً فِي قَبْضِهِ وَيُوَصِّلُهُ إلَيْهِ فِي الْبَحْرِ ، وَلَا ضَمَانَ إلَّا إنْ ضَيَّعَ إذْ لَا يَصِلُ إلَّا مِنْ الْبَحْرِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعْطَتْ مَالَ الْيَتِيمِ فِي الْبَحْرِ لِمَنْ يُسَافِرُ بِهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ فِي الْبَحْرِ ( وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَعَدَلَ ) وَأَشْهَدَ مَنْ رَجَا فِيهِ خَيْرًا إنْ وَجَدَهُ احْتِيَاطًا كَمَا مَرَّ .
( وَإِنْ قَامَ الْيَتِيمُ بَعْدُ وَنَازَعَهُ ) بِأَنْ قَالَ : لَمْ تَبِعْ ، أَوْ قَالَ : بِعْتَ بِأَكْثَرَ ، أَوْ قَالَ : بِعْتَ بِرُخْصٍ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَحْتَجْ لِبَيْعٍ ( فِيمَ بَاعَ بِصِحَّةٍ ) فِي بَيْعٍ ( وَقَدَّرَ الثَّمَنَ وَالْحَاجَةَ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ ) إذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَى إنْفَاقَهُ يُنْفِقُ عَلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ ( غَيْرَ أَنَّهُ يُحَلِّفُهُ إنْ شَاءَ مَا خَانَهُ ) .
( وَقِيلَ : لَا يُبَاعُ أَصْلُ يَتِيمٍ إلَّا بِخَلِيفَةٍ أَوْ وَكِيلٍ ) مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ الْحَاكِمِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْعَشِيرَةِ ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، وَهَذَا فِي الْأَصْلِ لَا فِي الْعُرُوضِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ الْوَكَالَةُ أَوْ الْخِلَافَةُ وَاحْتَاجَ وَلَا عُرُوضَ لَهُ فَلْيُقْرِضْ لَهُ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ يُدَايِنُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا بِالرَّهْنِ مِنْ أَصْلِ الْيَتِيمِ إذْ لَا يُتْرَكُ لِلْجُوعِ أَوْ لِلْمَضَرَّةِ ، وَيَبِيعُ أَصْلَ الْيَتِيمِ الْإِمَامُ أَوْ السُّلْطَانُ أَوْ الْحَاكِمُ بِعَدْلٍ وَحُفِظَ لَهُ وَلَوْ بِلَا وَكَالَةٍ أَوْ خِلَافَةٍ ، وَبِلَا نَظَرِ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يَجِدْهُمْ يَنْظُرُونَ لَهُ ، وَإِذَا بَطَلَ بَيْعُ أَصْلِ الْيَتِيمِ لِكَوْنِهِ مِنْ الْمُحْتَسِبِ بِلَا رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ الْحَاكِمِ مَعَ وُجُودِهِمْ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ لَحِقَهُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَأَخَذَ هُوَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مِثْلَ مَا أَنْفَقَ

(9/22)

µ§

إنْ وَجَدَهُ ، وَإِلَّا فَحَتَّى يَجِدَ ، وَكَذَا إذَا بَطَلَ لِكَوْنِهِ بِلَا وَكَالَةٍ أَوْ خِلَافَةٍ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ بَائِعُهُ لَحِقَهُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، وَأَخَذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَا أَنْفَقَ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْفَقْتُ كَذَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِي ، أَوْ مِنْ مَالِهِ فِي جُمْلَةِ عِيَالِي ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي عِيَالِهِ مِقْدَارَ مَا يَأْتِي عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ إذَا أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِ الْيَتِيمِ كَزَوْجَتِهِ وَعَبِيدِهِ وَوَلِيِّهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَذَلِكَ إذَا أَخَذَ الْيَتِيمَ بِفَرِيضَةٍ وَهِيَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ يُطْعِمُ بِهِ الْيَتِيمَ وَيَصْرِفُهُ عَلَيْهِ فِي مِقْدَارٍ مَعْلُومٍ مِنْ الزَّمَانِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَأْخُذْهُ بِفَرِيضَةٍ وَلَا شَهَادَةٍ عَلَى كَفَالَةٍ فَيَلْحَقُهُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، وَلَا يَلْحَقُ هُوَ الْيَتِيمَ بِمَا أَنْفَقَ ، لِأَنَّ بَيْعَهُ بَاطِلٌ ، فَإِنْفَاقُهُ مِنْ ثَمَنِهِ كَإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْيَتِيمَ ، بَلْ يُعَدُّ مُتَبَرِّعًا مِنْ مَالِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْدُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلْأُمِّ إنْ قَعَدَتْ عَلَيْهِ عَنْ التَّزَوُّجِ .
( وَ ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ( يُرَدُّ فِعْلُ ) الْأُمِّ مُطْلَقًا أَوْ إنْ لَمْ تَقْعُدْ ، وَ ( مُحْتَسِبٍ فَ ) مَنْ بَاعَهُ مِنْهُمَا ( يَرْجِعُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ ، وَ ) يَرْجِعُ ( هُوَ ) بِهِ ( عَلَى الْيَتِيمِ إنْ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ) الْمَعْهُودِ مِنْ إنْفَاقِ ثَمَنِهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ فِي تَزَوُّجٍ ، كَانَ الْإِنْسَانُ الْيَتِيمُ أُنْثَى أَوْ ذَكَرًا .
( وَإِلَّا عُدَّ مُتَبَرِّعًا ) مُتَصَدِّقًا مِنْ مَالِهِ ( بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ) وَضَمِنَ لَهُ ثَمَنَ أَصْلِهِ ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ لِلْيَتِيمِ إذَا صَحَتْ الْحَاجَةُ وَالْبَيْعُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ ، وَلَوْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : إنْ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ

(9/23)

µ§

أَنْ أَشْهَدَ عَلَى الْبَيْعِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ ، وَبِقَوْلِهِ : وَإِلَّا ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الْبَيْعِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ كَافِيًا فِي رُجُوعِهِ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَلَوْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ ، فَيَكُونُ الْمُصَنِّفُ جَارِيًا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يُجْزِي قَوْلُ الْمُشْتَرِي : إنِّي اشْتَرَيْت ؛ ( وَغَيْرُ الْأَصْلِ الْقَاعِدِ فِيهِ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ فَجَازَ بَيْعُهُ ) وَلَا رُجُوعَ لِلْيَتِيمِ فِيهِ بَعْدَ بُلُوغٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لِلْيَتِيمِ وَصَحَّ الْبَيْعُ فِيهِ لِضَعْفِهِ وَقُوَّةِ الْيَدِ وَلَوْ لَمْ يَتَوَثَّقْ الْبَائِعُ عَلَى بَيْعِهِ ، وَإِذَا كَانَ عَرَضٌ بِيَدِ أَحَدٍ فَهُوَ لَهُ لَا لِمَنْ بِيَدِهِ قَبْلَهُ إلَّا بِبَيَانٍ ، بِخِلَافِ الْأَصْلِ فَإِنَّهُ لِمَنْ كَانَ بِيَدِهِ أَوَّلًا إلَّا بِبَيَانٍ يَنْقُلهُ لِمَنْ كَانَ بِيَدِهِ ثَانِيًا أَوْ بَعْدَهُ ، إلَّا إنْ مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةُ الْحِيَازَةِ فِي يَدِ أَحَدٍ بِلَا نَاقِضٍ لَهَا ( وَالْأَصْلُ مَعْرُوفٌ لَهُ فَلَا يَنْتَقِلُ لِغَيْرِهِ إلَّا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ ) ، وَقِيلَ : غَيْرُ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ كَالْأَصْلِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَهُ .
( وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِمْ إذَا دَفَعْنَا لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ ) وَإِينَاسِ الرُّشْدِ مِنْهُمْ .
( وَكَذَا كُلُّ مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ بِبَيَانٍ فَلَا يُخْرِجُهُ ) إلَى صَاحِبِهِ أَوْ مَنْ أَذِنَ صَاحِبُهُ بِالْإِخْرَاجِ إلَيْهِ ( إلَّا بِهِ ) ، وَإِلَّا ضَمِنَ إنْ وَقَعَ الْإِنْكَارُ فَيَكُونُ قَدْ ضَيَّعَ مَالَهُ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُكْمِ شِرَاءُ مَالِ الْيَتِيمِ أَصْلًا أَوْ غَيْرَهُ إلَّا إنْ صَحَّ أَنَّهُ بَاعَهُ فِيمَا جَازَ بَيْعُهُ فِيهِ ، وَجَازَ فِي الِاطْمِئْنَانِ إنْ كَانَ ثِقَةً لَا يَبِيعُهُ إلَّا فِي ذَلِكَ ، وَجَازَ شِرَاءُ عُرُوضِهِ وَحَيَوَانِهِ مِنْ ثِقَةٍ مُحْتَسِبٍ لَهُ ، وَمُنِعَ فِي حَيَوَانِهِ إلَّا بِوِصَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ ، وَإِنْ بَاعَ مَالَهُ غَيْرُ وَصِيِّهِ ثُمَّ طَلَبَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَانَ لَهُ ، إلَّا إنْ بَيَّنَ أَنَّهُ أَنْفَقَهُ فِي مَصَالِحِهِ أَوْ مَالِهِ فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ بَيْعُهُ إنْ كَانَ الْبَائِعُ

(9/24)

µ§

مِمَّنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ ، وَجَازَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيُؤْكَلُ مِنْهُ مِمَّنْ كَانَ بِيَدِهِ ، وَلَا يُبَاعُ فِي خَرَاجٍ ، وَجَازَ شِرَاؤُهُ مِنْ ثِقَةٍ صَحَّتْ وَكَالَتُهُ إنْ قَالَ إنَّهُ بَاعَهُ فِي مَئُونَتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ بَاعَهُ فِي غَيْرِ لَازِمٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يُبَاعُ فِيهِ ، قِيلَ : وَلَا يُبَاعُ أَصْلُهُ إلَّا مَا يَنْفُذُ فِي وَقْتِهِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ قُوتِ يَوْمٍ لَا غَيْرَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أُمِّهِ فَبَاعَتْ مِنْ أَصْلِهِ لِمَئُونَتِهِ وَحَاجَتِهِ جَازَ الشِّرَاءُ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثِقَةً إنْ أُمِنَتْ وَقَدْ احْتَاجَ ، وَقِيلَ : لَا ، وَلَا يُشْتَرَى إلَّا مِنْ ثِقَةٍ ، وَقِيلَ : إلَّا مِنْ وَصِيٍّ أَوْ وَكِيلٍ ثِقَةٍ ، وَقِيلَ : لَا يَبِيعُ الْمُحْتَسِبُ إلَّا الْحَيَوَانَ إنْ كَانَ ثِقَةً لِعُرُوضِ التَّلَفِ لَهَا وَاحْتِيَاجِهِ .

(9/25)

µ§

وَمَنْ اسْتَخْلَفَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلًا وَجَعَلَهَا فِي مَالِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ آخَرَ فَبَاعَ خَلِيفَةُ الْوَصِيَّةِ فَدَّانًا مِنْهُ بِاسْتِقْصَاءٍ بِمُنَادَاةٍ قَبْلَ ثُبُوتِ خِلَافَتِهِ وَالْخِصَامُ عَلَى الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَلَا يُعَارِضُهُ خَلِيفَتُهُمْ وَلَكِنْ لَا يَتْرُكُهُ إلَى ذَلِكَ وَلْيَأْمُرْهُ بِفِعْلِ مَا جَازَ لَهُ حَتَّى يَثْبُتَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ وَلَا يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الْيَتَامَى مِنْ الْفَدَّانِ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ إنْ دَخَلُوا لَهُ فِيهِ إنْ اشْتَرَى مِنْ الْخَلِيفَةِ كَذَلِكَ وَلَمْ يُوثِقْ لِنَفْسِهِ .

الشَّرْحُ

(9/26)

µ§

( وَمَنْ اسْتَخْلَفَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلًا وَجَعَلَهَا فِي مَالِهِ ) بِأَنْ قَالَ مَثَلًا : هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَالِي كُلِّهِ حَتَّى تَنْفَدَ ، أَوْ قَالَ : تُنْفِدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي ، مِثْلُ الْفَدَّانِ الَّذِي بِمَوْضِعِ كَذَا ، أَوْ رَهَنْتُ فِيهَا مَالِي ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ صَحَّ فِعْلُ الْوَرَثَةِ فِي الْمَالِ بِالْقِسْمَةِ أَوْ الْبَيْعِ ، وَيَضْمَنُوا الْوَصِيَّةَ .
( وَعَلَى أَوْلَادِهِ ) وَمَا لَهُمْ رَجُلًا ( آخَرَ فَبَاعَ خَلِيفَةُ الْوَصِيَّةِ فَدَّانًا ) مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَهُوَ فِي عُرْفِ النُّفُوسِيِّينَ أَكْبَرُ مِمَّا يَقُولُوا لَهُ " تغدا " ، وَيُطْلَقُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى أَرْضِ الْحَدَثِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَشْمَلُهَا وَيَشْمَلُ الْجِنَانِ ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيّ فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ : أَنَّ الْفَدَّانَ أَرْبَعُ مِائَةِ قَصَبَةٍ ، وَالْقَصَبَةُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ ، ( مِنْهُ بِاسْتِقْصَاءٍ بِمُنَادَاةٍ قَبْلَ ثُبُوتِ خِلَافَتِهِ وَالْخِصَامُ عَلَى الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ) هَذَا الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِثُبُوتٍ ، أَوْ بِالْخِصَامِ ، وَيُقَدَّرُ مِثْلُهُ لِلْآخَرِ ( فَلَا يُعَارِضُهُ خَلِيفَتُهُمْ ) لِعِلْمِهِ بِخِلَافَتِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَبِجَعْلِ الْمَيِّتِ وَصِيَّتَهُ فِي مَالِهِ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ تَرَكَ غَيْرَ الْأَصْلِ وَبَاعَ الْأَصْلَ وَذَلِكَ لِجَعْلِهِ وَصِيَّتِهِ فِي مَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَإِنْ جَعَلَهَا فِي مَخْصُوصٍ مِنْهُ وَخَالَفَهُ بَطَلَ الْبَيْعُ .
( وَلَكِنْ لَا يَتْرُكُهُ إلَى ذَلِكَ ) مِنْ أَوَّلَ بَلْ بِرَبْصِهِ ( وَلْيَأْمُرْهُ بِفِعْلِ مَا جَازَ لَهُ حَتَّى يَثْبُتَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ ) أَيْ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، يَأْمُرُهُ بِالتَّوَثُّقِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْإِشْهَادِ وَالْكِتَابَةِ ، فَلَا يَتْرُكُ لِلْأَوْلَادِ إشْكَالًا بَعْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَلِيفَةُ الْأَوْلَادِ بِخِلَافَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْوَصِيَّةِ عَارَضَهُ فِي الْبَيْعِ وَدَفَعَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ الْوَصِيَّةَ فِي مَالِهِ فَلِخَلِيفَةِ الْأَوْلَادِ

(9/27)

µ§

مُعَارَضَتُهُ ، وَدَفْعُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يُعْطِيَ مَنَابَ الْوَصِيَّةِ عَنْ الْيَتِيمِ مِنْ سَائِرِ مَالِ الْمَيِّتِ بِلَا بَيْعِ أَصْلٍ أَوْ مِنْ عُرُوضٍ أَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ قَرْضًا عَنْ الْيَتِيمِ .
( وَلَا يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي ) وَلَا الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ ( الْيَتَامَى مِنْ الْفَدَّانِ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ إنْ دَخَلُوا لَهُ فِيهِ ) اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى ، أَيْ إنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ فِيهِ انْتِزَاعُهُمْ إيَّاهُ مِنْهُ ، أَوْ اللَّامُ عَلَى أَصْلِهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٌ مِنْ هَاءِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْحَالِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى صَاحِبِهِ الْمَجْرُورِ بِحَرْفٍ غَيْرِ زَائِدٍ .
( إنْ اشْتَرَى مِنْ الْخَلِيفَةِ كَذَلِكَ ) بِدُونِ ثُبُوتِ أَمْرِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَقَبْلَ الْوُصُولِ إلَيْهِ ( وَلَمْ يُوثِقْ ) أَيْ الْخَلِيفَةُ أَوْ الْمُشْتَرِي ، وَإِيثَاقُهُمَا ذَهَابُهُمَا إلَى الْحَاكِمِ بِإِحْضَارِ شَهَادَةِ الْخِلَافَةِ ، وَيُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ كَذَلِكَ ( لِنَفْسِهِ ) بِإِشْهَادٍ عَلَى الِاسْتِخْلَافِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : وَإِنْ لَمْ يَثِقْ لِنَفْسِهِ ، وَوَجْهُهَا أَنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ ، وَإِنْ مُخَفَّفَةٌ لَا شَرْطِيَّةٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَإِنَّهُ لَمْ يُوثِقْ لِنَفْسِهِ ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى أَنَّهُ بَاعَ لَهُ ، وَإِنْ كَانُوا صَحَّ الْبَيْعُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا فَرَجَعَ الْأَصْلُ لِلْيَتَامَى وَضَمِنَ وَكِيلُ الْيَتَامَى ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطُوهُ لِيُنْفِذَ لِأَنَّهُ قَدْ أَنْفَذَ .

(9/28)

µ§

وَلَا يَهَبُ قَائِمُ يَتِيمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُطْعِمُ غَيْرَهُ إلَّا مِنْ وَاجِبِ صَدَقَةٍ فِيهِ .

الشَّرْحُ

(9/29)

µ§

( وَلَا يَهَبُ قَائِمُ يَتِيمٍ ) وَلَوْ وَصِيًّا أَوْ خَلِيفَةً أَوْ أُمًّا ( مِنْ مَالِهِ وَلَا يُطْعِمُ غَيْرَهُ إلَّا مِنْ وَاجِبِ صَدَقَةٍ فِيهِ ) كَزَكَاةِ زَرْعِهِ وَثَمَرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّيهَا وَلَا يَتْرُكُهَا فِي مَالِهِ إلَّا هِبَةَ الثَّوَابِ ، فَإِنَّهُ يَهَبُهَا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى مَا سَبَقَ ، أَوْ يَجْلِبُ لَهَا نَفْعًا ؛ وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ : لَيْسَ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْ عُرُوضِهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَا يُقْطِعُ غَيْرَهُ أَنَّهُ لَا يُعْطِي غَيْرَهُ أَصْلًا مِنْ أُصُولٍ أَوْ بَعْضَهُ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ أَصْلًا أَوْ بَعْضَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَغِلَّهُ ، يُقَالُ : قَطَعَهُ أَرْضًا أَعْطَاهُ إيَّاهُ ، أَوْ الْمَعْنَى لَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا غَيْرَهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ الْيَتِيمِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْقَطْعِ كَإِفْسَادِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَغَيْرُهُ مَفْعُولٌ بِآخَرَ لِيَهَبَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقِيلَ : فِي خَلِيفَةِ الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ مِمَّا لَهُمَا فِي يَدِهِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : يَكْتُبُ كُلَّ لَازِمٍ فِي الْمَالِ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يُفِيقَ وَيَعْلَمَ مَا لَزِمَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَعْرُوفَ مِمَّا اُسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ إنْ رَآهُ أَنْفَعَ لَهُ ، كَمَا إذَا صَرَمَ نَخْلَهُ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ كَالنَّاسِ .
وَكَذَا فِي الْحَصَادِ ، وَكُلُّ غَلَّةٍ ، لِأَنَّ فِي مَنْعِهِ سَبَبًا لِمَضَرَّةِ الْمَالِ وَنَزْعِ الْبَرَكَةِ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يُعْطِي مِنْهُ كُلَّ وَاجِبٍ فِيهِ مِنْ الْمَخْلُوقِ لِجَارٍ وَرَحِمٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ ، وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُضَيِّفَ وَيُطْعِمَ عَلَى قَدْرِ مَا رَأَى فِيهِ مِنْ صَلَاحِ الْمَالِ ، وَقِيلَ : يُعْطِي مِنْهُ كُلَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ ضِيَافَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا رَآهُ الصُّلَحَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَنْزِلِ أَوْ الْحَيِّ عَلَى قَدْرِ مَا رَأَوْهُ ، لِأَنَّ فِي تَرْكِ ذَلِكَ انْجِرَارُ الْمَضَرَّةِ إلَى الْمَالِ وَنَزْعُ الْبَرَكَةِ مِنْهُ ، وَقِيلَ :

(9/30)

µ§

يُصِيبُ فِي مَالِ الْغَائِبِ ذَلِكَ أَيْضًا ا هـ وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ كَالضِّيَافَةِ فَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ نَفْعٌ أَوْ مَالٌ فَلْيُحْسَبْ لِلْيَتِيمِ ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُعْطِيَ مَا دُونَ دِينَارٍ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ لِأُمِّهِ إنْ قَعَدَتْ عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ خَمِيسٌ : وَعَلَى الْوَصِيِّ إخْرَاجُ زَكَاةِ ثِمَارِ الْيَتِيمِ بِلَا خِلَافٍ ، وَمَنْ رَأَى شَيْئًا عِنْدَ يَتِيمٍ أَوْ غَائِبٍ ثُمَّ بِيَدِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَحَوَّلَهُ إلَيْهِ بِحَلَالٍ فَلَهُ تَصْدِيقُهُ ، وَقِيلَ : لَا حَتَّى يَصِحَّ انْتِقَالُهُ ، وَإِنْ أَعْطَى الْقَائِمُ بِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ فَلَهُ أَخْذُهُ إنْ كَانَ يَنَالُ الْيَتِيمَ مِنْ مَالِ الْقَائِمِ مِثْلُ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرُ .

(9/31)

µ§

وَلَهُ أَنْ يُخَالِطَهُ إنْ رَأَى صَلَاحًا لَهُ وَأَكَلَ فَضْلَ طَعَامِهِ إنْ كَانَ يَعْمَلُ لَهُ أَوْ أَكْثَرَ .

الشَّرْحُ
( وَلَهُ أَنْ يُخَالِطَهُ ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا ( إنْ رَأَى صَلَاحًا لَهُ ) مِثْلُ أَنْ يَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِهِ كَثَمَرٍ وَزَرْعٍ وَمَطْبُوخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إنْ كَانَتْ لِلْيَتِيمِ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ وَلَا ضُرٌّ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا .
( وَأَكَلَ فَضْلَ طَعَامِهِ إنْ ) لَمْ يَصْلُحْ لِبَيْعٍ وَلَا ادِّخَارٍ أَوْ ( كَانَ يَعْمَلُ لَهُ ) مِثْلَهُ ( أَوْ أَكْثَرَ ) سَوَاءٌ كَانَ عَمَلُهُ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ عَطَاءً أَوْ خِدْمَةً أَوْ نَفْعًا مَا .

(9/32)

µ§

وَيُقْرِضُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ إنْ احْتَاجَ وَيَرُدَّ إذَا أَيْسَرَ وَيُحَالُّهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ .

الشَّرْحُ

(9/33)

µ§

( وَيُقْرِضُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ إنْ احْتَاجَ ) لَا لِتَكَاثُرٍ ( وَيَرُدَّ إذَا أَيْسَرَ ) ، وَلَا يَبْرَأُ حَتَّى يَصْرِفَهُ فِي حَاجَةِ الْيَتِيمِ كَخَلَاصِ دَيْنٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْحُقُوقِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، أَوْ فِي الْيَتِيمِ كَالْأَرْشِ إذَا جَنَاهُ الْيَتِيمُ وَالْإِفْسَادُ فِي مَالِ النَّاسِ ، أَوْ يَصِلُ يَدَهُ بَعْدَ بُلُوغٍ أَوْ يَدَ خَلِيفَةٍ آخَرَ وَلَوْ جُعِلَ مَعَهُ خَلِيفَةً وَاحِدًا وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ الْحَاكِمُ أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ نَحْوِهِمَا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا لَهُ أَوْ يُوَكِّلُوا مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ ، فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ فَلْيَنْظُرُوا ، فَإِنْ رَأَوْا ذَلِكَ صَلَاحًا فَعَلُوا وَأَعْطَاهُ ، فَإِذَا أَعْطَاهُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ كَسَائِرِ مَا بِيَدِهِ لَا يَضْمَنُهُ إلَّا بِتَضْيِيعٍ وَلَا يُبَرَّأُ بِرَدِّهِ فِي الْوِعَاءِ ، وَقِيلَ : إنْ رَدَّهُ فِيهِ بِنَفْسِهِ لَا بَدَلَهُ أَوْ ثَمَنَهُ بُرِّأَ ، وَقِيلَ : يُبَرَّأُ مُطْلَقًا بِرَدِّهِ فِي الْوِعَاءِ ، وَإِنْ أَقْرَضَ لِتَجْرٍ مَعَ عَدَمِ احْتِيَاجٍ فَلِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ وَرَأْسُ الْمَالِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } وَالْمَعْرُوفُ عَامٌّ يَشْمَلُ الْقَرْضَ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ ، وَيَشْمَلُ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ الْعَنَاءِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ كَثِيرٌ أَوْ عُرُوضٌ ، وَاحْتَاجَ أَنْ يُقْرِضَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ جَازَ لَهُ ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يَبِيعَ الْعُرُوضَ .
وَقَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ الْمَعْرُوفَ بِالْقَرْضِ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْفِعْلِ الشَّامِلِ لِلْعَطَاءِ وَالْخِدْمَةِ وَالنَّفْعِ مُطْلَقًا إعْلَامًا بِأَنَّهُ عَامٌّ إذْ قَالَ : وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ فَضْلَ طَعَامِ الْيَتِيمِ إذَا كَانَ يَفْعَلُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : يَفْعَلُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُعْطِيهِ أَكْثَرَ أَوْ يَنْفَعُهُ أَكْثَرَ أَوْ يَخْدُمُهُ أَكْثَرَ ، فَشَمَلَتْ الْآيَةُ الْأُجْرَةَ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلْيَسْتَعْفِفْ

(9/34)

µ§

إذَا قَلَّ تَعَبُهُ حَتْمًا ، وَإِنْ كَثُرَ أَوْ عَظُمَ فَلَهُ عَنَاؤُهُ أَيْضًا إنْ شَاءَ ، كَذَا قُلْتُ ، وَلَا تَعْمَلْ بِهِ إلَّا إنْ وَجَدْتَهُ مُوَافِقًا لِلصَّوَابِ ، وَإِنَّمَا قُلْت هَذَا تَحَرُّجًا لِظَاهِرِ الْآيَةِ فِي عُمُومِ الِاسْتِعْفَافِ ( وَيُحَالُّهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ) احْتِيَاطًا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ ، أَوْ الْمُرَادُ أَنْ يُحَالَّهُ فِي الْقَرْضِ مِنْ مَالِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ بِقَدْرِ مَا عَنَاهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ إذَا أَيْسَرَ إلَّا إنْ أَكَلَ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَنَى فِيهِ ، وَيَنْبَغِي التَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُعْسِرْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ بِالْقَرْضِ الْقَرْضُ لِلْأَكْلِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : وَيَرُدُّ إذَا أَيْسَرَ اسْتِحْسَانًا ، وَأَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ فِي قَوْلِ : وَيُحَالُّهُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ ، وَزَعَمَ بَعْضٌ أَنَّهُ إنْ أَقْرَضَ مِنْهُ لِلْأَكْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ إذَا أَيْسَرَ .

(9/35)

µ§

وَيُعْطِي أُجْرَةَ مُعَلِّمِهِ وَطَبِيبِهِ وَالْمُخَاصِمِ عَلَى حَقِّهِ وَالْمُحْرِزِ لِمَالِهِ مِنْ مَالِهِ إنْ احْتَاجَ لِذَلِكَ وَيَفْدِيهِ مِنْ عَدُوِّهِ وَيَحْسِبُ عَلَيْهِ إنْ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُعْطِي أُجْرَةَ مُعَلِّمِهِ ) كَمَا يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ أَخْذُهَا كَبَرْيِ الْأَقْلَامِ وَتَسْطِيرِ الْأَلْوَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ كَمَا لَا يَجُوزُ كَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفُرُوضِ وَالدِّيَانَةِ ، فَإِنَّ لِقَائِمِهِ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لَا يَحِلُّ لِلْمُعَلِّمِ الْأَخْذُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ بِأُجْرَةٍ ، وَجَازَ الْإِعْطَاءُ وَالْأَخْذُ عَلَى طَرِيقِ الْعَادَةِ فِي التَّفْرِيحِ بِهَدِيَّةٍ وَتَطْيِيبِ النَّفْسِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْخَيْرِ ، ( وَطَبِيبِهِ ) وَثَمَنِ الدَّوَاءِ ( وَالْمُخَاصِمِ عَلَى حَقِّهِ وَالْمُحْرِزِ ) أَيْ الْحَارِزِ ، وَجَاءَ بِهِ مِنْ التَّحْرِيزِ أَوْ مِنْ الْإِحْرَازِ لِلْمُبَالَغَةِ .
( لِمَالِهِ مِنْ مَالِهِ ) وَيَرْكَبُ دَابَّتَهُ إذَا ذَهَبَ بِهَا لِصَلَاحِهَا أَوْ صَلَاحِ مَالِهِ ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ ( إنْ احْتَاجَ لِذَلِكَ وَيَفْدِيهِ مِنْ عَدُوِّهِ ) إذَا أَخَذَهُ الْعَدُوُّ أَوْ الْجَائِرُ أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ ، وَيَفْدِي مَالَهُ بِبَعْضِهِ ( وَيَحْسِبُ عَلَيْهِ إنْ أَعْطَى ذَلِكَ ) الْمَذْكُورَ مِنْ أُجْرَةِ الْمُعَلِّمِ وَمَا بَعْدَهَا كُلَّهُ ( مِنْ نَفْسِهِ ) لِيَأْخُذَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَيُشْهِدُ عِنْدَ الْإِعْطَاءِ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يَقُومَ عَلَيْهِ الْيَتِيمُ أَوْ وَارِثُهُ ، وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ بُلُوغٍ ، وَإِنْ أَعْطَى عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ أَنْ لَا يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْيَتِيمِ وَلَا أَنْ يَرْجِعَ فَلَهُ عِنْدِي الرُّجُوعُ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ مَالُهُ إلَّا إنْ فَوَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِعْطَائِهِ عَلَى الْيَتِيمِ مَثَلًا لِوَجْهِ اللَّهِ ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ نَفْعِ الْيَتِيمِ مَثَلًا لِلرِّقَّةِ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(9/36)

µ§

وَجُوِّزَ لَهُ بَيْعُ أَصْلِهِ وَشِرَاءُ عَبْدٍ أَوْ جَمَلٍ لِخِدْمَتِهِ وَبَيْعُ طَرَفٍ وَشِرَاءُ دَاخِلٍ أَوْ قَرِيبٍ إنْ رَأَى صَلَاحًا فِي ذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَجُوِّزَ لَهُ بَيْعُ أَصْلِهِ وَشِرَاءُ عَبْدٍ ) أَوْ أَمَةٍ ( أَوْ جَمَلٍ ) أَوْ غَيْرِهِ ( لِخِدْمَتِهِ ) أَيْ خِدْمَةُ الْأَصْلِ أَوْ لِمَنْفَعَةِ الْيَتِيمِ كَحَمْلِ مَالٍ ، وَجَازَ فَسْلُ أَرْضِهِ وَحَرْثِهَا وَقَطْعُ الْفَسِيلِ مِنْ نَخْلِهِ وَبَيْعُهُ وَإِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ لِكُلِّ مَنْ يَخْدُمُهُ أَوْ يَخْدُمُ مَالَهُ ، كَتَذْكِيرِ نَخْلٍ وَصَرْمِهِ وَقَطْعِ ثَمَرِهِ وَحَمْلِهِ وَدَوْسِ ذَرْعِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لِلْيَتِيمِ أَنْ تُحْرَثَ أَرْضُهُ لَهُ وَيُعْطِيَ أَجْرَ الْحَارِثِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ جُزْءًا مِنْ ثِمَارِهَا فَلْيَفْعَلْ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِمَنْ يَحْرُثُهَا لِنَفْسِهِ وَيُعْطِيَ لِلْيَتِيمِ أُجْرَةَ أَرْضِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ غَيْرَهُمْ فَعَلَ ، وَيَشْتَرِي لَهُ السَّمَادَ وَلَوْ نَجِسًا ، لِأَنَّهُ طَاهِرُ الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْغَائِطِ وَالدَّمِ .
( وَبَيْعُ طَرَفٍ ) أَوْ بَعِيدٍ مِنْ الْأَصْلِ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا أَوْ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ بِئْرًا .
( وَشِرَاءُ دَاخِلٍ أَوْ قَرِيبٍ ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَعِيدِ خَوْفٌ أَوْ مَضَرَّةٌ إلَّا كَوْنُهُ بَعِيدٍ بِحَسَبِ النَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ ، كَمَا قَالَ ( إنْ رَأَى صَلَاحًا فِي ذَلِكَ ) ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَسْجِدِ وَمَالِ الْوَقْفِ وَالزَّكَاةِ وَالْأَمَانَةِ الْوَدِيعَةِ عَمَلُهُ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ .

(9/37)

µ§

وَيَجْعَلُ لِيَتِيمَةٍ مَا تَحْتَاجُهُ فِي تَزْوِيجٍ كَطِنْفِسَةٍ وَمَاعُونٍ وَحُلِيٍّ مِنْ قِيمَةِ أَصْلِهَا .

الشَّرْحُ
( وَيَجْعَلُ لِيَتِيمَةٍ ) بِلَا إسْرَافٍ ( مَا تَحْتَاجُهُ فِي تَزْوِيجٍ كَطِنْفِسَةٍ ) ، إذَا كَانَتْ لَا تَصِلُ لِلتَّزَوُّجِ إلَّا بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ ، ( وَمَاعُونٍ وَحُلِيٍّ ) ، وَطَعَامٍ مِمَّا تَحْتَاجُ إلَيْهِ لِغَيْرِهَا ، وَيُؤْكَلُ أَوَيُفَرَّقُ إنْ كَانَ لَهَا فِيهِ صَلَاحٌ ، أَوْ كَانَتْ لَا تَصِلُ لِلتَّزَوُّجِ إلَّا بِهِ ( مِنْ قِيمَةِ أَصْلِهَا ، ) .

(9/38)

µ§

وَرُخِّصَ لَهُ إطْعَامُ النَّاسِ مِنْ مَالِهِ إنْ كَانَ يَخْلُفُ لَهُ مِنْ مَالِهِ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَرُخِّصَ لَهُ إطْعَامُ النَّاسِ مِنْ مَالِهِ ) : أَيْ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ الْيَتِيمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنَّ أَحْكَامَهُمَا وَاحِدَةٌ .
( إنْ كَانَ يَخْلُفُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ) ، أَوْ مِثْلُهُ ، وَإِنَّمَا شَرَطَ بَعْضُهُمْ الْأَكْثَرَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ ، وَلَوْ كَانَ يُرَدُّ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَفَعَ أَوْ أَرَادَ الْحَوْطَةَ .

(9/39)

µ§

وَقِيلَ : إذَا بَلَغَ فَطَلَبَ مَا أَدَّى عَنْهُ وَصِيُّهُ لِجَبَّارٍ ، أَوْ طَلَبَهُ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَعَلَى الْوَصِيِّ أَدَاءُ ذَلِكَ لِطَالِبِهِ قُلْت : وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ الشِّدَّةِ ، وَالْأَرْفَقُ خِلَافُهُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إنْ أَعْطَى لَهُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا مِنْهُ بِلَا إجْبَارٍ مِنْهُ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ

(9/40)

µ§

( وَقِيلَ : إذَا بَلَغَ فَطَلَبَ مَا أَدَّى عَنْهُ وَصِيُّهُ ) أَوْ خَلِيفَتُهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَوْ قَائِمُهُ الْمُحْتَسِبِ ( لِجَبَّارٍ ، أَوْ طَلَبَهُ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَعَلَى الْوَصِيِّ أَدَاءُ ذَلِكَ لِطَالِبِهِ ) ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُعْطِ الْجَائِرَ وَلَوْ كَانَ يَأْخُذُهُ كُلَّهُ إنْ لَمْ يُعْطِهِ ، وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ ضَمَانٌ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ لِبَيْعِهِ بِحَيْثُ لَا يَثْبُتُ الْبَيْعُ كَمَا مَرَّ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ إذَا طَلَبَهُ بَعْدَ بُلُوغٍ ، أَوْ يُعْطِيهِ لِلْوَارِثِ إنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغٍ ، أَمَّا لَوْ مَاتَ بَعْدَ بُلُوغٍ وَعَلِمَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَطْلُبْهُ ، فَلَا يَصِحُّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَطْلُبَهُ ، وَكَذَا مَا أَعْطَى عَنْهُ مِنْ مَالٍ فِدَاءً لِمَالِهِ يُدْرِكُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَيُدْرِكُهُ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَ بَالِغٍ .
( قُلْت : وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ الشِّدَّةِ ، وَالْأَرْفَقُ خِلَافُهُ ) ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى قَائِمٍ بِالْيَتِيمِ أَوْ مُحْتَسِبٍ فِيمَا أَعْطَى مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مُدَارَاةً عَلَى الْيَتِيمِ ، أَوْ فِي مَالِهِ ، وَصَرَّحَ بِهَذَا فِي التَّبْيِينِ .
( أَوْ يُحْمَلُ ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ ، أَوْ بِالنَّصْبِ عَطْفًا لِمَصْدَرِهِ عَلَى خِلَافٍ .
( عَلَى مَا إنْ أَعْطَى لَهُ ) أَيْ لِلْجَبَّارِ ( ذَلِكَ ) " مَا " مَصْدَرِيَّةٌ وَ " إنْ " زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ " أَنْ " بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ زَائِدَةٌ ، وَ " مَا " لِلْإِعْطَاءِ ، وَضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ أَيْ أَعْطَاهُ ، كَمَا تَقُولُ : تَعَجَّبْتُ بِالْإِعْطَاءِ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ زَيْدًا دِرْهَمًا ، وَهَذِهِ الْهَاءُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ ( تَطَوُّعًا ) : أَيْ ذَا تَطَوُّعٍ ، أَوْ مُتَطَوِّعًا ، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِأَعْطَى مُضَمَّنًا مَعْنَى تَطَوَّعَ ( مِنْهُ بِلَا إجْبَارٍ مِنْهُ ) مِنْ الْجَبَّارِ .
( عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْإِعْطَاءِ ، أَوْ يُقَالُ : صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَلْزَمَ مَنْ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ أَنْ لَا يُنَاوِلَ مِنْهُ الْجَائِرَ ، بَلْ يَتْرُكَ الْجَائِرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا

(9/41)

µ§

نَاوَلَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُ مَا نَاوَلَ ، وَهَذَا أَيْضًا شَاقٌّ ، إذْ قَدْ لَا يَرْضَى الْجَائِرُ إلَّا بِأَنْ يُنَاوِلَ لَهُ ، إلَّا أَنْ يُقَالَ : إذَا لَمْ يَرْضَ بِالْمُنَاوَلَةِ نَاوَلَهُ وَلَا ضَمَانَ ، وَيُبْحَثُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ رِضَاهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّطَوُّعُ اكْتِسَابُ الطَّاعَةِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِعْطَاءُ لِلْجَبَّارِ تَطَوُّعًا ، مَعَ أَنَّ الْجَبَّارَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ طَاعَةً لِمُشَابَهَةِ إعْطَائِهِ بِلَا أَمْرِهِ بِإِعْطَائِهِ بِأَمْرِهِ ، وَأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الطَّاعَةِ ، لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْجَبَّارِ الْأَمْرُ بِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ إظْهَارٌ لِكَوْنِهِ لَوْ أَمَرَهُ لَأَعْطَاهُ ، أَوْ تَسْمِيَةٌ لِلْمُطْلَقِ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ الْمُجَرَّدِ بِالْمُقَيَّدِ ، وَهُوَ الْإِعْطَاءُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ وَذَكَرَ بَعْضٌ : أَنَّهُ يَجْعَلُ لِلْيَتِيمِ الْخَادِمَ ، وَالضَّحِيَّةَ يُطْعِمُهُ مِنْهَا ، وَيَدَّخِرُ لَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا عَلَى نِيَّتِهِ لِلْيَتِيمِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الضَّحِيَّةِ ، وَكَذَا فِي " الْإِيضَاحِ " ، يُضَحِّي لَهُ إنْ كَانَ مَالُهُ وَاسِعًا ، وَيُسْتَخْدَمُ لَهُ إنْ كَانَ مِمَّنْ يُخْدَمُ وَيَتَّخِذُ لَهُ ثِيَابَ الْعِيدِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِلَا بَيْعِ أَصْلٍ لِذَلِكَ ، وَتُتَّخَذُ لَهُ مَنِيحَةُ اللَّبَنِ ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ مُخَالَطَةُ الْمُرَاهِقِ إنْ صَلَحَتْ ، وَكَانَ فِيهَا تَوْفِيرٌ لِطَعَامِهِ ، وَيَخْلِطُ حَبَّهُ بِحَبِّهِ ، وَيَأْكُلَانِ مَعًا مَا لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى ، وَيُطْنِي الْمَاءَ لِمَالِ الْيَتِيمِ إنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا اشْتَرَى لَهُ .
وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ : هَذَا مِنْ مَالِي ، وَلَوْ كَانَ لِلْيَتِيمِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ قَالَتْ خَالَةُ الْيَتِيمِ : أُكَلِّفُهُ مِنْ مَالِي ، وَقَالَتْ عَمَّتُهُ : أُكَلِّفُهُ مِنْ مَالِهِ ، فَلْيَكُنْ فِيمَا هُوَ أَصْلَحُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ اخْتَارَ ، وَجَازَ صَبْغُ ثِيَابِ الْيَتِيمِ إنْ كَانَ يَسُرُّهُ وَلَا يَضُرُّ مَالَهُ ، وَشِرَاءُ النَّعْلِ وَالطِّيبِ لَهُ ، وَيَتَعَاهَدُ اللَّحْمَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ بِالنَّظَرِ ، وَيُشْتَرَى لَهُ فِي الْأَعْيَادِ مَا اعْتَادَ

(9/42)

µ§

عِنْدَ أَبِيهِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ ، وَتَرْفِيهِهِ بِلَا إسْرَافٍ مِنْ فَضْلِ الْغَلَّةِ ، وَيُشْتَرَى لَهُ مَا هُوَ غَالٍ إنْ مَرَضَ وَزَعَمَ بَعْضٌ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُصَالَحَةُ فِي مَالِهِ عِنْدَ الْجَائِرِ ، فَإِنْ أَرَادَهُ الْجَائِرُ فَاَللَّهُ يَتَوَلَّاهُ ، وَتَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ الْمُصَالَحَةُ فِي مَالِهِ فِي الْخُصُومَةِ إنْ كَانَتْ أَوْفَرَ لِمَالِهِ فِي الْجَائِرِ لَا فِي الْحُكْمِ ، وَمَنْ جَعَلَ كَفَالَةَ وَلَدِهِ إلَى زَوْجَتِهِ وَائْتَمَنَهَا عَلَى عَوْلِهِ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَدِّقَهَا فِيمَا تَقُولُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَيْهِ إلَّا بِعُدُولٍ أَوْ حَاكِمٍ ، وَيَسْعَهُ فِي الِاطْمِئْنَانِ إنْ رَجَا صِدْقَهَا ، وَقِيلَ : لَيْسَ لِوَصِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَالًا إلَّا إنْ كَانَ شُفْعَةً لَهُ فِي مَشَاعٍ .
وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ غَيْرُ الْمَشَاعِ إنْ كَانَ دَفْعًا لِضُرٍّ ، وَالْمَشَاعُ هُنَا الْمُشْتَرَكُ ، وَلَا يُقْرِضُ مِنْ مَالِهِ وَصِيُّهُ إنْ كَانَ غَنِيًّا إلَّا إنْ احْتَاجَ إلَيْهِ وَاضْطَرَّ ، وَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُرْضِعَةً بِلَا أُجْرَةٍ وَأُخْرَى بِهَا نَظَرَ لَهُ الْأَصْلَحَ ، وَإِنْ بَاعَ مَالَهُ ، وَقَالَ : بِعْته بِأَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ لَا يُرَدُّ وَلَوْ بِلَا نِدَاءٍ ، وَلَا يُؤَاجِرُ أَرْضَهُ تُجْعَلُ فِيهَا سَاقِيَةٌ حَذَرًا مِنْ ثُبُوتِهَا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتِ الْبَيِّنَةِ ، إلَّا إنْ أَكْثَرَ الْبَيِّنَةَ وَاسْتَوْثَقَ وَكَانَ فِيهَا نَفْعٌ لِلْيَتِيمِ ، وَيَجُوزُ إعْطَاءُ أَرْضِ نَخْلِهِ لِلزَّرْعِ لِتَشْرَبَ النَّخْلُ ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ عَلَى جَانِبِ الْيَتِيمِ أَخَذَهُ لَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَصْلَهُ وَيَشْتَرِيَ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ إنْ رَآهُ أَوْفَرَ ، وَقِيلَ : لَا ، وَكَذَا بَدَلُ أَصْلِهِ بِأَصْلٍ وَالْقَسْمُ بِالْخِيَارِ وَزِرَاعَةُ مَالٍ مِنْ وَصِيِّهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ خُلْفٌ ، وَلِلْمُحْتَسِبِ فَسْلُ أَرْضِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا مَاتَ ، وَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لَهُ وَسَلَّمَ مِنْهَا لِكَافِلِهِ بِقَدْرِ مَئُونَتِهِ وُسْعِهِ ، وَإِنْ اسْتَحَلَّهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَأَحَلَّهُ وَقَبِلَ مِنْهُ

(9/43)

µ§

فَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدُ عَلَى الْأَمِينِ ، فِيهَا خِلَافٌ إنْ لَمْ يَقْبَلْ حِلُّهُ ، وَلَا يَحُطُّ عَنْ الْمُشْتَرِي مَالَ الْيَتِيمِ إلَّا بِعَيْبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ وَلَا يُوَلِّي إلَّا لِجَرِّ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ .
وَتَجُوزُ لَهُ الْمُصَالَحَةُ فِي مَالِهِ إنْ كَانَتْ أَوْلَى وَأَوْفَرَ مِنْ الْيَمِينِ ، وَتَجِبُ الْيَمِينُ إذَا بَلَغَ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ كَانَ وَصِيُّهُ خَائِنًا ضَمَّ إلَيْهِ الْحَاكِمُ آخَرَ ثِقَةً ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَصِيَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ لَهُ آخَرَ ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إلَى غَيْرِهِ إلَّا إنْ أَذِنَ لَهُ الْمُوصِي ، وَيَجُوزُ دَفْعُ خُوصِ نَخْلِهِ وَحَطَبِهِ لِكَافِلِهِ إلَّا إنْ كَانَ بَيْعُهُ أَوْفَرَ ، وَإِنْ حَدَثَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، وَالْغَائِبُ كَالْيَتِيمِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ نَخْلَةِ الْيَتِيمِ وَلَا يَكُونُ تَرْكُ شُفْعَتِهِ مُزِيلًا لِحُجَّتِهِ عَنْهَا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُحْتَسِبٍ فِي صَلَاحٍ إنْ تَوَلَّدَ ضُرٌّ إنْ لَمْ يُقَصِّرْ ، وَذَلِكَ كَالِاخْتِتَانِ ، وَقِيلَ : لَا حِسْبَةَ لِيَتِيمٍ فِيمَا يُتَوَلَّدُ مِنْهُ ضُرٌّ وَإِذَا عَصَرَ صَبِيٌّ - وَلَوْ غَيْرَ يَتِيمٍ - شَيْئًا وَنَوَاهُ خَمْرًا أَوْ مَا لَا يَحِلُّ ، فَلَا نِيَّةَ لَهُ وَلْيَرْفَعْهُ الْقَائِمُ بِهِ لِيَكُونَ خَلًّا ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ يَضْمَنُ الْمُحْتَسِبُ الثِّقَةُ مَا بَاعَ مِنْ الْغَلَّةِ إنْ لَمْ يَبِعْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَيَجُوزُ كِرَاءُ مَنَازِلِهِ وَمَائِهِ وَالْكِرَاءُ لَهُ ، وَلِلْأُمِّ بَيْعُ أَصْلِهِ إنْ كَانَ فِي حِجْرِهَا ، وَلَا وَكِيلَ لَهُ أَنْ تَبِيعَ مِنْهُ فِي مَئُونَتِهِ ، وَقِيلَ : هِيَ كَالْأَبِ مُطْلَقًا إنْ مَاتَ أَبُوهُ فَلَهَا بَيْعُ الْأَصْلِ فِي مَصَالِحِهِ ، وَيُدْفَعُ إلَيْهَا الثُّمُنُ ، وَقِيلَ : يُدْفَعُ إلَيْهَا بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ ، وَالْأَكْثَرُ أَنْ تُؤْمَرَ بِأَنْ تَسْتَدِينَ لَهُ وَتُنْفِقُ عَلَيْهِ شَهْرًا ثُمَّ يُنْظَرُ السِّعْرُ وَيُسَلَّمُ إلَيْهَا بِقَدْرِ مَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ إنْسَانٌ لِعَمَلِ نَخْلِ يَتِيمٍ إنْ كَانَ قَابِضُ ثِمَارِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ ، قَالَ بَعْضٌ : يَبِيعُ ثِمَارَ الْيَتِيمِ

(9/44)

µ§

بِسِعْرِ يَوْمِهِ مِمَّا تُرْجَى زِيَادَةُ سِعْرِهِ ، وَيُخَافُ نَقْصُهُ ، وَيَشْتَرِي لَهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَدَعُ لَهُ مِنْ ثِمَارِهِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ قَبْضًا ، وَقِيلَ : يُتْرَكُ لِسَنَةٍ وَيَبِيعُ الْبَاقِي ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُ الْأَصْلَحَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَتَجُوزُ مُعَامَلَتُهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَشِرَاؤُهُ مَا يُبَاعُ فِي السُّوقِ ، وَمِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ وَسَمَادٍ وَكِرَاءِ دَابَّةٍ ، وَلِكَافِلِهِ أَنْ يَزْرَعَ أَرْضَهُ كَالنَّاسِ ، وَمَنَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكِيلَهُ أَنْ يفاسل فِي مَالِهِ أَوْ يُقَايِضَ بِهِ أَوْ يُقَاسِمَ بِغَيْرِ اسْتِهَامٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : يفاسل وَلَا يُقَايِضُ وَلَا يُقَاسِمُ بِخِيَارٍ ، وَقِيلَ : يُقَايِضُ وَلَا يُقَاسِمُ وَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّ لِيَتِيمٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْطَأَ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ ، وَكَذَا صَبِيٍّ غَيْرِ يَتِيمٍ بِلَا إذْنِ أَبِيهِ ، وَكَذَا مِثْلُ الْحَلْقِ وَالْقَصِّ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَامِلِ صَبِيٍّ عَلَى دَابَّةٍ إنْ كَانَ حَمْلُهُ مِنْ مَصَالِحِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إنْ صُرِعَ ، وَمَنْ خَتَنَ لِيَتِيمٍ احْتِسَابًا فَزَادَ عَلَى مِثْلِهِ فَمَاتَ مِنْهُ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ فِي مَالِهِ ، وَقِيلَ : عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقِيلَ : لَا ، إذَا قَصَدَ صَلَاحَهُ ، وَالْيَتِيمَةُ مِثْلُهُ ، وَقِيلَ : تَلْزَمُ الدِّيَةُ لِأَنَّ خَتْنَهَا مَكْرُمَةٌ ، وَمَنْ رَأَى يَتِيمًا يَعْمَلُ فِي مَالِهِ فَنَهَاهُ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْمَلَ فَلَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَضِيَ بِعَمَلِهِ فَلَهُ الْأُجْرَةُ ، وَإِذَا قَوِيَ الْيَتِيمُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي طُلُوعِ النَّخْلِ وَالزَّجْرِ وَغَيْرِهِمَا ، وَتُدْفَعُ إلَيْهِ أُجْرَتُهُ لِأَنَّهُ بِحَدِّ مَنْ يَحْفَظُ .
وَقِيلَ : لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَخُوفٍ ، وَفِي لُزُومِ ضَمَانِهِ قَوْلَانِ ؛ اُخْتِيرَ عَدَمُهُ ، وَقِيلَ : تُدْفَعُ أُجْرَتُهُ لِقَائِمٍ بِهِ ، وَقِيلَ : لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا بِإِذْنِ قَائِمٍ بِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ إنْ مَاتَ ، وَعَنْ " عزان " : لَا يُتْرَكُ عَلَى يَتِيمٍ حُلِيٌّ يُخَافُ تَلَفُهُ ، وَإِنْ لِأُنْثَى وَلَا يَثْقُبُ أُذُنَ الصَّبِيِّ

(9/45)

µ§

وَالصَّبِيَّةِ وَلَوْ أَبُوهُمْ أَوْ بِإِذْنِهِ ، وَقِيلَ : تُثْقَبُ ، وَلَوْ لِيَتِيمٍ فِي صَلَاحِهِ ، وَرُوِيَ : { ثَقِّبُوا آذَانَ صِبْيَانِكُمْ خِلَافًا لِلْيَهُودِ } قِيلَ : مَنْ ثَقَبَتْ لِوَلَدِهَا بِلَا إذْنِ أَبِيهِ ، فَمَاتَ ، فَدِيَتُهُ لِأَبِيهِ ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرِثُهُ ، وَإِنْ اتَّفَقَا فَمَاتَ ، فَلِلْوَارِثِ دُونَهُمَا ، وَإِنْ ثَقَبَ لَهُ غَيْرُهُمَا بِلَا إذْنِ الْأَبِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ وَهُوَ نَافِذَةٌ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ مِنْ الدِّيَةِ مَا أَنْقَصَ الثَّقْبُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا مِنْ الْقِيمَةِ ، وَإِنْ ثَقَبَ بِلَا إذْنِ نَائِبِهِ فَمَاتَ ، فَالدِّيَةُ لَهُ وَلِأُمِّهِ وَمَنْ يَرِثُهُ وَأَجَازَ أَبُو الْحَسَنِ تَثْقِيبَ الصَّبِيِّ بِلَا إذْنِ أَبَوَيْهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِأُمِّهِ مَا لَمْ يَنْهَهَا أَبُوهُ ، وَإِنْ نَهَاهَا فَثَقَبَتْهُ فِي كُلِّ أُذُنٍ أَرْبَعَةً فَدِيَةُ الْأُذُنِ فِي ثَلَاثَةٍ ، وَيُعَدُّ الرَّابِعُ جُرْحًا ، وَلَوْ أُنْثَى وَأَجَازَ ابْنُ مَحْبُوبٍ تَثْقِيبَ الْجَارِيَةِ دُونِ الْغُلَامِ لِلْأُمِّ بِلَا إذْنِ الْأَبِ إنْ لَمْ يَنْهَهَا ، وَقِيلَ : لَا تَثْقُبُ لَهُ أُمُّهُ بِلَا إذْنِ وَصِيِّهِ الْقَائِمِ بِمَصَالِحِهِ ، وَإِلَّا سَلَّمَتْ الْأَرْشَ إلَيْهِ ، وَمَنْ أَمَرَتْهُ الْأُمُّ بِتَثْقِيبِهِ فَلَا يَتَقَدَّمُ إلَّا إنْ عَلِمَ إذْنَ الْأَبِ لَهَا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَقِيلَ : إنْ عَلِمَهَا لَا تَدْخُلُ فِيمَا لَا يَسَعُ جَازَ .
وَلَا يُبَاعُ أَصْلُ الْيَتِيمِ لِيُعْطَى مِنْهُ الْخَرَاجُ لِلْجَائِرِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يُعْطَى مِنْ غَلَّتِهِ وَسَائِرِ مَالِهِ الْخَرَاجُ ؟ وَاسْتَحْسَنَ بَعْضٌ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُ ، وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، فَإِنَّ الْخَرَاجَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُتْرَكُ ، يَأْخُذُ إذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وَلَا يُنَاوِلُ ، وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَ إنْ لَمْ يُعْطُوهُ أَخَذَ الْكُلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ أَعْطَوْهُ ، فَإِنَّ الْوَاضِحَ أَنْ يُعْطُوهُ ، وَظَاهِرُ بَعْضٍ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أَصْلِهِ لِلْخَرَاجِ إبْقَاءً عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي بَسْطٌ فِي بَابِ الْهِبَاتِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(9/46)

µ§

وَمَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِيَتِيمٍ فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ أَوْ كَسَاهُ بَرِئَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : حَتَّى يُبْلِيَ الْكُسْوَةَ وَهُوَ الْأَعْدَلُ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِيَتِيمٍ فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ أَوْ كَسَاهُ ) أَوْ أَعْطَاهُ فِي وَاجِبِ مَالِهِ أَوْ فِي مَصْلَحَةِ مَالِهِ ( بَرِئَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : حَتَّى يُبْلِيَ الْكُسْوَةَ ) ، بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ثَمَنَ مَا خَلِقَ مِنْهَا ( وَهُوَ الْأَعْدَلُ ) ، وَقِيلَ : لَا يَبْرَأُ حَتَّى يُعْطِيَهُ فِي يَدِهِ بَعْدَ بُلُوغٍ ، أَوْ يُعْطِيَهُ وَصِيَّهُ وَمَنْ قَامَ بِهِ إنْ كَانَ مُتَوَلٍّ أَوْ أَمِينًا .

(9/47)

µ§

وَلَا يَدْفَعُ لَهُ مَالَهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنِسُ رُشْدَهُ وَهُوَ حِفْظُهُ لِمَالِهِ وَلَا يُبَرَّأُ دَافِعٌ لَهُ قَبْلَهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَدْفَعُ لَهُ مَالَهُ حَتَّى يَبْلُغَ ) ، وَلَوْ بِإِقْرَارِهِ إنْ أَمْكَنَ بُلُوغُهُ ، وَلَا إنْكَارَ لَهُ بَعْدُ ، أَوْ بِقَوْلِهِ : بَلَغْتُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَوْ أَنْزَلْت النُّطْفَةَ أَوْ خَرَجَتْ مِنِّي أَوْ الْجَنَابَةُ أَوْ نَزَلَتْ مِنِّي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَا جُنُبٌ ، أَوْ كُنْت جُنُبًا ، أَوْ اغْتَسَلَتْ مِنْهَا أَوْ وَلَدْت ، وَالْمَرْأَةُ بِقَوْلِهَا : إنِّي حَائِضٌ أَوْ حُبْلَى أَوْ بَالِغَةٌ أَوْ حَامِلٌ ، وَقِيلَ : لَا إلَّا بِالْأَخِيرِ ، وَبِقَوْلِهَا تَنْزِلُ النُّطْفَةُ عِنْدَ الْجِمَاعِ ، أَوْ أَنْزَلْتهَا ؛ لَا بِقَوْلِهِ : أَنَا رَجُلٌ أَوْ احْتَلَمْتُ أَوْ أَنْزَلْت الدَّافِقَ ، أَوْ أَصَابَتْنِي الْجَنَابَةُ ، أَوْ غَسَلْتُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَلَا بِقَوْلِهَا عِنْدَ بَعْضٍ أَنَّهَا تُنْزِلُ النُّطْفَةَ عِنْدَ الْجِمَاعِ ، وَفِي أَنَّهَا أَوْ أَنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ خِلَافٌ ، وَيَبْلُغَاهُ بِمَا شُوهِدَ مِنْهُمَا مِنْ أَمَارَاتِ الْبُلُوغِ .
( وَيُؤْنِسُ ) يُبْصِرُ ( رُشْدَهُ وَهُوَ حِفْظُهُ لِمَالِهِ ) بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ : حِفْظُ دِينِهِ ، وَقِيلَ : يُخْتَبَرُ بِالْمُبَايَعَةِ ، فَإِنْ رَغِبَ فِي الزِّيَادَةِ وَعَنْ النَّقْصِ ، دَفَعَ إلَيْهِ مَالَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُخَالِطُ اُخْتُبِرَ بِإِحْسَانِ الْقَصْدِ فِي الْمَالِ فِي الْمَعِيشَةِ ، وَالْجَارِيَةُ بِحِفْظِ الْغَزْلِ ، وَإِنْ ظَهَرَ السَّفَهُ أَمْسَكَ الْبَاقِي عَنْهُ وَتَوَلَّى عَلَيْهِ .
( وَلَا يُبَرَّأُ دَافِعٌ لَهُ قَبْلَهُ ) أَيْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلَوْ آنَسَ رُشْدَهُ ، وَيُفِيدُنَا هَذَا أَنَّ مُحَالَّةَ الْيَتِيمِ وَتَبْرِئَتَهُ أَحَدًا مِنْ مَالِهِ لَا تُجْزِي مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَهُ إذَا لَمْ يُؤْنِسْ رُشْدَهُ وَقَدْ بَلَغَ ، كَمَا لَا يُعْطَى مَالَهُ بَعْدَ بُلُوغٍ ، وَقَبْلَ رُشْدٍ ، وَمَنْ أَعْطَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ضَمِنَهُ .

(9/48)

µ§

وَضَمِنَ تَارِكُ يَتِيمٍ بِلَا خَلِيفَةٍ حَتَّى ضَاعَ مَالُهُ .

الشَّرْحُ
( وَضَمِنَ تَارِكُ يَتِيمٍ بِلَا خَلِيفَةٍ حَتَّى ضَاعَ مَالُهُ ) وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ، وَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ ، وَأَمَّا الْبَالِغُ وَلَوْ مَجْنُونًا فَلَا إلَّا مَعَ اثْنَيْنِ مِنْ الْعَشِيرَةِ .

(9/49)

µ§

فَائِدَةٌ وَفِي " الْأَثَرِ " : وَسَأَلْته عَنْ امْرَأَةٍ قَعَدَتْ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُكْسَى مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(9/50)

µ§

فَصْلٌ إنْ رَأَى قَادِرٌ مَالَ مُسْلِمٍ أَشْرَفَ عَلَى تَلَفِهِ لَزِمَهُ حِفْظُهُ وَكَذَا مَنْ سَمِعَ قَوْمًا يَتَوَعَّدُونَ بِقَتْلِ أَحَدٍ يَلْزَمَهُ إنْذَارُهُ وَإِعْلَامُهُ ، فَإِنْ تَوَانَى حَتَّى قَتَلُوهُ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ فِي مَالِهِ وَحْدَهُ .

الشَّرْحُ

(9/51)

µ§

فَصْلٌ ( إنْ رَأَى قَادِرٌ مَالَ مُسْلِمٍ ) أَيْ مُوَحِّدٍ ( أَشْرَفَ عَلَى تَلَفِهِ ) سَوَاءٌ تَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ لَمْ يَتْلَفْ ، سَوَاءٌ كَانَ مُتْلِفُهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ أَمْ لَا ، كَسَيْلٍ وَسَبْعٍ ( لَزِمَهُ حِفْظُهُ ) لِوَاجِبِ حَقِّ الْإِسْلَامِ وَالنُّصْحِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، مِثْلَ أَنْ تَرَى شَاةً أَوْ دَابَّةً أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَتُذَكِّيَهَا لِصَاحِبِهَا إنْ كَانَ صَاحِبُهَا يُصَدِّقُك فِي أَنَّهَا أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ لَك شُهُودٌ ، وَإِلَّا وَكَانَ صَاحِبُهَا يُكَذِّبُك وَيُعَارِضُك بِالضَّمَانِ فَلَا يَلْزَمُك أَنْ تُذَكِّيَهَا ، وَمِثْلَ أَنْ تَرَى خُبْزًا عَلَى مِقْلَاةٍ أَوْ فِي تَنُّورٍ أَشْرَفَ عَلَى الْإِحْرَاقِ فَتُصْلِحَ ذَلِكَ ، وَمِثْلَ أَنْ تَرَى دَابَّةً تُفْسِدُ أَوْ تَأْكُلُ مَالَ إنْسَانٍ فَتَطْرُدَهَا ، وَلَا يَلْزَمُك مَا أَفْسَدَتْ أَوْ أَكَلَتْ فِي طَرْدِهَا ، وَمِثْلُ أَنْ تَرَى طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ بَالِغًا عَاقِلًا يُفْسِدُ مَالًا أَوْ يَأْكُلُهُ وَقَدَرْتَ فَتُنْجِيَهُ ، إلَّا إنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْمَالَ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ عَلِمْتَهُ لِلَّذِي يُفْسِدُهُ مِنْ يَتِيمٍ لَزِمَك حِفْظُهُ لِوَاجِبِ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ لِلْيَتَامَى ، وَكَذَا إنْ عَلِمْتَ الدَّابَّةَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، وَقِيلَ : إذَا صَحَّ أَنَّ الْحَيَوَانَ مَرِيضٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ يَدَّعِي شَرَفَهُ عَلَى الْمَوْتِ ، قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ : يُذْبَحُ وَلَوْ أَبَى صَاحِبُهُ وَلَوْ حَضَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ضَمِنَهُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ إلَّا إنْ كَانَ مُتَوَلًّى ( وَكَذَا مَنْ سَمِعَ قَوْمًا يَتَوَعَّدُونَ بِقَتْلِ أَحَدٍ ) مُوَحِّدٍ ، أَوْ بِضَرْبِهِ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَلًّى ظُلْمًا أَوْ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ ( يَلْزَمَهُ إنْذَارُهُ وَإِعْلَامُهُ ، فَإِنْ تَوَانَى حَتَّى قَتَلُوهُ ) أَوْ ضَرَبُوهُ ( لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ ) أَوْ أَرْشُهُ ( فِي مَالِهِ وَحْدَهُ ) دُونَ عَاقِلَتِهِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْقَاتِلِ ، وَإِنْ أَدَّاهَا الْقَاتِلُ فَلَا عَلَيْهِ إلَّا

(9/52)

µ§

التَّوْبَةُ ، وَقِيلَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِفْظُ الْمَالِ وَلَا الْإِنْذَارُ وَلَا دِيَةٌ وَلَا ضَمَانٌ ، وَإِنْ كَانَ إنْ أَخْبَرَهُ سَبَقَ إلَى الْمُتَوَعِّدِ فَيَقْتُلُهُ فَلَا تُخْبِرُهُ ، وَإِنْ أَخْبَرْتَهُ لَزِمَك مَا سَبَقَ إلَيْهِ وَفَعَلَهُ .
وَقِيلَ : لَا فَالْأَوْلَى إنْ كَانَ إنْ أَخْبَرَهُ لَمْ يَسْبِقْ إلَى الشَّرِّ لَمْ يُخْبِرْهُ ، وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُخْبِرَهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ مَوْضِعِ كَذَا ، أَوْ يَوْمِ كَذَا ، وَلَا يُخْبِرُهُ بِمِنْ يَتَوَعَّدُ فَحِينَئِذٍ لَا يَقْصِدُ أَحَدًا بِسُوءٍ إذْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ يَتَوَعَّدُهُ ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ الْمُصَنِّفِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَوْطَةِ ، وَإِذَا عَلِمَ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَهُ أَوْ أَكَلَ مَالَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ الْإِخْبَارُ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ قَتْلًا أَوْ ضَرْبًا ، أَوْ إرْزَاءَ فِي مَالٍ كَثِيرٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ إذَا أَخْبَرَ بِهِ عَلِمَ بِهِ الْجَائِرُ وَجَاوَزَ فِيهِ الْحَدَّ وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فَلَا يُخْبِرُ بِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ فَتَعَدَّى لَزِمَتْهُ التَّعْدِيَةُ ، وَقِيلَ : لَا ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا يُنْصِفُ لَهُ إلَّا الْجَبَّارُ الْمُتَعَدِّي ، فَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ وَلَا عَلَيْهِ فِي تَعَدِّيهِ وَيَنْوِي الْوُصُولَ لِحَقِّهِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : لَا يُخْبِرُهُ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ يَصِلُ إلَى الْحَقِّ بِلَا جَبَّارٍ وَأَخْبَرَ الْجَبَّارَ لَزِمَهُ مَا تَعَدَّى ، فَإِذَا لَزِمَ إنْذَارُهُ لِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ فَهَلْ يَلْزَمُ لِسَرِقَةٍ أَوْ غَصْبٍ إذَا سَمِعَ مَنْ تَوَعَّدَ بِذَلِكَ ؟ قُلْت : نَعَمْ ، لِوُجُوبِ حِفْظِ مَالِهِ ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ حِفْظِهِ ، أَعْنِي إنْذَارَهُ بِمَا تُوُعِّدَ مَنْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ لِمَالِهِ حِفْظٌ لَهُ .

(9/53)

µ§

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُرْشِدْ الطَّرِيقَ مُسْتَرْشِدَهُ أَوْ لَمْ يَسْقِ مُسْتَسْقِيَهُ لَزِمَهُ إنْ هَلَكَ بِذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(9/54)

µ§

( وَكَذَلِكَ ) ( لَوْ لَمْ يُرْشِدْ الطَّرِيقَ ) أَيْ إلَى الطَّرِيقِ أَوْ ضَمَّنَ ، يُرْشِدُ مَعْنَى يُعْلَمُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ ( مُسْتَرْشِدَهُ ) سَوَاءٌ ذَلِكَ الِاسْتِرْشَادُ فِي صَحْرَاءَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدٍ إلَى مَكَان فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْبَلَدِ أَوْ إلَى مَكَان فِي غَيْرِهِمَا ، ( أَوْ لَمْ ) يُطْعِمْ مُسْتَطْعِمَهُ أَوْ لَمْ ( يَسْقِ مُسْتَسْقِيَهُ ) ( لَزِمَهُ ) الدِّيَةُ وَحْدَهُ ( إنْ هَلَكَ بِذَلِكَ ) ، وَكَذَا إنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى ضَلَالٍ مِنْ الطَّرِيقِ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ مُهْلِكٍ ، وَكَذَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ فِيمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دُونَ الْمَوْتِ ، كَذَهَابِ عُضْوٍ ، وَلَك أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ اسْتَطْعَمَك أَوْ اسْتَسْقَاك أَنْ يَغْرَمَ لَك إذَا وَجَدَ ثَمَنَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلَهُ بِسِعْرِ ذَلِكَ الْمَحِلِّ ، وَقِيلَ : بِمَا اتَّفَقَ مَعَهُ ، وَإِنْ أَبَى إلَّا بِغَيْرِ غُرْمٍ فَأَعْطِهِ ، وَقُلْ لَهُ : تَغْرَمُ ، فَإِنْ أَبِي فَهَلَكَ أَوْ تَضَرَّرَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْك ، وَإِنْ أَخَذَ فَأَبَى مِنْ الْغُرْمِ فَلَكَ الْغُرْمُ مِنْ مَالِهِ سِرًّا إنْ لَمْ تَجِدْ بِحُكُومَةٍ لِعَدَمِ الشَّهَادَةِ مَثَلًا ، وَلَمْ تَجِدْ بِنَفْسِهِ وَاللَّازِمُ مِنْ الْإِرْشَادِ أَنْ يَصِفَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ بِالْوَصْفِ لَزِمَهُ الْمَشْيُ مَعَهُ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُهُ التَّنْجِيَةُ إلَّا مِنْ السَّبْعِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ ، قَالَ الْعَلَامَةُ الْحَاجُّ يُوسُفُ فِي " تَرْتِيبِ اللَّقْطِ " : وَقَالَ فِيمَنْ تَرَكَ مَكْفُوفًا حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَفِيرٍ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ وَيَعْتِقُ رَقَبَةً ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ إنْسَانًا حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَنْجِيَتِهِ وَلَمْ يُنْجِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَيَعْتِقُ رَقَبَةً وَفِي " الدِّيوَانِ " : مَنْ طَلَبَ دَلَالَةً أَوْ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فَأَعْطَوْهُ أَوْ دَلُّوهُ فَقَدْ نَجَوْا ، وَإِنْ قَالُوا : هَذِهِ الطَّرِيقُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَهَا فَمَضَى عَلَيْهِ فَتَلِفَ لَزِمَتْهُمْ دِيَتُهُ ، وَإِنْ مَرَّ

(9/55)

µ§

بِهِمْ وَقَالَ لَهُمْ : زَوِّدُونِي وَأَطْعِمُونِي فَأَبَوْا فَخَرَجَ فَهَلَكَ بِالْجُوعِ فَلَا عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا لِلْمُصَنِّفِ وَالشَّيْخِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ عِنْدَهُمَا ، وَإِنْ قَعَدَ مَعَهُمْ وَطَلَبَ إلَيْهِمْ الطَّعَامَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَامْتَنَعُوا حَتَّى هَلَكَ ضَمِنُوهُ وَمَنْ طَلَبَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ دَلِيلًا فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ فَانْطَلَقَ وَضَلَّ وَهَلَكَ لَزِمَتْهُمْ دِيَتُهُ ، وَإِنْ طَلَبَ إلَيْهِمْ كُلَّهُمْ أَنْ يَدُلُّوهُ عَلَى الطَّرِيقِ فِي بَلَدِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُرْشِدُوهُ فَهَلَكَ لَزِمَتْهُمْ دِيَتُهُ ، وَإِنْ طَلَبَ إلَيْهِمْ أَنْ يُسَافِرُوا مَعَهُ لِيَدُلُّوهُ فَلَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ، وَمَفْهُومُهُ إنْ طَلَبَ الدَّلَالَة دَاخِلَ الْأَمْيَالِ لَزِمَهُمْ الْمَشْيُ مَعَهُ لِلدَّلَالَةِ ، إنْ لَمْ يَعْقِلْ بِالْوَصْفِ ، لِأَنَّ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ بِمَنْزِلَةِ الْبَلْدَةِ ، وَإِنْ طَلَبَ الدَّلِيلُ الْأُجْرَةَ فَلَهُ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ وَخَارِجَهَا عَلَى طَالِبِ الدَّلَالَةِ إذْ لَمْ تَلْزَمُهُمْ بِالْمَشْيِ إلَى خَارِجِهَا ، وَكَذَا كُلُّ فَرْضِ كِفَايَةٍ إذْ أَبَى مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ تَبَرُّعًا لَزِمَتْ الْمَطْلُوبُ لِطَالِبِهَا عَلَيْهِ إذْ لَمْ يَكُنْ دِيَانَةً كَأَذَانٍ وَإِمَامَةٍ ، كَذَا أَقُولُ .

(9/56)

µ§

وَقِيلَ : إنَّمَا يَلْزَمُهُ حِفْظُ الْمَالِ إذَا صَارَ عِنْدَهُ كَأَمَانَةٍ بِوَجْهٍ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : إنَّمَا يَلْزَمُهُ حِفْظُ الْمَالِ إذَا صَارَ عِنْدَهُ كَأَمَانَةٍ بِوَجْهٍ ) كَالْتِقَاطٍ وَاسْتِعَارَةٍ وَكِرَاءٍ ، وَكَوْنُهُ بِيَدِهِ بِشِرَاءٍ عَلِمَ بِانْفِسَاخِهِ بَعْدُ ، وَالرَّهْنُ الْمَقْبُوضُ ، وَمِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : احْفَظْهُ عَلَيَّ ، أَوْ أَنْظُرْ إلَيْهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَسْكُتُ بِدُونِ أَنْ يَقُولَ لَا وَلَا نَعَمْ ، فَيَمْضِي صَاحِبُ الْمَالِ فِي سَبِيلِهِ ظَانًّا أَوْ شَاكًّا أَنَّهُ يَحْفَظُ لَهُ ، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : خُذْ مَالَك ، يَظُنُّهُ لَهُ وَيَسْكُتُ الْمَقُولُ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَالٌ لِلْقَائِلِ نَسَبَهُ لَهُ غَلَطًا ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَهُ فَسَكَتَ وَعَلِمَ بَعْدَ مُضِيِّ الْقَائِلِ أَنَّهُ لِلْقَائِلِ .

(9/57)

µ§

وَلْيَجْتَهِدْ بِنُصْحٍ إنْ لَزِمَهُ وَلَوْ لَزِمَ ذَلِكَ مُطْلَقًا لَضَاقَ عَلَيْنَا تَرْكُ مَالِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِ وَلِمَا قِيلَ : إنَّ الْحَاكِمَ مُخَيَّرٌ فِي الدُّخُولِ فِي مَالِهِ وَعَدَمِهِ .

الشَّرْحُ
( وَلْيَجْتَهِدْ بِنُصْحٍ إنْ لَزِمَهُ وَ ) ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ ( لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ مُطْلَقًا لَضَاقَ عَلَيْنَا ) أَيْ كَانَ حَرَجًا وَإِثْمًا وَلَوْ لَمْ يَصِرْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانَةِ ( تَرْكُ مَالِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِ ) كَالْعَاجِزِ بِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ ( وَلِمَا قِيلَ : إنَّ الْحَاكِمَ مُخَيَّرٌ فِي الدُّخُولِ فِي مَالِهِ وَعَدَمِهِ ) لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ إذْ لَمْ يَكُنْ أَمَانَةً عِنْدَهُ وَلَا كَأَمَانَةٍ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَدْخُلَ لِأَنَّهُ رَاعٍ يَسْأَلُ عَنْ صَلَاحِ رَعِيَّتِهِ مِنْ الْقِيَامِ بِهِ ، وَلَمَّا تَقَابَلَ الدَّلِيلَانِ خَيَّرُوهُ اسْتِحْسَانًا وَفِي تَخْيِيرِهِ تَرْجِيحٌ لِلْأَوَّلِ ، وَيُرَجِّحُ الثَّانِي عُمُومُ اللَّفْظِ فِي قَوْلِ عُمَرَ : أَخَافُ أَنْ أُسْأَلَ عَنْ شَاةٍ إنْ ضَاعَتْ فِي شَاطِئِ الْفُرَاتِ .

(9/58)

µ§

وَأَضْيَقُ مِنْهُ مَالُ الْيَتِيمِ إذَا خِيفَ ضَيَاعُهُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ وَلَمْ يُفْرَضْ حِفْظُهُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ بَلْ خُوطِبَ بِهِ الْقَادِرُونَ إنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ ضَمَانُهُ بِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَيْضًا فِي مَالِ الْبَالِغِ إذَا خِيفَ تَلَفُهُ ، بِكَغَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ عَطَشٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ إنْ قَصَّرَ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهِ وَإِنْقَاذُهُ حَتَّى تَلَفَ تَعَلَّقَ بِهِ ضَمَانُهُ ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى مُشَاهِدٍ لَهُ وَلَوْ قَادِرًا أَوْ مُقَصِّرًا وَقَدْ أَثِمَ كَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ مُنْكَرًا وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ نَعَمْ لَعَلَّ ذَلِكَ فِي الْأَنْفُسِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فِي ضَمَانٍ وَأَثِمَ إذْ لَا عِوَضَ فِيهَا كَالْمَالِ عَلَى أَنَّهُ قِيلَ الْقَادِرُ عَلَى تَنْجِيَةِ النَّفْسِ مِنْ ظَالِمٍ بِمَالٍ أَوْ احْتِيَالٍ آثِمٌ إنْ قَصَّرَ لَا ضَامِنٌ لِتَعَلُّقِهِ بِقَاتِلِهِ وَهُوَ حَسَنٌ .

الشَّرْحُ

(9/59)

µ§

( وَأَضْيَقُ مِنْهُ ) ( مَالُ الْيَتِيمِ إذَا خِيفَ ضَيَاعُهُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ ) أَيْ مُشَاهَدَةِ الْمَالِ ( وَلَمْ يُفْرَضْ حِفْظُهُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ بَلْ خُوطِبَ بِهِ الْقَادِرُونَ ) وَالْمُخَاطَبُ بِهِ أَوَّلًا الْحَاكِمُ وَالْقَائِمُونَ بِالْأَمْرِ إذَا قَدَرُوا ، وَبَعْدَهُمْ كُلُّ مَنْ عَلِمَ وَقَدَرَ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ الْكُلُّ ضَمِنُوهُ كُلُّهُمْ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَادِرِينَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْحَاكِمُ وَنَحْوُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُوَّةِ وَأَهْلِ التَّقَدُّمِ وَالْأَلْزَمُ تَنَاقُضُ كَلَامِهِ إنْ حُمِلَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ ، فَإِنَّهُ سَاقَ الْكَلَامَ عَلَى أَنْ لَا يَلْزَمُ كُلُّ قَادِرٍ حِفْظَ الْمَالِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ } أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ ، وَقِيلَ : لِأُولِي الْأَمْرِ وَالْحَاكِمِ وَأَهْلِ التَّقْدِمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُومُوا لَزِمَهُمْ الضَّمَانُ وَحْدَهُمْ ، وَقِيلَ : مَعَ الْعَامَّةِ الْقَادِرِينَ ( إنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ ضَمَانُهُ بِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ ) ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَلْزَمْ الْقَادِرِينَ سِوَاهُ ، وَيَبْحَثُ الْخَصْمُ بِالْتِزَامِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ قَادِرٍ عَلَى تَنْجِيَةِ مَالٍ لَزِمَهُ حِفْظُهُ وَجَوَازُ دُخُولِ الْحَاكِمِ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَعَدَمُ دُخُولِهِ إنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ لُزُومِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ فَهُوَ قَوْلُ الْخَصْمِ ، وَمَحِلُّ النِّزَاعِ ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ بِلُزُومِهِ عَشِيرَةَ الْغَائِبِ فَقَطْ أَوْ عَشِيرَةَ الْيَتِيمِ فَقَطْ ، أَوْ بِلُزُومِهِ الصَّالِحَ مِنْهُمْ فَقَطْ ، وَالْمُوجِبُ لِلْحِفْظِ يَقُولُ : إنْ حَفِظَهُ مَنْ كَانَ فِي ضَمَانِهِ فَذَاكَ ، وَإِلَّا وَضَاعَ لَزِمَ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى حِفْظِهِ ، وَكَذَا فِي النَّفْسِ ، وَقِيلَ : بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ .
وَأَقُولُ إذَا كَانَ حِفْظُ الْمَالِ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَالنُّصْحِ لِلْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُونُوا عَلَى الْخَيْرِ

(9/60)

µ§

أَعْوَانًا } فَلَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الْحِفْظِ وَالضَّمَانِ عَلَى الْقَادِرِ إذْ لَمْ يَحْفَظْ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ بِنَحْوِ الْأَمَانَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَحْضُرُوا ، فَلَزِمَ الْمُشَاهِدُ لِتَلَفِهِ أَوْ إشْرَافِهِ عَلَى التَّلَفِ أَنْ يُنْقِذَهُ مِنْ التَّلَفِ إذَا لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ عَلَى إنْقَاذِهِ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ لِلْيَتِيمِ بِيَدِ أَحَدٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِهِ ، فَإِنَّ فِي إنْقَاذِهِ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَالنُّصْحِ وَالتَّعَاوُنِ وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ } ، وَالْإِصْلَاحِ لَهُ الْمَذْكُورِ فِي قَوْله تَعَالَى : { قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } فَإِنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الْحِفْظِ إذَا لَمْ يَحْضُرْ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ عَدَمُ قُدْرَتِهِ لِغِيبَتِهِ ، فَإِذَا حَضَرَ وَلَمْ يَقْدِرْ فَكَأَنَّهُ غَائِبٌ وَأَقُولُ أَيْضًا : إنَّ الذِّمِّيَّ الَّذِي يُعْطِي الْجِزْيَةَ يَجِبُ إنْقَاذُهُ وَإِنْقَاذُ مَالِهِ وَإِنْذَارُهُ إذَا سَمِعَ مُتَوَعِّدًا لِقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ سَرِقَةِ مَالِهِ أَوْ غَصْبِهِ لِوُجُوبِ مُطْلَقِ رَدِّ الظُّلْمِ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ : كُلُّ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ تَنْجِيَةِ نَفْسِهِ أَوْ تَنْجِيَةِ غَيْرِهِ أَوْ مَنْعِهِ مِنْ الْفَسَادِ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى هَلَكَ نَفْسُهُ أَوْ جَسَدُ غَيْرِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَيَكْفُرُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ضَيَّعَ مَنْ يَرِثَهُ مِنْ النَّاسِ بَطَلَ مِيرَاثُهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَاتِلِهِ وَيَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ ، إلَّا إنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَا يَبْطُلُ مِيرَاثُهُ وَوَصِيَّتُهُ بِتَرْكِهِ فِي الْقَتْلِ وَلَزِمَهُ النَّهْيُ .
وَإِنْ تَرَكَهُ لِلْحَيَّةِ حَتَّى قَتَلَتْهُ ، أَوْ الْعَقْرَبِ حَتَّى لَسَعَتْهُ ، أَوْ تَرَكَهُ لِلْحَرِّ أَوْ لِلْبَرْدِ حَتَّى هَلَكَ ، أَوْ تَرَكَهُ يَأْكُلُ السُّمَّ ، أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دُونَ الْقَوَدِ ، وَإِنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي مُضِرٍّ وَنَجَا

(9/61)

µ§

عَصَى ، وَإِنْ هَلَكَ هُوَ أَوْ عُضْوٌ مِنْهُ كَفَرَ ، كَاقْتِحَامِ الْحَرِيقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ طَمَعًا فِي تَنْجِيَةِ نَفْسِهِ أَوْ تَنْجِيَةِ غَيْرِهِ مَعَ خَلَاصِ نَفْسِهِ وَيَجُوزُ لَهُ الْقِتَالُ عَلَى غَيْرِهِ وَعَلَى مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ وَلَوْ خَافَ تَلَفَ نَفْسِهِ أَوْ كَثُرَ الْعَدُوُّ ، وَهُوَ مَأْجُورٌ ، وَهَذَا فِي قَتْلِ الْآدَمِيِّينَ فَقَطْ ا هـ .
وَعَنْ بَعْضِهِمْ : مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ يُوَارِيهِ وَتَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ سَتْرُهُ بِثَوْبٍ يُصَلِّي بِهِ أَيْضًا وَإِلَّا أَثِمَ .
( وَقَدْ يَكُونُ هَذَا ) أَيْ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ لُزُومِ الْحِفْظِ عَلَى الْقَادِرِ وَالضَّمَانِ إنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ( أَيْضًا فِي مَالِ الْبَالِغِ ) الْعَاقِلِ وَمَالِ الصَّبِيِّ لَهُ أَبٌ ( إذَا خِيفَ تَلَفُهُ ، بِكَغَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ عَطَشٍ ) كَعَطَشِ عَبِيدٍ أَوْ جِمَالٍ أَوْ غَيْرِهَا لَا عَطَشِ زَرْعٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ .
( مِنْ قِبَلِ اللَّهِ إنْ قَصَّرَ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِقَادِرِ ، ( وَإِنْقَاذُهُ حَتَّى تَلَفَ ) ( تَعَلَّقَ بِهِ ضَمَانُهُ ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى مُشَاهِدٍ لَهُ وَلَوْ قَادِرًا أَوْ مُقَصِّرًا ) أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، أَوْ أَرَادَ بِالْقَادِرِ مَنْ قَدَرَ قُدْرَةً مَحْضَةً ، وَبِالْمُقَصِّرِ مَنْ قَدَرَ بَعْضَ قُدْرَةٍ وَقَصَّرَ عَنْهُ ، فَتَكُونُ أَوْ عَلَى أَصْلِهَا ( وَقَدْ أَثِمَ كَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ مُنْكَرًا وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى إنْكَارِهِ مِثْلَ أَنْ يَتَسَبَّبَ لِلْإِنْسَانِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي إغْرَاقِ مَالِهِ أَوْ حَرْقِهِ أَوْ عَطَشِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مَنْ رَآهُ فَقَدْ كَفَرَ ، وَالتَّشْبِيهُ فِي مُطْلَقِ الْإِثْمِ وَإِلَّا فَإِثْمُ هَذَا كَبِيرٌ ، وَإِثْمُ مَنْ قَصَّرَ فِي التَّنْجِيَةِ مِمَّا هُوَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَدْرِي الْعُلَمَاءُ مَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَصَغِيرٌ أَمْ كَبِيرٌ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَنْجِيَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِلِسَانِهِ فَعَلَ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَنْجِيَةِ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ بِلِسَانِهِ أَوْ لَا يَنْفَعُ كَلَامُهُ

(9/62)

µ§

فَعَلَ ، وَإِنْ لَمْ يُطِقْ إلَّا أَنْ يُكَلِّمَ وَلَا يُنْجِيهِ بِكَلَامِهِ تَكَلَّمَ ، وَكَانَ كَلَامُهُ مِنْ مُطْلَقِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلِمَ أَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّ كَلَامَهُ لَا يُقْبَلُ هَلْ يَلْزَمُهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ؟ الصَّحِيحُ عِنْدِي اللُّزُومُ لِأَنَّهُمَا إشْهَارٌ لِلْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةٌ لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يُؤْخَذْ كَلَامُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَأْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ وَيُنْهِي ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْ رَجَحَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلِأَنَّك لَا تَعْلَمُ لَعَلَّهُ يَحْدُثُ لَهُ قَبُولٌ بِكَلَامِك ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ : لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، قَوْله تَعَالَى : { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ } وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى اُتْرُكْهُمْ لَا تَشْرَعُ فِي قِتَالِهِمْ .
( نَعَمْ ) تَصْدِيقٌ لِمَا بَعْدَهَا ، وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُهَا الْمُصَنَّفُونَ كَذَلِكَ .
( لَعَلَّ ذَلِكَ ) الَّذِي هُوَ وُجُوبُ التَّنْجِيَةِ ( فِي الْأَنْفُسِ ) الْآدَمِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَوْ عَبِيدًا مُوَحِّدِينَ ( مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فِي ضَمَانٍ وَإِثْمٍ ) ، قُلْنَا : لَا اتِّفَاقَ فِي الضَّمَانِ : وَمَعْنَى كَوْنِ وُجُوبِ التَّنْجِيَةِ مَحَلًّا لِلِاتِّفَاقِ فِي ضَمَانٍ وَإِثْمٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ ، وَالْإِثْمُ عَلَى تَرْكِ التَّنْجِيَةِ ، أَوْ يُقَدَّرُ مُضَافٌ أَيْ لَعَلَّ تَرْكَ الْمَذْكُورِ مِنْ التَّنْجِيَةِ أَوْ تَرْكَ الْإِنْجَاءِ .
( إذْ لَا عِوَضَ فِيهَا كَ ) مَا أَنَّ فِي ( الْمَالِ ) الْعِوَضَ وَلَا احْتِمَالَ فِيهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا أَحَدٌ وَيَتَكَفَّلَ بِهَا تَحَمُّلًا وَتَكَفُّلًا يُبَرِّئُ غَيْرَهُ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ قَادِرًا ، كَمَا قِيلَ فِي الْمَالِ ، وَلَا إبَاحَةَ بِخِلَافِ الْمَالِ ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ قَدْ يُنْجِيهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِذَا لَزِمَك تَنْجِيَةُ مَالٍ لَمْ يَجُزْ لَك التَّقْصِيرُ عَنْهَا عَلَى نِيَّةِ أَنْ تَضْمَنَ لِصَاحِبِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ إسْرَافٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ ، إلَّا إنْ كَانَتْ فِي تَنْجِيَتِهِ لَهُ مَشَقَّةٌ

(9/63)

µ§

أَوْ صَرْفُ مَالٍ بِقَدْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَشَقَّةَ بِمَالِهِ فَيَدَعُهُ يَذْهَبُ وَيَضْمَنُ ، أَوْ يَصْرِفُ مَالَهُ ضَمَانًا فِي عَدَمِ حِفْظِهِ ( عَلَى ) أَيْ لَكِنْ ، فَعَلَى لِلِاسْتِدْرَاكِ عَلَى ادِّعَاءِ الِاتِّفَاقَ ، وَعَلَى الاستدراكية لَا تَعَلُّقَ بِشَيْءٍ .
( أَنَّهُ قِيلَ الْقَادِرُ عَلَى تَنْجِيَةِ النَّفْسِ مِنْ ظَالِمٍ ) أَوْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ( بِمَالٍ أَوْ احْتِيَالٍ ) أَوْ بِجَسَدِهِ ( آثِمٌ إنْ قَصَّرَ لَا ضَامِنٌ لِتَعَلُّقِهِ بِقَاتِلِهِ ) إنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا ، وَبِالْعَاقِلَةِ إنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ( وَهُوَ حَسَنٌ ) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ كُتُبِهِ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ .

(9/64)

µ§

نَعَمْ يَضْمَنُ حَرِيقًا وَغَرِيقًا وَنَحْوَهُمَا قَادِرٌ إنْ تَرَكَهُمْ اتِّفَاقًا وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِي الْمَالِ أَيْضًا .

الشَّرْحُ
( نَعَمْ يَضْمَنُ حَرِيقًا وَغَرِيقًا وَنَحْوَهُمَا ) كَهَدِيمٍ وَمَقْصُودٍ بِسَبْعٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ فِعْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَنْجِيَةُ غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ الْحَرِيقِ إذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَمُوتُ بِالتَّنْجِيَةِ .
( قَادِرٌ ) عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُ ( إنْ تَرَكَهُمْ اتِّفَاقًا ) بَلْ فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي الدِّيَةِ إلَّا عَلَى مَنْ قَتَلَ أَوْ أَعَانَ عَلَى الْقَتْلِ بِنَحْوِ إمْسَاكٍ أَوْ رَدٍّ أَوْ بِآمِرٍ إذَا كَانَ الْآمِرُ سُلْطَانًا أَوْ دُونَهُ مِمَّنْ لَا يُعْصَى ، وَلَزِمَ ضَمَانُهُ مُسَلِّطَ دَابَّتِهِ أَوْ دَابَّةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَمُلْقِيًا عَلَيْهِ مِثْلَ حَيَّةٍ ، وَمُلْقِيًا لَهُ عَلَى مِثْلِ حَيَّةٍ اتِّفَاقًا ، لَكِنَّ لِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ إنْ أَرَادَ ، وَقِيلَ : لَا يُقْتَلُ بِتَسْلِيطِ دَابَّتِهِ بَلْ يُعْطِي الدِّيَةَ ، وَلُزُومُ ضَمَانِ الْبَعْضِ إذَا هَلَكَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَلُزُومِ ضَمَانِ الْكُلِّ إذَا هَلَكَ ( وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِي الْمَالِ أَيْضًا ) الْإِشَارَةُ لِوُجُوبِ الْحِفْظِ وَالضَّمَانِ لَا بِقَيْدِ الِاتِّفَاقِ ، وَقَدْ لِلتَّحْقِيقِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا مَرَّ لِيُقَوِّيَهُ وَيُعَلِّلَهُ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : أَشْرَفَ عَلَى تَلَفِهِ إلَخْ ، وَفِي قَوْلِهِ : كَأَمَانَةٍ إلَخْ ، إلَّا إنْ قِيلَ : أَرَادَ بِالْقَوْلَيْنِ مَا عَدَا الْمَسْأَلَةِ كَتَلَفٍ بِلَا سَبَبِ إنْسَانٍ وَكَكَوْنِهِ مِثْلَ أَمَانَةٍ بِالْتِقَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(9/65)

µ§

إنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ ظَالِمٌ وَالْمُشَاهِدُ قَادِرٌ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَتَلَفَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ لِوَاجِبِ الْقِيَامِ بِالْعَدْلِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ فِي مَحَلٍّ قَدَرَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْ مَقْدُورِهِ وَلِأَنَّهُ إذَا صَارَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ صَارَ عِنْدَهُ كَالْأَمَانَةِ لِعَجْزِ أَهْلِهِ عَنْ الدَّفْعِ أَوْ لِغَيْبَتِهِمْ أَوْ لِعَدَمِ قَادِرٍ مِثْلِهِ مَعَهُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَالْأَمَانَةُ يَضْمَنُهَا مُضَيِّعُهَا اتِّفَاقًا .

الشَّرْحُ

(9/66)

µ§

( إنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ ظَالِمٌ وَالْمُشَاهِدُ قَادِرٌ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَتَلَفَ لَزِمَهُ ) ، تَأْكِيدٌ لِدَلِيلِ الْجَوَابِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ : وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِي الْمَالِ أَيْضًا ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْإِشَارَةَ لِوُجُوبِ الْحِفْظِ كَانَ جَوَابًا .
( ضَمَانُهُ لِوَاجِبِ الْقِيَامِ ) أَيْ لِوَاجِبٍ هُوَ الْقِيَامُ ، أَوْ لِلْقِيَامِ الْوَاجِبِ ( بِالْعَدْلِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ فِي مَحَلٍّ قَدَرَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْ مَقْدُورِهِ وَلِأَنَّهُ إذَا صَارَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ) أَيْ الْمَنْزِلَةِ وَهُوَ اسْمُ مَكَان ، وَأَصْلُهُ مَوْضِعُ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ( صَارَ عِنْدَهُ كَالْأَمَانَةِ لِعَجْزِ أَهْلِهِ ) أَوْ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ ( عَنْ الدَّفْعِ ) وَهُمْ حَاضِرُونَ .
( أَوْ لِغَيْبَتِهِمْ ) عَنْهُ ، ( أَوْ لِعَدَمِ قَادِرٍ مِثْلِهِ مَعَهُ عَلَيْهِ هُنَاكَ ) ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مَعَهُ قَادِرًا لَزِمَهُمَا ، وَقَوْلُهُ : لِعَجْزِ أَهْلِهِ عَنْ الدَّفْعِ يُقَوِّي مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِي : إنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُ مَنْ قَدَرَ ، وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ إذَا لَمْ يُطِقْ التَّنْجِيَةَ صَاحِبُ الْمَالِ ، وَإِنَّ التَّنْجِيَةَ لَازِمَةٌ حِينَئِذٍ مَنْ قَدَرَ .
( وَالْأَمَانَةُ يَضْمَنُهَا مُضَيِّعُهَا ) فَكَذَا هَذَا يَضْمَنُ مَا هُوَ عِنْدَهُ كَالْأَمَانَةِ ، لَكِنَّ ضَمَانَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَضَمَانُ مُضَيِّعِ الْأَمَانَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( اتِّفَاقًا ) وَيَبْحَثُ الْخَصْمُ بِأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ أَنَّ الْمَالَ إذْ ذَاكَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانَةِ ، وَهُوَ بَحْثٌ وَاضِحٌ ، وَعَدَمُ الدَّافِعِ عَنْهُ لَا يُصَيِّرُهُ كَالْأَمَانَةِ ، وَإِنَّ الْأَمَانَةَ إنَّمَا لَزِمَ ضَمَانُهَا مَنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ عَنْهَا لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِلَهَا أَمَانَةً كَانَ قَبُولُهُ الْتِزَامًا مِنْهُ أَنْ يَحْفَظَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَحْفَظْهَا وَقَدْ قَدَرَ فَقَدْ نَقَضَ مَا الْتَزَمَ فَعُوقِبَ بِالضَّمَانِ ، وَكَانَ تَقْصِيرُهُ خِيَانَةً فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا كَمَا يَضْمَنُ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا ، وَكَمَا يَضْمَنُ السَّارِقُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْبَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ الْمَالَ بِيَدِهِ

(9/67)

µ§

أَمَانَةً فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقْبَلَهُ ، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ قَبُولُهُ الْتِزَامًا لِحِفْظِهِ ، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ حِفْظِهِ نَقْضًا لِمَا الْتَزَمَ ، وَعَنْ أَنْ يُعَاقِبَ بِالضَّمَانِ ، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ خِيَانَةً يَلْزَمُ بِهَا الضَّمَانُ كَمَا لَزِمَ الْخَائِنَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى تَنْجِيَةِ مَالٍ وَلَمْ يُنْجِهِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ كَذَا قِيلَ ، وَقَدْ يُبْحَثُ فِيهِ بِأَنَّ الضَّمَانَ إنَّمَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ أَوْ مِنْ لُزُومِ حِفْظِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَهَذَا الَّذِي ضَاعَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ وَلَمْ يُنْجِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ لَيْسَ فَاعِلًا لِلْقَتْلِ وَلَا لِإِفْسَادِ الْمَالِ ، وَلَا آمِرًا بِهِمَا وَلَا فَاعِلًا فِعْلًا تَرَتَّبَا عَلَيْهِ كَسَلْبِ أَحَدٍ مِنْ ثِيَابِهِ أَوْ سَلْبِ طَعَامِهِ حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ فِي ضَمَانِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَضْمَنَهُ ، وَكَوْنُ الْمَضْمُونِ لَا دَافِعَ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ كَأَمَانَةٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى قَادِرٍ عَلَى تَنْجِيَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَمْ يُنْجِهِ ، وَكَذَا إنْ مَاتَ جُوعًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مُشَاهِدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ نَفَقَتُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ يَضْمَنُهُ إذَا لَمْ يُنْفِقْهُ إذَا مَاتَ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، غَيْرَ أَنَّهُ عَاصٍ بِعَدَمِ تَنْجِيَتِهِ ، وَأَنَّهُ بَخِيلٌ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(9/68)

µ§

وَحَقُّ الْمَسَاكِينِ وَاجِبٌ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ وَالْمُصَانَعَةِ لَهُمْ وَفِي ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

الشَّرْحُ

(9/69)

µ§

( وَحَقُّ الْمَسَاكِينِ وَاجِبٌ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ وَالْمُصَانَعَةِ لَهُمْ ) أَيْ الْمُلَايَنَةِ أَوْ إهْدَاءِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ إلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ ، وَلَك أَنْ تَقُولَ : الْمُرَادُ بِهِمَا وَاحِدٌ فَالْعَطْفُ عَطْفُ تَرَادُفٍ ( وَفِي ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ ) وَلِلذِّمِّيِّ الْمِسْكَيْنِ حَقٌّ دُونَ حَقِّ الْمِسْكَيْنِ الْمُوَحِّدِ ، وَحَقُّ الْمِسْكَيْنِ الْمُتَوَلَّى أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْمِسْكَيْنِ الْمَوْقُوفِ فِيهِ ، وَحَقُّ الْمَوْقُوفِ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْمُتَبَرَّأِ مِنْهُ ، وَحَقُّهُ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْمِسْكَيْنِ الذِّمِّيِّ ، وَلَا حَقَّ لِمِسْكِينٍ مَانِعِ حَقٍّ ، أَوْ طَاعِنٍ فِي الدِّينِ ، أَوْ قَاعِدٍ عَلَى فِرَاشٍ حَرَامٍ ، أَوْ قَاتِلِ نَفْسَهُ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إلَّا إنْ تَابَ ، وَفِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْمِسْكَيْنِ وَغَيْرِهِ يُضَاعَفُ الْأَجْرُ إلَى سَبْعِ مِائَةٍ ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى : { كَمَثَلِ حَبَّةٍ } إلَخْ وَمَعْنَى : وَاَللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، أَنَّهُ تَعَالَى يُضَاعِفُ الْمُضَاعَفَةَ الْمَذْكُورَةَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ دُونَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عَشْرًا فَقَطْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَأَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا } وَ { آتِ ذَا الْقُرْبَى } وَ { إمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ } وَ { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } وَ { آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ } وَ { الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ } وَ { وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ } { أَرَأَيْتَ الَّذِي } { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ } { بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ } الْآيَاتُ .
{ إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ } ، { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } لَا تَعْمَدُوا إلَى الْخَبِيثِ قَاصِدِينَ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ { وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } أَيْ وَالْحَالُ أَنَّكُمْ لَا تَأْخُذُونَهُ فِي دَيْنٍ

(9/70)

µ§

لَكُمْ أَوْ حَقٍّ ، إلَّا أَنْ تَزِيدُوا عَلَى ثَمَنِهِ الرَّدِيءِ ، نَزَلَتْ { فِي رَجُلٍ حَثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَتَاهُ بِعِذْقٍ حَشَفٍ فَأَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُلِّقَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكُلُّ مَنْ جَاءَ قَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا الْعِذْقُ ؟ } أَيْ مَا نَفَعَ ، أَوْ مَا أَثَّرَ ، أَوْ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ؟ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ تَعَجُّبٍ أَوْ نَفْيٍ ، وَلَمَّا نَزَلَ { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً } الْآيَةُ : { عَمَدَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ مَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَنْفَقَ دِرْهَمًا لَيْلًا وَدِرْهَمًا نَهَارًا ، وَدِرْهَمًا سِرًّا وَدِرْهَمًا عَلَانِيَةً ، فَدَعَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا ؟ فَقَالَ : إنْ كَانَ اللَّهُ أَطْلَعَك عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ مَا أَطْلَعَك اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ أَطْلَعَنِي اللَّهُ عَلَى فِعْلِك ، وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَرَكْتَ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا إلَّا طَلَبْتَهُ ، وَلَا عَنْ النَّارِ مَهْرَبًا إلَّا هَرَبْتَهُ ، اذْهَبْ فَقَدْ أَعْطَاك اللَّهُ مَا طَلَبْتَ وَآمَنَك مِمَّا تَخَوَّفْتَ } قَالَ فِي " الدِّيوَانِ " : وَقِيلَ إنَّهُ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ ا هـ .
قَالَ : قَوْمُنَا : إنَّهُ عَلِيٌّ ، وَقِيلَ : إنَّهُ أَبُو بَكْرٍ تَصَدَّقَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لَيْلًا وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ سِرًّا وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ عَلَانِيَةً ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ } وَكَانَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَا أُوتِيَ مِنْ الْمُلْكِ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى مِسْكِينًا جَلَسَ إلَيْهِ فَقَالَ : مِسْكِينٌ جَلَسَ إلَى مِسْكِينٍ ، وَمَا مِنْ كَلِمَةٍ تُقَالُ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ : يَا مِسْكِينُ ، وَقَالَ كَعْبٌ : مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } فَهُوَ فِي التَّوْرَاةِ يَا أَيُّهَا الْمِسْكِينُ ، وَقَالَ نَبِيٌّ : يَا

(9/71)

µ§

رَبِّ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ عَلَامَةَ رِضَاك عَنِّي ؟ قَالَ : عَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ كَيْفَ رَضِيَ الْمَسَاكِينُ عَنْك وَجُمْلَةُ الْحُقُوقِ لَهُمْ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ لِفَقْرِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطُوا أَمْوَالَهُمْ وَهِيَ الْكَفَّارَاتُ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَبِيلُهُ الْفُقَرَاءُ .

(9/72)

µ§

بَابٌ فُرِضَ حَقُّ الْجَارِ لِصِحَّةِ مَا وَرَدَ فِيهِ .

الشَّرْحُ

(9/73)

µ§

بَابٌ فِي حَقِّ الْجَارِ ( فُرِضَ حَقُّ الْجَارِ لِصِحَّةِ مَا وَرَدَ فِيهِ ) قَالَ اللَّهُ جَلَّا وَعَلَا : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ } الْآيَةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ ، وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعًا ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ طَاوٍ ، - وَرُوِيَ : طَاوِيًا - وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُطْعِمْهُ إلَّا كَانَ اللَّهُ بَرِيئًا مِنْهُ ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَكَذَا إنْ بَاتَ جَائِعًا وَجَارُهُ جَائِعٌ ، وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَلَمْ يُعْطِهِ ، وَالْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ ، وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ } وَالْمَعْنَى : أَعْطِ الْجَارَ قَبْلَ أَهْلِ الدَّارِ كَمَا مَرَّ عَنْ " الدِّيوَانِ " وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إذَا أَرَدْت شِرَاءَ دَارٍ أَوْ سُكُونَهَا بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ فَانْظُرْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي جَارِهَا ، هَلْ تَصْلُحُ مُجَاوَرَتُهُ أَمْ لَا ، كَمَا قَالَ وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ ؛ { وَقِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ فُلَانَةَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا ، فَقَالَ : هِيَ فِي النَّارِ } وَذَكَرُوا أَنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ الْغَنِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ مَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ وَسَدَّ بَابَهُ دُونِي .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ } وَإِذَا رَمَيْت كَلْبَ جَارِك فَقَدْ آذَيْتَهُ ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يُعَمِّرَانِ الدِّيَارَ ، وَيُثْرِيَانِ الْمَالَ ، وَيُحْسِنَانِ الْحَالَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَصَارَ أَمْرُهُ إلَى تَبَابٍ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ ؟ وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّه ، وَأَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ ،

(9/74)

µ§

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُت وَلَا يُؤْذِ جَارَهُ أَبَدًا } وَالْمُرَادُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ مَنْ كَانَ مُرِيدًا لِلْإِيمَانِ الْكَامِلِ فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ ، وَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ كَامِلَ الْإِيمَانِ ، فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ قَوْلًا بِالْخَيْرِ أَوْ سُكُوتًا عَنْ الشَّرِّ ، أَوْ فِعْلًا لِمَا يَنْفَعُ ، أَوْ تَرْكًا لِمَا يَضُرُّ وَأَتَى رَجُلٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي وَيَشْتُمُنِي وَيُضَيِّقُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ : فَاذْهَبْ فَإِنْ هُوَ عَصَى اللَّهَ فِيك فَأَطِعْ اللَّهَ فِيهِ ، وَأَتَى رَجُلٌ إلَى جَابِرٍ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي ، فَقَالَ : إنَّمَا تُؤْذِيَك نَفْسُك أَصْلِحْ الَّذِي بَيْنَك وَبَيْنَ اللَّهِ حَتَّى يَعْطِفَ اللَّهُ بِقَلْبِ جَارِك عَلَيْك ، وَ { نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي أَصْلِ جِدَارِ جَارِهِ } ، وَ { غَزَا غَزْوَةً وَلَمَّا بَلَغَ مَحَلَّ النُّزُولِ نَادَى : أَلَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْذِيًا لِجَارِهِ فَلَا يَصْحَبْنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا آذَيْت جَارًا قَطُّ غَيْرَ أَنِّي أَبُولُ فِي أَصْلِ جِدَارِهِ ، وَقَالَ لَهُ : لَا تَصْحَبْنَا } ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعِظَمِ حَقِّ الْجَارِ أَوْ كَالتَّصْرِيحِ ، وَرَمْزٌ إلَى أَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ وَلَوْ فِي النُّزُولِ فِي الصَّحْرَاءِ ، { وَجَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إلَيْهِ جَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ : اصْبِرْ ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ : اطْرَحْ مَتَاعَك فِي الطَّرِيقِ ، فَفَعَلَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : مَا لَك ؟ فَيَقُولُ : آذَانِي جَارِي ، فَيَقُولُونَ : لَعَنْهُ اللَّهُ ، فَجَاءَهُ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ : رُدَّ مَتَاعَك لَا وَاَللَّهِ لَا أُوذِيكَ أَبَدًا } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَبَرَ عَلَى أَذَى جَارِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ دَارِهِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ آذَى جَارَهُ أَوْرَثَهُ اللَّهُ دَارِهِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : " مَلَّكَهُ اللَّهُ دِيَارَهُ

(9/75)

µ§

" وَيُقَالُ : رُكُوبُ الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ مُجَاوِرَةِ جَارِ السُّوءِ ، وَنَهَى أَنْ يُحَقِّرَ عَطِيَّةَ جَارِهِ وَلَوْ كِرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا وَرُوِيَ : بِجَرِّ عِظَمِ لِلْمُجَاوِرَةِ ، أَوْ رَفْعِهِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ ، وَرُوِيَ : فِرْسِنِ شَاةٍ - بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالسِّينِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا - ، وَهُوَ مَا يَلِي الْأَرْضِ مِنْ رِجْلِ الْجَمَلِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِرْسِنَ شَاةٍ ، وَلَا يَسْتَحْقِرُ الْمُعْطِي أَيْضًا مَا أَعْطَى ، وَذَلِكَ مُبَالَغَةٌ ، إذْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ : { يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحْرَقٌ } ، وَهُوَ نَهْيٌ لِلْمُهْدِيَةِ أَوْ لِلْمُهْدَى إلَيْهَا أَوْ لَهُمَا ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُهْدَى إلَيْهَا إلَّا بِجَعْلِ اللَّازِمِ بِمَعْنَى مِنْ ، وَخَصَّ النَّهْيَ بِهِنَّ لِأَنَّهُنَّ مَادَّةُ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ ، وَأَسْرَعُ حُبًّا وَبُغْضًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيَرِثُ الْجَارُ جَارَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : " حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ كَالْوَلَدِ مِنْ الْوَالِدِ " أَرَادَ مُطْلَقَ الْإِرْثِ ، أَوْ سَهْمًا كَسَهْمِ الْوَلَدِ ، وَعَنْ بَعْضٍ يُوَرِّثُهُ عِلْمَهُ ، وَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُلَائِمٍ هُنَا ، وَرُوِيَ : " أَوْصَانِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنْ لَا يُبْقِي بَعْدَهُ شَيْئًا ، أَيْ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ الْبِرِّ عَنْهُ بَلْ يُوجِبُ لَهُ كُلَّ بِرٍّ أَوْ لَا يُبْقِي عَنْهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بَلْ يُعْطِيه كُلَّهُ ، أَوْ يُوصِي لَهُ بِهِ .
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : الْمُرَادُ بِالتَّوْرِيثِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ سَهْمًا مِنْ الْمَالِ مَعَ الْأَقَارِبِ ، وَقِيلَ : يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ مَنْ يَرِثُ بِالْبِرِّ وَالصِّلَةِ ، وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّ الثَّانِي قَدْ اسْتَمَرَّ ، وَالْخَبَرُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ التَّوْرِيثَ لَمْ يَقَعْ ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ :

(9/76)

µ§

الْمِيرَاثُ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، فَالْحِسِّيُّ مُرَادٌ هُنَا ، وَالْمَعْنَوِيُّ مِيرَاثُ الْعِلْمِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُلَاحَظَ هُنَا ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْجَارِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَاسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ ، وَالصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ ، وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ ، وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ ، وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ ، وَالْقَرِيبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ ، وَلَهُ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ ، وَأَعْلَاهَا مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُوَلُ كُلُّهَا ، ثُمَّ أَكْثَرُهَا ، وَهَلُمَّ إلَى الْوَاحِدِ ، وَعَكْسُهُ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُخْرَى كَذَلِكَ فَيُعْطِي كُلًّا حَقَّهُ بِحَسَبِ حَالِهِ ، وَقَدْ تَتَعَارَضُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ فَيُرَجِّحُ أَوْ يُسَاوِي .

(9/77)

µ§

وَهُوَ إمَّا لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ فَقَطْ كَكَافِرِ أَوْ حَقُّ الْجِوَارِ وَالْإِسْلَامِ كَمُسْلِمٍ أَوْ هُمَا وَحَقُّ الْقَرَابَةِ أَيْضًا كَجَارٍ مُسْلِمٍ قَرِيبٍ .

الشَّرْحُ

(9/78)

µ§

( وَهُوَ إمَّا لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ فَقَطْ ) بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى الْقِيَاسِ ، لِأَنَّهُ مَصْدَرُ جَاوَرَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَلِيلٌ ، وَالْكَثِيرُ الْفَتْحُ ( كَكَافِرِ ) أَيْ مُشْرِكٌ ، الْكَافُ إمَّا لِلْأَنْوَاعِ الذِّهْنِيَّةِ أَوْ لِلْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ ، وَإِلَّا فَلَا نَوْعَ لَنَا فِي الْخَارِجِ جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ إلَّا الْكَافِرَ الَّذِي هُوَ جَارٌ ، وَإِنَّمَا فَسَّرْتُ الْكَافِرَ بِالْمُشْرِكِ لِأَنَّ الْكَافِرَ الْمُنَافِقَ لَهُ حَقَّانِ : حَقُّ الْجِوَارِ ، وَحَقُّ تَوْحِيدِهِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْلَامِ وَبِالْمُسْلِمِ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ حَقُّ الْجِوَارِ وَالْإِسْلَامِ كَمُسْلِمٍ ) التَّوْحِيدُ وَالْمُوَحِّدُ ، سَوَاءٌ مُتَوَلًّى أَوْ مُتَبَرَّأٌ مِنْهُ ، أَوْ مَوْقُوفٌ ، وَلَوْ فَسَّرْنَا الْكَافِرَ بِمَا يَشْمَلُ الْمُشْرِكَ وَالْمُنَافِقَ وَالْإِسْلَامَ بِالتَّامِّ وَالْمُسْلِمَ بِالْمُوفِي لَجَازَ ، فَيَكُونُ لِلْمُنَافِقِ حَقٌّ وَاحِدٌ ، وَهُوَ حَقُّ الْجِوَارِ لِنَقْصِهِ إيمَانَهُ بِأَعْمَالِهِ ، وَكَذَا الْمَوْقُوفُ فِيهِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ صَاحِبُ الْحَوَاشِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سِتَّةَ ، وَهُوَ مُرَادِي بِأَبِي سِتَّةَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَعَلَى الثَّانِي " التَّاجِ " لِلْمُصَنِّفِ ، إذْ قَالَ : رُوِيَ أَنَّ الْجَارَ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ حَقٌّ كَالذِّمِّيِّ وَالْفَاسِقِ إلَخْ ، فَتَكُونُ الْكَافُ عَلَى ظَاهِرِهَا لِوُجُودِ الْفَرْدِ ، وَلِلْمُوَحِّدِ الْمَوْقُوفِ فِيهِ حَقَّانِ : حَقُّ التَّوْحِيدِ ، وَحَقُّ الْجِوَارِ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَثَلَاثَةٌ وَفِي " الدِّيوَانِ " مَا يُشِيرُ إلَيْهِ ، وَنَصُّهُ : وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ ، فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ وَلَيْسَ بِقَرِيبٍ ، أَوْ كَانَ قَرِيبًا وَلَيْسَ بِمُتَوَلًّى ، فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْجِوَارِ ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الَّذِي لَيْسَ مُتَوَلًّى لَوْ كَانَ غَيْرَ قَرِيبٍ لَكَانَ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، وَهُوَ حَقُّ الْجِوَارِ .
بَلْ نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : وَأَمَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، فَالْجَارُ الَّذِي لَيْسَ بِقَرِيبٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ فَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ

(9/79)

µ§

فَإِنَّهُ أَرَادَ بِمُسْلِمٍ الْمُتَوَلَّى بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِ الْمُسْلِمَ بِاَلَّذِي لَيْسَ مُتَوَلًّى فِي الْقِسْمِ الَّذِي لَهُ حَقَّانِ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ الَّذِي أَسَرَّ الشِّرْكَ ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ إنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَالْمُشْرِكُ مُطْلَقًا كَذَلِكَ وَقِيلَ : لَا حَقَّ فِي الْجِوَارِ لَهُ إلَّا لِكِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ غَيْرِ مُحَارِبَيْنِ ، وَقِيلَ : لَا حَقَّ لِمَجُوسِيٍّ فِي الْجِوَارِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ حَقُّ الْمُوفِي مِنْ حَيْثُ الْإِسْلَامِ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْمُنَافِقِ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا حَقُّهُمَا مِنْ حَيْثُ الْجِوَارِ فَسَوَاءٌ ، وَهَكَذَا حَقُّ الْجَارِ مِنْ حَيْثُ الْجِوَارِ لَا يَتَفَاضَلُ ، وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْكَافِرِ الْمُشْرِكَ وَيَدْخُلُ الْمُنَافِقُ بِالْكَافِ ، وَأَمَّا الْكَافُ فِي كَمُسْلِمٍ ، فَكَذَلِكَ لِلْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ الْأَنْوَاعِ الذِّهْنِيَّةِ أَوْ لِلنَّوْعِ الْخَارِجِ ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْلِمِ الْمُوفِي ، وَأَدْخَلَ الْمُنَافِقَ بِالْكَافِ ، وَلَنَا مَنْ لَهُ حَقَّانِ ، لَكِنْ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ كَمُشْرِكٍ قَرِيبٍ جَارٍ كَالْجَارِ الْمُعْتَقِ - بِفَتْحِ التَّاءِ - الْمُشْرِكِ ، فَإِنَّ لَهُ حَقَّيْنِ : حَقُّ الْجِوَارِ ، وَحَقُّ كَوْنِهِ مَوْلًى لَهُ ، وَلِإِدْخَالِ الْجَارِ الْمُشْرِكِ الْمُعْتِقِ - بِكَسْرِ التَّاءِ - وَلِإِدْخَالِ الْجَارِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ ، وَحَقُّ الْمُوَحِّدِ يَتَفَاوَتُ ، فَالْمُوفِي حَقُّهُ أَعْظَمُ كَالنَّصِيحَةِ يَجِبُ عَلَيْك نُصْحُهُ ، وَغَيْرُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْك نُصْحُهُ .
( أَوْ هُمَا ) أَيْ حَقُّ الْجِوَارِ وَالْإِسْلَامِ ، فَالضَّمِيرُ لِلْحَقِّ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : الْحَقِيقَةُ الصَّادِقَةُ بِالِاثْنَيْنِ أَوْ لَهُ ، وَلِمُقَدَّرٍ مُضَافٍ لِلْإِسْلَامِ .
( وَحَقُّ الْقَرَابَةِ أَيْضًا كَجَارٍ مُسْلِمٍ ) أَيْ مُوَحِّدٍ مُطْلَقًا أَوْ أَرَادَ بِهِ الْمُوفِي ( قَرِيبٍ ) قُرْبَ نَسَبٍ ، وَهَذِهِ الْكَافُ كَاَلَّتِي قَبْلَهَا ، وَلَنَا مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ غَيْرُ هَذِهِ كَجَارٍ مُسْلِمٍ مُعْتَقٍ بِفَتْحِ التَّاءِ أَوْ

(9/80)

µ§

كَسْرِهَا - وَكَجَارٍ مُشْرِكٍ قَرِيبٍ مُعْتَقٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَهُ أَكْثَرُ كَجَارٍ مُسْلِمٍ قَرِيبٍ مُعْتَقٍ كَذَلِكَ ، وَكَجَارٍ لِلْمَرْأَةِ مُسْلِمٍ قَرِيبٍ لَهَا وَلِزَوْجِهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَبِرَّ قَرَابَةَ زَوْجِهَا الْمُعْتِقِ لَهَا قَالَ بَعْضُهُمْ : الْجَارُ يَشْمَلُ : الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ ، وَالصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ ، وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ ، وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ ، وَالْأَقْرَبَ وَالْأَجْنَبِيَّ ، وَأَقْرَبَ دَارٍ أَوْ أَبْعَدَ وَلَهُ مَرَاتِبُ ؛ فَأَعْلَاهَا مَنْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُوَلُ كُلُّهَا ثُمَّ أَكْثَرُهَا وَهَلُمَّ إلَى الْوَاحِدِ ، وَقَدْ تَتَعَارَضُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ ، فَيُرَجِّحُ أَوْ يُسَاوِي ، فَالْعَدَدُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لِلْحَصْرِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إنَّهُ أَرَادَ الْحَصْرَ ، فَالْحَقُّ لِلْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَيَتَقَوَّى بِزِيَادَةِ غَيْرِهَا وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتِقِ حَقُّ الْمَوْلَوِيَّةِ إنَّمَا هُوَ قَوْلٌ وَقَالَ فِي " التَّاجِ " : بَيْنَهُمَا حَقُّ الْجِوَارِ فَقَطْ ، ا هـ بِالْمَعْنَى ، وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى ، الْجَارُ الْقَرِيبُ نَسَبًا ، وَالْجَارُ الْجُنُبِ الَّذِي لَيْسَ رَحِمًا ، وَقِيلَ : الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى قَرِيبُ الدَّارِ ، وَالْجُنُبُ بَعِيدُ الدَّارِ .

(9/81)

µ§

وَمِنْ الْإِسْلَامِ كَفُّ الْأَذَى عَنْ الْجَارِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا .

الشَّرْحُ
( وَمِنْ الْإِسْلَامِ ) ( كَفُّ الْأَذَى ) امْتِثَالًا لِلْوَاجِبِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَلَا سِيَّمَا ( عَنْ الْجَارِ ) وَالْإِحْسَانِ إلَيْهِ ( وَلَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا ) .

(9/82)

µ§

وَالْجِوَارُ بِالْمَسَاكِنِ ، وَإِنْ فِي رِحْلَةِ مُسَافِرِينَ وَنُزُولُهُمْ .

الشَّرْحُ
( وَالْجِوَارُ بِالْمَسَاكِنِ ، وَإِنْ ) بِالسُّفُنِ أَوْ ( فِي رِحْلَةِ مُسَافِرِينَ ) مَوْضِعِ رِحْلَتِهِمْ أَيْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْزِلُونَهُ وَيَرْتَحِلُونَ مِنْهُ لِعَدَمِ وُصُولِهِمْ إلَى الْمَوْضِعِ الْمُسَافَرِ إلَيْهِ ، ( وَنُزُولُهُمْ ) أَيْ مَوْضِعِ نُزُولِهِمْ بَعْدَ الْوُصُولِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالرِّحْلَةِ وَالنُّزُولِ مَسَاكِنَ الرِّحْلَةِ وَالنُّزُولِ مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى أَوْطَانِهِمْ وَيَصِلُوهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ حَقَّ الْجِوَارِ بِالْمَسْكَنِ وَإِنْ فِي ارْتِحَالٍ وَنُزُولٍ أَنْ يُعِينَ جَارَهُ فِي الرِّحْلَةِ عَنْ مَوْضِعٍ أَوْ فِي النُّزُولِ فِيهِ وَيُحْسِنَ إلَيْهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ ، وَأَعَمُّ مِنْهُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ حَقَّ الْجِوَارِ لَازِمٌ فِي الِارْتِحَالِ وَمَا بَعْدَهُ إلَى النُّزُولِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَهَكَذَا فِي النُّزُولِ وَمَا بَعْدَهُ ، فَيَلْزَمُ حَقُّ الْجِوَارِ إذَا كَانَا فِي مَشْيٍ ، وَلَوْ مَشَى كُلٌّ عَلَى انْفِرَادٍ لِأَنَّهُمَا سَيَجْتَمِعَانِ فِي النُّزُولِ .

(9/83)

µ§

وَالْخُلْفُ فِي حَدِّهِ قَدْ مَرَّ وَقِيلَ : هُوَ فِي الْبُيُوتِ إذَا سُطِّرَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا اثْنَانِ يَمِينًا وَوَاحِدٌ شِمَالًا وَبِالْيَمِينِ فَقَطْ أَوْ الْأَمَامِ اثْنَانِ وَبِالشِّمَالِ وَخَلْفٌ وَاحِدٌ وَكَالْبُيُوتِ وَالدُّورِ الْخُصُوصِ وَالْأَخْبِيَةِ وَالْقِبَابِ وَقِيلَ : إنْ اخْتَلَطَتْ لَا إنْ سُطِّرَتْ فَلَا يُعَدُّ مَنْ خَلْفَهُ وَلَا مَنْ أَمَامَهُ جَارًا إلَّا إنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا كُوَّةٌ يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا أَوْ انْهَدَمَ الْحَائِطُ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَعَلَيْهِ ، فَالْجَارُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ يَمِينًا وَالِابْتِدَاءُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَوَاحِدٌ شِمَالًا فَإِنْ كَانَ بَيْتٌ فَوْقَهُ فَلْيُعْطِ يَمِينًا فَشِمَالًا فَفَوْقَ فَتَحْتَ إنْ لَمْ تَكْمُلْ ثَلَاثَةً وَقِيلَ : يُعْطِي يَمِينًا إلَى أَرْبَعَةٍ ، وَشِمَالًا إلَى ثَلَاثَةٍ ، وَأَمَامًا لِاثْنَيْنِ وَخَلْفًا لِوَاحِدٍ .

الشَّرْحُ

(9/84)

µ§

( وَالْخُلْفُ فِي حَدِّهِ ) أَيْ حَدِّ الْجِوَارِ ( قَدْ مَرَّ ) فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ ، فَحَدُّ الْجِوَارِ : عِنْدَ بَعْضٍ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ بَيْتًا كَذَلِكَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ دَارًا كَذَلِكَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فِي الْقُرَى : { شَكَا رَجُلٌ جَارَهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَلَا إنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ } كَأَنَّ الشَّاكِي لَمْ يَعُدُّهُ الْمَشْكُوّ مِنْهُ جَارًا لِعَدَمِ قُرْبِهِ ، أَوْ هُوَ قَرِيبٌ مُتَّصِلٌ لَكِنْ نَبَّهَ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْجِوَارِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَتَجَاوَزُ إلَى حَدِّ أَرْبَعِينَ ، فَكَيْفَ بِالْقَرِيبِ الْمُتَّصِلِ ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَيُعَدُّ الْبَرَاحُ وَفِي الْفَلَاةِ قَدْرُ قَبَسِ النَّارِ بِقَدْرِ مَا يُشْعِلُ عَادَةً مِنْ تَوَسُّطٍ فِي عِظَمِ الشُّعْلَةِ وَصِغَرِهَا وَتَوَسُّطٍ فِي سُرْعَةِ الْوُقُودِ وَتَمَادِيهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ الِاقْتِبَاسُ أَمْ لَا مِنْهُمَا أَوْ مِنْ بَعْضِهِمَا ، وَقِيلَ : قَدْرُ مَا تُدْرَكُ رَائِحَةُ الْقِدْرِ ، وَقِيلَ : قَدْرُ مَا تُدْرَكُ رَائِحَةُ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ ذَهَابِ بَصَرِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ شَوَى لَحْمَ جَمَلٍ فَوَجَدَ جَارُهُ رَائِحَتَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْهُ ، وَقِيلَ : مَا يَحْمِيه كَلْبٌ بِأَنْ يَحْفَظَهُ بِنِبَاحِهِ إذَا جَاءَ أَحَدٌ إلَيْهِ ، أَعْنِي إلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَقِيلَ : قَدْرُ صَوْتِ الْمِغْرَفِ فَيَبْعُدُ بِاسْتِعْمَالِهِ صَيْفًا مَثَلًا فِي سَقْفِ الْبَيْتِ بَعْضَ بُعْدٍ ، وَيَقْرُبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ يُسْمَعُ تَارَةً مِنْ مَوْضِعٍ وَتَارَةً لَا ، وَتَارَةً تُدْرَكُ رَائِحَةُ الْقِدْرِ ، وَتَارَةً لَا ، فَإِذَا لَمْ يُسْمَعْ أَوْ لَمْ تُدْرَكْ ، فَقَوْلَانِ فِي لُزُومِ الْحَقِّ لَهُ كَمَا هُمَا فِي كُلِّ مَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ الْجَارُ بِمَا حَدَثَ لِجَارِهِ .
وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدُهُمَا رَائِحَةً فِي قِدْرٍ وَلَا مِغْرَافًا يُسْمَعُ

(9/85)

µ§

لَهُ صَوْتٌ ، فَبِمِقْدَارِ مَا يُرَاحُ أَوْ يُسْمَعُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : الْجَارُ وَاحِدٌ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجِوَارَ عَشْرُ بُيُوتٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَقِيلَ : لَا يُعْتَبَرُ الْخَرَابُ وَلَا يُعَدُّ فِي الْجِوَارِ وَلَوْ خَرِبَ بَعْدَ الْعُمْرَانِ ، وَيُعَدُّ فِي الْجِوَارِ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْعَبِيدِ ، وَكُلُّ بَيْتٍ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ حَقُّهُ أَوْجَبَ يُتَصَوَّرُ الْجَارُ أَمَامًا فِي سِكَّةِ غَيْرِ النَّافِذَةِ وَبِغَيْرِهَا .
( وَقِيلَ : هُوَ فِي الْبُيُوتِ إذَا سُطِّرَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا اثْنَانِ يَمِينًا وَوَاحِدٌ شِمَالًا وَبِالْيَمِينِ ) أَيْ الْجَارُ فِي الْيَمِينِ إذَا سُطِّرَتْ فِيهِ ( فَقَطْ أَوْ الْأَمَامِ ) فَقَطْ ( اثْنَانِ وَبِالشِّمَالِ ) إذَا سُطِّرَتْ فِيهِ فَقَطْ ( وَخَلْفٌ ) إذَا سُطِّرَتْ فِيهِ فَقَطْ ( وَاحِدٌ ) وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ أَعْطَاهُمْ كُلَّهُمْ ، وَفِي سَائِرِ الْجِهَاتِ السِّتِّ .
( وَكَالْبُيُوتِ وَالدُّورِ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْأَخْبِيَةِ وَالْقِبَابِ ) فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا ، وَاقْتِصَارُ الشَّيْخِ فِيهَا عَلَى قَوْلٍ بِأَنَّ اثْنَيْنِ يَمِينًا وَوَاحِدًا شِمَالًا ، وَعَلَى قَوْلٍ بِأَنَّ وَاحِدًا يَمِينًا ، أَيْ وَوَاحِدًا شِمَالًا أَيْضًا اخْتِيَارٌ لِلْقَوْلَيْنِ فِيهَا ، وَأَوَّلُهُمَا خَيْرٌ مِنْ الثَّانِي عِنْدَهُ ، وَالْقِبَابُ تَكُونُ مِنْ جِلْدٍ وَغَيْرِهِ ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِاقْتِصَارِ " الدِّيوَانِ " عَلَيْهِمَا ( وَقِيلَ : إنْ اخْتَلَطَتْ لَا إنْ سُطِّرَتْ ) هَذَا الشَّرْطُ مُسْتَأْنَفٌ ، وَجَوَابُهُ هُوَ قَوْلُهُ : ( فَلَا يُعَدُّ ) بِتَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ ، أَيْ فَهُوَ لَا يُعَدُّ ، وَإِنْ جُعِلَتْ الْفَاءُ زَائِدَةً فِي الْجَوَابِ لِصَلَاحِيَّتِهِ شَرْطًا جَازَ ، فَلَا يُقَدَّرُ الْمُبْتَدَأُ ، سَوَاءٌ نَوَى إسْكَانَ يُعَدَّ جَزْمًا عَلَى الْجَوَابِ أَوْ لَمْ يَنْوِ بِأَنْ تُهْمَلَ عَنْهُ الْأَدَاةُ لِعَدَمِ عَمَلِهَا فِي شَرْطِهَا لَفْظًا مَعَ قُرْبِهِ مِنْهَا أَوْ تُجْعَلُ " لَا " نَاهِيَةً ( مَنْ خَلْفَهُ

(9/86)

µ§

وَلَا مَنْ أَمَامَهُ جَارًا إلَّا إنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا كُوَّةٌ ) فَهُمَا مُسَطَّرَتَانِ ، وَالْبَاقِي غَيْرُ مُسَطَّرٍ .
( يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا ) أَيْ تَصْلُحُ لِلتَّنَاوُلِ مِنْهَا سَوَاءٌ تَنَاوَلُوا مِنْهَا أَوْ لَمْ يَتَنَاوَلُوا ، وَصَلَاحِيَتُهَا بِأَنْ يَكُونَ وُسْعُهَا بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَقُرْبُهَا بِقَدْرِ مَا يَصِلُهَا الْمُتَنَاوِلُ وَيَأْخُذُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُوَصِّلُ مِنْ جَانِبٍ دُونَ آخَرَ لَمْ يَلْزَمْ بِهَا شَيْءٌ لِأَنَّهَا مُعَطَّلَةٌ فَلَا عَلَيْهِمَا ، وَمَا ذَكَرْتُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي ، وَصُورَةُ الْجِوَارِ مِنْ قُدَّامِ أَنْ يَكُونَ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ أَوْ يَسْقُفُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَتَّصِلُ بِك مِنْ قُدَّامٍ فِي السَّقْفِ ، أَوْ تَسْقُفُ أَنْتَ إلَيْهِ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُ حَقُّ الْجِوَارِ مُطْلَقًا ، أَوْ إنْ كَانَ بَيْنَكُمَا كُوَّةٌ تَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي خَلْفَهُ وَاَلَّتِي قُدَّامَهُ فَلَيْسَتْ بِجَارٍ إلَّا إنْ كَانَ بَيْنَهُنَّ كُوَّاتٌ يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا حَوَائِجَهُمْ ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الْحَائِطُ الَّذِي بَيْنَهُمَا قَصِيرًا يَتَنَاوَلُونَ مِنْهُ حَوَائِجَهُمْ ، أَوْ انْهَدَمَ الْحَائِطُ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ جَارًا ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ الْكُوَّةُ لَا يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا حَوَائِجَهُمْ فَلَا يَكُونُ بَعْضٌ لِبَعْضٍ جَارًا ا هـ .
وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُ بِأَنْ يُقَالَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا إنَّمَا تَصْلُحُ لِلتَّنَاوُلِ ، وَبِقَوْلِهِ : لَا يَتَنَاوَلُونَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلتَّنَاوُلِ ، وَإِنَّمَا أَوَّلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَعْنًى لِاشْتِرَاطِ التَّنَاوُلِ ، بَلْ يَكْفِي قَبُولُهُ وَصَلَاحُهُ وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْ التَّنَاوُلِ مِنْهَا لَا يُصَيِّرُهَا كَالْعَدَمِ ، بَلْ يُصَيِّرُهَا كَالْعَدَمِ ضِيقُهَا عَنْ التَّنَاوُلِ أَوْ عُلُوُّهَا حَتَّى لَا تُوَصِّلَ ( أَوْ انْهَدَمَ الْحَائِطُ الَّذِي بَيْنَهُمْ ) حَيْثُ كَانَتْ كُوَّةٌ وَحَائِطٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ كُوَّةٌ كَدُورِ الطِّينِ وَبُيُوتِهِ وَمَسَاكِنِ الْعُودِ وَالْقَصَبِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : يُعَدُّ

(9/87)

µ§

مِنْهُمَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كُوَّةٌ وَلَمْ يَنْهَدِمْ الْحَائِطُ ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْجَارُ مِنْ قُدَّامٍ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَلَوْ فَصَلَ الطَّرِيقُ وَفِي الشَّارِعِ وَالنَّافِذَةِ إذَا سَقَفَ عَلَى الطَّرِيقِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ فَقَطْ مِنْ فَوْقِ السَّقْفِ ، وَبُيُوتِ شَعْرٍ وَنَحْوُهُ مُسْتَقْبِلَاتٌ إلَى جِهَةٍ أَوْ جِهَاتٍ إذَا وُضِعْنَ بِلَا تَدْوِيرٍ وَقَالَ فِي " الدِّيوَانِ " : وَكَذَلِكَ الْخُصُوصُ وَالْبُيُوتُ غَيْرُ مُسَطَّرَةٍ وَلَا مُتَتَابِعَةٍ وَكَانَتْ مُخْتَلِطَةً ، فَاثْنَانِ عَنْ الْيَمِينِ وَوَاحِدٌ عَنْ الْيَسَارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : وَاحِدٌ مِنْ الْيَمِينِ وَوَاحِدٌ مِنْ الْيَسَارِ وَوَاحِدٌ أَمَامَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ فِي الْبُيُوتِ خَلْفَهُ ، وَأَمَّا الدَّارُ إنْ كَانَتْ غَيْرَ مُصْطَفَّةٍ وَلَا مُتَتَابِعَةٍ وَكَانَتْ مُخْتَلِطَةً ، فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا جَارٌ ، اثْنَانِ عَنْ الْيَمِينِ وَوَاحِدٌ عَنْ الْيَسَارِ .
( وَعَلَيْهِ ، فَالْجَارُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ يَمِينًا وَالِابْتِدَاءُ مِنْهُ ) مِنْ الْيَمِينِ ( فِي كُلِّ شَيْءٍ ) حَسَنٌ أَوْلَى مِنْ خِلَافِهِ ، وَإِنَّمَا وَصَفْت الشَّيْءَ بِالْحُسْنِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ لِإِخْرَاجِ مَا كَدُخُولِ الْكَنِيفِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِيهِ الْأَيْسَرُ وَكَنَزْعِ النَّعْلِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِيهِ الْأَيْسَرُ .
( وَوَاحِدٌ شِمَالًا ) ، وَيُعْتَبَرُ الْيَمِينُ وَالشِّمَالُ بِالْخُرُوجِ وَكَذَا خَلْفٌ وَأَمَامٌ ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِجَانِبٍ وَاحِدٍ بُيُوتٌ مُلْتَصِقَةٌ بِهِ أَعْطَى الْأَوَّلَ عِنْدَ الذَّهَابِ بِالْإِعْطَاءِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَذَلِكَ يَمِينٌ ، وَقِيلَ : يُعْطِيهِمْ كُلَّهُمْ لِأَنَّهُمْ مُلْتَصِقُونَ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا وَرَدَ مِنْ الْإِعْطَاءِ لِلْأَقْرَبِ ، وَيُنَاسَبُ الْقَوْلَ الثَّانِي أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الشُّفْعَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ مَا كَانَ يَمِينًا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَنَّ قُدَّامَهُ مَا كَانَ قُدَّامُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ قَطْعًا ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ قُدَّامٌ فَمَا كَانَ يَمِينًا لِقُدَّام فَهُوَ الْيَمِينُ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ فَشَرِبَ لَبَنًا

(9/88)

µ§

فَعَدَّ يَمِينَهُ هُوَ مَا كَانَ يَمِينًا فِي قُعُودِهِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْأَوْلَى فِي اعْتِبَارِ الْيَمِينِ اعْتِبَارُ مَا هُوَ يَمِينٌ حَالَ الْخُرُوجِ لِلْإِعْطَاءِ كَمَا اعْتَبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ إعْطَائِهِ لَبَنًا لِمَنْ يَشْرَبُ ، وَلِأَنَّ مَنْ جَاوَرَ دَارًا فِيهَا بُيُوتٌ مَسْكُونَةٌ بِعِيَالَاتٍ إنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَقُّ الْجِوَارِ لِمَنْ يَكُونُ بِيَمِينِهِ إذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ دَارَهُمْ بِالْإِعْطَاءِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، فَتَرَاهُ اعْتَبَرَ الْيَمِينَ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ بِالدَّارِ فَافْهَمْ ، وَالْأَوْلَى اعْتِبَارُهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنْ دَارِك .
( فَإِنْ كَانَ بَيْتٌ فَوْقَهُ فَلْيُعْطِ يَمِينًا فَشِمَالًا فَفَوْقَ ) كُلُّ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ إلَى كُلِّ جِهَةٍ ( فَتَحْتَ إنْ لَمْ تَكْمُلْ ثَلَاثَةً ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتٌ فَوْقَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَمِينَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ شِمَالَهُ ، الْحَاصِلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْجَارَ ثَلَاثَةُ بُيُوتٍ ، فَإِنْ وَجَدَ الْبُيُوتَ فِي جِهَاتٍ اُخْتِيرَ ثَلَاثُ الْجِهَاتِ ، فَأُعْطِيَ فِي كُلِّ جِهَةٍ بَيْتٌ ، وَإِنْ وُجِدَ جِهَتَانِ فِيهِمَا بُيُوتٌ أُعْطِيَ لِفُضْلَاهُمَا بَيْتَانِ وَلِلْآخَرِ بَيْتٌ كَالْيَمِينِ مَعَ الْيَسَارِ ، وَكَالْيَسَارِ مَعَ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ ، وَكَقُدَّامٍ مَعَ خَلْفٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْجَارِ ثَلَاثَةٌ ، اثْنَانِ يَمِينًا وَوَاحِدٌ شِمَالًا أَنْ يُعْطِيَ مَنْ فَوْقَهُ مَعَ الْيَمِينِ ، وَالشِّمَالِ وَمَنْ تَحْتَهُ مَعَهُمَا إنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتٌ فَوْقَهُ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : وَإِنْ كَانَ بِالْوَاوِ إلَّا إنْ جَعَلَ الْفَاءَ هُنَا لِغَيْرِ السَّبَبِيَّةِ ، إلَّا إنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : وَعَلَيْهِ فَالْجَارُ إلَخْ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ يَعْتَبِرُ ثَلَاثَةَ بُيُوتٍ ، فَإِذَا وُجِدَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ إعْطَائِهَا وَلَا عَلَيْهِ فِي الْبَاقِي ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُعْطِي الْيَمِينَ فَالشِّمَالَ فَالْفَوْقَ وَالتَّحْتَ فَالْأَمَامَ فَالْخَلْفَ .
( وَقِيلَ : يُعْطِي يَمِينًا إلَى أَرْبَعَةٍ ، وَشِمَالًا إلَى ثَلَاثَةٍ ، وَأَمَامًا لِاثْنَيْنِ وَخَلْفًا لِوَاحِدٍ ) وَكَذَا

(9/89)

µ§

يُعْطِي فَوْقَ وَتَحْتَ لِوَاحِدٍ إذَا أَعْطَى إلَيْهِمَا .

(9/90)

µ§

وَقِيلَ : الْبَدْأَةُ مِنْ أَقْرَبِهِمَا بَابًا إلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : البدأة مِنْ أَقْرَبِهِمَا ) أَيْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ( بَابًا إلَيْهِ ) وَلَوْ كَانَ بَعِيدُ الْبَابِ أَقْرَبَ جِوَارًا بِأَنْ كَانَ بَابُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ { لِقَوْلِ عَائِشَةَ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَيُّهُمَا أُهْدِي إلَيْهِ ؟ قَالَ : إلَى أَقْرَبِهِمَا بَابًا إلَيْك } تَعْنِي إلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي أَوَّلًا ؟ وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهَا أَثْبَتَتْ لِنَفْسِهَا جَارَيْنِ ، وَالْجَارُ لَهُ حَقٌّ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا تَسْأَلُ عَمَّا تَبْدَأُ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ أَنَّ لَهَا جَارَيْنِ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ ، وَسَأَلَتْ عَمَّنْ تُعْطِي وَمَنْ لَا يَلْزَمُهَا ، فَقَالَ : تُعْطِي أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، يَعْنِي وَلَا يَلْزَمُك الْآخَرُ ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ قَالَ : الْجَارُ وَاحِدٌ مِنْ الْيَمِينِ وَوَاحِدٌ مِنْ الشِّمَالِ ، لَكِنَّ فِيهِ الِاحْتِمَالَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ اللَّفْظِ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ ، غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ الْجَارِ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ أَوْلَى مِنْ حَمْلُهُ عَلَى اللُّغَوِيِّ الْمُطْلَقِ ، وَفِي الِاحْتِمَالِ الثَّانِي يَكُونُ أَخْذُ الْجَارَيْنِ مِنْ سُؤَالِهَا لُغَوِيًّا مُطْلَقًا وَالْآخَرُ شَرْعِيًّا ، وَقِيلَ : الْجَارُ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ صَوْتُ الْمِغْرَفِ ، وَقِيلَ : يُعْطِي عَنْ الْيَمِينِ وَاحِدًا ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَحْسِبُ بَيْتَهُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَإِنْ مِنْ بَيْتِهِ وَحْدَهُ أَوْ عِنْدَ بُيُوتٍ أَقَلَّ مِنْهَا يَعُدُّ فِي الْأَرْضِ قَدْرَهَا ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْأَوْسَطُ فِي الْبُيُوتِ عُرْفًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَطُوفَ بِمَنَازِلِهِمْ لِيَعْتَبِرَ وُصُولَ الرَّائِحَةِ ، وَصِلَةُ الْجَارِ أَوْجَبُ مَنْ بَيْنَك وَبَيْنَهُ خَمْسَةُ آبَاءٍ .

(9/91)

µ§

وَيَعُدُّ فِيهِ عَبِيدَهُ إنْ تَزَوَّجُوا غَيْرَ إمَائِهِ لَا أَطْفَالَهُ وَمَجَانِينَهُ إنْ زَوَّجَ لَهُمْ إمَاءَهُ كَعَبِيدِهِ وَبَنَاتِهِ الْبَالِغَاتِ إنْ كُنَّ تَحْتَهُ غَيْرَ مُتَزَوِّجَاتٍ .

الشَّرْحُ
( وَيَعُدُّ فِيهِ ) أَيْ فِي الْجِوَارِ ( عَبِيدَهُ إنْ تَزَوَّجُوا غَيْرَ إمَائِهِ ) بَلْ إمَاءَ غَيْرِهِ أَوْ حَرَائِرَ غَيْرِهِ أَوْ حَرَائِرَهُ اللَّائِي لَسْنَ عِيَالَهُ كَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ ، وَإِنَّمَا عَدَّهُمْ لِأَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ اللَّائِي لَسْنَ إمَاءَهُ وَلَا عِيَالَهُ ، وَكَذَا يَعُدُّ إمَاءَهُ إنْ تَزَوَّجْنَ غَيْرَ عَبِيدِهِ لِأَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ ( لَا أَطْفَالَهُ وَمَجَانِينَهُ ) وَلَوْ بَلَغَا ، أَوْ حَدَثَ جُنُونٌ بَعْدَ بُلُوغٍ ( إنْ زَوَّجَ لَهُمْ إمَاءَهُ كَعَبِيدِهِ ) الَّذِينَ لَمْ يَتَزَوَّجُوا ، أَوْ تَزَوَّجُوا إمَاءَهُ أَوْ مَنْ يَكُونُ عِيَالُهُ كَبِنْتِهِ وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ فِي الْحَالِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةَ عَبْدِهِ كَعَمَّتِهِ الْفَقِيرَةِ ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْعَنَتِ تَنْزِيهٌ لَا قَيْدٌ ، وَإِلَّا فَالطِّفْلُ لَا يَلْحَقُهُ الْعَنَتُ .
( وَبَنَاتِهِ الْبَالِغَاتِ إنْ كُنَّ تَحْتَهُ غَيْرَ مُتَزَوِّجَاتٍ ) وَلَوْ كُنَّ عِنْدَ أَزْوَاجٍ وَبِنَّ مِنْهُمْ إنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُنَّ لِعَدَمِ غِنَاهُنَّ عَنْهُ ، وَقِيلَ : تُعَدُّ بِنْتُهُ الْبَالِغَةُ جَارَةً وَلَوْ لَمْ تُزَوَّجْ قَطُّ وَذَكَرَ فِي " التَّاجِ " أَنَّهُ يَعُدُّ بُيُوتَ مَمَالِيكِهِ وَمَمَالِيكِ جِيرَانِهِ ، وَقِيلَ : يَعُدُّ فِي الْعُمْرَانِ لَا فِي الْخَرَابِ ، وَأَنَّ عَلَى الْعَبْدِ صِلَةَ مَوْلَاهُ إنْ أَسْكَنَهُ وَحْدَهُ كَعَكْسِهِ ، وَأَنَّهُ يَتَفَقَّدُ الْإِنْسَانُ حَالَ جَارِهِ إنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مُحْتَاجًا أَوْ ذَا غِنَى وَكَذَا رَحِمُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ رَحِمًا حَتَّى يَعْلَمَهُ ، وَيُعْطِي مَنْ يُعَدُّ مِنْ عِيَالِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْجِوَارَ عَمَّنْ بَعْدَهُ .

(9/92)

µ§

وَكُلُّ مَنْ لَا يُعَدُّ مِنْ عِيَالِ الرَّجُلِ كَأَبَوَيْهِ وَزَوْجَتِهِ الْبَائِنَةِ وَأَوْلَادِهِ الْبَالِغِينَ إنْ أَحَازَهُمْ يُعَدُّ مِنْ جِوَارِهِ وَيُقْطَعُ عَنْهُ حَقَّهُ .

الشَّرْحُ
( وَكُلُّ مَنْ لَا يُعَدُّ مِنْ عِيَالِ الرَّجُلِ كَأَبَوَيْهِ ) الَّذِينَ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُمَا لِغِنَاهُمَا عَنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَزِمَتْهُ لَهُمَا لِعَدَمِ غِنَاهُمَا عَنْهُ فَمِنْ عِيَالِهِ يُعْطِيهِمَا ، وَلَا يَقْطَعَانِ الْجِوَارَ عَمَّنْ بَعْدَهُمَا ( وَزَوْجَتِهِ الْبَائِنَةِ ) بِفِدَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ ثَالِثٍ أَوْ حُرْمَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْبَائِنِ وَلَوْ جَازَتْ الرَّجْعَةُ إذَا لَمْ يَمْلِكْهَا ، أَمَّا إذَا مَلَكَهَا أَوْ عَطَّلَهَا بِنَحْوِ حَمْلٍ مِمَّا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا فَمِنْ عِيَالِهِ ( وَأَوْلَادِهِ الْبَالِغِينَ إنْ أَحَازَهُمْ ) وَاسْتَغْنَوْا عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحُزْهُمْ إلَّا بِالْإِسْكَانِ وَكَانَ كَسْبُهُمْ لَهُ فَإِنَّهُمْ عِيَالُهُ ( يُعَدُّ مِنْ جِوَارِهِ ) فَتُحْسَبُ بُيُوتُ هَؤُلَاءِ فِي الْعَدَدِ عَدَدِ الْأَرْبَعِينَ أَوْ غَيْرِهِ ( وَيُقْطَعُ ) ذَلِكَ الَّذِي لَا يُعَدُّ مِنْ عِيَالِهِ ( عَنْهُ حَقَّهُ ) أَيْ حَقُّ الْجِوَارِ ، فَلَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَبُوهُ وَبَعْدَهُ أُمُّهُ أَعْطَاهُمَا ، وَلَا يَلْزَمُ إعْطَاءُ مَنْ بَعْدِهِمَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ يُعْطِيَ مِنْ يَمِينِهِ اثْنَيْنِ .

(9/93)

µ§

وَعَنْ الْمَرْأَةِ أَطْفَالُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجُوا .

الشَّرْحُ
( وَ ) يَقْطَعُ ( عَنْ الْمَرْأَةِ ) حَقَّ الْجِوَارِ عَبِيدُهَا الْمُتَزَوِّجُونَ لِغَيْرِ إمَائِهَا وَ ( أَطْفَالُهَا ) وَلَا سِيَّمَا بَلَاغهَا ( وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجُوا ) فَهُمْ جِيرَانُهَا ، فَلَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِهَا طِفْلَانِ لَهَا لَزِمَهَا حَقُّ الْجِوَارِ لَهُمَا دُونَ مَنْ بَعْدَهُمَا لِأَنَّهُمْ كَالْأَجَانِبِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُعْطِيَهُمْ زَكَاتَهَا وَكَفَّارَاتِهَا بِأَنْوَاعِ الْكَفَّارَاتِ وَلَوْ دِينَارَ الْفِرَاشِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَاصِبٌ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ لَزِمَتْهَا نَفَقَتُهُمْ ، وَعُدُّوا جَارًا لَهَا كَمَنْ فَنِيَتْ وَابْنُ أُمِّهِ وَكُلُّ مَنْ لَا يُعَدُّ جَارًا وَيُعَدُّ مَا بَعْدَهُ يَلْزَمُ إعْطَاءَهُ مِمَّا حَدَثَ مِثْلَ بَنَاتِهِ الْبَالِغَاتِ إذَا كُنَّ تَحْتَهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجْنَ وَسَكَنَّ جِوَارَهُ فَإِنَّهُنَّ لَا يَقْطَعْنَ عَنْهُ حَقَّ الْجِوَارِ لِأَنَّهُنَّ مِنْ عِيَالِهِ ، وَلَكِنْ يُعْطِيهِنَّ مِمَّا حَدَثَ عِنْدَهُ .

(9/94)

µ§

وَيَقْطَعُ زَوْجُهَا إنْ سَكَنَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَإِنْ بِضَرَّتِهَا وَيُعَدُّونَ مِنْ جِوَارِهَا .

الشَّرْحُ

(9/95)

µ§

( وَيَقْطَعُ ) عَنْهَا الْجِوَارَ ( زَوْجُهَا إنْ سَكَنَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ) لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنْ عِيَالِهَا بَلْ الْمَرْأَةُ تُعَدُّ مِنْ عِيَالِ الرَّجُلِ إلَّا إنْ كَانَ مَوْلًى لَهَا فَهُوَ مِنْ عِيَالِهَا كَمَا أَنَّهَا مِنْ عِيَالِهِ فَلَا تَعُدُّهُ إنْ كَانَتْ تُنْفِقُهُ وَكَذَلِكَ هُوَ يُنْفِقُهُ ( وَإِنْ بِضَرَّتِهَا ) وَتَقْطَعُ ضَرَّتُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ مَعَهَا أَيْضًا ( وَيُعَدُّونَ مِنْ جِوَارِهَا ) وَفِي " الدِّيوَانِ " : الْعَبْدُ الْمُشْتَرَكُ يَقْطَعُ عَنْهُ الْجِوَارَ ، وَكَذَلِكَ عَبِيدُهُ إذَا اخْتَلَطُوا مَعَ غَيْرِهِمْ حَتَّى لَا يُفْرَزُوا ، وَطِفْلُهُ إذَا اخْتَلَطَ مَعَ غَيْرِهِ حَتَّى لَا يُفْرَزُ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنْ الْعَبْدَيْنِ وَبَقِيَ الْآخَرُ فَإِنَّ سَيِّدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَاطُ لِنَفْسِهِ حَقَّ الْجِوَارِ ، وَكَذَلِكَ أَحَدُ الْأَطْفَالِ الْمُخْتَلَطِينَ إذَا زَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْجِوَارِ ، وَبَقِيَ الْآخَرُ فَلْيَحْتَطْ كُلٌّ مِنْ الْأَبَوَيْنِ لِنَفْسِهِ وَالْوَلَدُ الْمُشْتَرَكُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَنْهُمْ الْجِوَارَ ، وَالْعَقِيدَانِ لَا يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ الْجِوَارَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا إنْ انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ لَهُ مِنْهُ حَقُّ الْجَارِ إذَا كَانَ جَارًا لَهُ وَيَقْطَعُ الْجِوَارَ أَيْضًا ، وَالْعَقِيدَانِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارًا لِصَاحِبِهِ إذَا كَانَا فِي مَسَاكِنَ مُتَقَارِبَةٍ ، وَالْمُشْتَرِكَانِ فِي الْمَالِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَكَذَلِكَ خَلِيفَةُ الْيَتَامَى يَكُونَانِ لَهُ جَارًا وَيَكُونُ لَهُمْ جَارًا ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ كَبِيرٌ عَرِيضٌ أَيْ ، أَوْ دَارٌ أَوْ نَحْوُهَا ، وَحَاذَاهُ بَيْتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَيْ أَوْ أَكْثَرُ ، أَيْ اتَّصَلَ بِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ أَيْ أَوْ غَيْرُهَا فَإِنَّهُ يُعْطِي لَهُمَا مِمَّا حَدَثَ وَيُعْطُونَهُ مِمَّا حَدَثَ ، وَيَعُدُّ أَيْضًا مَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى يُتِمَّ جَارَانِ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ حَيْثُ يَلْزَمُ جَارَانِ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ مَثَلًا ا هـ

(9/96)

µ§

بِزِيَادَةٍ وَتَصَرُّفٍ .

(9/97)

µ§

وَالْآبِقُ وَالْعَاصِيَةُ وَالطَّاعِنُ وَالْمَانِعُ وَالْقَاطِعُ وَالْمُرْتَدُّ هَلْ يُعْطَى لَهُمْ وَيُعَدُّونَ وَيَقْطَعُونَ حَقَّهُ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَالْآبِقُ ) عَنْ مَوْلَاهُ ( وَالْعَاصِيَةُ ) لِزَوْجِهَا ( وَالطَّاعِنُ ) فِي الدِّينِ ( وَالْمَانِعُ ) لِلْحَقِّ ( وَالْقَاطِعُ ) لِلطَّرِيقِ ( وَالْمُرْتَدُّ ) وَالْقَاعِدُ عَلَى الْفِرَاشِ الْحَرَامِ ، وَالْقَاتِلُ ظُلْمًا إذَا لَمْ يَطَّلِعْ غَيْرُ الْجَارِ عَلَى أَنَّهُ قَاطِعٌ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ اطَّلَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إنْفَاذِ الْحَقِّ أَوْ تَرَبَّصُوا لِيَقْدِرُوا أَوْ يُحَقِّقُوا ( هَلْ يُعْطَى لَهُمْ وَيُعَدُّونَ وَيَقْطَعُونَ حَقَّهُ ) وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ عِبَارَتِهِ ، وَلَوْ عَلَّلَ الثَّانِي دُونَهُ ( أَمْ لَا ) ؟ يُعْطَوْنَ وَلَا يُعَدُّونَ وَلَا يَقْطَعُونَ حَقَّهُ لِأَنَّ مُوَاصَلَتَهُمْ اسْتِخْفَافٌ بِالدِّينِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سِتَّةَ ( قَوْلَانِ ، ) .

(9/98)

µ§

وَيَقْطَعُ الذَّوَّاقَةَ سُوقٌ وَطَرِيقٌ وَوَادٍ إنْ كَانَ بَيْنَ دُورٍ .

الشَّرْحُ
( وَيَقْطَعُ الذَّوَّاقَةَ ) ؛ وَحَقَّ الْجَارِ ( سُوقٌ وَطَرِيقٌ ) شَارِعٌ ، وَفِي الْوَصَايَا لِلشَّيْخِ : طَرِيقٌ كَبِيرٌ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ الشَّارِعَ ( وَوَادٍ ) فِيهِ مَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ( إنْ كَانَ ) وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ ( بَيْنَ دُورٍ ) أَوْ بُيُوتٍ وَفِي " الْقَوَاعِدِ " : يَجِبُ حَقُّ الْجَارِ مَا لَمْ يَقْطَعْ طَرِيقٌ جَائِزٌ شَارِعٌ أَوْ وَادٍ نَافِذٍ أَوْ سُوقٌ خَارِجٌ ، وَفِي " الْقَنَاطِرِ " : طَرِيقٌ جَائِزٌ أَوْ وَادٍ جَارٍ أَوْ سُوقٌ جَامِعٌ ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : إذَا كَانَتْ الدُّورُ فِي الزُّقَاقِ فَإِنَّ الَّذِي يُقَابِلُ بَابَ دَارِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ جَارًا ، وَأَمَّا الشَّارِعُ فَلَا يَكُونُ الَّتِي قَابَلَ بَابِ دَارِهِ جَارًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَكُونُ لَهُ جَارٌ ، وَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الدُّورِ وَادٍ أَوْ سَاقِيَةٌ أَوْ طَرِيقٌ فَلَا يَكُونُ بَعْضُهَا جَارًا لِبَعْضٍ ا هـ .
وَمِثْلُ الدُّورِ فِي ذَلِكَ الْبُيُوتُ وَالْغِيرَانِ وَكُلِّ مَا يَكُونُ بِهِ التَّجَاوُرُ ، وَمُرَادُهُ بِالزُّقَاقِ السِّكَّةُ غَيْرِ النَّافِذَةِ الَّتِي لِلْخَوَاصِّ ، وَسِكَّةُ الْعَامَّةِ كَالشَّارِعِ سَوَاءٌ نَفَذَتْ أَوْ لَمْ تَنْفُذْ ، وَالذَّوَّاقَةُ بِفَتْحِ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ الذَّوْقُ ، وَالْمُرَادُ يَقْطَعُ وُجُوبَ الذَّوَّاقَةِ أَوْ الذَّوَّاقَةَ الْوَاجِبَةَ ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الذَّالِ وَتَخْفِيفُ الْوَاوِ أَيْ مَا يُجْعَلُ فِي الْفَمِ وَيُذَاقُ ، وَالْمُرَادُ يَقْطَعُ وُجُوبَ الذَّوَّاقَةِ أَيْضًا ، أَوْ الذَّوَّاقَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ الْإِطْعَامِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ .

(9/99)

µ§

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا بُيُوتٌ أَوْ خُصُوصٌ أَوْ غِيرَانٌ سَكَنَ فِيهَا بِعِيَالٍ فَهَلْ يَقْطَعُ بَعْضُهَا جِوَارَ دَارٍ بِجَوَانِبِهِ أَوْ لَا ؟ خِلَافٌ مَثَارُهُ هَلْ يُرَاعَى عَدَدُ الدُّورِ أَوْ الْمُعْطَى لَهُمْ ؟ وَكَذَا إنْ جَاوَرَتْ دَارٌ فِيهَا بُيُوتٌ رَجُلًا هَلْ يُعْطِي لِكُلِّ سَاكِنٍ بِهَا إنْ حَدَثَ إلَيْهِ طَرِيفٌ أَوْ لِمَنْ يَلِيه فِيهَا فَقَطْ مُطْلَقًا أَوْ لِمَنْ بِيَمِينِهِ إذَا دَخَلَ أَقْوَالٌ .

الشَّرْحُ

(9/100)

µ§

( وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا بُيُوتٌ أَوْ خُصُوصٌ أَوْ غِيرَانٌ سَكَنَ فِيهَا بِعِيَالٍ ) أَوْ بِغَيْرِ عِيَالٍ ( فَهَلْ يَقْطَعُ بَعْضُهَا جِوَارَ دَارٍ بِجَوَانِبِهِ ) بِأَحَدِ جَوَانِبِهِ فَيَكُونُ هُوَ الْجَارُ دُونَ الدَّارِ الْمُتَّصِلَةِ أَوْ الْبَيْتِ الْمُتَّصِلِ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ دَارٍ أَوْ بَيْتٍ إنْ كَانَ حَيْثُ يَحْتَاجُ فِيهِ لِبَيْتَيْنِ كَالْيَمِينِ مَثَلًا ؛ وَدُونَ مَا عَدَاهُ مِنْ جِهَتِهِ وَلَوْ مُتَّصِلًا بِهِ إنْ كَانَ حَيْثُ يَحْتَاجُ فِيهَا لِبَيْتٍ وَاحِدٍ كَشِمَالٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ ( أَوْ لَا ) ؟ وَلَكِنْ يُعْطِيهِمْ أَيْضًا ( خِلَافٌ ) ؛ وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ إعْطَاؤُهُمْ ، وَكَذَا أَيْضًا عَلَى الْأَوَّلِ يُعْطِيهِمْ ، ( مَثَارُهُ هَلْ يُرَاعَى عَدَدُ الدُّورِ ) فَلَا يَقْطَعُ هَؤُلَاءِ الْجِوَارَ عَنْ الدَّارِ بَعْدَهُمْ ( أَوْ الْمُعْطَى لَهُمْ ؟ ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يُعْطِي أَهْلَ الْبُيُوتِ وَالْأَخْصَاصِ وَالْغِيرَانِ وَلَوْ كَانَ لَا يَعُدُّهُمْ فَيَقْطَعُونَ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ ، وَأَهْلُ تِلْكَ الْبُيُوتِ أَوْ الْخُصُوصِ أَوْ الْغِيرَانِ بَعْضٌ جَارٌ لِبَعْضٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ بُيُوتٍ هَلْ تَقْطَعُ الدَّارُ حَقَّ الْبَيْتِ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَكَذَا دَارٌ بَيْنَ غِيرَانٍ ، أَوْ غَارٌ بَيْنَ بُيُوتٍ ، أَوْ بَيْتٌ بَيْنَ غِيرَانٍ ، وَكُلُّ نَوْعٍ بَيْنَ نَوْعٍ مُتَّحِدٍ مُخَالِفٌ لَهُ ، وَلَزِمَ الْجِوَارُ فِي النَّوْعِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ غَيْرِهِ ، وَلَزِمَ حَقُّ الْجِوَارِ بَيْنَ السَّاكِنِينَ .
( وَكَذَا إنْ جَاوَرَتْ دَارٌ فِيهَا بُيُوتٌ ) أَوْ خُصُوصٌ أَوْ نَحْوُهَا ( رَجُلًا ) مِنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ أَوْ فَوْقِهِ أَوْ تَحْتِهِ أَوْ أَمَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ حَيْثُ ثَبَتَ حَقُّ قُدَّامِ ، وَالْخَلْفِ ( هَلْ يُعْطِي ) ذَلِكَ الرَّجُلُ ( لِكُلِّ سَاكِنٍ بِهَا ) لِأَنَّهَا كَبَيْتٍ وَاحِدٍ إذْ شَمَلَتْهَا دَارٌ وَاحِدٌ ( إنْ حَدَثَ إلَيْهِ طَرِيفٌ ) بَلْ مَا يَلْزَمُ فِيهِ حَقُّ الْجِوَارِ مُطْلَقًا ؟ وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِالطَّرِيفِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِجَانِبٍ يَلْزَمُ فِيهَا جَارَانِ أَعْطَى لِلدَّارِ الَّتِي بَعْدَهَا كَذَلِكَ ، أَوْ لِمَا بَعْدَهَا مِنْ بَيْتٍ

(9/101)

µ§

أَوْ غَارٍ أَوْ نَحْوِهِ كَذَلِكَ .
( أَوْ لِمَنْ يَلِيه فِيهَا فَقَطْ مُطْلَقًا ) أَيْ أَهْلَ بَيْتٍ يَلِيهِ فِيهَا ، سَوَاءٌ يَمِينُهُ إذَا دَخَلَ أَوْ شِمَالُهُ ، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَ مَنْ يَلِيهِ يُعْطِي مَنْ يَلِيهِ كُلَّهُمْ ( أَوْ لِمَنْ بِيَمِينِهِ ) أَيْ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ يَكُونُ فِيهَا بِيَمِينِهِ ( إذَا دَخَلَ ) تِلْكَ الدَّارَ ، أَوْ لِبَيْتَيْنِ إنْ كَانَا عَنْ يَمِينِهِ إذَا خَرَجَ مِنْ دَارِهِ ، وَلِبَيْتٍ إنْ كَانَ عَنْ شِمَالِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ( أَقْوَالٌ ) ؛ وَإِنْ تَلَاهُ بَيْتٌ مِنْ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَسْكُنُهَا صَاحِبُهَا بِنَوْمٍ لَيْلًا وَلَا بِصَنْعَتِهِ فَهُوَ كَحَانُوتٍ لَاحِقٍ لِذَلِكَ الْبَيْتِ إلَّا إنْ وَافَقَتْ الرَّائِحَةُ مَثَلًا مَنْ كَانَ فِيهَا .

(9/102)

µ§

وَإِنْ سَكَنَ عِيَالَاتٌ بَيْنَهَا حِجَابٌ فِي بَيْتٍ فَفِي اعْتِبَارِ الْجِوَارِ بَيْنَهَا وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ سَكَنَ عِيَالَاتٌ بَيْنَهَا حِجَابٌ فِي بَيْتٍ فَفِي اعْتِبَارِ الْجِوَارِ بَيْنَهَا ) فَيَقْطَعُونَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ مُحَالُهُمْ فِي السَّفِينَةِ ( وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ ) ثَالِثُهُمَا الْأَصَحُّ أَنَّهُ إذَا كَانَ الْحِجَابُ بِنَاءً أَوْ أَلْوَاحًا مِنْ عُودٍ اُعْتُبِرَ ، وَإِلَّا اُعْتُبِرَ مَا بَعْدَهُمَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُعْطِيهِمْ لِأَنَّهُمْ كَعِيَالٍ وَلِشِدَّةِ الْقُرْبِ وَالضُّرِّ .

(9/103)

µ§

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَوَانِيتِ إنْ لَمْ يُسْكَنْ فِيهَا .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْحَوَانِيتِ إنْ لَمْ يُسْكَنْ فِيهَا ) بَلْ خَزَّنَ فِيهَا مَالٌ أَوْ جُعِلَتْ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْتٌ فِيهَا أَوْ كَانَ يَصْنَعُ فِيهَا وَلَا مَسْكَنَ لَهُ سِوَاهَا فَهِيَ جَارٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ إلَّا دَفْعُ مَضَرَّةِ الرَّائِحَةِ عَنْهُ ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَأَهْلُ الْحَوَانِيتِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ جِوَارٌ إلَّا إنْ سَكَنُوا فِي حَوَانِيتِهِمْ ا هـ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِمَا حَدَثَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ وَجْهُ كَوْنِ الْجَارِ مِنْ أَمَامٍ أَنْ تُقَابِلَهُ دَارٌ أَوْ بَيْتٌ مِنْ جِدَارٍ آخَرَ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَبَابُهُمَا فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْتٌ أَوْ دَارٌ فَوْقَ طَرِيقٍ بَابُهُ وَبَابُهُ مِنْ دَاخِلِ دَارِهِ أَوْ بَيْتِهِ أَوْ بَيْنَهُمَا كُوَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ .

(9/104)

µ§

فَصْلٌ مِنْ حَقِّ الْجَارِ أَنْ تُقْرِضَهُ إذَا طَلَبَك وَتُعِينَهُ إذَا اسْتَعَانَك وَتُجِيبَهُ إذَا دَعَاك وَتَعُودَهُ إذَا مَرَضَ وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ إذَا مَاتَ وَتُعَزِّيَهُ بِمُسَاءَةٍ وتهنيه بِمَسَرَّةٍ وَتَحْفَظَهُ فِي مَغِيبِهِ وَلَا تُؤْذِيَهُ بِقُتَارِ قِدْرِكَ قِيلَ ، وَهُوَ بِلْيَةُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الشَّرْحُ

(9/105)

µ§

فَصْلٌ ( مِنْ حَقِّ الْجَارِ أَنْ تُقْرِضَهُ إذَا طَلَبَك ) فِي الْقَرْضِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْقَرْضَ لِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّ الْقَرْضَ حِينَئِذٍ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ ( وَتُعِينَهُ إذَا اسْتَعَانَك ) وَتُغِيثَهُ إذَا اسْتَغَاثَك وَتَعُودَ عَلَيْهِ إذَا افْتَقَرَ .
( وَتُجِيبَهُ إذَا دَعَاك ) وَإِنْ اسْتَعَانَك لِمَعْصِيَةٍ أَوْ دَعَاك لَهَا أَوْ لِأَمْرٍ هُوَ مُوَصِّلٌ إلَيْهَا أَوْ اسْتَغَاثَك كَذَلِكَ حَرُمَ عَلَيْك أَنْ تُوَافِقَهُ فِي ذَلِكَ .
( وَتَعُودَهُ إذَا مَرَضَ وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ إذَا مَاتَ ) تَتْبَعَهَا وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ .
( وَتُعَزِّيَهُ بِمُسَاءَةٍ ) أَيْ فِيهَا أَوْ لِأَجْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُسَاءَتُهُ فِي مَعْصِيَةٍ كَحُزْنٍ عَلَى نَصْرِ الْإِسْلَامِ ، وَكَقِتَالِ فِتْنَةٍ فَلَا تَعُدْهُ وَلَا تَحْضُرْ جِنَازَتَهُ وَلَا تُعَزِّهِ فِي مُسَاءَتِهِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ تُؤَدَّى لَهُ حُقُوقُهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِ قَوْلُهُ : وَالْآبِقُ وَالْعَاصِيَةُ وَالطَّاعِنُ وَالْمَانِعُ وَالْقَاطِعُ وَالْمُرْتَدُّ هَلْ يُعْطَى لَهُمْ إلَخْ ؟ ( وَتُهَنِّيهِ بِمَسَرَّةٍ ) أَوْ فِيهَا أَوْ لِأَجْلِهَا إلَّا إنْ كَانَتْ بِمَعْصِيَةٍ كَتَهْوِينِ الْحَقِّ وَقَهْرِهِ ( وَتَحْفَظَهُ فِي مَغِيبِهِ ) وَلَا تَسْتَطِيلَ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الشَّمْسَ وَالرِّيحَ أَوْ مَوْضِعَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ إلَّا بِإِذْنِهِ .
( وَلَا تُؤْذِيَهُ بِقُتَارِ ) بِضَمِّ الْقَافِ أَيْ رَائِحَةِ ( قِدْرِكَ ) أَوْ شِوَائِك إلَّا إنْ أَعْطَيْتَهُ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَجُوزُ شَيُّ اللَّحْمِ فِي الْعُمْرَانِ .
( قِيلَ ، وَ ) الْإِيذَاءُ بِقُتَارِ الْقِدْرِ ( هُوَ بِلْيَةٌ ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ ( يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَذْهَبَ اللَّهُ بَصَرَهُ وَغَيَّبَ عَنْهُ وَلَدَهُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ طَبَخَ لَحْمَ جَمَلٍ وَلَمْ يُعْطِ جَارَهُ مِنْهُ وَقَدْ وَجَدَ رَائِحَتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ شَوَى لَحْمَ جَمَلٍ وَوَجَدَ جَارُهُ رَائِحَتَهُ وَلَمْ يُعْطِهِمْ ، وَرُوِيَ : شَوَى جَمَلًا أَيْ لَحْمَهُ ، وَرُوِيَ

(9/106)

µ§

: شَوَى حَمَلًا بِالْحَاءِ ، وَهُوَ وَلَدُ الشَّاةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ قُلْت : ذَهَابُ بَصَرِهِ لِحُزْنِهِ عَلَى يُوسُفَ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ ، قُلْت : أَجَلْ ، لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يَحْفَظْ بَصَرَهُ لِذَلِكَ فَأَثَّرَ فِيهِ الْحُزْنُ وَالْبُكَاءُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَقِيلَ : إنَّ سَبَبَ تَغْيِيبِ وَلَدِهِ عَنْهُ تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْأَمَةِ وَوَلَدِهَا بِالْبَيْعِ ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إعْطَاءُ الْجَارِ مِمَّا حَدَثَ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لِأَنَّهُ قَالَ : فَوَجَدَ جَارُك رَائِحَةَ ذَلِكَ وَفِي " الدِّيوَانِ " : إذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ لِجَارِهِ مِنْ اللَّحْمِ فَإِنْ أَعْطَاهُ النِّيءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَرَقَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إلَّا بَعْدَ مَا طَبَخَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مِنْ اللَّحْمِ وَالْمَرَقِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ الْجِيرَانُ أَنْ يَدْفَعُوا الْغَنَمَ لِعِيَالَاتِهِمْ أَوْ يَشْتَرُوا اللَّحْمَ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ بَعْضٌ فَإِنَّ جِيرَانَهُمْ يُذِيقُونَهُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، وَقِيلَ : إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ شَيْءٌ .

(9/107)

µ§

وَمَا حَدَثَ لِأَحَدٍ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ جَارِهِ لَزِمَهُ إذَاقَتُهُ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَمَا حَدَثَ لِأَحَدٍ ) مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ ( مِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ جَارِهِ لَزِمَهُ إذَاقَتُهُ مِنْهُ ) إنْ كَانَ جَعَلَهُ لِلْأَكْلِ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْأَكْلِ كَالِادِّخَارِ أَوْ لِلْبَيْعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَلْزَمْهُ إذَاقَةٌ إنْ لَمْ يَأْكُلْ هُوَ أَوْ عِيَالُهُ ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ فَأَكَلُوا لَمْ تَلْزَمْهُ ، وَإِنَّمَا يُعَبِّرُونَ بِالْإِذَاقَةِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي عَطِيَّةِ الْجَارِ ، وَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهَا قَلِيلٌ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي وِعَاءٍ ثَقِيلٍ لِأَنَّهُ يُوزَنُ لَهُ الْوِعَاءُ الَّذِي يُعْطِي فِيهِ وَلَزِمَ الْإِعْطَاءُ مِمَّا حَدَثَ وَإِنْ قَلَّ ؛ وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَقِيلَ : فِي كُلِّ مَا دُونَ قِيمَةِ الدِّرْهَمِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ مِنْهُ إذَا حَدَثَ إلَيْهِ .

(9/108)

µ§

وَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ كُلَّ يَوْمٍ كَلَبَنٍ وَرُطَبٍ إلَّا إنْ أَعْطَى لَهُ نَخْلَةً يَخْرُفُهَا أَوْ شَاةً يَحْلُبُهَا .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ كُلَّ يَوْمٍ كَلَبَنٍ وَرُطَبٍ ) وَزُبْدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي اللَّيْلَةِ لَزِمَهُ إعْطَاءٌ وَاحِدٌ عَنْ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَعًا ، إلَّا إنْ تَنَوَّعَ الْحَادِثُ ، وَسَوَاءٌ يَحْدُثُ إلَيْهِ فِي دَارِهِ كَحَلْبِ شَاتِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِ الدَّارِ كَالْبَلْدَةِ وَالصَّحْرَاءِ وَالْبَلْدَةِ الْأُخْرَى ، وَإِذَا تَعَدَّدَ الْحَادِثُ لَزِمَهُ إعْطَاءٌ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَلَوْ حَدَثَتْ بِمَرَّةٍ .
( إلَّا إنْ أَعْطَى لَهُ نَخْلَةً يَخْرُفُهَا أَوْ شَاةً يَحْلُبُهَا ) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُشْغِلُهُ بِهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَحْدُثُ مِنْهُ إلَيْهِ مَا حَدَثَ لَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ نَخْلَةً وَكَانَ يَخْرُفُ نَوْعًا آخَرَ أَعْطَاهُ مِنْهُ أَيْضًا ، وَإِذَا جَنَى رُطَبًا لِيُعْطِيَهُ رَحِمَهُ ، أَوْ صَاحِبَهُ ، أَوْ غَيْرَهُمَا ، لَا لِيَأْكُلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إعْطَاءُ جَارِهِ .

(9/109)

µ§

فَإِنْ أَعْطَى لَهُ مَا لَا يُمَخِّضُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَعْطَى لَهُ الزُّبْدَ يَوْمَ لَا يُمَخِّضُ فَإِنْ كَانَ لِجَارِهِ لَبَنُ مَعْزٍ أَعْطَاهُ لَبَنَ ضَأْنٍ وَعَكْسُهُ وَكَذَا فِي غَيْرِهِمَا وَرُخِّصَ فِي أَنَّ اللَّبَنَ وَاحِدٌ وَكَذَا فِي اخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الثِّمَارِ وَأَنْوَاعُهَا .

الشَّرْحُ

(9/110)

µ§

( فَإِنْ أَعْطَى لَهُ مَا لَا يُمَخِّضُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ ) مِنْ الْأَنْعَامِ ( أَعْطَى لَهُ الزُّبْدَ ) إنْ مَخَضَ هُوَ ( يَوْمَ لَا يُمَخِّضُ ) جَارُهُ .
( فَإِنْ كَانَ لِجَارِهِ لَبَنُ مَعْزٍ أَعْطَاهُ لَبَنَ ضَأْنٍ وَعَكْسُهُ ) وَاجِبٌ ، أَوْ فَفَعَلَ عَكْسَهُ ( وَكَذَا فِي غَيْرِهِمَا ) .
( وَرُخِّصَ فِي أَنَّ اللَّبَنَ وَاحِدٌ وَكَذَا فِي اخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الثِّمَارِ ) أَرَادَ بِالْجِنْسِ النَّوْعَ وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ لُغَةً ، فَقَوْلُهُ ( وَأَنْوَاعُهَا ) تَفْسِيرٌ وَتَأْكِيدٌ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا رُطَبُ الْأَدَالَةِ وَعِنْدَ الْآخَرِ رُطَبُ الْحَمْرَاءِ مَثَلًا أَعْطَى كُلٌّ مِنْهُمَا مِمَّا عِنْدَهُ ، وَكَذَا إنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا عِنَبٌ غَيْرُ أَسْوَدَ وَعِنْدَ الْآخَرِ أَسْوَدُ وَهَكَذَا ؛ وَرُخِّصَ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا رُطَبٌ وَعِنْدَ الْآخَرِ عِنَبٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَاطَيَا ، وَكَذَا إنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا جَزَرٌ وَعِنْدَ الْآخَرِ لِفْتٌ ، وَلَوْ كَانَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا لَفْظُ الثِّمَارِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْجِنْسِ مَا تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ وَبِالنَّوْعِ مَا فَوْقَهُ جِنْسٌ فَيَرْجِعُ الْكَلَامُ إلَى مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ وَمَا ذُكِرَ قَبْلُ فَالِاخْتِلَافُ بِالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رُطَبٌ وَلِلْآخَرِ عِنَبٌ ، وَالِاخْتِلَافُ بِالنَّوْعِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رُطَبُ الْأَدَالَةِ وَلِآخَرِ رُطَبُ الْحَمْرَاءِ وَإِذَا حَدَثَ نَوْعٌ فِيهِ رَدِيءٌ وَوَسَطٌ وَأَجْوَدُ أَوْ وَسَطٌ وَأَجْوَدُ أَوْ رَدِيءٌ وَأَجْوَدُ أَوْ رَدِيءٌ وَأَوْسَطُ ، أَعْطَى مِنْ كُلٍّ أَوْ مِنْ الْأَوْسَطِ ، وَإِنْ أَعْطَى الْجَيِّدَ كَانَ أَفْضَلَ ، وَيُقَبَّحُ أَنْ يُعْطِيَهُ الرَّدِيءَ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ النَّوْعُ وَالثَّمَرَةُ وَاحِدَةٌ كَثَمَرِ الْأَدَالَةِ وَثَمَرِ الْحَمْرَاءِ ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ نَوْعَانِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَيَكْفِي ، لَكِنْ يُقَبَّحُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِمَّا هُوَ أَدْنَى بَلْ يُعْطِيَهُ مِنْ النَّوْعِ الْجَيِّدِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } .

(9/111)

µ§

وَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ لَبَنٌ وَلِآخَرَ جُبْنٌ تَعَاطَيَا بِهِمَا .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ لَبَنٌ وَلِآخَرَ جُبْنٌ ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ أَوْ بِضَمِّهِمَا ( تَعَاطَيَا بِهِمَا ) ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَقُومُ مِنْ الْآخَرِ إذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ وَعِنْدَ الْآخَرِ مَا يَقُومُ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَلَبَنٍ وَزُبْدٍ كَمَا مَرَّ ، وَلَبَنٍ وَسَمْنٍ ، وَزُبْدٍ وَسَمْنٍ ، وَلَبَنٍ وَأَقِطٍ ، وَبُسْرٍ وَخَلٍّ قَالُوا فِي " الدِّيوَانِ " : وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ا هـ .
وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّ مَا لَا يُصْنَعُ إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ إلَّا بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ مِقْدَارِ ذَلِكَ يَلْزَمُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ ، وَمَا يُصْنَعُ فِي أَقَلَّ لَا يَلْزَمُ فِيهِ فَيَلْزَمُ فِي الْخَلِّ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إلَّا بَعْدِ مُضِيِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ فِيمَا اتَّحَدَ وَحَدَثَ فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إنْ حَدَثَ فِي يَوْمٍ وَفِي يَوْمٍ بَعْدَهُ وَمَنْ لَزِمَهُ إعْطَاءٌ وَلَمْ يُعْطِ اسْتَدْرَكَهُ ، وَلَوْ جَمَعَ إعْطَاءَاتٍ كَثِيرَةٍ لَزِمْته مِنْ أَيَّامٍ أَوْ سِنِينَ أَوْ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؛ وَقَالَ فِي " الدِّيوَانِ " : وَإِنْ حَدَثَ إلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ عِنْدَ جِيرَانِهِ مِثْلُهُ فَإِنْ أَكَلَ جِيرَانُهُ مَا عِنْدَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَإِنْ أَكَلُوا جَمِيعًا فِي لَيْلَتِهِمْ ثُمَّ حَدَثَ إلَى أَحَدِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَكَلَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُعْطِي مِنْهُ لِجِيرَانِهِ ، وَقِيلَ : بِالرُّخْصَةِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا ذَكَرْته لَك .

(9/112)

µ§

وَكَذَا جَدِيدُ لَحْمٍ وَقَدِيدُهُ وَجَدِيدُ غَلَّةٍ وَقَدِيمُهَا .

الشَّرْحُ
( وَكَذَا ) الْجَدِيدُ وَالْقَدِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ يَلْزَمُ تَعَاطِيهِمَا ( جَدِيدُ لَحْمٍ وَقَدِيدُهُ ) أَيْ مَقْدُودِهِ ، أَيْ مَقْطُوعِهِ لِلِادِّخَارِ ( وَجَدِيدُ غَلَّةٍ وَقَدِيمُهَا ، ) .

(9/113)

µ§

وَقِيلَ إنْ اشْتَرَيْت فَاكِهَةً فَاسْتُرْهَا عَنْ جَارِك وَإِلَّا فَأَنِلْهُ مِنْهَا .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ ) : أَيْ قَالَ الْوَضَّاحُ بْنُ عُقْبَةَ : ( إنْ اشْتَرَيْت فَاكِهَةً فَاسْتُرْهَا عَنْ جَارِك وَإِلَّا فَأَنِلْهُ مِنْهَا ) ، وَكَذَا غَيْرُ الْفَاكِهَةِ ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ جَارُك وَلَمْ تَبْلُغْهُ رَائِحَتُهُ فَلَا يَلْزَمُك إعْطَاؤُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ بَلَغَتْهُ رَائِحَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّائِحَةَ مِنْك فَعَلَيْك أَنْ تُعْطِيَهُ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : مَنْ اجْتَنَى رُطَبًا وَلَمْ يَعْلَمْ جَارُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ ، وَإِنْ عَلِمَ جَارُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ آخَرُ أَعْطَى مَنْ عَلِمَ مِمَّا حَدَثَ إلَّا إنْ لَمْ يَعْلَمْ إلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْجَارُ بِإِخْبَارِ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ بِاطِّلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ بِرُؤْيَتِهِ فِي يَدِ طِفْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ عَلِمَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إنْ كَانَ قَدْ سَتَرَ قَدْرَ طَاقَتِهِ ، وَإِنْ أَعْطَى جَارًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْجَارُ الْآخَرُ إلَّا مِنْ هَذَا الْجَارِ بِإِخْبَارِهِ أَوْ بِغَيْرِ إخْبَارِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِهَذَا الْجَارِ الْآخَرِ أَيْضًا .

(9/114)

µ§

وَقِيلَ مَا لَا يُرِيحُ لَا حَقَّ لِجَارٍ فِيهِ ، وَلَعَلَّهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَقِيلَ لَا حَقَّ لَهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ .

الشَّرْحُ

(9/115)

µ§

( وَقِيلَ مَا لَا يُرِيحُ ) بِضَمِّ الْيَاءِ أَيْ لَا يُخْرِجُ رَائِحَةً ( لَا حَقَّ لِجَارٍ فِيهِ ، وَلَعَلَّهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ) كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، بَلْ هُوَ مُرَادُ الْقَائِلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : مَا لَا يُرِيحُ ، مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اللُّزُومِ الرَّائِحَةُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِلَّةٌ لِأَنَّ الْجَارَ يَعْلَمُ بِهَا حُدُوثَ الشَّيْءِ ، فَالْمَدَارُ عَلَى الْعِلْمِ ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِحُدُوثِ الشَّيْءِ مِنْ رَائِحَةٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ لَزِمَ لَهُ الْإِعْطَاءُ .
( وَقِيلَ لَا حَقَّ لَهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ ) وَعَلَى هَذَا فَإِنْ اشْتَرَى رُطَبًا فِي نَخْلَةٍ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ مِنْهُ ، وَكَذَا فِي غَيْرِ النَّخْلِ ، وَقَيَّدَهُ بَعْضٌ بِأَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ مِنْ السُّوقِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ جَارِهِ مَا يَشْتَرِي بِهِ أَوْ كَانَ لَا يُبَاعُ لَهُ أَوْ فَرَغَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يُبَاعُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَلَا يُطِيقُ بَدَلَهُ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي مَنْزِلِ السُّوقِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَصْحَابِهِ حَقُّ الْجَارِ فِيمَا اشْتَرَوْهُ مِنْ سُوقِهِمْ أَوْ مِنْ سُوقٍ آخَرَ فِي سُوقِهِمْ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُوقِهِمْ مِثْلُهُ لَزِمَهُ الْإِعْطَاءُ وَذَكَرَ بَعْضٌ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْجَارُ لِجَارِهِ إذَا طَبَخَ أُرْزًا أَوْ غَيْرَهُ وَعَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ قِيلَ : الْجَارُ كَالرَّحِمِ فِي لُزُومِ الصِّلَةِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَصِلُ جَارَتَهُ وَاَلَّتِي مِنْ أَرْحَامِهِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا إنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَدْخُلُ مِثْلُهُ عَلَيْهَا ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمَا إنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مَرِيضَةً وَلَوْ نَائِمَةً مُسْتَتِرَةً إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا كَلَّمَهَا مِنْ الْبَابِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا وَاصَلَهَا بِسَلَامٍ وَإِعْلَامٍ بِهِ ، وَعَلَى غَرِيبٍ سَكَنَ بِجِوَارِ قَوْمٍ أَنْ يَصِلَهُمْ وَيَصِلُوهُ وَلَوْ كَانَ الْبَيْتُ لِغَيْرِهِ أَوْ كَانَ مُقَصِّرًا .
وَتُقَسَّمُ وَصِيَّةُ الْجِيرَانِ عَلَى قَدْرِ الْخُلْفِ فِي الْجَارِ ، وَإِنَّ مِنْ حَقِّ

(9/116)

µ§

الْجَارِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَهْلِ أَنْ تُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ وَلَوْ مُسِيئِينَ لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ لَا يُظْهِرَ عُيُوبَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَأَنَّهُ إنْ سَكَنَتْ جَمَاعَةٌ بِمَنْزِلٍ لِكُلٍّ فِيهِ بَيْتٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ إلَّا بِإِذْنِهِ فَلَا يُجْزِي مَنْ لَزِمَتْهُ مُوَاصَلَتُهُمْ إلَّا أَنْ يَصِلَهُمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعْضَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ كُلٌّ بِبَيْتِهِ أَجْزَأَهُ إنْ وَجَدَ بَعْضَهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَعْلِمْ مَنْ غَابَ مِنْكُمْ إنِّي قَدْ وَاصَلْتُ ، وَمَنْ وَصَلَ مَنْزِلَ جَارِهِ أَوْ رَحِمِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ فِيهِ أَوْ اسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ وَنَوَى صِلَتَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ إعَادَتُهَا ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَوْ أَعْلَمَ إلَيْهِ بِحَالِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَعَادَ ثَانِيًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ : مِنْ الْبَيْتِ إنَّهُ مَوْضِعُ كَذَا لَمْ يَلْزَمْهُ وُصُولُهُ فِيهِ وَلْيُعْلِمْهُ إنْ لَقِيَهُ بَعْدُ ، وَإِنْ اسْتَتَرَ عَنْهُ أَرْسَلَ إلَيْهِ مَنْ يُعْلِمُهُ بِوُصُولِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَارُ صَغِيرًا يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ وَالْجَفَا مِنْ الْبِرِّ وَجَبَتْ صِلَتُهُ وَلَزِمَ الْقِيَامُ بِهِ لَا الصِّلَةُ إنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ كَالْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَخَوَيْنِ أَوْ الزَّوْجَيْنِ سَكَنَا بَيْتًا وَاحِدًا لَمْ يَجُزْ الْوُصُولُ إلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ إلَّا إنْ اعْتَقَدَ وُصُولَهُمَا مَعًا وَقَصَدَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الَّذِي وَجَدَهُ بِقَصْدِهِمَا ، وَيُجْزِي ذَاتُ حَيَاءٍ أَنْ تَصِلَ مَنْزِلَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ يَعْرِفَ شَخْصَهَا ، وَأَنَّ مَنْ كَثُرَ جِيرَانُهُ وَعِنْدَهُ قَلِيلُ لَحْمٍ يَشْوِيه أَوْ يَطْبُخُهُ فَإِنْ هَاجَ عَلَيْهِمْ قُتَارُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنِيلَهُمْ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْثَمُ إنْ وَصَلَ بَعْضَهُمْ .

(9/117)

µ§

وَمِنْ حَقِّ جَارٍ وَصَاحِبٍ وَرَحِمٍ الْإِحْسَانُ إلَيْهِمْ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ ، وَإِنْ سَأَلُوك حَاجَةً احْتَاجُوهَا وَقَدَرْت عَلَيْهَا ، فَقِيلَ ، مَا لَمْ تَخَفْ هَلَاكَهُمْ وَتَلَفَهُمْ إنْ مَنَعْتهمْ فَلَا عَلَيْك ، وَحُكْمُهُمْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ كَغَيْرِهِمْ .

الشَّرْحُ

(9/118)

µ§

( وَمِنْ حَقِّ جَارٍ وَصَاحِبٍ وَرَحِمٍ الْإِحْسَانُ إلَيْهِمْ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ ، وَإِنْ سَأَلُوك حَاجَةً احْتَاجُوهَا وَقَدَرْت عَلَيْهَا ، فَقِيلَ ، مَا لَمْ تَخَفْ هَلَاكَهُمْ وَتَلَفَهُمْ ) أَيْ تَلَفُ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ مِنْهُمْ ( إنْ مَنَعْتهمْ فَلَا عَلَيْك ، وَحُكْمُهُمْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ) إذَا فَعَلُوا مُنْكَرًا أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ( كَغَيْرِهِمْ ) فِي الْوُجُوبِ ، وَإِلَّا فَهُمْ آكَدُّ مِنْ غَيْرِهِمْ قَالَ الْحَسَنُ : يَجِيءُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِجَارِهِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ إنَّ هَذَا خَانَنِي ؛ فَيَقُولُ : وَعِزَّتِك وَجَلَالِك مَا خُنْتُهُ فِي أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ؛ قَالَ : يَا رَبِّ صَدَقَ وَلَكِنْ رَآنِي عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَنْهَنِي عَنْهَا فَيُؤْجَرَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُبْغِضَ جَارَهُ الْفَاسِقَ دُونَ قَطْعِ الْكَلَامِ وَالصِّلَةِ وَيَسَعُهُ السُّكُوتُ عَنْهُ فِي صَادِرٍ مِنْهُ مِنْ قَبِيحٍ إنْ خَافَ مِنْهُ ضُرًّا إذَا أَمَرَهُ أَوْ نَهَاهُ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِاللَّامِ لَا بِعَلَى مَعَ أَنَّ بُغْضَهُ وَاجِبٌ إيمَاءً إلَى أَنَّ جِوَارَهُ لَا يُحَرِّمُ عَنْهُ بُغْضَهُ وَقِيلَ : لِلْجَارِ تَقِيَّةٌ ، وَمِنْ حَقِّ الْجَارِ أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ وَلَا يُطِيلُ مَعَهُ الْكَلَامَ وَلَا يُكْثِرُ السُّؤَالَ عَنْ حَالِهِ وَيُفْصِحُ عَنْ زَلَّاتِهِ وَلَا يَتَطَلَّعُ مِنْ السَّطْحِ إلَى عَوْرَاتِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ السَّطْحَ لِحَاجَةٍ كَإِصْلَاحِهِ أَعْلَمَهُ لِيَسْتَتِرُوا إنْ كَانَ يُشْرِفُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُضَايِقُهُ فِي مَصَبِّ الْمَاءِ مِنْ مِيزَابِهِ ، وَلَا فِي طَرْحِ التُّرَابِ بِفِنَائِهِ ، وَلَا يُضَيِّقُ طَرِيقَهُ إلَى دَارِهِ ، وَلَا يُتْبِعُهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إلَى بَيْتِهِ ، وَيَسْتُرُ لَهُ مَا يَنْكَشِفُ مِنْ عَوْرَاتِهِ ، وَيُقِيمُهُ مِنْ صَرْعَتِهِ إذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ ، وَلَا يَغْفُلُ مِنْ مُلَاحَظَةِ دَارِهِ عِنْدَ غِيبَتِهِ ، وَلَا يَتَسَمَّعُ كَلَامَهُ وَلَا يُفْشِ سِرَّهُ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ حُرْمَتِهِ ، وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ إلَى خَادِمِهِ ، وَيَتَلَطَّفُ لِوَلَدِهِ فِي كَلَامِهِ وَيُرْشِدُهُ إلَى مَا

(9/119)

µ§

يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَلَا يُخْرِجُ وَلَدَهُ بِمَا يَغِيظُ وَلَدَهُ إنْ لَمْ يُعْطِهِمْ وَلَا يُفْعِلْهُ مَا يَغِيظُهُ وَلَوْ أَعْطَاهُمْ .
وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَمَنْ اُضْطُرَّ لِلْمَيْتَةِ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْجَارِ ، وَمَنْ أَخَذَ طَعَامًا بِالدَّلَالَةِ إلَى بَيْتِهِ لَزِمَهُ إعْطَاءُ الْجَارِ ، وَكَذَا مَا نَزَعَهُ لِأَوْلَادِهِ بِالْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ بِلَا نُزُوعٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ غَيْرِهِ بِالدَّلَالَةِ فَلَا حَقَّ عَلَيْهِ لِجِيرَانِهِ ، وَعَلَيْهِ يُجْعَلُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي الْمَنْعِ إذْ قَالَ : لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلَّا مَا أَكَلَ ، لَا عَلَى مَنْ أَخَذَ إلَى بَيْتِهِ ، وَضَابِطُ الدَّلَالَةِ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَطْمَئِنُّ إلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَرَتَّبُ الْإِعْطَاءُ لِلْجَارِ وَعَدَمُ الْإِعْطَاءِ .

(9/120)

µ§

وَالصَّيَّادُ إنْ صَادَ لِبَيْعٍ وَالتَّاجِرُ إنْ اشْتَرَى لِتَجْرٍ ، وَالْجَزَّارُ إنْ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُمْ لِجَارِهِمْ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَالصَّيَّادُ إنْ صَادَ لِبَيْعٍ ) فَذَبَحَ أَوْ لَمْ يَذْبَحْ ، ( وَالتَّاجِرُ إنْ اشْتَرَى ) لَحْمًا أَوْ غَيْرَهُ ( لِتَجْرٍ ، وَالْجَزَّارُ ) إنْ اشْتَرَى دَوَابَّ فَذَبَحَهَا لِلتَّجْرِ أَوْ ذَبَحَ لِلنَّاسِ بِأُجْرَةٍ مِنْ اللَّحْمِ أَوْ ذَبَحَ دَوَابَّهُ لِتَجْرٍ ( إنْ لَمْ لِيَأْكُلُوا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُمْ لِجَارِهِمْ ذَلِكَ ) ، وَقِيلَ : إنْ ذَبَحَ بِأُجْرَةٍ مِنْ اللَّحْمِ لِيَأْكُلَهُ أَعْطَى جَارَهُ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمِلْكِ كُلِّهَا أَجْمَعَ أَكْتَعَ أَبْتَعَ أَبَصْعَ كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَأَرْشٍ وَكَفَّارَةٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَحَادِثٍ مِنْ غَلَّةِ نَخْلِهِ أَوْ شَجَرِهِ أَوْ غَنَمِهِ أَوْ إبِلِهِ أَوْ بَقَرِهِ أَوْ زَرْعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إذَا جَعَلَهُ لِلِادِّخَارِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ لِيَبِيعَهُ أَوْ لِيَهَبَهُ أَوْ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ أَرَادَ إخْرَاجَهُ مِنْ مِلْكِهِ فِي حِينِهِ بِلَا ادِّخَارٍ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ أَوْ ادَّخَرَهُ لِيَأْكُلَهُ بَعْدُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ الْجِيرَانِ ، وَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْطَاهُمْ كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ إلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِقَوْلِهِ : بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَمَا يَذْكُرُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ عَابِرِ السَّبِيلِ مَا نَصُّهُ ، فَهَذَا كُلُّهُ مَا نَصُّهُ ، إنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطُوا مِمَّا يَأْكُلُونَ ، وَأَمَّا مَا لَا يَأْكُلُونَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، ا هـ ؛ فَتَرَاهُ عَلَّقَ الْإِعْطَاءَ اللَّازِمَ بِالْأَكْلِ فَمَا لَمْ يَأْكُلُوا لَمْ يَلْزَمْهُمْ ، فَتَرَاهُ أَتَى بِصِيغَةِ التَّعْمِيمِ أَيْضًا فَتَعُمُّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الصَّيَّادِ وَالتَّاجِرِ وَالْجَزَّارِ وَالْعَابِرِ ، وَتَعُمُّ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا إعْطَاءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

(9/121)

µ§

وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ عَبِيدُهُمْ وَأَطْفَالُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ بِلَا إذْنِهِمْ .

الشَّرْحُ

(9/122)

µ§

( وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ ) لِلْأَكْلِ أَوْ لِغَيْرِ الْأَكْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ( عَبِيدُهُمْ وَأَطْفَالُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ ) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِمْ إنْ كَانَ الْأَخْذُ ( بِلَا إذْنِهِمْ ) هَذَا مِمَّا صُورَتُهُ صُورَةُ إضَافَةٍ ، وَالْجَارُ مُقَدَّرُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، لَا الْمَعْنَى فَقَطْ ، عَكْسُ إقْحَامِ اللَّازِمِ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ ، وَإِنَّمَا قُلْت ذَلِكَ لِأَنَّ " لَا " هَذِهِ هِيَ النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ الْمُخْتَصَّةُ بِالنَّكِرَةِ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : بِلَا إذْنٍ مِنْهُمْ تَنْوِينُ إذْنٍ ، وَهُوَ مَجْرُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَك وَجْهٌ آخَرَ هُوَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِي مُطْلَقِ النَّفْيِ كَغَيْرِ ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْت وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ إعْطَاءُ الْجِيرَانِ إذَا أَخَذَ هَؤُلَاءِ بِلَا إذْنٍ مَعَ ذُهُولٍ مِنْهُ أَوْ مَعَ مَنْعٍ لِأَنَّ أَخْذَهُمْ بِلَا إذْنٍ سَرِقَةٌ أَوْ كَالسَّرِقَةِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ بِرِضَاهُ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْجَارِ إنَّمَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَالِ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِمَالِكِينَ فَلَا يَلْزَمُهُمْ الْإِعْطَاءُ وَلَا صَاحِبُ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِإِذْنِهِمْ عَلَى أَنْ يَأْكُلُوا أَوْ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَزِمَهُمْ الْإِعْطَاءُ ، أَعْنِي أَصْحَابَ الْمَالِ إنْ أَخَذَ هَؤُلَاءِ فَأَكَلُوا أَوْ لَمْ يَأْكُلُوا ، وَإِنْ أَذِنَ فَلَمْ يَأْخُذْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُمْ الْإِعْطَاءُ ، وَإِنْ أَذِنُوا لِلْأَخْذِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا مَا أَخَذُوا لَمْ يَلْزَمْهُمْ ، وَإِنْ أَكَلُوا وَمَا ذَكَرَ هُوَ فِيمَا إذَا مَنَعَهُمْ مِنْ الْأَخْذِ بِالنَّهْيِ أَوْ بِالتَّحَفُّظِ بِنَحْوِ الْإِغْلَاقِ أَوْ الْمَوْضِعِ حَيْثُ لَا يُبِيحُ لَهُمْ دُخُولًا ، وَفِيمَا إذَا لَمْ يَحْضُرْ فِي بَالِهِ مَنْعًا وَلَا إجَازَةً ، وَأَمَّا إذَا رَضِيَ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَأْخُذُوا فَأَخَذُوا بِلَا إذْنٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إنْ أَكَلُوا ، وَإِنْ نَدِمَ وَنَزَعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَكْلِ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلُوا وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ فَقَطْ

(9/123)

µ§

قَلِيلًا حَيْثُ يَلْزَمُ بِأَكْلِهِمْ لَزِمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي بَالِهِ مَنْعٌ وَلَا إجَازَةٌ أَوْ حَضَرَ مَنْعٌ ، ثُمَّ أَكَلُوا أَوْ رَضِيَ بِأَكْلِهِمْ وَطَابَ نَفْسُهُ بِالْكُلِّيَّةِ لَزِمَهُ .
وَإِذَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الْأَخْذِ فَأَخَذُوا وَأَكَلُوا لَمْ يَلْزَمْهُمْ الْإِعْطَاءُ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ إلَّا إنْ أَرَادُوا مِمَّا أَخَذُوا وَكَانَ سَهْمًا لَهُمْ أَبَاحَهُ لَهُمْ جَعْلُهُ حَيْثُ شَاءُوا ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمْ مِنْ سَهْمِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا لَزِمَهُ الْإِعْطَاءُ ، وَإِنْ فَهِمَتْ امْرَأَتُهُ مَثَلًا أَنَّ إذْنَهُ لَهَا وَلَهُمْ كَجَعْلِهِ ذَلِكَ الْحَادِثَ فِي يَدِهَا كَسَائِرِ مَالِهِ فِي يَدِهَا لَزِمَهَا الْإِعْطَاءُ .

(9/124)

µ§

وَإِنْ نَزَلَ ضَيْفٌ عَابِرٌ بِقَوْمٍ وَمَعَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهُ وَلِجَارِهِ إنْ فَتْحَ وِعَاءَ ذَلِكَ لِيَأْكُلَ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ نَزَلَ ضَيْفٌ عَابِرٌ ) مَارُّ سَبِيلٍ ( بِقَوْمٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِنَزِلَ ، أَيْ فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ أَوْ الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ ( وَمَعَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهُ ) إنْ نَزَلَ بِقُرْبِهِمْ أَوْ أَضَافُوهُ أَوْ جَاوَرَ بَعْضَهُمْ فِي الدُّورِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ إذَا نَزَلَ فِي دَارِك فَجِيرَانُ دَارِك جِيرَانٌ لَهُ كَمَا قَالَ ( وَلِجَارِهِ ) وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ ، وَقِيلَ : إنْ عَلِمُوا بِهِ أَوْ وَجَدُوا رِيحَهُ لَزِمَهُ الْإِعْطَاءُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَذَلِكَ إذَا كَانَ غَيْرُ مُغْلَقٍ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ الْجَارِ إنْ أَعْطَى ضَرُورَةً كَحَامِلٍ وَجَارٍ ، وَ ( إنْ ) كَانَ مُغْلَقًا عَلَيْهِ ، فَإِذَا ( فَتْحَ وِعَاءَ ذَلِكَ لِيَأْكُلَ مِنْهُ ) لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِمَنْ ذُكِرَ مُطْلَقًا أَوْ إنْ عَلِمُوا بِهِ لَا إنْ لَمْ يَفْتَحْهُ أَوْ فَتَحَهُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ كَالْبَيْعِ ، أَوْ كَانَ يَفْتَحُهُ قَبْلَ نُزُولٍ بِهِ .

(9/125)

µ§

وَإِنْ طَبَخَ قَوْمٌ بِبَيْتٍ وَأَكَلُوا فِي آخَرَ لَزِمَهُمْ إعْطَاءُ جَارَ بَيْتٍ أُكِلَ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ طَبَخَ قَوْمٌ بِبَيْتٍ وَأَكَلُوا فِي آخَرَ لَزِمَهُمْ إعْطَاءُ جَارَ بَيْتٍ أُكِلَ فِيهِ ) يَمِينًا وَشِمَالًا وَغَيْرَهَا بِحِسَابِ الْعَدَدِ السَّابِقِ فِي حَدِّ الْجَارِ إنْ عَلِمُوا ، وَقِيلَ : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يُعْطُونَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي طَبَخُوا فِيهِ ا هـ قُلْت : يُعْطَى أَهْلُ جَارِ بَيْتٍ طَبْخٌ لِأَنَّهُ ضَرَّهُمْ بِقُتَارِهِ أَوْ عَلِمُوا ، وَأَهْلُ بَيْتِ جَارٍ أُكِلَ فِيهِ ، وَكَذَا الْخُلْفُ فِي كُلِّ مَا حَدَثَ فِي بَيْتٍ وَأُكِلَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ طَبِيخًا وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَإِنْ طَبَخُوا فِي الْجِنَانِ فَأَكَلُوا فِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ إلَّا إنْ كَانَ لَهُمْ جَارٌ فِيهِ ، وَإِنْ رَفَعُوا ذَلِكَ لِبَيْتِهِمْ فَلْيُعْطُوا لِجَارِهِمْ ، وَإِنْ حَدَثَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ جِيرَانُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ لَهُمْ مِنْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ إنْ لَمْ يَحْضُرُوا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ا هـ .

(9/126)

µ§

وَلَا تُجْزِي مُحَالَلَةُ جَارٍ فِي مَنْعِ تَوَاصُلٍ وَلَا شَغْلَ بِتَحْجِيرِ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ رَدَّ لَهُ مَا أَعَطَاهُ أَمْسَكَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، إنْ زَادَ لَهُ فَلَا يَقْبَلُ الزَّائِدَ .

الشَّرْحُ

(9/127)

µ§

( وَلَا تُجْزِي محاللة جَارٍ فِي مَنْعِ تَوَاصُلٍ ) أَيْ فِي قَطْعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ حَقًّا لِمَخْلُوقٍ مُعَيَّنٍ ، لَكِنَّهُ كَأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَمَرَنَا بِهِ لِبَقَاءِ الْأُلْفَةِ وَعِمْرَانِ الدُّنْيَا مُدَّتَهَا ، وَفِي تَرْكِ ذَلِكَ تَنَافُرٌ وَخَرَابٌ ، وَهَكَذَا أَقُولُ ، وَلَعَلَّهُ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ : إنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ وَكَذَا نَقُولُ فِي عَدَمِ الِاحْتِجَارِ إنْ حَجَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ ، وَأَمَّا مَا مَضَى فَلْيَتُوبُوا مِنْهُ وَيُجْزِئُهُمْ التَّحَالُلُ مِنْهُ .
( وَلَا شَغْلَ بِتَحْجِيرِ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ ) أَنْ يُعْطِيَهُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطِيَهُ وَلَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ ، ( وَإِنْ رَدَّ لَهُ مَا أَعَطَاهُ أَمْسَكَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، إنْ زَادَ لَهُ ) عَلَى مَا أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ( فَلَا يَقْبَلُ الزَّائِدَ ) مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ زَادَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الرَّدَّ لِلْقِلَّةِ مَثَلًا فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ بِلَا طِيبِ نَفْسٍ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَرُدَّ إلَيْهِ الزِّيَادَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إذَا حَصَلَتْ بِلَا طِيبٍ لَمْ تَحِلَّ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَتْ إذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَوْ بَانَتْ أَمَارَةٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْقِلَّةِ ، وَكَذَا إنْ رَدَّهُ رَادٌّ فَأَبْدَلَ جَيِّدًا فَوْقَهُ ، وَإِذَا أَبْدَلَ جَيِّدًا أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ النَّوْعِ بَعْدَ الرَّدِّ فَلَهُ أَخْذُ مَا يَكُونُ مِنْ قِيمَتِهِ لِلْأَوَّلِ ، وَإِذَا أَعْطَاهُ وَرَدَّ لَهُ أَمْسَكَهُ ، وَإِذَا حَدَثَ شَيْءٌ ، أَيْضًا أَعْطَاهُ مِنْهُ ، وَإِذَا رَدَّهُ أَمْسَكَهُ ؛ وَهَكَذَا وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَإِنْ كَانَ جَارُهُ يَهُودِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَا يَأْكُلُ طَعَامَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ ، يَعْنُونَ وَلَوْ كَانَ يَرُدُّهُ كُلَّمَا أَعْطَاهُ ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَقِيلَ فِيهِ : بِالرُّخْصَةِ ، أَيْ قِيلَ : فِي ذَلِكَ بِالرُّخْصَةِ أَنْ لَا يُعْطِيَ لِمَنْ لَا يَأْكُلُ طَعَامَهُ مِنْ

(9/128)

µ§

يَهُودِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَرَادُوا بِغَيْرِهِ كُلَّ مَنْ لَا يَأْكُلُهُ تَدَيُّنًا مُوَحِّدًا أَوْ مُشْرِكًا ، وَمَنْ لَا يَأْكُلُهُ اسْتِقْذَارًا لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَأْخُذُهُ مُعَادَاةً لَهُ فَلَا يَتْرُكُ الْإِعْطَاءَ لَهُ .

(9/129)

µ§

وَلَزِمَهُ الْإِعْطَاءُ وَلَوْ اسْتَرَابَهُ جَارُهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَزِمَهُ الْإِعْطَاءُ وَلَوْ اسْتَرَابَهُ جَارُهُ ) وَعَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يُجَانِبَ الرِّيبَةَ ، وَأَنْ لَا يُعْطِي جَارَهُ إلَّا الْحَلَالَ ، وَكَذَا غَيْرُ جَارِهِ ؛ وَقَدْ قِيلَ : لَا يَسْتَرِيبُ الْجَارُ مَالَ جَارِهِ ، وَلَا الزَّوْجَةُ مَالَ زَوْجِهَا ، وَلَا الْغَرِيمُ مَالَ مِدْيَانِهِ ، وَلَا الْعَبْدُ مَالَ سَيِّدِهِ ، وَلَا تُسْتَرَابُ السِّكَّةُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ تَقْوَى الرِّيبَةُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ اجْتِنَابُ ذَلِكَ ، وَإِنْ اجْتَنِبُوا تَوَرُّعًا فَحَسَنٌ ، وَأَمَّا ضَابِطُ الْإِعْطَاءِ فَإِنَّمَا يُعْطِي الْجَارُ جَارَهُ مِمَّا اعْتَقَدَ حِلَّهُ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ غَيْرِ مَتْرُوكٍ ، فَالرِّيبَةُ الْعَارِضَةُ إذَا أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ إبَاحَتِهَا فَلْيُعْطِهِ مِنْهَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَلْ جَهِلَ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ وَلَا يُعْطِيهِ مِنْ الْحَرَامِ وَلَا مِنْ الرِّيبَةِ الْمُحَقَّقَةِ ، وَقِيلَ : الْمُحَقَّقَةُ كَالْعَارِضَةِ فِي أَنَّهَا تَحِلُّ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ كَلَحْمِ ذَبِيحَةٍ وَقَعَ فِيهَا تُحَرَّمُ بِهِ عِنْدَ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، فَإِذَا أَخَذَ بِقَوْلِ الْحِلِّ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ آخِذٌ بِقَوْلِ الْحُرْمَةِ ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْوَاقِعِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ اعْتِقَادَهُ فِيهَا .

(9/130)

µ§

وَيُعْطِيه مِنْ كَخَابِيَةٍ وَمَطْمُورَةٍ وَتِلِّيسٍ مَرَّةً إذَا فَتَحَهَا لِأَكْلٍ وَإِنْ أَغْلَقَهَا بَعْدُ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ كُلَّمَا فَتَحَ وَلَوْ تَعَدَّدَ الْفَتْحُ وَالْإِغْلَاقُ عِنْدَ بَعْضٍ .

الشَّرْحُ

(9/131)

µ§

( وَيُعْطِيه مِنْ كَخَابِيَةٍ وَمَطْمُورَةٍ وَتِلِّيسٍ ) بِكَسْرِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وِعَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ وَرِقِ النَّخْلِ يُحْمَلُ بِهِ الطَّعَامُ وَيُخَزَّنُ فِيهِ أَيْضًا وَيُقْرَنُ بِالتَّاءِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا عُمِلَ مِنْ وَرِقِ النَّخْلِ أَوْ مِنْ صُوفٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَالْغَرَائِرِ ( مَرَّةً إذَا فَتَحَهَا لِأَكْلِهَا ) وَلَوْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُمْ حِينَ حَدَثَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُخَزِّنَهُ فِي ذَلِكَ الْوِعَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِعْطَاءُ إنْ فُتِحَتْ لِغَيْرِ الْأَكْلِ كَبَيْعٍ ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ ، أَوْ فُتِحَ بَعْدَ إغْلَاقٍ لِغَيْرِ أَكْلٍ ثُمَّ شَرَعَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَهُ الْإِعْطَاءُ كَمَا إذَا فَتَحَ فَأَكَلَ ، بَلْ الْفَتْحُ شَامِلٌ لِذَلِكَ ، وَكَذَا إنْ فَتَحَ لِلْأَكْلِ وَتَأَخَّرَ الْأَكْلُ ، فَإِذَا أَكَلَ لَزِمَهُ ، وَالْكَلَامُ فِي فَتْحِ عِيَالِهِ وَأَكَلِهِمْ كَالْكَلَامِ فِي أَخْذِهِمْ مِنْ حَادِثٍ بِإِذْنٍ أَوْ بِغَيْرِ إذْنٍ وَقَدْ مَرَّ .
( وَإِنْ أَغْلَقَهَا بَعْدُ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ كُلَّمَا فَتَحَ وَلَوْ تَعَدَّدَ الْفَتْحُ وَالْإِغْلَاقُ عِنْدَ بَعْضٍ ) مُطْلَقًا عَلِمَ الْجَارُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَصَلَتْهُ الرَّائِحَةُ أَمْ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِعْطَاءُ إنْ عَلِمَ بِالْفَتْحِ أَوْ وَجَدَ الرَّائِحَةَ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ إلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ الْأَوَّلِ ، وَإِذَا تَرَكَ الْأَكْلَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَلَمْ يُغْلِقْهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ إعْطَاءٌ ، وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى أَنَّهُ إنَّمَا يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ إذَا حَدَثَ عِنْدَهُ مَا يُجْعَلُ فِي كَخَابِيَةٍ وَمَطْمُورَةٍ وَتِلِّيسٍ مُطْلَقًا عَلَى قَوْلٍ ، أَوْ إنْ عَلِمَ أَوْ وَجَدَهَا عَلَى قَوْلٍ آخَرَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَوْ عَلِمَ ، أَوْ وَجَدَهَا وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ عِنْدَ الْحُدُوثِ كَانَ تِبَاعَةً عَلَيْهِ لَكَانَ مَذْهَبًا صَحِيحًا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(9/132)

µ§

وَمِنْ حَقِّهِ قِيلَ : تَحَمُّلُ أَذَاهُ لَا كَفُّهُ عَنْهُ وَقُيِّدَ بِمَا يُمْكِنُ احْتِمَالُهُ .

الشَّرْحُ
( وَمِنْ حَقِّهِ قِيلَ : تَحَمُّلُ أَذَاهُ لَا كَفُّهُ ) الْهَاءُ لِلْأَذَى لَا بِاعْتِبَارِ إضَافَتِهِ لِلْهَاءِ فَذَلِكَ اسْتِخْدَامٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ( عَنْهُ ) ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كَفَّ الْأَذَى لَيْسَ حَقًّا لِخُصُوصِ الْجَارِ بَلْ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ الشَّرْعُ فِي أَذَاهُ ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ كَفَّ الْأَذَى لَيْسَ حَقًّا مُجْزِيًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الْإِحْسَانِ مَعَهُ ، وَقَائِلُ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَنَصُّهُ : لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْجَارِ أَنْ تَكُفَّ عَنْهُ أَذَاك ، وَلَكِنَّ حَقَّ الْجَارِ أَنْ تَحْتَمِلَ أَذَاهُ ، وَمَعْنَاهُ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَمَا صَدَقَهُمَا وَاحِدٌ ، وَمَعْنَى كَوْنِ احْتِمَالِ الْأَذَى حَقًّا أَنَّهُ مُتَأَكَّدٌ عَلَيْهِ لَا فَرْضٌ يَعْصِي بِتَرْكِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ زَجَرَهُ فِي أَدْنَى مَضَرَّةٍ أَوْ رَافَعَهُ لِلْحُكْمِ فِيهَا بَعْدَ مَا زَجَرَهُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ لَمْ يَعْصِ ، فَإِذَا عَاقَبَهُ عَلَى أَذَاهُ أَوْ نَشَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ لِبَعْضٍ لِيُنْقِصَهُ أَوْ حَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ لَهُ مِمَّا كَانَ يَصْنَعُهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ لِأَذَاهُ وَلَزِمَهُ أَنْ يَنْهَى جَارَهُ عَنْ ضُرِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ كَفَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابُ صَبْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الضُّرُّ مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَصْبِرَ بِلَا نَهْيٍ وَإِعْلَامٍ وَلَهُ الثَّوَابُ وَإِنْ شَاءَ أَعْلَمَهُ .
( وَقُيِّدَ بِمَا يُمْكِنُ احْتِمَالُهُ ) قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ فِي كَفِّ الْأَذَى عَنْهُ قَضَاءٌ عَنْهُ فَإِنَّ الْجَمَادَ أَيْضًا قَدْ كَفَّ أَذَاهُ ، بَلْ حَقُّهُ احْتِمَالُ أَذَاهُ وَمُوَاسَاتُهُ وَإِعَانَتُهُ إذْ لَوْ لَمْ يَتَوَاسَ الْجِيرَانُ وَيَتَعَاوَنُوا لَصَارُوا كَأَصْحَابِ الْقُبُورِ وَالْوَحْشِ وَالطُّيُورِ .

(9/133)

µ§

وَقِيلَ : مَنْ لَهُ جَارُ سُوءٍ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ صَاحِبُ لَهْوٍ وَعَجَزَ عَنْ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَإِنْ بِلِسَانِهِ لَزِمَهُ بِقَلْبِهِ لَا تَحَوُّلُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِأَجْلِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ قَادِرٌ بِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ وَاسْتَهْزَأَ بِهِ عُذِرَ وَكَذَا صَاحِبٌ وَرَحِمٌ .

الشَّرْحُ

(9/134)

µ§

( وَقِيلَ : مَنْ لَهُ جَارُ سُوءٍ شَارِبُ خَمْرٍ ) أَوْ دُخَانٍ ( أَوْ صَاحِبُ لَهْوٍ ) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَنَاكِرِ ( وَعَجَزَ عَنْ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَإِنْ بِلِسَانِهِ لَزِمَهُ بِقَلْبِهِ لَا تَحَوُّلُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِأَجْلِهِ ) وَكَذَا لَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ مِنْ السُّوقِ أَوْ الْمَسْجِدِ أَوْ مَوْضِعٍ لَا بُدَّ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ لِمُنْكَرٍ يُرَى فِيهِ وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ إنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَفِي قَلْبِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ فِي ذَلِكَ بِيَدِهِ فَعَلَ مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ آلَةَ اللَّهْوِ وَيُرِيقَ الْخَمْرَ ، وَأَجَازَ الْخُرَاسَانِيُّ لِجِيرَانِ السَّيِّئِ أَنْ يَقُولُوا لَهُ : اشْتَرِ مِنَّا فَنَتَحَوَّلَ عَنْك ، أَوْ نَشْتَرِي مِنْك فَتَتَحَوَّلَ عَنَّا ، أَوْ تَدَعَ الشَّرَّ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرُوا مَنْزِلَهُ بِقَدْرِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَيُخْرِجُوهُ مِنْ جِوَارِهِمْ أَيْ بِالْإِجْبَارِ وَفِي " الْأَثَرِ " : وَمَنْ كَانَ لَهُ جِيرَانُ سُوءٍ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْخَمْرِ مَعَ اللَّهْوِ إلَخْ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَلَيْسَ قَوْلُهُ مَعَ اللَّهْوِ قَيْدًا مُعْتَبَرًا بَلْ جَرَى مَجْرَى الْغَالِبِ أَوْ الْمُعْتَادِ أَوْ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْكَارَ ، فَإِنَّ عَدَمَ اسْتِطَاعَةِ إنْكَارِ مُنْكَرٍ اُجْتُمِعَ عَلَيْهِ لَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ إنْكَارٍ غَيْرِ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ ، وَلِكَوْنِ ذَلِكَ غَيْرَ شَرْطٍ ، عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : مَنْ لَهُ جَارُ سُوءٍ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ صَاحِبُ لَهْوٍ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَقِيلَ ذُكِرَ ، كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : وَفِي " الْأَثَرِ " .
( وَإِنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ قَادِرٌ بِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ وَاسْتَهْزَأَ بِهِ ) سَوَاءٌ كَانَ الِاسْتِهْزَاءُ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْجَارِحَةِ أَوْ بِعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ بِهِ ( عُذِرَ ) عِنْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَرْجُ الْقَبُولَ ، وَأُعْذِرَ بِمَعْنَى عُذِرَ بِبِنَائِهِمَا لِلْمَفْعُولِ ، يُقَالُ : عَذَرَهُ وَأَعْذَرَهُ بِمَعْنًى ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْذَرَ هُنَا بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ بِمَعْنَى صَارَ ذَا

(9/135)

µ§

عُذْرٍ أَوْ أَحْدَثَ عُذْرًا أَوْ أَظْهَرَهُ .
( وَكَذَا صَاحِبٌ وَرَحِمٌ ) فِي وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَعَدَمِ قَطْعِ الصُّحْبَةِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ إلَّا إنْ كَانَتْ صُحْبَتُهُ تُدَنِّسُهُ أَوْ كَانَ مُنْكَرُهُ مُهِينًا لِدِينٍ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ قَطِيعَتُهُ ، وَجَازَتْ قَطِيعَتُهُ لِمُنْكَرِهِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الرَّحِمِ ، وَمَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ .

(9/136)

µ§

وَجَازَ هَجْرُ جَارٍ سَيِّئٍ إنْ رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ لَا بِنِيَّةِ تَرْكِ الْفَرْضِ وَإِلَّا كَفَرَ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ هَجْرُ جَارٍ سَيِّئٍ إنْ رَأَى فِيهِ ) فِي الْهَجْرِ ( صَلَاحًا لِدِينِهِ ) دِينِ الَّذِي هَاجَرَهُ ( وَدُنْيَاهُ لَا بِنِيَّةِ تَرْكِ الْفَرْضِ ) تَهَاوُنًا بِالْفَرْضِ أَوْ شُحًّا عَلَى مَا يَنْفَعُهُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ ( وَإِلَّا ) يَكُنْ الْهَجْرُ بِغَيْرِ نِيَّةِ تَرْكِ الْفَرْضِ بَلْ بِنِيَّتِهِ ( كَفَرَ ) كُفْرَ نِفَاقٍ إنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الْقَطْعَ ، وَكُفْرَ شِرْكٍ إنْ اسْتَحَلَّهُ ، إلَّا إنَّ أَوَّلَ وُجُوبِ حَقِّ الْجَارِ بِوُجُوبِهِ بِقَيْدِ كَوْنِهِ غَيْرِ سَيِّئٍ فَلَا يُشْرِكُ بَلْ يُنَافِقُ بِهَجْرِهِ مِثَالُ هَجْرِك إيَّاهُ لِصَلَاحِ دِينِك أَنْ يَكُونَ يُغَنِّي أَوْ تُظْهِرُ زِينَتَهَا لَك أَوْ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَوْ تَدْعُوك أَوْ هُوَ لِلْفِسْقِ أَوْ يُفْسِدُونَ عَلَيْك صَلَاتَك أَوْ صَوْمَك أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَمِثَالُ هَجْرِهِ لِصَلَاحِ دُنْيَاك اطِّلَاعُهُ عَلَيْك وَسَرِقَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَإِزْرَائِهِ بِك لِلنَّاسِ وَإِضْرَارُهُ بِك .

(9/137)

µ§

وَجَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ بِفَقْرٍ وَمَوْتٍ إنْ نَافَقَ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ بِفَقْرٍ ) إذَا كَانَ سُوءُهُ صَادِرًا مِنْ كَوْنِهِ ذَا مَالٍ كَتَرَفُّهِهِ وَطُغْيَانِهِ وَفَرَاغِهِ لِلْفَسَادِ ، أَوْ صَادِرًا مِنْ مَالِهِ بِرِضَاهُ كَعَبْدِهِ وَدَوَابِّهِ وَرَائِحَةِ قِدْرِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَذَى تَصِلُك أَيُّهَا الْجَارُ مِنْهُ أَوْ يَصِلُ غَيْرَك ( وَمَوْتٍ ) لِنِفَاقِهِ وَإِضْرَارِهِ لَهُ أَوْ لِلنَّاسِ ( إنْ نَافَقَ ) لَا لِلْفِرَارِ مِنْ حَقِّهِ وَأَنْ يَدْعُوَ عَلَى كُلِّ مُضِرٍّ لِلدِّينِ بِالْمَوْتِ ، وَجَازَ لَك أَنْ تُحِبَّ مَوْتَ أَوْلَادِك وَزَوْجَتِك لَا الدُّعَاءُ بِهِ لِخَوْفِ فَقْرٍ أَوْ لِإِرْثٍ وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَنْ " الْأَثَرِ " : وَمَنْ كَانَ لَهُ جَارُ سُوءٍ يُؤْذِيهِ فَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا جَازَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ وَالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا شَرَطَ النِّفَاقَ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِيذَاءِ ، وَمُؤْذِي الْجَارِ مُنَافِقٌ قَطْعًا لِأَنَّ جَارَهُ قَدْ يَتَأَذَّى مِنْهُ بِمَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا يُنَافِقُ بِهِ وَقَدْ يُؤْذِيهِ بِمَا لَا يَحِلُّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ وَحَيْثُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُوصَلُ بِالْعِلْمِ .

(9/138)

µ§

وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ السَّفِيهِ عَلَى جَارٍ .

الشَّرْحُ
( وَنَهَى ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( عَنْ تَصْدِيقِ الزَّوْجَةِ ) وَلَوْ غَيْرَ سَفِيهَةٍ ( وَالْوَلَدِ السَّفِيهِ ) وَكُلِّ سَفِيهٍ مِنْ عِيَالِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ( عَلَى جَارٍ ) وَأَمَّا غَيْرُ السَّفِيهِ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عِيَالِهِ فَيَجُوزُ لَهُ تَصْدِيقُهُ عَلَى جَارِهِ فِي قَوْلِهِ : إنِّي أَوْصَلْت إلَيْهِ مَا أَرْسَلْتَنِي بِهِ ، أَوْ قَدْ أَعْطَيْت مَا تَبْرَأُ بِهِ مِنْ حَقِّهِ ، أَوْ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا حَدَثَ عِنْدَنَا ، أَوْ قَدْ رَدَّ مَا أَعْطَيْته أَوْ مَا أَرْسَلْتَنِي بِهِ إلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَنْ يُصَدِّقُهُ عَلَى صُدُورِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ مِنْهُ إلَيْهِ أَوْ الْفَعْلَةِ الْقَبِيحَةِ أَوْ الْخَصْلَةِ الَّتِي تَقْطَعُ حَقَّ الْجَارِ بِالْكُلِّيَّةِ كَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ عَلَى مَا مَرَّ فَلَا يُصَدِّقُ فِيهِ الصَّادِقَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَلَا السَّفِيهَ ، بَلْ يَحْتَاجُ إلَى أُمَنَاءَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ حَيْثُ يَكُونُ كَلَامُهُمْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ النَّمِيمَةِ مِنْ عِيَالِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا خَصَّ السَّفِيهَ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفْيُ مَا قَالَهُ فِي حَقِّ جَارِهِ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِ السَّفِيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَقَاءُ الظَّنِّ بِإِخْبَارِهِ أَوْ تَثَبُّتِهِ ، وَالْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ .

(9/139)

µ§

وَلَا يَمْنَعْهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ إنْ اسْتَأْذَنَهُ وَلَمْ يَضُرُّهُ ، وَإِلَّا جَازَ مَنْعُهُ إجْمَاعًا وَمُؤْذِيهِ كَافِرٌ .

الشَّرْحُ

(9/140)

µ§

( وَ ) قَالَ : ( لَا يَمْنَعْهُ ) أَيْ الْجَارُ بِالْجَزْمِ مِنْ نَهْيِ الْغَائِبِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَبِيلِ الْغِيبَةِ ، وَيُؤَيِّدُ رِوَايَةَ : { لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ } بِالتَّأْكِيدِ بِالنُّونِ ، فَإِنَّ تَأْكِيدَ الْفِعْلِ بَعْدَ لَا النَّاهِيَةِ هُوَ الْكَثِيرُ الشَّائِعُ لَا بَعْدَ النَّافِيَةِ ، وَجَازَ رَفْعُهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أَنَّ لَا نَافِيَةً وَالْمَعْنَى عَلَى النَّهْيِ ( أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ) بِالْأَفْرَادِ ، وَالْمُرَادُ الْجِنْسُ لِيُوَافِقَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ خَشَبُهُ بِالْجَمْعِ ( عَلَى جِدَارِهِ إنْ اسْتَأْذَنَهُ ، وَ ) هَذَا الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ بِإِنْ ( لَمْ يَضُرُّهُ ) فَإِذَا اسْتَأْذَنَهُ وَلَا ضَرَرَ وَامْتَنَعَ حُكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيزَ لَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَهُ ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ جَازَ مَنْعُهُ فَيَكُونُ هَذَا الِاسْتِئْذَانُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ رِوَايَةِ : { لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ } فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِقَيْدِ الِاسْتِئْذَانِ ، وَهَذَا أَيْضًا مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ عَدَمِ الضُّرِّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِئْذَانُ لَيْسَ قَيْدًا مُخَصِّصًا لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَلْ إرْشَادٌ إلَى مُصْلِحَةٍ لِأَنَّهُ إذَا اسْتَأْذَنَهُ لَمْ تَتَعَاظَمْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي الْمَنْعِ وَأَبَاحَتْ لَهُ الْغَرْزَ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاضِحُ ، فَإِنَّ الْغَرْزَ إذَا كَانَ حَقًّا وَاجِبًا فَلَيْسَ عَدَمُ الِاسْتِئْذَانِ يُبْطِلُهُ ، نَعَمْ يَجْلِبُ تَعَاظُمَ النَّفْسِ وَالْمَنْعَ فَلِلْجَارِ غَرْزُ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ جَارِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ وَلَوْ مَنَعَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ الْمَالِكِيَّة ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : إنَّ الْجَارَ إذَا امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّنْزِيهِ ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَضَى بِهِ وَلَمْ

(9/141)

µ§

يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَقِيلَ : لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ أَشْهُرُهُمَا اشْتِرَاطُ إذْنِ الْمَالِكِ فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى النَّدْبِ وَالنَّهْيَ التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ إلَّا بِرِضَاهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيثِ الْجَارِ وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ كَمَا قَالَ الرَّاوِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ لَهُ الْغَرْزَ وَلَوْ كَرِهَ وَلَمْ يَأْذَنْ وَمَنَعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ الْغَارِزُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي وَضْعِ الْجِذْعِ إلَى ثَقْبِ الْجِدَارِ أَوْ لَا لِأَنَّ رَأْسَ الْجِذْعِ يَسُدُّ الْمُنْفَتِحَ وَيُقَوِّيَ الْجِدَارَ ، نَعَمْ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ ( وَإِلَا ) يَكُنْ لَمْ يَضُرُّهُ بَلْ يَضُرُّهُ ( جَازَ مَنْعُهُ إجْمَاعًا ) ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى ، وَآخِرُهُ قَوْلُهُ : إنْ اسْتَأْذَنَهُ ، وَنَصُّهُ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ } إلَخْ ، وَقَوْلُهُ فِيهَا : مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لَأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ، هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْقُوبَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ' لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَيْنَاهُ فِي الْمُوَطَّإِ بِالْمُثَنَّاةِ وَبِالنُّونِ ، وَالْكَنَفُ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْكَافِ قَبْلَهَا الْجَانِبُ ، وَقَدْ نَصَّ الْبَيْهَقِيّ وَابْنُ حِبَّانَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ بَعْضٌ أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ ؟ وَهُوَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَقَعَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ كَانَ يَلِي أَمْرَ الْمَدِينَةِ يَعْنِي نِيَابَةً عَنْ مَرْوَانَ

(9/142)

µ§

فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : " لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ وَمَعْنَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَى اخْتِلَافِ رُوَاتِهَا لَأُشَيِّعَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيكُمْ وَلَأَقْرَعْنَكُمْ بِهَا كَمَا يُضْرَبُ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ بَيْنَ كَنَفِهِ لِيَنْتَبِهَ مِنْ غَفْلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَتَعْمَلُوا بِهِ رَاغِبِينَ لَأَجْعَلَنَّ الْخَشَبَةَ عَلَى رِقَابِكُمْ كَارِهِينَ وَذَلِكَ مُبَالَغَةٌ ، وَكَذَلِكَ نَصَّ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إذْ قَالَ مَا نَصُّهُ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاَللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعْ نَهْيٌ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ لَا يَمْنَعَنَّ بِالنُّونِ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ تَوْكِيدُ الْفِعْلِ بَعْدَ لَا النَّاهِيَةِ لَا بَعْدَ النَّافِيَةِ كَمَا مَرَّ ، سَوَاءٌ رَفَعَ يَمْنَعَ عَلَى لَفْظِ الْإِخْبَارِ وَالْمَعْنَى النَّهْيُ ، أَوْ جَزَمَ ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى ، وَآخِرُهُ قَوْلُهُ : إنْ اسْتَأْذَنَهُ ، وَنَصُّهُ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ إلَخْ } ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : إنْ اسْتَأْذَنَهُ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ قَوْلُهُ : وَلَمْ يَضُرُّهُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ إبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ : { لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ } ، وَلَا يُقَالُ : لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُوهَمُ إدْخَالَ مَا لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ وَهُوَ مُخِلٌّ بِالرَّاوِي وَمُزْرٍ بِهِ لِإِيقَاعِهِ النَّاسَ فِي الْكَذِبِ إذَا رَوَوْا ذَلِكَ حَدِيثًا ، لِأَنَّا نَقُولُ : غَايَةُ مَا فَعَلَهُ أَنَّهُ رَوَى حَدِيثًا بَعْضُهُ مَوْضُوعٌ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ ، أَعْنِي رِوَايَةً أُخْرَى لَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَإِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ : وَلَمْ

(9/143)

µ§

يَضُرُّهُ ، مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ كَانَتْ هَذِهِ الْقَوْلَةُ مَوْضُوعَةً مِنْ طَرِيقِ مَعْنًى مَقْبُولٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : أَنَّ الضُّرَّ لَا يَحِلُّ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا إيهَامَ فِي هَذِهِ الْقَوْلَةِ ، لِأَنَّ كِتَابَهُ هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ " الْإِيضَاحِ " ، فَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْحَدِيثِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْقَوْلَةُ الْأُولَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : إنْ اسْتَأْذَنَهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ ، لِيُوَافِقَ " الْإِيضَاحَ " ؛ وَلِئَلَّا يَقُولَ فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّ قَدْرِ الْعُلَمَاءِ مَا لَا يَحْسُنُ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا جَوَازُ رِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ مِثْلِ الْمُصَنِّفِ مِمَّنْ يَعْرِفُ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ وَمَوَاقِعَ الْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى لِمَنْ نَسِيَ اللَّفْظَ ، وَقِيلَ : لَا تَجُوزُ إنْ كَانَ مُوجَبُ الْحَدِيثِ عَمَلًا كَحَدِيثِ الْبَابِ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : تَجُوزُ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ مَعَ بَقَاءِ التَّرْكِيبِ وَمَوْقِعِ الْكَلَامِ ، وَمَنَعَهُ ابْنُ سِيرِينَ ، قِيلَ : وَابْنُ عُمَرَ مُطْلَقًا حَذَرًا مِنْ التَّفَاوُتِ وَالْبَسْطِ فِي الْأُصُولِ قَالَ الشَّيْخُ : وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْغَرْزَ إذَا لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا بِجَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سِتَّةَ : وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَحْصُلُ الضَّرَرُ جَازَ وَإِنْ أَبَى ، وَاسْتَدَلَّ الْمُهَلَّبِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ لَمَا جَهِلَ الصَّحَابَةُ تَأْوِيلَهُ وَلَا أَعْرَضُوا عَنْهُ حِينَ حَدَّثَهُمْ بِهِ ، فَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِهِ لَمَا جَازَ عَلَيْهِمْ جَهْلُ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ

(9/144)

µ§

عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمُعْرِضِينَ كَانُوا صَحَابَةً ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا عَدَدًا لَا يَجْهَلُ مِثْلُهُمْ الْحُكْمَ ، وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ فُقَهَاءٍ ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ وَإِلَّا فَلَوْ ، كَانُوا صَحَابَةً أَوْ فُقَهَاءَ مَا وَاجَهَهُمْ بِذَلِكَ ، يَعْنِي لِأَنَّ لَهُمْ نَظَرُهُمْ فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ رِوَايَةٌ ، وَلَهُمْ رِوَايَتُهُمْ فِيمَا رَوَوْا فَلَا يُعَنِّفُهُمْ ، وَلَهُمْ تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَقْبُولِ الَّذِي لَهُ دَلِيلٌ ، وَقَوَّى الشَّافِعِيُّ الْوُجُوبَ بِقَضَاءِ عُمَرَ بِهِ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ، فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ ، وَدَعْوَى هَذَا الِاتِّفَاقِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى الْمُهَلَّبِ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ عَصْرِ عُمَرَ كَانُوا صَحَابَةً ، وَغَالِبَ أَحْكَامِهِ مُنْتَشِرَةٌ لِطُولِ وِلَايَتِهِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إنَّمَا كَانَ يَلِي أَمْرَ الْمَدِينَةِ نِيَابَةً عَنْ مَرْوَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إلَى مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ هُوَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةُ أَنْ يَسُوقَ خَلِيجًا لَهُ فَيَمُرُّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدٍ فَامْتَنَعَ ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ فَأَبَى ، فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِك ، فَحَمَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعَدَّاهُ إلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ الْجَارُ إلَى الِانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ أَرْضِ جَارِهِ وَدَارِهِ وَيَرُدُّ دَعْوَى الْمُهَلَّبِ الْمَذْكُورَةَ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ : " أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا غَرْزَ خَشَبِهِ فِي جِدَارِ الْآخَرِ فَمَنَعَهُ ، فَأَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثَةَ وَرِجَالُ كَثِيرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ الْآخَرُ : يَا أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّك مَقْضِيٌّ لَك عَلَيَّ وَقَدْ

(9/145)

µ§

حَلَفْتُ فَاجْعَلْ اُسْطُوَانَا دُونَ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَك ، قَالَ : وَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَمَنَعَهُ فَإِذَا مَنْ شِئْت مِنْ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَمْنَعَهُ فَأَخْبَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يَحْتَاجَ إلَيْهِ الْجَارُ وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَالِكُ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى حَاجَةِ الْمَالِكِ قَالَ أَبُو سِتَّةَ : هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْإِيضَاحِ " ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الْجِدَارَ لَهُمَا فَهُمَا فِيهِ عَلَى قَدْرِ شَرِكَتِهِمَا فَيُخْتَلَفُ فِي الزَّائِدِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لِمَنْ هُمَا فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ( وَمُؤْذِيهِ كَافِرٌ ) نِفَاقًا .

(9/146)

µ§

فَصْلٌ تَلْزَمُ الذَّوَّاقَةُ رَبَّ الْمَالِ كَزَوْجَةٍ وَزَوْجٍ ، وَإِنْ فَوَّضَهَا فِي مَالِهِ لَزِمَهَا دُونَهُ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( تَلْزَمُ الذَّوَّاقَةُ ) عَبَّرَ بِالذَّوَّاقَةِ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَا يُعْطَى الْجَارُ ، وَإِذَا أَعْطَيْتَ جَارًا فَلْيُعْطِ هُوَ مِنْهُ جَارَهُ ، وَإِنْ سَبَقَكَ بِالْإِعْطَاءِ مِمَّا أَعْطَيْتَ لَمْ يَلْزَمْكَ أَنْ تُعْطِيَ ذَلِكَ الْجَارَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَا تُعْطِيهِ ، وَإِنْ تَوَزَّعَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ لُقْمَةً لُقْمَةً وَلَمْ تَبْقَ لُقْمَةٌ لَمْ يَلْزَمْ هَذَا الْجَارَ أَنْ يُعْطِيَ مِمَّا أُعْطِيَ ( رَبَّ الْمَالِ كَزَوْجَةٍ وَزَوْجٍ ) وَغَيْرِهِمَا كَوَلَدٍ بَالِغٍ مِمَّنْ الْمَالُ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِلزَّوْجَةِ لَزِمَتْهَا دُونَ الزَّوْجِ إلَّا إنْ جَعَلْتَهُ فِي يَدِهِ وَفَوَّضَتْهُ فِيهِ وَكَانَ هُوَ الْمُتَصَرِّفَ فِيهِ دُونَهَا ، ( وَإِنْ ) كَانَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ لَزِمَتْهُ دُونَ الزَّوْجَةِ إلَّا إنْ ( فَوَّضَهَا فِي مَالِهِ ) وَلَا يُحَاسِبُهَا فِيمَا وَصَلَ إلَيْهَا فَحِينَئِذٍ ( لَزِمَهَا ) حَقُّ الْجَارِ وَهُوَ الذَّوَّاقَةُ ، فَالضَّمِيرُ لِلْحَقِّ لِعِلْمِهِ مِنْ الْمَقَامِ أَوْ لِلذَّوَّاقَةِ ، وَذَكَّرَهَا وَلَمْ يُؤَنِّثْهَا لِتَأْوِيلِهَا بِالْحَقِّ ( دُونَهُ ) وَفِي " الدِّيوَانِ " : إنْ جَعَلَ مَالَهُ بِيَدِهَا وَلَا يُحَاسِبُهَا بِمَا ذَهَبَ ، فَعَلَيْهَا حُقُوقُ الْجِيرَانِ وَمَنْ فِي بَيْتِهَا مِنْ أَوْلَادِهِ وَعَبِيدِهِ وَكُلِّ مَنْ يَعُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ يُحَاسِبُهَا عَنْهُ أَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ بِيَدِهَا فَعَلَيْهِ ذَلِكَ لَا عَلَيْهَا ، ا هـ ؛ لَكِنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تُؤَدِّ حُقُوقَ هَؤُلَاءِ أَوْ اتَّهَمَهَا لَزِمَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ، وَكَذَا إذَا فَوَّضَ ذَلِكَ إلَى سُرِّيَّتِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ عِيَالِهِ يَلْزَمُهُمْ دُونَهُ إلَّا إنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا أَوْ اتَّهَمَهُمْ ، وَكَذَا كُلُّ صَاحِبِ مَالٍ إذَا فَوَّضَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ كَزَوْجٍ فَوَّضَتْ زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ ، وَكَوَلَدٍ فَوَّضَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ .

(9/147)

µ§

وَيُرْسِلُ لِجَارِهِ مَعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ عَبْدَهُ أَوْ طِفْلَهُ أَوْ يَحْمِلُ إلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ جِيرَانَهُمْ كُلَّهُمْ فِي بَيْتِهِمْ قَصَدَ بِهِ الرَّجُلَ ، وَإِنْ وَجَّهَهَا إلَيْهِمْ وَوَافَاهُمْ فِي بَيْتِهِ أَوْ لَقِيَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ خَارِجًا ، فَأَعْطَاهَا إلَيْهِمْ فِيهِ أَجْزَاهُ إنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ سَهْمُهُمْ مِنْ حَادِثٍ إلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا ، لِاحْتِمَالِ التَّفَضُّلِ بِذَلِكَ وَلِاعْتِيَادِ إيصَالِ الْجَارِ فِي بَيْتِهِ .

الشَّرْحُ

(9/148)

µ§

( وَيُرْسِلُ لِجَارِهِ مَعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ عَبْدَهُ أَوْ طِفْلَهُ أَوْ يَحْمِلُ إلَيْهِ بِنَفْسِهِ ) ، وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَوْثَقُ وُصُولًا ، ( وَإِنْ وَجَدَ ) الْحَامِلُ أَيًّا كَانَ ( جِيرَانَهُمْ كُلَّهُمْ ) أَوْ بَعْضَهُمْ ( فِي بَيْتِهِمْ قَصَدَ بِهِ الرَّجُلَ ) إنْ كَانَ فِيهِمْ وَإِلَّا أَعْطَاهُ مَنْ يُفَرِّقُهُ عَلَى جُمْلَةِ الْعِيَالِ ، وَظَاهِرُ الشَّيْخِ أَنَّهُ إنْ أَعْطَاهُ الرَّجُلَ فَلَا عَلَيْهِ إنْ لَمْ يُفَرِّقْهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ إنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ هُوَ الْمُنْفِقَ عَلَيْهِمْ أَوْ كَانُوا لَيْسُوا بِعِيَالٍ أَعْطَى مَنْ هُوَ الْمُنْفِقُ أَوْ مَنْ هُمْ عِيَالُهُ ، وَإِنْ حَمَلَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُعْطِيَهُ الْمَرْأَةُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْحَامِلُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَحَدًا فِي بَيْتِ جَارِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَاهُ لَمْ يُجْزِهِ إلَّا إنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَصَلَهُمْ وَكَانَ الْإِعْطَاءُ بِنِيَّتِهِمْ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَيْسَ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْعِلْمِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ الْحَقِّ لِأَصْحَابِهِ فَلَا يُبْرِئُهُ إلَّا مَعْرِفَتُهُمْ بِعَيْنِهِمْ ( وَإِنْ وَجَّهَهَا إلَيْهِمْ وَوَافَاهُمْ ) لَاقَاهُمْ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَرْسَلَ مَعَهُ ( فِي بَيْتِهِ ) دَاخِلِينَ بِإِذْنٍ أَوْ بِلَا إذْنٍ ، حَيْثُ لَا يَلْزَمُ الْإِذْنُ ( أَوْ لَقِيَهُمْ ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِرَسُولِهِ ( أَوْ ) لَقِيَ ( بَعْضَهُمْ خَارِجًا ) عَنْ الْبَيْتِ أَوْ قَائِمًا عَلَيْهِمْ أَبًا مُطْلَقًا أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُولًا ( فَأَعْطَاهَا ) : أَيْ أَنْهَاهَا ، وَلِذَا عَدَّاهُ بِإِلَى فِي قَوْلِهِ ( إلَيْهِمْ فِيهِ ) : أَيْ فِي وَاحِدٍ مِنْ الْبَيْتِ إنْ وَافَاهُمْ فِيهِ أَوْ الْخَارِجِ إنْ لَقِيَهُمْ فِيهِ ( أَجْزَاهُ إنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ سَهْمُهُمْ مِنْ حَادِثٍ إلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا لِاحْتِمَالِ التَّفَضُّلِ ) مِنْهُ ( بِذَلِكَ ) عِنْدَهُمْ ، فَيَتَعَلَّقُ قُلُوبَهُمْ ، فَلَا يَكُونُ قَاضِيًا لِحَقِّ الْجِيرَانِ ، ( وَلِاعْتِيَادِ إيصَالِ الْجَارِ فِي

(9/149)

µ§

بَيْتِهِ ) ، فَإِذَا وَصَلَهُمْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَادَةِ الْوَصْلِ فَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْوَصْلُ الْجَارِي .
وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ سَهْمُهُمْ أَجْزَاهُمْ ، وَإِنْ وَجَدَهُمْ فِي بَيْتِهِ بِلَا تَوْجِيهِ ذَوَّاقَةٍ أَوْ دَعَاهُمْ أَجْزَاهُمْ إنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَهْمُهُمْ ، وَإِذَا أَرْسَلَ حَقَّ الْجَارِ مَعَ عَبْدِ الْجَارِ أَوْ طِفْلِهِ أَوْ أَمَتِهِ ، أَجْزَاهُ إذَا وَثِقَ بِهِ وَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ أَنَّ جَارَهُ يَرْضَى بِاسْتِخْدَامِهِمَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ لِطِفْلِ جَارِهِ : تَعَالَ ، لِيُعْطِيَهُ حَقَّ الْجَارِ فَيَحْمِلَهُ فَتَضَرَّرَ فِي مَجِيئِهِ لِخَدْشٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ضَمِنَهُ وَرُخِّصَ ، وَإِنْ تَضَرَّرَ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَعِنْدِي : أَنَّهُ إنْ تَضَرَّرَ قَبْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوْ بَدَّلَ طَرِيقًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ عِنْدَ دَاعِيهِ فَتَضَرَّرَ قَبْلَ وُصُولِ مَا مِنْهُ احْتَاطَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : تَعَالَ ، بَلْ قَالَ : يَا فُلَانُ ، أَوْ قَالَ : خُذْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى تَعَالَ ، فَلَا ضَمَانَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِطِفْلِ الْجَارِ ، بَلْ طِفْلُ الْجَارِ فِي إرْسَالِ حَقِّ الْجَارِ مَعَهُ أَهْوَنُ ، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَهُ مَعَ كَوْنِهَا حَقًّا وَاجِبًا لَا نَفْلًا ، وَمَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْجَارِ ، وَالْجَارُ يَسْتَخْدِمُ طِفْلَ نَفْسِهِ فِي مَنَافِعِ الطِّفْلِ وَمَنَافِعِ الْبَيْتِ وَمَنْ فِيهِ ، وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ كَالطِّفْلِ .

(9/150)

µ§

بَابٌ فُرِضَ حَقُّ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ، وَأُمِرْنَا بِالْإِحْسَانِ إلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَقِيلَ : الزَّوْجَةُ .

الشَّرْحُ
بَابٌ فِي حَقِّ الصَّاحِبِ ( فُرِضَ حَقُّ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ، وَأُمِرْنَا بِالْإِحْسَانِ إلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَقِيلَ : الزَّوْجَةُ ) ، وَقِيلَ : الصَّاحِبُ فِي أَمْرٍ حَسَنٍ كَتَعَلُّمٍ وَتَصَرُّفٍ وَصِنَاعَةٍ وَسَفَرٍ ، فَإِنَّ مَنْ صَحِبَكَ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ فَقَدْ حَصَلَ بِجَنْبِكَ ، وَمَنْ عَقَدَ الصُّحْبَةَ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ ، فَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا حُقُوقَ الصُّحْبَةِ ، وَقِيلَ : الْجَارُ الْمُلَاصِقُ ، وَقِيلَ : مَنْ يُلَازِمُ الرَّجُلَ وَيُصَاحِبُهُ رَجَاءً لِخَيْرِهِ ، وَرُوِيَ : { لَيْسَ يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ مِنْهُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ خَوْفًا مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ فَلَيْسَ جَارُهُ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ ، وَمَنْ آذَى جَارَهُ حَارَبَ اللَّهَ ، وَمَا اصْطَحَبَ رَجُلَانِ إلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَأَقْرَبُهُمَا إلَى اللَّهِ - عَزَّ وَعَلَا - أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ } " ، وَيُرْوَى : { يُسْأَلُ الصَّاحِبُ عَنْ صُحْبَةِ صَاحِبِهِ وَلَوْ سَاعَةً ، هَلْ أَحَبَّ لَهُ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ } " ، وَفِي الْحَدِيثِ : { النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ وَالْمَرْءُ كَبِيرٌ بِأَخِيهِ ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَخَيْرُ أَصْحَابِكَ مَنْ إذَا ذَكَرْتَ أَعَانَكَ ، وَإِذَا نَسِيتَ ذَكَّرَكَ } " ، وَقَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ : إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَافِقَكَ ، فَقَالَ إبْرَاهِيمُ : " عَلَى أَنْ أَكُونَ أَمْلَكَ بِشَيْئِكَ مِنْكَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : أَعْجَبَنِي صِدْقُكَ .

(9/151)

µ§

وَأَوَّلُ حُقُوقِ الصَّاحِبِ اعْتِقَادُ مَوَدَّتِهِ ثُمَّ إينَاسُهُ بِالِانْبِسَاطِ إلَيْهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، ثُمَّ نُصْحُهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَمِنْ حُقُوقِهِ تَخْفِيفُ الْأَثْقَالِ عَنْهُ ثُمَّ مُعَاوَنَتُهُ فِيمَ يَنُوبُهُ مِنْ حَادِثَةٍ أَوْ يَنَالُهُ مِنْ نَكْبَةٍ ، فَإِنَّ مُرَاقَبَتَهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ السِّرِّ نِفَاقٌ ، وَتَرْكَهُ فِي الشِّدَّةِ لُؤْمٌ ، وَذَلِكَ مِنْ طِبَاعِ إخْوَانِ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءِ السَّرِيرَةِ وَمِنْ حُقُوقِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ وَأَنْ يَحْفَظَهُمْ مِنْ السُّوءِ وَالظُّلْمِ إنْ قَدَرَ ، وَيُوَاسِيَهُمْ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ؛ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أُرِيدُ أَنْ أُؤَاخِيَكَ ؛ فَقَالَ لَهُ : أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْإِخَاءِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَا تَكُونُ بِدِينَارِكَ وَدِرْهَمِكَ وَثَوْبِكَ أَحَقَّ مِنِّي ، قَالَ : إنْ أَبْلُغُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ ، قَالَ : فَاذْهَبْ ؛ وَكَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أُعْطِيَ أَخًا فِي اللَّهِ تَعَالَى دِرْهَمًا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ ، وَلَأَنْ أُعْطِيَهُ عِشْرِينَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ ، وَهَدِيَّةٌ أُهْدِيهَا أَخِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّى الْإِفْرَاطَ فِي صُحْبَتِهِ ، فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ دَاعٍ إلَى التَّقْصِيرِ ، فَلَأَنْ تَكُونَ الْحَالُ بَيْنَهُمْ بَاقِيَةً أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَنَاهِيَةً ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا } " ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا وَمِنْ حُقُوقِ الصَّاحِبِ حِفْظُهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ، وَالتَّوَسُّطُ فِي زِيَارَتِهِ ، فَتَقْلِيلُهَا دَاعٍ إلَى الْهِجْرَانِ ، وَكَثْرَتُهَا سَبَبٌ لِلْمَلَلِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا } " ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ عِتَابُهُ ، فَكَثْرَةُ

(9/152)

µ§

الْعِتَابِ سَبَبٌ لِلْقَطِيعَةِ ، وَاطِّرَاحُ جَمِيعِهِ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الِاكْتِرَاثِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ .
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا تُكْثِرَنَّ مُعَاتَبَةَ إخْوَانِكَ فَيَهُونَ عَلَيْهِمْ سَخَطُكَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بَرِيئًا مِنْ الزَّلَّاتِ فَوَجَبَ سِتْرُ زَلَّاتِ الصَّاحِبِ وَالْعَفْوُ عَنْهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اعْتَذَرَ إلَيْهِ أَخُوهُ فَلَمْ يَقْبَلْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ صَاحِبِ الْمَكْسِ } " وَيَلْزَمُ حَقُّ الصَّاحِبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَلًّى ، وَلَا يَبْحَثُ عَنْ خَفِيِّ حَالِ النَّاسِ فَضْلًا عَنْ أَخِيهِ ، وَحَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَلْبَسَ وَيَعْرَى وَلَا يَشْبَعَ وَيَجُوعَ .

(9/153)

µ§

وَلَزِمَ حَقُّ الصُّحْبَةِ وَإِنْ لِمُسَافِرِينَ وَإِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِمْ عَلَيْهَا وَعَقَدُوهَا وَلَوْ خَارِجَ الْأَمْيَالِ ، فَلِكُلٍّ عَلَى صَاحِبِهِ حَقُّهَا .

الشَّرْحُ

(9/154)

µ§

( وَلَزِمَ حَقُّ الصُّحْبَةِ وَإِنْ لِمُسَافِرِينَ ) ظَاهِرُ هَذِهِ الْغَايَةِ أَنَّ حَقَّ الصُّحْبَةِ فِي الْحَضَرِ أَوْكَدُ مِنْهُ فِي السَّفَرِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تَطُولُ فَلْيَحْذَرْ مِنْ الْمَلَلِ وَالزَّلَلِ ، وَفِي " التَّاجِ " : إنَّ حُسْنَ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ مَأْمُورٌ بِهِ وَإِنْ فِي حَضَرٍ وَفِي السَّفَرِ أَوْكَدُ فَإِنَّ الْأَسْفَارَ مُنْبِئَةٌ عَنْ الْأَحْرَارِ ، وَمُظْهِرَةٌ جَوَاهِرَ الرِّجَالِ ، وَكَرَمَ الْفِعَالِ ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ السَّفَرُ لِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ جَهَّزَهُ اثْنَانِ ، وَالْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ سَفْرٌ ، وَيُرْوَى رَكْبٌ ، وَخَيْرُ الرَّكْبِ أَرْبَعَةٌ ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ أَيْ اجْعَلُوهُ أَمِيرًا عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَافَرَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ ( وَإِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِمْ عَلَيْهَا ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ دَاخِلُ الْمَنْزِلِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ ، فَإِنَّ الصُّحْبَةَ تُعْقَدُ فِي الْمَنْزِلِ وَخَارِجَ الْمَنْزِلِ مِثْلُ أَنْ يَتَّفِقَا أَنْ يَذْهَبَا مَعًا إلَى السُّوقِ أَوْ الْمَسْجِدِ أَوْ إلَى دَارِ فُلَانٍ أَوْ مَوْضِعِ كَذَا أَوْ إلَى الْجِنَانِ فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَقُّ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ مَا اُحْتِيجَ إلَيْهِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَنْزِلِ لِيُنَبِّهكَ عَلَى أَنَّهُ إذَا عُقِدَتْ لِسَفَرٍ لَمْ تَلْزَمْ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ الْمَنْزِلِ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ فِي إطْلَاقِ السَّفَرِ عَلَى خُرُوجِ الْمُسَافِرِ مِنْ الْمَنْزِلِ قَرْيَةً أَوْ حَيًّا أَوْ بَيْتًا وَاحِدًا لَا قَبْلَ خُرُوجِهِ إلَّا إنْ صَرَّحُوا بِشَيْءٍ أَوْ نَوَى أَحَدُهُمْ فَعَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ نَوَاهُ مِنْ دَاخِلِ الْبَلَدِ ، وَيَدُلُّ عَلَى عُمُومِ حَقِّ الصُّحْبَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّهُ لَا يَصْحَبُ أَحَدٌ أَحَدًا سَاعَةً إلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ هَلْ أَدَّى حَقَّهُ } " ( وَعَقَدُوهَا وَلَوْ خَارِجَ الْأَمْيَالِ ) وَجَوَابُ إذَا هُوَ قَوْلُهُ : ( فَلِكُلٍّ عَلَى صَاحِبِهِ حَقُّهَا ) ، وَأَرَادَ

(9/155)

µ§

بِقَوْلِهِ : خَرَجُوا ، حَصَلُوا فِي الْخَارِجِ ، سَوَاءٌ كَانُوا خَارِجَ الْأَمْيَالِ أَوْ دَاخِلَهَا إذَا عَقَدُوهَا فِي الْخَارِجِ أَوْ الدَّاخِلِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِيَصْدُقَ قَوْلُهُ : إذَا خَرَجُوا عَلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ : وَلَوْ خَارِجَ الْأَمْيَالِ وَلَزِمَ حَقُّهَا مِنْ حَيْثُ عُقِدَتْ ، وَلَوْ فِي الْبَلْدَةِ ، وَقِيلَ : حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَقِيلَ : حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ الْأَمْيَالِ ، وَكَذَا الْخُلْفُ فِي الدُّخُولِ إذَا رَجَعُوا عَلَيْهَا ، وَيَلْزَمُ حَقُّهَا وَلَوْ لَمْ يَخْلِطْ مَعَهُ الزَّادَ وَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي .

(9/156)

µ§

وَلَوْ طِفْلًا ، أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى أَوْ مُشْرِكًا بِأُجْرَةٍ عَلَيْهِ لَهَا .

الشَّرْحُ

(9/157)

µ§

( وَلَوْ ) كَانَ الْعَاقِدُ أَوْ كَانَ الصَّاحِبُ ( طِفْلًا ) أَوْ طِفْلَةً أَوْ مَجْنُونًا عَقَدَ الصُّحْبَةَ إذْ صَحَّا أَوْ عَقَدَهَا الْقَائِمُ بِهِ ، وَأَمَّا الطِّفْلُ وَالطِّفْلَةُ فَيَعْقِدَانِهَا إنْ كَانَا يُمَيِّزَانِ أَوْ يَعْقِدُهَا الْقَائِمُ بِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزَا فَلْيَعْقِدْهَا قَائِمُهُمَا وَيَلْزَمُ الْحَقُّ لَهُمَا وَلِلْمَجْنُونِ وَلَا يَلْزَمُهُمْ لِغَيْرِهِمْ إلَّا مَا يَنُوبُهُمْ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا ، بَلْ ذَلِكَ يَلْزَمُ فِي مَالِهِمْ ، وَالْمُرَاهِقُ وَالْمُرَاهِقَةُ كَالْبَالِغِ فَيَصِحُّ عَقْدُهُمَا إيَّاهَا ، وَقِيلَ : كَالطِّفْلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي يُمَيِّزُ يَصِحُّ عَقْدُهُ لَهَا ، وَقَدْ يُقَالُ : لَا يُحْتَاجُ إلَى عَقْدِ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ ، بَلْ إذَا عَقَدَ الْبَالِغُ لَهُمَا مَعَهُ لَزِمَهُ حَقُّهُمَا بِدُونِ أَنْ يَلْزَمَهُمَا حَقُّهُ وَلَوْ فِي مَالِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بِهِمَا وَلَا عَقْدُ الصُّحْبَةِ لَهُمَا إلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِمَا أَوْ قَائِمِهِمَا أَجْنَبِيًّا أَوْ قَرِيبًا ، إلَّا إنْ خَرَجَا فَاضْطُرَّا فِي الطَّرِيقِ ( أَوْ رَقِيقًا ) عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، لَكِنْ لَا يُسَافِرُ بِهِمَا إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِمَا أَوْ خَلِيفَتِهِ أَوْ قَائِمِهِ إنْ كَانَ يَتِيمًا ، وَلَا يَعْقِدُ الصُّحْبَةَ مَعَهُمَا إلَّا بِذَلِكَ ، إلَّا إنْ كَانَا مُسَرَّحَيْنِ أَوْ مَأْذُونَيْنِ فَيَجُوزُ السَّفَرُ بِهِمَا وَعَقْدُهَا مَعَهُمَا بِقَدْرِ مَا اطْمَأَنَّ إلَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَا كَذَلِكَ ، وَلَا إذْنَ لَهُ وَخَرَجَا فَاضْطُرَّا فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَكُونَا آبِقَيْنِ جَازَ السَّفَرُ بِهِمَا وَالْعَقْدُ لَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، وَهُمَا مَالُ الْغَائِبِ ، وَعُلِمَ مَالُ الْغَائِبِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لَهُ إنْ تَابَا مِنْ إبَاقَتِهِمَا ، وَجَازَ أَيْضًا لِمَنْ قَهَرَهُمَا عَلَى الرُّجُوعِ إلَى سَيِّدِهِمَا .
( أَوْ أُنْثَى ) حُرَّةً أَوْ خُنْثَى وَأَمَّا الْأَمَةُ فَدَاخِلَةٌ بِقَوْلِهِ : رَقِيقًا ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِالْعَبْدِ فَقَطْ فَدَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ أُنْثَى ( أَوْ مُشْرِكًا ) كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ

(9/158)

µ§

مُسَالِمًا أَوْ مُحَارِبًا ، وَقِيلَ : لَا يُصَاحِبُ إلَّا الْكِتَابِيَّ أَوْ الْمَجُوسِيَّ الْمُسَالِمَيْنِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ ، وَأَطْلَقَ لِأَنَّ الْمُحَارِبَ وَالْوَثَنِيَّ لَا تَتَأَتَّى صُحْبَتُهُمَا ، وَصَاحِبُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ جَعَلَهَا مُتَأَتِّيَةً لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ إلَيْكَ الْمُحَارِبُ أَوْ الْوَثَنِيُّ الصُّحْبَةَ وَالْأَمَانَ إلَى مَوْضِعٍ ، وَقَدْ يَضْعُفُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِذَلِكَ ( بِأُجْرَةٍ ) قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ( عَلَيْهِ ) عَلَى الْمُشْرِكِ ( لَهَا ) أَيْ لِلصُّحْبَةِ ؛ .

(9/159)

µ§

وَهَلْ يَلْزَمُ عَاقِدًا حَقٌّ لِصَاحِبِهِ أَوْ عَقِيدِهِ فَقَطْ ؟ خِلَافٌ ؛ وَلَا يَجِبُ عَقْدُهَا اتِّفَاقًا ، وَإِنْ طَلَبَ إلَيْهِ فَسَكَتَ ، فَهَلْ يَلْزَمُ بِهِ إنْ اصْطَحَبَا كَذَلِكَ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ ؛ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ ، قِيلَ : حَقُّ مَنْ أَخْلَطَ مَعَهُ زَادَهُ وَأَكَلَهُ فَقَطْ .

الشَّرْحُ

(9/160)

µ§

( وَهَلْ يَلْزَمُ عَاقِدًا حَقٌّ لِصَاحِبِ صَاحِبِهِ ) كَمَا يَلْزَمُهُ لِصَاحِبِهِ لِتَعَلُّقِ صَاحِبِ الصَّاحِبِ بِصَاحِبِهِ وَاهْتِمَامِهِ بِهِ وَاشْتِغَالِ بَدَنِهِ بِشُغْلِهِ فَكَانَتْ أَشْغَالُ صَاحِبِهِ أَشْغَالًا لَهُ فَلَزِمَ عَاقِدَهُ الْقِيَامُ مَعَهُ بِهَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ عَقْدُ الصُّحْبَةِ مَعَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَقْدُهَا مَعَهُ ، وَمَنْ عَقَدَ مَعَ ذَا وَمَعَ ذَلِكَ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ ، لَكِنْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيَلْزَمُ كُلٌّ مِنْ الثَّلَاثَةِ حَقَّ الْآخَرِ ، سَوَاءٌ يَفِي لَهُ بِهِ مُوَاجَهَةً أَوْ بِوَاسِطَةِ صَاحِبِهِ الْآخَرِ وَلَا يَلْزَمُ وَلَوْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَقُّ مَنْ عَقَدَ مَعَهُ الْمَجْنُونُ أَوْ الطِّفْلُ الصُّحْبَةَ بَلْ حَقُّ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ فَقَطْ كَمَا فِي " الدِّيوَانِ " ، ( أَوْ عَقِيدِهِ ) أَيْ الَّذِي عَقَدَ مَعَهُ الصُّحْبَةَ ( فَقَطْ ) ؟ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الصُّحْبَةَ مَعَهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَا فِي كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ حُقُوقُهُ ( خِلَافٌ ؛ وَلَا يَجِبُ عَقْدُهَا ) فِي الْجُمْلَةِ ( اتِّفَاقًا ) وَلَا حَقَّ لَهَا مَا لَمْ تُعْقَدْ ، وَلَكِنْ إذَا رَأَى مَالًا أَوْ نَفْسًا عَلَى ضَيَاعٍ لَزِمَهُ التَّنْجِيَةُ عَلَى الْحَدِّ السَّابِقِ ، ( وَإِنْ طَلَبَ ) عَقْدَهَا ( إلَيْهِ ) أَوْ ضَمِيرُ طَلَبٍ لِلْإِنْسَانِ وَالْهَاءُ لِلْعَقْدِ ( فَسَكَتَ فَهَلْ يَلْزَمُ ) حَقُّهَا ( بِهِ ) أَيْ بِالسُّكُوتِ ( إنْ اصْطَحَبَا كَذَلِكَ ) أَيْ بِلَا عَقْدٍ ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ فِي قَلْبِهِ لِأَنَّهُ يَطْمَئِنُّ إلَى سُكُوتِهِ وَيَظُنُّهُ رَضِيَ فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ نُلْزِمْهَا لِلسَّاكِتِ لَكَانَ سُكُوتُهُ غُرُورًا لَهُ ، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا أَنَّ سُكُوتَهُ غَيْرُ رِضًى أَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ إلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ حَقُّ ذَلِكَ السَّاكِتِ ( أَوْ لَا ) وَلَوْ رَضِيَ فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي بَابِ الْحُكْمِ ؟ ( قَوْلَانِ ) ثَالِثُهُمَا أَنَّهَا تَلْزَمُهُ إنْ رَضِيَ فِي قَلْبِهِ .
( وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ ، قِيلَ : حَقُّ مَنْ أَخْلَطَ مَعَهُ زَادَهُ ) سَوَاءٌ جَاءَ كُلٌّ بِزَادٍ فَخَلَطَاهُمَا أَوْ اشْتَرَيَاهُ مِنْ أَوَّلَ مُشْتَرَكًا أَوْ

(9/161)

µ§

مَلَكَاهُ كَذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمِلْكِ ، أَوْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا فَأَشْرَكَ فِيهِ الْآخَرَ بِعِوَضٍ أَوْ بِلَا عِوَضٍ ، وَسَوَاءٌ خَلَطَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَإِنْ كَانَا يَتَآكَلَانِ بِالدُّوَلِ ، أَوْ يَجِيءُ كُلَّ وَقْتٍ كُلٌّ مِنْهُمَا بِبَعْضٍ فَيَخْلِطَانِهِ ، فَحُكْمُ الْخَلْطِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يُوَزِّعَاهُمَا عِنْدَ التَّآكُلِ وَمَا لَمْ يَأْكُلَا مَا خَلَطَا ، وَإِذَا جَدَّدَا تَآكُلًا أَوْ خَلَطَا بِوَقْتٍ فَكَذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ حَقُّ الصُّحْبَةِ يَلْزَمُ بِخَلْطِ الزَّادِ زَالَ بِزَوَالِهِ ، وَالْمَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالطَّعَامِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ حَقَّهَا يَلْزَمُ بِعَقْدِهَا وَلَوْ لَمْ يَخْلِطُوا زَادًا ( وَأَكَلَهُ فَقَطْ ) أَيْ أَكَلَ بَعْضَهُ وَإِنْ خَلَطَا وَلَمْ يَأْكُلَا مِنْهُ ، أَوْ أَكَلَ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ أَوْ أَكَلَا جَمِيعًا لَكِنْ بِغَيْرِ اجْتِمَاعٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَكِنْ أَكَلَ كُلٌّ عَلَى انْفِرَادٍ لَمْ يَلْزَمْ حَقُّهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّحِيحَ لُزُومُهُ بِمُجَرَّدِ عَقْدِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ لِأَنَّهَا تَرْسَخُ بِالْمُؤَاكَلَةِ مِنْ طَعَامٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ كَاجْتِمَاعِ الْعِيَالِ عَلَى قَصْعَةِ طَعَامٍ ، وَقِيلَ : إذَا خُلِطَ الزَّادُ لَزِمَ حَقُّهَا وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا أَوْ يَأْكُلَ بَعْضٌ أَوْ لَمْ يَأْكُلَاهُ أَصْلًا يُفَرِّقَاهُ أَوْ يُخْرِجَاهُ مِنْ مِلْكِهِمَا بِوَجْهٍ .

(9/162)

µ§

وَيَنْقَطِعُ بِوُصُولِ مَنْزِلٍ سَافَرُوا إلَيْهِ وَإِنْ شَاءُوا عَقَدُوهَا عَلَى الرُّجُوعِ أَيْضًا إنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ أَوَّلًا .

الشَّرْحُ
( وَيَنْقَطِعُ ) الْحَقُّ أَوْ الْعَقْدُ ( بِوُصُولِ مَنْزِلٍ سَافَرُوا إلَيْهِ وَإِنْ شَاءُوا عَقَدُوهَا عَلَى الرُّجُوعِ أَيْضًا ) وَقَوْلُهُ : ( إنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ أَوَّلًا ) قَيْدٌ لِقَوْلِهِ : يَنْقَطِعُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِقَوْلِهِ : وَإِنْ شَاءُوا ، لِأَنَّ مَشِيئَتَهُمْ لِعَقْدِهَا لَا تُمْكِنُ إلَّا إنْ لَمْ يَتَّفِقَا أَوَّلًا ، وَإِلَّا كَانَتْ الْمَشِيئَةُ مَشِيئَةً لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِقَوْلِهِ : عَقَدُوهَا ، لِأَنَّ عَقْدَهَا لَا يُمْكِنُ إلَّا إنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ أَوَّلًا ، وَإِلَّا لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ أَيْضًا .

(9/163)

µ§

وَإِنْ افْتَرَقُوا بِضَرُورَةٍ قَبْلَ الْوُصُولِ فَلَا عَلَيْهِمْ وَلَزِمَتْهُمْ إنْ اجْتَمَعُوا قَبْلَهُ حَتَّى يَصِلُوا .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ افْتَرَقُوا بِضَرُورَةٍ قَبْلَ الْوُصُولِ ) أَوْ اتَّفَقُوا عَلَى فَكِّ الْعَقْدِ ( فَلَا ) حَقَّ صُحْبَةٍ ( عَلَيْهِمْ ) وَلَوْ اصْطَحَبُوا بَعْدَ فَكِّ الْعَقْدِ ( وَلَزِمَتْهُمْ ) أَيْ الصُّحْبَةُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَيْ لَزِمَهُمْ حَقُّ الصُّحْبَةِ ، أَوْ الضَّمِيرُ لِلْحَقِّ وَأُنِّثَ لِتَقْدِيرِهِ مُضَافًا لِلصُّحْبَةِ ، أَوْ الضَّمِيرُ لِلْحُقُوقِ ( إنْ ) افْتَرَقُوا لِضَرُورَةٍ ( اجْتَمَعُوا قَبْلَهُ حَتَّى يَصِلُوا ) وَإِنْ عَقَدُوا أَنَّهُمْ إذَا وَصَلُوا عَقَدُوهَا لِلرُّجُوعِ فَذَلِكَ وَعْدٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إنْ أَمْكَنَ بِلَا إضْرَارٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفُوا بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُمْ حَقُّهَا .

(9/164)

µ§

وَلَا تُعْقَدُ مَعَ بَاغٍ وَمُهَاجَرٍ وَمَانِعٍ وَطَاعِنٍ وَقَاتِلٍ بِظُلْمٍ وَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، وَيَنْفَسِخُ عَقْدُهَا بِحُدُوثِ ذَلِكَ ، وَلَزِمَ هَجْرُ مُحَدِّثِهِ بَعْدَهَا وَسُقُوطُ حَقِّهِ بِحَدَثِهِ ، وَرُوِيَ : " لَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ " .

الشَّرْحُ

(9/165)

µ§

( وَلَا تُعْقَدُ مَعَ بَاغٍ وَمُهَاجَرٍ ) عَلَى الْحَقِّ ، بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَلَوْ هَاجَرَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْوِلَايَةِ ، وَالنَّظَرُ إلَى مَا هُوجِرَ عَلَيْهِ لَا إلَى مَنْ هَاجَرَهُ ، ( وَمَانِعٍ ) لِلْحَقِّ ( وَطَاعِنٍ ) فِي الدِّينِ ( وَقَاتِلٍ بِظُلْمٍ وَآبِقٍ ) عَنْ سَيِّدِهِ ( وَنَاشِزَةٍ ) عَنْ زَوْجِهَا وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَصَاحِبِ فِتْنَةٍ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَهُمَا بِلَفْظَةِ بَاغٍ ، وَلَا مَعَ قَاعِدٍ عَلَى الْفِرَاشِ الْحَرَامِ وَنَائِحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ يَعْظُمُ جُرْمُهُ كَمُرْتَدٍّ ، فَإِنَّ عَقْدَهَا مَعَ هَؤُلَاءِ إهَانَةٌ لِلدِّينِ ، وَإِعَانَةٌ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ ، وَإِقْرَارٌ لَهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُجَانَبُونَ لِيَرْجِعُوا إلَى الْحَقِّ ، فَإِذَا أُونِسُوا بِصُحْبَةٍ اسْتَأْنَسُوا وَبَقَوْا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ صَاحَبَ عَبْدًا بِعَقْدٍ إلَى الْجِهَةِ الَّتِي أَبِقَ إلَيْهَا ، وَضَابِطُ ذَلِكَ مَا يَعْظُمُ مِنْ الذُّنُوبِ ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ : وَمُهَاجَرٍ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهِجْرَانِ وَلَوْ لَمْ يُهَاجَرْ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ صَحِبَهُمْ فِي حَالِ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَتُوبُوا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ وَمَنْ عَقَدَهَا مَعَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بِيَقِينٍ ، انْفَسَخَ عَقْدُهَا وَهَاجَرَهُ وَلَا حَقَّ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَلَا يَنْفَسِخُ وَلَا يُهَاجِرُهُ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، فَلَوْ عَقَدَهَا مَعَ رَجُلٍ فَمَضَيَا ثُمَّ جَاءَ مَنْ يَطْلُبُ الرَّجُلَ بِدَمِ وَلِيِّهِ أَوْ بِدَمِ مَنْ وَكَّلَهُ وَلِيُّ الدَّمِ عَلَيْهِ لَزِمَهُ أَنْ لَا يُسَلِّمَهُ إلَيْهِ وَأَنْ يَرُدَّ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ حَتَّى يُبَيِّنَ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ ، وَقَدْ اسْتَطَاعَ ، فَالْخُلْفُ فِي لُزُومِ دِيَتِهِ إنْ خَرَجَ لَا حَقَّ عَلَيْهِ بَيْنَمَا أَبُو مِرْدَاسٍ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى فَقَالَ : نَصْطَحِبُ مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ أَبُو مِرْدَاسٍ : لَا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ جَاءَ قَوْمٌ

(9/166)

µ§

يَطْلُبُونَهُ بِدَمِ وَلِيِّهِمْ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : لِمِثْلِ هَذَا قُلْتُ لَهُ : لَا تَصْطَحِبْ مَعَنَا ، لَوْ أَنْعَمْتُ لَهُ الصُّحْبَةَ لَوَجَبَ عَلَيْنَا مَنْعُهُ حَتَّى يُثْبِتُوا مَا يَدَّعُونَ عَلَيْهِ .
( وَيَنْفَسِخُ عَقْدُهَا بِحُدُوثِ ) وَاحِدٍ مِنْ ( ذَلِكَ ) الْمُتَعَدِّدِ الْمَذْكُورِ مِنْ بَغْيٍ وَمُهَاجَرَةٍ وَغَيْرِهِمَا ، ( وَلَزِمَ هَجْرُ مُحَدِّثِهِ بَعْدَهَا ) أَيْ الصُّحْبَةِ الْمَعْقُودَةِ ، أَوْ بَعْدَ الْعُقْدَةِ ( وَسُقُوطُ حَقِّهِ بِحَدَثِهِ ) ، فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ سَقَطَ حَقُّهُمْ ، وَإِذَا تَابُوا وَعَادُوا إلَى الْحَقِّ لَزِمَ لَهُمْ حَقُّ الصُّحْبَةِ ( وَرُوِيَ : { لَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ } " ) ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ حَقِّ الصُّحْبَةِ وَعَلَى حَدِّ حَقِّهَا ، أَمَّا وَجْهُ الدَّلَالَةِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ذَمٌّ لِمَنْ لَا يَرَى لِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَالْخُرُوجُ عَنْ الدَّمِ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِأَنْ يَرَى لَهُ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الْمَنْفِيِّ : خَيْرُ الدِّيَانَةِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ ، وَلَوْ قِيلَ : خَيْرُ الدُّنْيَا ، أَوْ مُطْلَقُ الْخَيْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ كِنَايَةً عَنْ الذَّمِّ ، لَجَازَ ، وَأَمَّا وَجْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى حَدِّ حَقِّهَا فَإِنَّهُ قَالَ : مِثْلَ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُجْزِي أَنْ يَرَى لَهُ أَقَلَّ مِمَّا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ رَأَى لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرَى لِنَفْسِهِ فَأَحْسَنُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لِصَاحِبِهِ أَوْ جَارِهِ أَوْ رَحِمِهِ مَا احْتَاجَ إلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَهْلَكُونَ وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ فِعْلِهِ فَلَا بَأْسَ ، لَكِنْ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُبَخِّلَهُ فِي شَيْءٍ يُعْطِيهِ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ : اصْحَبْ مِنْ الْإِخْوَانِ مَنْ وُدُّهُ أَصْفَى مِنْ الْيَاقُوتِ وَالْجَوْهَرِ وَمَنْ إذَا سِرَّكَ أَوْدَعْتَهُ لَمْ يَذْكُرْ السِّرَّ إلَى الْمَحْشَرِ وَمَنْ إذَا أَذْنَبْتَ ذَنْبًا أَتَى مُعْتَذِرًا عَنْكَ وَلَمْ يَهْجُرْ وَمَنْ إذَا مَا غِبْتَ عَنْ عَيْنِهِ أَقْلَقَهُ الشَّوْقُ فَلَمْ

(9/167)

µ§

يَصْبِرْ قَالَ حَكِيمٌ : أَخْلَصُ النَّاسِ مَوَدَّةً مَنْ لَمْ تَكُنْ مَوَدَّتُهُ عَنْ رَغْبَةٍ وَلَا رَهْبَةٍ وَهَذَا قَلِيلٌ فِي الْوُجُودِ لِأَنَّ الْكَمَالَ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، وَقَالَ مُتَقَدِّمٌ : الْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْإِخَاءِ لَا عُبُودِيَّةُ الرِّقِّ ، وَقَالَ حَكِيمٌ : مَنْ جَادَ لَكَ بِمَوَدَّتِهِ فَقَدْ جَعَلَكَ عَدِيلَ نَفْسِهِ ، وَلِكُلٍّ مِنْ الْمُتَصَاحِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ حُرْمَةٌ ، { وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ أَصْحَابِكَ الْمُعِينُ لَكَ عَلَى دَهْرِكَ ، وَشَرُّهُمْ مَنْ سَعَى لَكَ بِسُوءٍ فِي يَوْمِهِ } " ، وَعَنْ عَلِيٍّ : " خَيْرُ إخْوَانِكَ مَنْ وَاسَاكَ وَخَيْرٌ مِنْهُ مَنْ كَفَاكَ ، وَمَنْ صَحِبَ مُسِيئًا فَلْيُحْسِنْ إلَيْهِ وَلَوْ أَسَاءَ " ، وَسَمِعَ حَكِيمٌ رَجُلًا يَذُمُّ الزَّمَانَ وَأَهْلَهُ وَيَقُولُ : إنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يُصْحَبُ ، فَقَالَ : يَا هَذَا أَنْتَ طَلَبْتَ صَاحِبًا تُؤْذِيهِ فَلَا يَنْتَصِرُ ، وَتَنَالُ مِنْهُ فَلَا يَنْتَصِفُ ، وَتَأْكُلُ رَحْلَهُ وَلَا يَنَالُ مِنْكَ شَيْئًا ، وَتَجْفُو عَلَيْهِ وَيَحْلُمُ ، فَلَمْ تُنْصَفْ فِي الطَّلَبِ فَلَمْ تَجِدْ حَاجَتَكَ ، وَلَكِنْ إنْ أَرَدْتَ صَاحِبًا يُؤْذِيكَ فَلَا تَنْتَصِرُ وَيَجْفُوكَ فَلَا تَنْتَقِمُ ، وَيَأْكُلُ رَحْلَكَ فَلَا تَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَجَدْتَ أَصْحَابًا وَإِخْوَانًا وَخِلَّانًا ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَصْحَبُكَ .

(9/168)

µ§

وَإِنْ قُلْتَ : فَهَلْ يَجُوزُ عَقْدُ الصُّحْبَةِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ حَيْثُ اجْتَمَعُوا ، وَيَحْجُرُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا لِلْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا شُغْلَ لَهُمْ إلَّا الْعِلْمَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَلَا يَذْكُرُونَ أَحَدًا وَإِنْ ذَكَرُوهُ فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَهُ كَمَا يَجُوزُ شَرْعًا ؟ قُلْتُ : لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا مَعَهُمْ وَلَا مَعَ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ مَانِعُونَ الْحَقَّ وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ كَالشَّيْخِ الْمَنْعَ مِنْ عَقْدِهَا مَعَ مَانِعِ الْحَقِّ ، وَلَمْ يُقَيِّدَاهُ بِحَقِّ الدُّنْيَا فَشَمِلَ حَقَّ الدِّينِ وَغَيْرِهِ ، بَلْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ يَمْنَعُونَ أَيْضًا حَقَّ الْمَالِ إذَا كَانَ حَقًّا لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي كَرِهُوهُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْجُرُوا أَنْ لَا يَبِيعَ لَهُ أَحَدٌ وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَلَا يُكَلِّمَهُ أَحَدٌ وَلَا يَنْفَعَهُ ، وَرُبَّمَا زَجَرُوهُ عَنْ حَرْثِهِ وَثِمَارِهِ وَبِنَائِهِ حَتَّى فَسَدْنَ ، وَإِذَا طَلَبَ حَقَّهُ مِنْ أَحَدٍ فَأَفْضَلُهُمْ مَنْ لَا يُعِينُهُ وَلَا يُعِينُ عَلَيْهِ ، وَأَرْدَأَهُمْ مَنْ يَقُولُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَا تُعْطِهِ حَقَّهُ .

(9/169)

µ§

وَلَزِمَ كُلًّا ابْتِدَاءً أَكْلُهُمَا مِنْ زَادِهِ ثُمَّ زَادِ صَاحِبِهِ وَأَكْلُهُ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ وَإِنْ غَبَنَهُ فِيهِ فَتِبَاعَةٌ غَيْرَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ عَلَى مَا فُسِّرَ .

الشَّرْحُ
( وَلَزِمَ كُلًّا ابْتِدَاءً أَكْلُهُمَا مِنْ زَادِهِ ) إيثَارًا لِصَاحِبِهِ بِإِبْقَاءِ زَادِهِ ( ثُمَّ زَادِ صَاحِبِهِ ) ، وَإِنْ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ الِابْتِدَاءَ مِنْ زَادِهِ فَطَالِبُ ذَلِكَ أَوَّلًا تَلْزَمُ مُطَاوَعَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الِابْتِدَاءُ بِالزَّادِ مَنْفَعَةً لِكُلٍّ مِنْهُمَا كَالتَّخْفِيفِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا أَنْ يَتَبَادَرَ إلَى الْأَكْلِ مِنْ زَادِ صَاحِبِهِ لِيَخِفَّ عَنْ دَابَّةِ صَاحِبِهِ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ ( وَ ) لَزِمَ ( أَكْلُهُ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ وَإِنْ غَبَنَهُ فِيهِ ) فِي الْأَكْلِ بِأَنْ أَكَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ( فَتِبَاعَةٌ ) إنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ رِضَى صَاحِبِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ زَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ زَادِ صَاحِبِهِ عَلَى قَدْرِ أَكْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ ، ( غَيْرَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى ) : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } إلَى قَوْلِهِ : ( { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ) أَيْ خِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ الْأَكْلِ أَكْثَرَ هُوَ تِبَاعَةٌ ، فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضٌ بِجَوَازِ الْأَكْلِ أَكْثَرَ ( عَلَى مَا فُسِّرَ ) مِنْ أَنَّهُمْ تَحَرَّجُوا عَنْ الْأَكْلِ مَعَ الْمَرِيضِ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ كَالصَّحِيحِ ، وَمَعَ الْأَعْمَى لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ مَوْضِعَ الطَّعَامِ ، وَمَعَ أَعْرَجِ الْيَدِ لِأَنَّ يَدَهُ لَا تَقْوَى عَلَى تَنَاوُلِ الطَّعَامِ قُوَّةَ الْيَدِ الصَّحِيحَةِ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ إبَاحَةً لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ ، فَانْظُرْ تَفْسِيرِي الْمُسَمَّى بِ " هِمْيَانِ الزَّادِ إلَى دَارِ الْمَعَادِ " .

(9/170)

µ§

وَلَا يُنَاجِي كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ دُونَهُ بِلَا ضَرُورَةٍ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيُوَاسِيهِ بِمَا قَدَرَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ .

الشَّرْحُ

(9/171)

µ§

( وَلَا يُنَاجِي كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ ) التَّنَاجِي : التَّكَلُّمُ الْوَاقِعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِإِخْفَاءٍ عَنْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَمِثْلُ التَّنَاجِي الْإِشَارَةُ بِعُضْوٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَالتَّكَلُّمُ بِلُغَةٍ لَا يَفْهَمُهَا ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّاحِبِ ، لَكِنَّ الصَّاحِبَ لَا يُنَاجِي عَنْهُ وَلَا يَفْعَلُ مَا ذَكَرَ مِثْلَ التَّنَاجِي ، وَلَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ الصَّاحِبِ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ غَيْرِ الصَّاحِبِ إذَا بَقِيَ مَعَ ذَلِكَ الصَّاحِبِ أَحَدٌ وَلَوْ امْرَأَةٌ أَوْ طِفْلٌ أَوْ مَجْنُونٌ ، فَمَفْهُومُ حَدِيثِ : { لَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ } " مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الصَّاحِبِ ، وَقِيلَ : غَيْرُ مَخْصُوصٍ بَلْ يَجُوزُ تَنَاجِي صَاحِبٍ عَنْ الصَّاحِبِ الَّذِي مَعَهُ إنْسَانٌ ( وَلَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ دُونَهُ ) قَبْلَ حُضُورِهِ لِلْأَكْلِ ( بِلَا ضَرُورَةٍ إلَّا بِإِذْنِهِ ) ، غَيْرَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ } الْآيَةَ ، يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ قَبْلَ حُضُورِهِ لِلْأَكْلِ عَلَى مَا قِيلَ : إنَّهُمْ إذَا سَافَرُوا جَعَلُوا طَعَامَهُمْ فِي مَكَان وَاحِدٍ ، فَإِذَا غَابَ وَاحِدٌ انْتَظَرُوهُ مَخَافَةَ الْإِثْمِ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ إبَاحَةً لِلْأَكْلِ بِلَا حُضُورٍ مِنْهُ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَازَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لِضَرُورَةٍ بِلَا إذْنٍ مِنْهُ .
وَكَذَا التَّنَاجِي ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّنَاجِي أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ بِطِيبِ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ جَازَ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فَيُبَاحُ إذَا أَبَاحَهُ ، وَلَكَ أَنْ تُرْجِعَ قَوْلَهُ : بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَقَوْلَهُ : إلَّا بِإِذْنِهِ ، إلَى قَوْلِهِ : وَلَا يُنَاجِي كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ دُونَهُ فَقَطْ ، بِنَاءً عَلَى إرْجَاعِ الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ جُمْلَتَيْنِ فَصَاعِدًا إلَى جَمِيعِهِنَّ ، لَا إلَى تَالِيَتِهِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ مَا يَتَّصِلُ بِهَا ، وَالْقَيْدُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ : بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَإِذَا أَرْجَعْنَاهُمَا إلَى

(9/172)

µ§

الْكُلِّ أَفَادَ جَوَازَ التَّنَاجِي بِالْإِذْنِ ، وَجَوَازَهُ بِلَا إذْنٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّنَاجِي عَنْهُ جَازَ لَهُ التَّنَاجِي ، وَكَذَا غَيْرُ الصَّاحِبِ ( وَيُوَاسِيهِ ) يُعْطِيهِ ، وَهُوَ لُغَةٌ مَاضِيهَا وَاسَى بِالْوَاوِ فِيهِمَا ، وَالْفُصْحَى آسَاهُ يُؤَاسِيهِ بِالْهَمْزَةِ فِيهِمَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَرَى عَلَيْهَا وَكَتَبَ الْهَمْزَةَ وَاوًا أَوْ سَهَّلَهَا إلَى الْوَاوِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِعْطَاءُ مُؤَاسَاةً ، لِأَنَّ الْمُعْطِيَ قَدْ جَعَلَ الْمُعْطَى فِي الْمَالِ أُسْوَةً بِذَلِكَ الْإِعْطَاءِ ، وَقِيلَ : لَا يُسَمَّى الْإِعْطَاءُ مُؤَاسَاةً إلَّا مِنْ كَفَافٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَضْلٍ لَمْ يُسَمَّ بِذَلِكَ ( بِمَا قَدَرَ ) مِنْ مَالِهِ وَلَوْ بِرَاحِلَتِهِ وَلَا سِيَّمَا ( مِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ ) مُقْتَضَى الظَّاهِرِ الْإِضْمَارُ ، وَلَكِنْ أَظْهَرُ لِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ وَلِتَأْكِيدِ الْمُؤَاسَاةِ بِذِكْرِ مَادَّةِ الصُّحْبَةِ .

(9/173)

µ§

وَإِنْ اشْتَغَلَ فِي حَاجَةٍ لَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ انْتَظَرَ فَرَاغَهُ مِنْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَى حَمُولَةِ صَاحِبِهِ أَوَّلًا عِنْدَ الِارْتِحَالِ كَعَكْسِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ اشْتَغَلَ فِي حَاجَةٍ لَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ انْتَظَرَ فَرَاغَهُ مِنْهَا ) مَا لَمْ يَخَفْ ضُرًّا عَظِيمًا فِي انْتِظَارِهِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَعْجِلَهُ ( وَيَرْفَعُ عَلَى حَمُولَةِ صَاحِبِهِ أَوَّلًا ) إنْ كَانَ هَذَا أَنْفَعَ لِصَاحِبِهِ ( عِنْدَ الِارْتِحَالِ كَعَكْسِهِ ) ، وَهُوَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهَا أَوَّلًا عِنْدَ النُّزُولِ ، وَإِذَا تَبَادَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا إلَى فِعْلٍ أَنْفَعَ لِصَاحِبِهِ فَعَلَى الثَّانِي أَنْ يُطَاوِعَ السَّابِقَ فِي ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّى الْإِحْسَانَ بِمُطَاوَعَةِ الْآخَرِ فِيمَا أَرَادَ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيهِ ، فَلَيْسَ الْبِرُّ مَحْصُورًا فِي فِعْلِكَ الْخَيْرَ فِي صَاحِبِكَ ، فَإِنَّ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تُطَاوِعَهُ فِيمَا يُبَادِرُ إلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيكَ لِرَغْبَتِهِ وَهَذَا فِي أَحْكَامِ الزَّادِ وَالْحَمُولَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَالْحَمُولَةُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ جَمَلٍ وَحِمَارٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَيُسَمَّى بِذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًا لِشَيْءٍ مِنْ الْأَثْقَالِ ، وَإِنْ اشْتَغَلَ صَاحِبُهُ بِمَا لَمْ يَعْقِدْ مَعَهُ الصُّحْبَةَ هُوَ بَلْ عَقَدَهَا صَاحِبُهُ لَزِمَهُ انْتِظَارُهُ .

(9/174)

µ§

وَيَقِفُ لَهُ لِمُبَايَعَةٍ وَيَقِيهِ مِنْ كُلِّ ضُرٍّ وَلَا يُقَصِّرُ لَهُ عَنْ طَاقَتِهِ فِي نَفْعِهِ ، وَإِنْ مَرِضَ قَامَ بِحَوَائِجِهِ وَإِنْ بِمَالِهِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ فَ يَحْفَظَ تَرِكَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ وَيُوصِلَ ذَلِكَ لِوَارِثِهِ ، وَرُوِيَ : " خَيْرُ أَصْحَابِكَ مَنْ إذَا ذَكَرْتَ أَعَانَكَ ، وَإِذَا نَسِيتَ ذَكَّرَكَ .

الشَّرْحُ

(9/175)

µ§

( وَيَقِفُ لَهُ لِمُبَايَعَةٍ ) أَيْ يَقِفُ مُنْتَظِرًا لَهُ حَتَّى يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ ، وَيُشِيرُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ ، أَوْ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِ كَذَا وَيُرِيهِ عَيْبَ الْمَتَاعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَرِي وَيُعِينُهُ بِمَا هُوَ حَقٌّ وَيَقُولُ لِمَنْ يَبِيعُ لَهُ : زِدْ لَهُ مِنْ الثَّمَنِ ، أَوْ اُنْقُصْ لَهُ مِنْ الثَّمَنِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ( وَيَقِيهِ مِنْ كُلِّ ضُرٍّ ، وَلَا يُقَصِّرُ لَهُ عَنْ طَاقَتِهِ فِي نَفْعِهِ ، وَإِنْ مَرِضَ قَامَ بِحَوَائِجِهِ وَإِنْ بِمَالِهِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ فَ ) يَقُومَ لَهُ بِحَقِّ الْمَيِّتِ مَعَ الصُّحْبَةِ ، كَغُسْلٍ وَكَفَنٍ وَصَلَاةٍ وَدَفْنٍ ، وَ ( يَحْفَظَ تَرِكَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ وَيُوصِلَ ذَلِكَ لِوَارِثِهِ ) بِلَا بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ بَاعَ تَرِكَتَهُ ضَمِنَهَا وَلَزِمَهُ رَدُّهَا إنْ لَمْ يُجِزْ الْوَرَثَةُ بَيْعَهُ إلَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ ، أَوْ مَا احْتَاجَ إلَى بَيْعِهِ لِيُكْرِيَ لَهَا بِهِ فَلْيَبِعْهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَبِيعُ التَّرِكَةَ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَالٌ غَابَ أَصْحَابُهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَالَ الْغَائِبِ عِلْمُهُ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ فَلْيَفْعَلْ فِي تَرِكَتِهِ مَا يَصْلُحُ لَهَا ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .
( وَرُوِيَ : " خَيْرُ أَصْحَابِكَ مَنْ إذَا ذَكَرْتَ ) اللَّهَ وَأَمْرَ الْآخِرَةِ ( أَعَانَكَ ، وَإِذَا نَسِيتَ ) أَيْ غَفَلْتَ عَنْ ذَلِكَ ( ذَكَّرَكَ " ) وَرُوِيَ : " { أَخٌ يُذَكِّرُكَ أَمْرَ آخِرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَخٍ يُعْطِيكَ كُلَّ يَوْمٍ دِينَارًا ، وَمَا أَحْسَنَ أَخًا يَدْعُو لَكَ وَأَنْتَ غَائِبٌ وَمَا أَعْظَمَهُ وَمَا أَقَلَّهُ } ، وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْوَةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ تُسْتَجَابُ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ مِنْ كَرَمِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ ، وَلِكُلِّ رُفَقَاءَ كَلْبٌ ، وَلَا تَكُنْ كَلْبَ أَصْحَابِكَ وَمِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُضِيفَ الرَّجُلُ وِعَاءَهُ إلَى الْعُمُومِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : سِقَاؤُنَا وَقَدَحُنَا لَا إلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ

(9/176)

µ§

لَهُ ، وَمِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ فِيهِ وَكَرَمِ الْفِعْلِ خَلْطُ الزَّادِ وَهُوَ سُنَّةٍ ، وَالِانْفِرَادُ بِهِ لُؤْمٌ ، وَلِمَنْ خَافَ سُوءَ خُلُقِ أَصْحَابِهِ بِالْخَلْطِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِزَادِهِ ، وَلَا يَصُومُ فِيهِ نَافِلَةً دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَذْهَبُ عَنْهُ وَيَتْرُكُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْكَ بِلَا مَانِعٍ فَاطْلُبْ مِنْهُ التَّعْجِيلَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَخِفْتَ أَنْ يَضُرّكَ انْتِظَارُهُ فَلَا عَلَيْكَ إنْ ذَهَبْتَ ، وَإِنْ اصْطَحَبَا فَخَرَجَ اللُّصُوصُ عَلَيْهِمَا فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ صَاحِبَهُ فَقُتِلَ أَوْ سُلِبَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ إنْ قَدَرَ ، وَلَعَلَّهُ عِنْدَ اللَّهِ لَا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا إنْ هَرَبَ عَنْ ضَعْفٍ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ إنْ كَانَ فِي حَدِّ مَا يَلْزَمُهُ الْجِهَادُ وَكَانَ كَنِصْفِ الْعَدُوِّ ، وَمَنْ سَافَرَ مَعَ قَوْمٍ فَنَفَدَ زَادُهُ لَزِمَتْهُمْ نَفَقَتُهُ وَإِحْيَاؤُهُ إنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُبَايِعُهُ أَوْ يُطْعِمُهُ ، وَإِنْ ضَلَّ أَحَدُهُمْ فَتَرَكُوهُ وَأَكَلَهُ سَبْعٌ ضَمِنُوا دِيَتَهُ إنْ قَدَرُوا عَلَى انْتِظَارِهِ وَكَانَ فِي مَخَافَةٍ وَضَيَّعُوا حَقَّ الصُّحْبَةِ .
وَإِنْ عَطِشَ وَطَلَبَ ذَا فَضْلٍ مِنْ الْمَاءِ فَأَبَى فَمَاتَ عَطَشًا لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يُنْجِي نَفْسًا بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ تَعَاهَدَ قَوْمٌ أَنْ يَخْرُجُوا فِي طَاعَةٍ أَثِمَ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّخَلُّفُ إنْ كَانَ يَلْحَقُهُمْ بِهِ ضُرٌّ ، وَإِنْ خَرَجَ رَجُلَانِ إلَى بَلَدٍ وَصَلُحَ لِأَحَدِهِمَا الْمَقَامُ فِيهِ وَكَرِهَ الْآخَرُ وَلَمْ يَجِدْ رَفِيقًا لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ إنْ كَانَ الْآخَرُ فِي الْبَلَدِ وَيَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ ا هـ كَلَامُ الْبَعْضِ ، وَلَا تُصَاحِبْ مَنْ تَكْرَهُ لِئَلَّا تُضَيِّعَ حُقُوقَهُ .

(9/177)

µ§

وَمِنْ حَقِّ مُتَعَلِّمٍ إنْ اصْطَحَبَ مَعَ عَالَمٍ لِلتَّعَلُّمِ مِنْهُ عَلَيْهِ نُصْحُهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ ، وَأَنْ يُفْهِمَهُ مَا لَمْ يَفْهَمْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ وَأَدَبٍ وَسِيَرٍ ، فَإِنْ زَلَّ زَجَرَهُ وَسَتَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ غَفَلَ ذَكَّرَهُ وَرَغَّبَهُ فِي مَطْلُوبِهِ وَعَلَيْهِ لِمُعَلِّمِهِ أَنْ لَا يُمْرِضَ قَلْبَهُ بِتَنَاجٍ عَنْهُ وَلَا يَصْطَحِبُ مَعَ مَنْ يَكْرَهُ وَلَا يَسْأَلُهُ إذَا حَرَدَ أَوْ غَضِبَ وَلَا يُعْنِتْهُ بِسُؤَالٍ ، وَلْيُلَاطِفْهُ وَإِنْ فِي نَظَرٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ جُلُوسٍ ، وَلْيَتَأَدَّبْ مَعَهُ بِتَضَرُّعٍ وَخُشُوعٍ كَأَبٍ أَوْ فَوْقَهُ ، وَحُقُوقُهُ لَا تُحْصَى ، وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إلَيْهَا .

الشَّرْحُ

(9/178)

µ§

( وَمِنْ حَقِّ مُتَعَلِّمٍ إنْ اصْطَحَبَ مَعَ عَالَمٍ ) فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ ( لِلتَّعَلُّمِ مِنْهُ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْعَالِمِ ، أَيْ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ ( نُصْحُهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ ) وَيَنْهَاهُ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ النَّاسِ وَعَنْ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ عُيُوبِ الطَّلَبَةِ وَفِتْنَتِهِمْ وَسُوءِ فَهْمِ مَنْ سَاءَ فَهْمُهُ ، وَذِكْرِ مَنْ يَبْغُضُهُ مِنْهُمْ وَأَسَاءَ إلَيْهِ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِذَلِكَ يَشْغَلُ الْعَقْلَ عَنْ الْفَهْمِ وَالْحِفْظِ وَيَكُونُ ذَرِيعَةً إلَى الْكَذِبِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى حَقِّهِ إنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ إلَّا مَنْ فَسَقَ فَلْيَبْرَأْ مِنْهُ وَلْيُشْهِرْهُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَاسِقًا لِيَحْذَرَهُ ، وَذَلِكَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَرَّ بِهِ ، وَكُلُّ كَبِيرَةٍ فِسْقٌ ، وَمَنْ تَابَ سَتَرَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِاصْطِحَابِ الْعَالِمِ وَالْمُعَلَّمِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَأْنِ الْعِلْمِ ، هَذَا يُعَلِّمُهُ وَذَلِكَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، وَلَوْ قَالَ : وَمِنْ حَقِّ مُتَعَلِّمٍ عَلَى عَالِمٍ إلَخْ لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَشَدَّ اخْتِصَارًا وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ مُرَادَهُ مُتَعَلِّمٌ مَعَ عَالِمٍ وَلَوْ كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْعَالِمِ وَيَصْطَحِبُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ أَعَمُّ فَائِدَةً لِشُمُولِهِ مُتَعَلِّمًا يَتَعَلَّمُ مِنْ عَالِمٍ بِالسُّؤَالِ فِي الْأَوْرَاقِ أَوْ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ ، ( وَأَنْ يُفْهِمَهُ مَا لَمْ يَفْهَمْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ وَأَدَبٍ وَسِيَرٍ ) جَمْعُ سِيرَةٍ وَهِيَ مَا لَازَمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْرٍ حَسَنٍ ، وَفِي " الْقَامُوسِ " السِّيرَةُ بِالْكَسْرِ : السُّنَّةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْهَيْئَةُ ، ( فَإِنْ زَلَّ زَجَرَهُ ) وَاسْتَتَابَهُ ( وَسَتَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ غَفَلَ ذَكَّرَهُ وَرَغَّبَهُ فِي مَطْلُوبِهِ ) وَهُوَ التَّعَلُّمُ .
وَمِنْ حُقُوقِهِ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهَ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ، وَيُوَاسِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَيُرَغِّبَهُ فِي الِاجْتِهَادِ ، وَيَحْفَظَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ ، وَيَرُدَّ

(9/179)

µ§

عَنْهُ الْغِيبَةَ وَجَمِيعَ مَا يَشِينُهُ ، وَيُعَلِّمَهُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ تَدْرِيجًا ، وَأَنْ لَا يُفَضِّلَ طَالِبًا عَلَى الْآخَرِ تَفْضِيلًا يُورِثُ الْبُغْضَ وَيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ تَمَهَّرَ أَحَدُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ جَازَ تَفْضِيلُهُ بِقَدْرِ مَا يُرَغِّبُهُمْ فِي الِاجْتِهَادِ ، وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَيَأْمُرَهُ بِهَا وَيُرَغِّبَهُ فِيهَا ( وَعَلَيْهِ لِمُعَلِّمِهِ أَنْ لَا يُمْرِضَ قَلْبَهُ بِتَنَاجٍ عَنْهُ ) أَوْ تَلْوِيحٍ وَإِشَارَةٍ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ أَوْ تَكَلُّمٍ بِلُغَةٍ لَا يَفْهَمُهَا إلَّا إنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ ، ( وَلَا يَصْطَحِبُ مَعَ مَنْ يَكْرَهُ ) مُعَلِّمُهُ وَلَوْ كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْرَهَ اصْطِحَابَهُ ، وَلَكِنَّهُ إنْ شَاءَ شَيْئًا حَلَالًا يَكْرَهُهُ مُعَلِّمُهُ فَعَلَهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ بِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْمُخَالِفِ ، وَيُخْفِي مَذْهَبَهُ إنْ كَانَ لَا يُقْرِئُهُ إذَا عَرَفَ مَذْهَبَهُ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ ، فَكَيْفَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الدِّينِ ؟ بَلْ يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي ذَلِكَ ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ الْإِخْفَاءُ الْمُجَرَّدُ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فِي إعْطَاءِ شَيْءٍ مُوَافَقَتُهُ فَحِينَئِذٍ لَا يَقْبِضُهُ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ إنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْعِلْمِ عَنْ الْمُخَالِفِ إلَّا إنْ عَلِمَ أَنَّكَ مُخَالِفُهُ .
( وَلَا يَسْأَلُهُ إذَا حَرَدَ ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَمُضَارِعُهُ يَحْرِدُ بِكَسْرِهَا ، وَمَعْنَاهُ امْتَنَعَ أَوْ اعْتَزَلَ ، وَحَرَدُهُ مَنْعُهُ ، وَأَمَّا حَرِدَ بِمَعْنَى غَضِبَ فَهُوَ ذَلِكَ الضَّبْطُ الْمَذْكُورُ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ هُنَا لِقَوْلِهِ : ( أَوْ غَضِبَ ، وَلَا يُعْنِتْهُ ) يُلْقِهِ فِي الْعَنَتِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ ( بِسُؤَالٍ ، وَلْيُلَاطِفْهُ وَإِنْ فِي نَظَرٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ جُلُوسٍ ، وَلْيَتَأَدَّبْ مَعَهُ بِتَضَرُّعٍ وَخُشُوعٍ ؛ كَأَبٍ أَوْ فَوْقَهُ ) أَوْ لِلتَّخْيِيرِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ لِلْأَضْرَابِ ، فَإِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ صَرَّحَ بِأَنَّ حَقَّ

(9/180)

µ§

الْمُعَلِّمِ أَكْبَرُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ ( وَحُقُوقُهُ لَا تُحْصَى ) فَانْظُرْ آدَابَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ فِي " الْقَنَاطِرِ " وَأَجَازَ بَعْضٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَكَانِهِ لِمُعَلِّمِهِ وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مُعَلِّمِهِ إلَّا صَدْرَهُ وَمَا دُونَهُ ، وَإِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ دُوَلٍ فَهُوَ شَيْخُهُ ، وَكَذَا يَلْزَمُ كُلًّا مِنْ الرَّفِيقَيْنِ فِي أَمْرٍ حَسَنٍ طَاعَةٌ كَمُتَعَلِّمِ عِلْمٍ ، أَوْ مُبَاحٍ كَصِنَاعَةٍ - حَقُّ الْآخَرِ ، فَيُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ مَا جَهِلَ عَلَى حَدِّ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَعَ الْعَالِمِ ، وَإِنْ كَانَ طَعَامُهُمَا فِي مَكَان وَاحِدٍ فَلَا يَأْكُلُ إلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَيَجْعَلُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ ، وَرُخِّصَ لَهُ فِي الْيَسِيرِ مِنْ الطَّعَامِ إذَا لَمْ يُحْرِجْ بِهِ صَاحِبَهُ ، وَلَا يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ ، قَالُوهُ فِي " الدِّيوَانِ " فِي الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَمِثْلُهُمَا الْمُتَعَلِّمُ وَالْمُعَلِّمُ ( وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إلَيْهَا ) آمِينَ .

(9/181)

µ§

بَابٌ مِنْ حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتَهُ إذَا عَطَسَ .

الشَّرْحُ

(9/182)

µ§

بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ ( وَمِنْ ) ( حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ ) مُوفٍ ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : وَيُزَحْزِحُ لَهُ ، وَلَكِنَّ السَّلَامَ حَقٌّ وَلَوْ لِغَيْرِ مُتَوَلًّى ( عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ) سُنَّةً أَوْ وُجُوبًا قَوْلَانِ ؟ ( إذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتَهُ ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مُشَدَّدَةً يَدْعُو لَهُ بِخَيْرِ الْآخِرَةِ ، مِثْلَ رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَفِي " الْقَامُوسِ " التَّسْمِيتُ : التَّشْمِيتُ ، وَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ ، وَعَنْ ثَعْلَبٍ : التَّشْمِيتُ مَعْنَاهُ أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ ، وَالتَّسْمِيتُ بِالْإِهْمَالِ مَعْنَاهُ جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ : أَيْ طَرِيقٍ ( إذَا عَطَسَ ) فَذَكَرَ اللَّهَ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَوْ يَقُولَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ لَمْ يَلْزَمْ تَشْمِيتُهُ ، وَيَلْزَمُ الْعَاطِسَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مُشَمِّتِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَأَصْلَحَ بَالَكَ ، أَوْ هَدَاكَ اللَّهُ وَأَصْلَحَ بَالَكَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، فَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ } " وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، أَوْ فَرْضُ عَيْنٍ ، أَوْ نَدْبٌ ، أَقْوَالٌ ؛ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَاطِسُ غَيْرَ مُتَوَلًّى وَاحْتَاجَ الْحَاضِرُ لِتَشْمِيتِهِ لِكَوْنِهِ وَالِدًا أَوْ مُعَلِّمًا لَهُ أَوْ جَارًا أَوْ صَاحِبًا أَوْ رَحِمًا أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَعَنَى الرَّحْمَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ ، أَوْ نَوَى مُضَافًا ، أَيْ رَحِمَ أَبَاكَ اللَّهُ مُشِيرًا لِأَحَدِ آبَائِهِ الْمُتَوَلِّينَ وَلَوْ آدَمَ ، وَإِذَا كَانَ الْمُشَمِّتُ غَيْرَ مُتَوَلًّى رُدَّ عَلَيْهِ بِالْمَعَارِيضِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يُوهِمُ الْوِلَايَةَ .
وَفِي الْحَدِيثِ : { إذَا عَطَسَ شُمِّتَ إلَى ثَلَاثٍ ، وَإِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَزُكَامٌ وَلَا تَشْمِيتَ بِهِ } " وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ

(9/183)

µ§

بِالتَّتَابُعِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْقُرْبُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَشْمِيتُهُ بِالْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُقَالُ لَهُ : أَنْتَ مَزْكُومٌ ، وَفِي " التَّاجِ " : يَقُولُ الْعَاطِسُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَا يُشَمَّتُ ، وَلِمَنْ سَمِعَهُ وَلَمْ يَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ يَحْمَدَهُ هُوَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَاطِسُ وَلِيًّا قُلْتَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ آمِينَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ : هَدَاكَ اللَّهُ وَأَصْلَحَ بَالَكَ ، وَيُرْوَى : { سَابِقُ الْعَاطِسِ بِالْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ دَاءِ الْبَطْنِ وَالْخَاصِرَةِ وَالصُّدَاعِ وَلَا يَرَى فِي جَنْبَيْهِ مَكْرُوهًا حَتَّى يَمُوتَ } " وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : مَنْ يَسْبِقْ عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمَنْ مِنْ شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا عَنَيْتُ بِالشَّوْصِ دَاءَ الضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ لِلْعَيْنِ وَالْبَطْنِ اسْتَمِعْ رُشْدًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْعَطْسُ مِنْ اللَّهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ ، عَطَسَ آدَم فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ إلْهَامًا ، فَقَالَ اللَّهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَم ، فَسُنَّ ذَلِكَ ؛ وَقِيلَ : قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ لَا اللَّهُ وَسَبَبُ الْعَطْسِ أَنَّ الرِّئَةَ تَنْفِي عَنْ نَفْسِهَا الْأَذَى ، وَيُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ : { أَنَّ آدَمَ عَطَسَ لَمَّا بَلَغَتْ الرُّوحُ خَيَاشِيمَهُ وَلِسَانَهُ قَبْلَ بُلُوغِ رِئَتِهِ } " ، إلَّا إنْ قَالَ قَائِلٌ ذَلِكَ لَمْ يَعْطِسْ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّئَةِ ، وَالْمَشْهُورُ مَا ذُكِرَ ، أَوْ يُقَالُ : إنَّ ذَلِكَ خَارِقُ عَادَةٍ ، أَوْ يُقَالُ : لَمَّا جَرَتْ فِي دِمَاغِهِ قَوِيَتْ فِيهِ وَكَانَتْ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ ضَعِيفًا كَمَا تَرَى الْمَاءَ يَتَقَدَّمُهُ ، وَقِيلَ : جَرَتْ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ فَتَنَفَّسَ فَخَرَجَتْ مِنْ خَيَاشِيمِهِ عَطْسَةً ، { وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ الْعَطْسِ وَيَغُضُّ صَوْتَهُ بِهِ } " ، وَقِيلَ : { كَانَ يَضَعُ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ } " .

(9/184)

µ§

وَيُجِيبَ دُعَاءَهُ ، وَيُزَحْزِحَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَيَحْفَظَهُ إنْ غَابَ ، وَيُقَوِّمَ عِوَجَهُ ، وَيَعُودَهُ إذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ ، وَيَحْفَظَهُ فِي أَوْلَادِهِ بَعْدَهُ مَا قَدَرَ ، وَيُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سُتِرَ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى ، وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا أَعَانَ أَخَاهُ .

الشَّرْحُ

(9/185)

µ§

( وَيُجِيبَ دُعَاءَهُ ) إذَا دَعَاهُ لِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ ( وَيُزَحْزِحَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ ) وَمَنْ زَحْزَحَ لِغَيْرِ مُتَوَلًّى كَمَنْ قَطَعَ عُرَا الْإِسْلَامِ - وَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ إنْ شَاءَ اللَّهُ - ( وَيَحْفَظَهُ ) فِي عِرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ ( إنْ غَابَ ) بِجَسَدِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُسَافِرَ ، أَوْ بِعَقْلِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُجَنَّ ، أَوْ بِحَاسَّتِهِ مِثْلَ أَنْ يُبْكَمَ أَوْ يُعْمَى أَوْ يُصَمَّ ، أَوْ بِصِحَّتِهِ مِثْلَ أَنْ يَمْرَضَ ، وَكَذَلِكَ إنْ حَضَرَ بِجَسَدِهِ وَعَقْلِهِ وَصِحَّتِهِ فَإِنَّ حُضُورَهُ لَا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ غُيُوبَتِهِ لِأَنَّ حِفْظَهُ حِينَئِذٍ أَهَمُّ وَلِأَنَّهُ أَشَدُّ احْتِيَاجًا إلَيْهِ ( وَيُقَوِّمَ ) بِالتَّشْدِيدِ ( عِوَجَهُ ) أَيْ يُرْشِدَهُ عَمَّا يَشِينُهُ مِنْ مَعَائِبِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إلَى مَا يُزَيِّنُهُ ، وَالْعِوَجُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ يُصْلِحُ مَا اعْوَجَّ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، وَقِيلَ : مِمَّا انْتَصَبَ كَالْحَائِطِ وَالْعَصَا يُقَالُ فِيهِ عَوَجٌ بِفَتْحِهِمَا ، وَفِي نَحْوِ الْأَرْضِ مِنْ الْمُنْبَسِطِ وَنَحْوِ الدِّينِ مِنْ الْمَعَانِي تُفْتَحُ الْوَاوُ وَتُكْسَرُ الْعَيْنُ ، وَقِيلَ هَذَا فِي الْمَعَانِي وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَبِفَتْحِهَا فَانْظُرْ تَفْسِيرَنَا .
( وَيَعُودَهُ إذَا مَرِضَ وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ ) يَتْبَعَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَإِنْ قَامَ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ كَجَبَلِ أُحُدٍ } " ( وَيَحْفَظَهُ فِي أَوْلَادِهِ بَعْدَهُ ) أَيْ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ بِنَفْسِهِ وَجَاهِهِ وَمَالِهِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ لَهُمْ ( مَا قَدَرَ ، وَيُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِدُخُولِهِ فِي حُبِّهِ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، لِأَنَّ مِمَّا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ عَدَمَ مَا يَكْرَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } " ، وَرُوِيَ

(9/186)

µ§

: { مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا عَيْبًا سُتِرَ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى } عُيُوبُهُ كُلُّهَا بِأَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِذُنُوبِهِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَاتِهِ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِ يَفْضَحُهُ وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا أَعَانَ أَخَاهُ } أَيْ مَا دَامَ عَلَى نِيَّةِ عَوْنِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ ، سَوَاءٌ أَعَانَهُ أَوْ لَمْ يُعِنْهُ لِاكْتِفَائِهِ عَنْهُ ، أَوْ لِعَدَمِ طَاقَتِهِ عَلَى الْعَوْنِ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى نِيَّةِ الْخِذْلَانِ خَذَلَهُ وَلَوْ لَمْ يَخْذُلْ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَقَرَّ عَيْنَ مُؤْمِنٍ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَقَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ } " أَوْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْمِلَهُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجِنَانِ } " وَأَعْلَى اسْمُ تَفْضِيلٍ خَارِجٌ عَنْ التَّفْضِيلِ فَهُوَ بِمَعْنَى عَالِيَةٍ ، وَفِي نُسَخٍ مِنْ " الْإِيضَاحِ " عَلَى بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَعَدَمِ الْهَمْزَةِ قَبْلَهَا .

(9/187)

µ§

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَخَيْرُهُمَا الْبَادِي بِالسَّلَامِ ، وَقِيلَ : مَنْ هَاجَرَهُ فَوْقَهَا وَلَمْ يُكَلِّمْهُ بَعْدَهَا بَرِئَ مِنْهُ حَتَّى يُكَلِّمَهُ وَلَا يُتَوَلَّى إنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، وَرُوِيَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ الِاثْنَيْنِ فَلَا تُرْفَعُ لِمُتَقَاطِعَيْنِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ مُهَاجِرُهُ سَنَةً كَسَافِكِ دَمِهِ .

الشَّرْحُ

(9/188)

µ§

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ فَرَّجَ عَنْ مَكْرُوبٍ أَوْ أَعَانَ مَظْلُومًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً ، وَمَنْ قَضَى حَاجَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً ، وَخَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنْ الشَّرِّ : الشِّرْكُ بِاَللَّهِ وَالضُّرُّ لِعِبَادِ اللَّهِ ، وَخَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنْ الْبِرِّ : الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إلَى اللَّهِ إدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرَّجَ عَنْهُ غَمٌّ أَوْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنٌ أَوْ يُطْعَمَ مِنْ جُوعٍ ، وَمَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُرُّهُ سَرَّهُ اللَّهُ غَدًا ، وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى دَرَجِ الْجِنَانِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ } أَيَّامٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُهَاجِرَ ثَلَاثَةً أَوْ أَقَلَّ عَلَى تَقْصِيرٍ فِي حَقِّهِ أَوْ عَلَى فِعْلِ مَا لَا يَنْبَغِي أَوْ عَلَى قَوْلِ مَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ ، وَيُهَاجِرُهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتُبْ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ اسْتِتَابَتِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرُهُ عَلَى فِعْلِ كَبِيرَةٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَقَلَّ وَلَوْ تَابَ إذَا كَانَ مَنْصِبُهُ عَنْ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي فَعَلَ بَعِيدًا مَعَ رَدِّهِ إلَى الْوِلَايَةِ ، وَذَلِكَ زَجْرٌ لَهُ وَتَأْدِيبٌ ( وَخَيْرُهُمَا الْبَادِي ) بِالْيَاءِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ أَوْ بِالْهَمْزَةِ وَهِيَ أَوْلَى ( بِالسَّلَامِ ) هَذَا فِي الْمُتَهَاجِرَيْنِ ، وَلَكِنْ غَيْرُهُمَا كَذَلِكَ ، ( وَقِيلَ : مَنْ هَاجَرَهُ فَوْقَهَا وَلَمْ يُكَلِّمْهُ بَعْدَهَا بَرِئَ مِنْهُ حَتَّى يُكَلِّمَهُ ) ، وَقِيلَ يُسْتَتَابُ ثُمَّ يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ الْأَخُ أَوْ غَيْرُهُ إنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ أَوْ شَاهَدَهُ غَيْرُهُ .
( وَلَا يُتَوَلَّى إنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ) أَيْ يَبْقَى عَلَى بَرَاءَتِهِ السَّابِقَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَذَلِكَ إنْ هَاجَرَهُ عَلَى غَيْرِ كَبِيرَةٍ ، وَإِنْ بَرِئَ كُلٌّ مِنْ الْآخَرِ وَلَمْ يُعْلَمْ الْمُحِقُّ مِنْهُمَا

(9/189)

µ§

أُبْقِيَا عَلَى وِلَايَتِهِمَا وَفِي " التَّاجِ " : جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ إنْ هَاجَرَهُ ثَلَاثًا فَلَا وِلَايَةَ لَهُ إنْ اعْتَقَدَ قَطِيعَةً ، وَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَتَبِ وَأَدَّى حُقُوقَهُ وَاعْتَقَدَ وِلَايَتَهُ وَمُوَاصَلَتَهُ فَلَا نُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَلَى وِلَايَتِهِ وَلَوْ لَمْ يُكَلِّمْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَقَدْ اُبْتُلِيَ الْإِخْوَانُ بِذَلِكَ كَثِيرًا ، قَالَ أَبُو زِيَادٍ : إنْ لَمْ يُكَلِّمْهُ بَعْدَهَا بَرِئَ مِنْهُ حَتَّى يُكَلِّمَهُ وَيَتُوبَ ا هـ ( وَرُوِيَ { أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ الِاثْنَيْنِ } ) وَقِيلَ : فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ حَاوَلْتُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِي ( فَلَا تُرْفَعُ لِمُتَقَاطِعَيْنِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ مُهَاجِرُهُ سَنَةً كَسَافِكِ دَمِهِ ) ، وَرُوِيَ : { لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صَرْمِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ } " وَالْبَادِئُ صَاحِبَهُ بِالْكَلَامِ أَفْضَلُ ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ ، الْأَيَّامُ مَعَ لَيَالِيهَا ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِاللَّيَالِيِ ، اللَّيَالِي مَعَ أَيَّامِهَا ، فِي رِوَايَةٍ : { لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ } " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْمُعْتَبَرُ ثَلَاثُ لَيَالٍ حَتَّى لَوْ بَدَأَ بِالْهِجْرَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أُلْغِيَ الْبَعْضُ وَاعْتُبِرَتْ اللَّيْلَةُ بَعْدَهُ ا هـ .
وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَيَّامِ ، فَلَوْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أُلْغِيَ الْبَعْضُ وَاعْتُبِرَ الْيَوْمُ بَعْدَهُ ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يُلْغَى الْكَسْرُ فِي الْوَجْهَيْنِ فَيُحْسَبُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ بَدَأَ فِيهِ إلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، يَوْمًا أَمَّا هَجْرُهُ لِفِعْلِ مَا لَا يَنْبَغِي فَوَاضِحٌ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُ ، وَأَمَّا هَجْرُهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَهْذِيبَهُ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ غَضِبَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ فِي طَبْعِهِ الْغَضَبُ وَسُوءُ الْخُلُقِ ، وَنَحْوُهُمَا فَسُومِحَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ

(9/190)

µ§

لِيَرْجِعَ وَيَزُولَ ذَلِكَ الْعَارِضُ وَالْغَالِبُ زَوَالُهُ أَوْ قِلَّتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَعَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ : تَزُولُ الْهِجْرَةُ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَبْرَأُ مِنْ الْهِجْرَةِ إلَّا بِعَوْدِهِ إلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا ، وَفِي " الْأَثَرِ " : مَنْ هَاجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا وِلَايَةَ لَهُ أَيْ إنْ كَلَّمَهُ عَقِبَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ الْإِثْمِ ، وَالْكَلَامُ يَشْمَلُ السَّلَامَ وَغَيْرَهُ ، فَأَفَادَ أَنَّهُ يَزُولُ الْهَجْرُ بِالْكَلَامِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إنْ تَرَكَ الْكَلَامَ فَقَدْ هَجَرَهُ وَلَوْ سَلَّمَ ، قَالَ عِيَاضٌ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ إنْ تَرَكَ الْكَلَامَ وَلَوْ سَلَّمَ ، أَيْ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّ فِي بَاطِنِهِ عَلَيْهِ شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ - : أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهِجْرَانُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا لِمَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يُدْخِلُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مَضَرَّةً ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ ، وَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَاطَبَةٍ مُؤْذِيَةٍ .
وَقَالَ الْخَطَّابِيِّ : إنَّ هَجْرَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لَا يَتَضَيَّقُ بِالثَّلَاثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، وَقِيلَ : إنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى فَالْأَعْلَى اجْتِنَابُ الْمُهَاجَرَةِ جُمْلَةً فَيَبْذُلُ السَّلَامَ وَالْكَلَامَ وَالْمُوَادَّةَ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، وَالْأَدْنَى الِاقْتِصَارُ عَلَى السَّلَامِ ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ إنَّمَا وَقَعَ لِمَنْ يَتْرُكُ الْمَقَامَ الْأَدْنَى ، وَأَمَّا الْأَعْلَى فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ الْأَجَانِبِ فَلَا يَلْحَقُهُ الْمَلَامُ بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

(9/191)

µ§

وَقِيلَ : مِنْ حَقِّ كُلٍّ أَنْ لَا يَكْتَسِيَ وَيَعْرَى أَخُوهُ ، وَأَنْ لَا يَتَخَالَفَا جُوعًا وَشِبَعًا وَتَزَوُّجًا وَعَدَمَهُ بِقِلَّةٍ ، وَلَا يَمْنَعُ كُلٌّ أَخَاهُ إنْ اسْتَقْرَضَهُ أَوْ اسْتَبَاعَهُ إنْ قَدَرَ ، وَرُوِيَ : " الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ ، وَلَا تُؤْمِنُونَ ، حَتَّى تَحَابُّوا وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

الشَّرْحُ

(9/192)

µ§

( وَقِيلَ : مِنْ حَقِّ كُلٍّ أَنْ لَا يَكْتَسِيَ وَيَعْرَى أَخُوهُ ) وَإِنْ وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ يَعْرَا بِالْأَلِفِ قَائِمَةً فَلِجَوَازِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَتْ عَنْ يَاءٍ لَكِنَّ الْأَوْلَى الْأَوْفَقُ لِلْقَاعِدَةِ أَنْ تُكْتَبَ بِصُورَةِ يَاءٍ إذَا كَانَتْ عَنْ يَاءٍ وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا يَاءٌ ، إلَّا مَا تَصَرَّفَ مِنْ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ الْأَلِفُ يَاءً مَعَ أَنَّ قَبْلَهُ يَاءً ( وَأَنْ لَا يَتَخَالَفَا جُوعًا وَشِبَعًا وَتَزَوُّجًا وَعَدَمَهُ ) النَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الْبَاءِ أَوْ فِي الْجَوَازِ النَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ عِنْدَ بَعْضٍ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا لَمْ أَجْعَلْهُ عَلَى التَّمْيِيزِ لِأَنَّ الْعَدَمَ مُعَرَّفَةٌ بِالْإِضَافَةِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ بِجَوَازِ تَعْرِيفِهِ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْجُوعِ أَوْ عَلَى ذِكْرِ الْعَطَشِ أَوْ عَلَى ذِكْرِ التَّزَوُّجِ لَتُوُهِّمَ أَنَّ جُوعَهُمَا مُخْتَلِفٌ أَوْ عَطَشَهُمَا أَوْ تَزَوُّجَهُمَا مِثْلُ أَنْ يَشْتَدَّ جُوعُ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ جَائِعٌ وَلَمْ يَشْتَدَّ أَوْ عَطِشَ وَالْآخَرُ عَطِشَ دُونَ ذَلِكَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا تَزَوَّجَ جَمِيلَةً أَوْ ذَاتَ مَالٍ أَوْ تَزَوَّجَ عَدَدًا وَالْآخَرُ تَزَوَّجَ دُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ ، ( بِقِلَّةٍ ) مِنْ الْمَالِ فَلْيُوَاسِهِ حَتَّى يَجِدَ ذَلِكَ .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرُّكُوبَ فِي السَّفَرِ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ دَابَّةٌ فَلْيَرْكَبْهَا الْآخَرُ تَارَةً وَهُوَ تَارَةً ، وَإِذَا كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا سُرِّيَّتَانِ أَوْ أَمَتَانِ بَاعَ لَهُ إحْدَاهُمَا أَوْ وَهَبَهَا لَهُ لِيَتَسَرَّاهَا ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ أَوْ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ حَسُنَ لَهُ أَنْ يُمَلِّكَهُ أَوْ يُطَلِّقَ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَيَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّفِقَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارُ لِلْمُهَاجِرِينَ ( وَلَا يَمْنَعُ كُلٌّ أَخَاهُ إنْ اسْتَقْرَضَهُ أَوْ اسْتَبَاعَهُ ) طَلَبَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ شَيْئًا بِقَلْبِ الْيَاءِ أَلِفًا نَقْلًا لِفَتْحِهَا إلَى الْمُوَحَّدَةِ ( إنْ قَدَرَ ) ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَاجَةً

(9/193)

µ§

طَلَبَهَا ، وَلَكِنْ لَا يَعْصِي بِمَنْعِهَا إنْ كَانَ لَا يَتْلَفُ بِمَنْعِهَا ، ( وَرُوِيَ : { الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ } " ) يَرَى بِهَا عُيُوبَهُ بِآرَائِهِ وَتَمَامُهُ : إنْ رَأَى بِهِ شَيْئًا فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ وَقَالَ : { مَثَلُ الْأَخَوَيْنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } " ( وَ ) وَرُوِيَ : " وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ( لَا تُؤْمِنُونَ ) أَيْ لَا يَكْمُلُ إيمَانُكُمْ إنْ أَرَادَ بِالْإِيمَانِ التَّوْحِيدَ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْوَفَاءَ فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ النَّفْيِ ( حَتَّى تَحَابُّوا ) أَيْ يُحِبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا حَاجَةَ إلَى تَقْدِيرِ تَاءٍ هَكَذَا تَتَحَابُّوا لِأَنَّ فَاعَلَ وَتَفَاعَلَ مُجْتَمِعَانِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ذَكَرْتُهُ فِي شَرْحِ اللَّامِيَّةِ ، غَيْرَ أَنَّ الْجَارِيَ عَنْ أَلْسِنَةِ الْمُحَدِّثِينَ فَتْحُ التَّاءِ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ تَتَحَابُّوا بِتَاءَيْنِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا عَلَى أَنَّهُ رُبَاعِيٌّ فَلَا تُقَدَّرُ أُخْرَى ، وَذَلِكَ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى ، وَإِلَّا فَلَفْظُ الْحَدِيثِ : لَا تُؤْمِنُوا بِحَذْفِ النُّونِ لِلتَّخْفِيفِ .
( وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِكَثِيرَةٍ عَلَى تَضْمِينِ جِدٍّ مَعْنَى كَثْرَةٍ عَظِيمَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الْمَشْيُ لِأَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَيْنِ ، وَمَنْ قَضَى حَاجَةً لِأَخِيهِ فَكَأَنَّمَا خَدَمَ اللَّهَ عُمْرَهُ } وَقَالَ : { اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا - أَيْ بِالْإِنْصَافِ مِنْهُ وَرَدِّهِ عَنْ الظُّلْمِ - أَوْ مَظْلُومًا } أَيْ بِالرَّدِّ عَنْهُ ، وَالْإِنْصَافِ لَهُ { وَمَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ غِيبَةِ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ } " ، وَقَالَ : { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ مُسْلِمًا نَظْرَةً تُؤْذِيهِ ، وَإِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ } " ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يُزَارَ قَبْرُهُ لِلدُّعَاءِ وَالِاعْتِبَارِ ، رُوِيَ : {

(9/194)

µ§

مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ } " ، وَأَنْ يُعَزَّى عَنْ مَيِّتِهِ وَيَجِبُ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ ، وَمِنْ إجْلَالِ اللَّهِ إجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ تَمَامِ تَوْقِيرِ الْمَشَايِخِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إلَّا بِإِذْنِهِمْ .
وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمْ وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ، وَأَنْ لَا يَقْبَلَ فِيهِمْ مَا يَسْمَعُ مِنْ النَّمَّامِ وَالْحُسَّادِ ، وَلَا يُسِيءَ الظَّنَّ بِهِمْ ، وَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ لِمُسْلِمٍ بِعَيْنِ الِاسْتِصْغَارِ ، وَلَا الدُّنْيَوِيِّ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ ، وَلَيْسَ حَقًّا لَهُمْ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ فَقَطْ بَلْ كَفُّهُ وَنَفْعُهُمْ ، فَأَهْلُ الْقُبُورِ قَدْ كَفُّوا أَذَاهُمْ ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ يَسْتَفِيدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " حَقُّ الْمُسْلِمِ أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، وَالْمُسْلِمُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا مَنْفَعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا خَصَّهُمْ اللَّهُ بِنِعَمِهِ لِمَنَافِعِ خَلْقِهِ ، يُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا ، وَإِنْ ضَيَّعُوهَا حَوَّلَهَا إلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّ لِلَّهِ وُجُوهًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ خَلْقِهِ يَرْغَبُونَ فِي الْحَمْدِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ ثَوَابًا غَدًا أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ ، وَهَذَا لِعَامَّةِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ فَعَلَ الْخَيْرَ فِي الْمُسْلِمِ ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ الْمُؤْمِنِ كَالرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ ، وَلَا يُغِيرُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَضُرُّهُ ضُرًّا مَا ، وَلَا يَغُشُّهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَيَرُدُّ عَنْهُ الْغِيبَةَ ، وَمَنْ

(9/195)

µ§

لَمْ يَرُدَّهَا عَنْهُ فَكَأَنَّهُ رَأَى الْكِلَابَ تُمَزِّقُهُ وَلَمْ تُحَرِّكْهُ الشَّفَقَةُ وَالْإِسْلَامُ إلَى الذَّبِّ عَنْهُ .

(9/196)

µ§

وَقُبْلَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ الْمُصَافَحَةُ ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْمُعَظَّمِ فِي الدِّينِ تَبَرُّكًا بِهِ كَمَا فَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ لِعُمَرَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - صَافَحَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، وَتَقْبِيلُ يَدِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ عِبَادَةٌ وَمُصَافَحَةُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخِ الْكَبِيرِ الْمُعَانَقَةُ ، وَتَقْبِيلُ الرُّءُوسِ وَمُصَافَحَةُ الْأَخِ أَخَاهُ ، أَيْ فِي اللَّهِ الْمُعَانَقَةُ ، وَتَقْبِيلُ جَوَانِبِ الْعُنُقِ ، وَقِيلَ : يَتَصَافَحَانِ بِالْيَدَيْنِ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ الَّتِي صَافَحَهُ بِهَا ، وَإِنْ صَافَحَ غَيْرَ الْمُتَوَلَّى بِيَدِهِ فَلَا يُقَبِّلُهَا وَلَا عُنُقَهُ ، وَمُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا التَّقْبِيلُ فِي الْخَدِّ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ وَوَلَدُهُ غَيْرُ الذَّكَرِ يُقَبِّلُهُ فِي الرَّأْسِ ، وَلَا يُبَاشِرُ الْإِنَاثَ ، وَيَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْأُنْثَى وَيُقَبِّلُ الْيَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَهْوَةً قَبَّلَهَا عَلَى الرَّأْسِ إنْ لَمْ تَبْلُغْ ، وَمُصَافَحَةُ الْأُخْتِ وَالْأَخِ التَّقْبِيلُ فِي الْعَيْنِ ، وَقُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ ، وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ ، وَقُبْلَةُ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ ، وَقُبْلَةُ الْأَخِ زَيْنٌ ، وَقِيلَ : لَا يَحِلُّ تَقْبِيلُ أَحَدٍ إلَّا تَقْبِيلَ الزَّوْجَةِ شَهْوَةً وَالْوَلَدِ رَحْمَةً ، وَيُرْوَى : { إنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثِينَ حَقًّا لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا غَدًا إلَّا بِأَدَائِهَا أَوْ يَعْفُو أَخُوهُ عَنْهُ ، وَهِيَ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ وَيَرْحَمَ عَبْرَتَهُ ، وَيُقِيلَ عَثْرَتَهُ ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ ، وَيَرْضَى صُحْبَتَهُ ، وَيَحْفَظَ خُلَّتَهُ ، وَيَعُودَ مَرَضَهُ ، وَيَحْضُرَ مَوْتَهُ ، وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ ، وَيُجِيبَ دَعْوَتَهُ ، وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ ، وَيُكَافِئَ صِلَتَهُ ، وَيَشْكُرَ نِعْمَتَهُ ، وَيُحْسِنَ نُصْرَتَهُ ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، وَيُشْبِعَ مَسْأَلَتَهُ ، وَيُشَمِّتَ عَطْسَهُ ، وَيُرْشِدَ ضَالَّتَهُ ، وَيَرُدَّ سَلَامَهُ ، وَيُطَيِّبَ لَهُ كَلَامَهُ ، وَيَبْدَأَ إنْعَامَهُ ، وَيُصَدِّقَ إقْسَامَهُ ، وَيَتَوَلَّاهُ وَلَا يُعَادِيَهُ ، وَيَنْصُرَهُ

(9/197)

µ§

ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، وَيُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ } " قَالُوا : وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إلَى أَخِيهِ فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ .

(9/198)

µ§

وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْعِيَالِ أَفْضَلُ ثُمَّ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الرَّحِمِ ، قُلْتُ : ثُمَّ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ الصَّاحِبِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الصَّدَقَةُ عَلَى الصَّاحِبِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعَ كَافَّةِ الْخَلْقِ طَلْقَ الْوَجْهِ مُسْتَبْشِرًا رَفِيقًا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى الْهَيِّنِ اللِّينِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ } " ، وَقَالَ : " { إنَّ خِيَارَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا ، وَأَجْمَلُكُمْ لِقَاءً ، وَأَلْطَفُكُمْ بِأَهْلِهِ ، وَإِنَّهُ يُؤْتَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي غَدًا وَمَا لَهُ حَسَنَةٌ تُرْجَى لَهُ بِهَا الْجَنَّةُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْحَمُ عِيَالَهُ } " ، فَكَفَى بِالْمَرْءِ إثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُهُ ، وَمَنْ ضَجِرَ مِنْ عِيَالِهِ فَسَأَلَ اللَّهَ كِفَايَتَهُمْ بِالْمَوْتِ فَقَدْ دَعَا عَلَى مُؤْمِنٍ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُحِبَّ مَوْتَهُمْ بِلَا دُعَاءٍ .

(9/199)

µ§

بَابٌ أُمِرْنَا بِالْإِحْسَانِ لِابْنِ السَّبِيلِ بِوُجُوبٍ ، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهِ خَارِجًا مِنْ أَمْيَالِهِ وَلَا عِنْدَهُ مَالٌ ، وَلَمْ يَجِدْ قَرْضًا وَلَا تَدَيُّنًا لِمَالِهِ ، فَيَلْزَمُ حَقُّهُ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ كَبَاغٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الضَّيْفُ إنْ نَزَلَ فَيَجِبُ الْإِحْسَانُ إلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفَوْقَهَا صَدَقَةٌ ؛ وَرُوِيَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً " ؛ .

الشَّرْحُ

(9/200)

µ§

بَابٌ فِي حَقِّ ابْنِ السَّبِيلِ ( أُمِرْنَا بِالْإِحْسَانِ لِابْنِ السَّبِيلِ ) أُضِيفَ لِلسَّبِيلِ لِذَهَابِهِ فِيهِ ، وَسُمِّيَ ابْنًا لَهُ لِاصْطِحَابِهِ مَعَهُ وَاتِّصَالِهِ بِهِ كَاصْطِحَابِ الْوَلَدِ بِوَالِدِهِ وَاتِّصَالِهِ بِهِ ، أَوْ لِظُهُورِهِ مِنْهُ بَعْدَ خَفَائِهِ فِيهِ كَظُهُورِ الْوَلَدِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إذَا وَلَدَتْهُ ( بِوُجُوبٍ وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهِ خَارِجًا مِنْ أَمْيَالِهِ وَلَا عِنْدَهُ مَالٌ ) لَمْ يُكَرِّرْ " لَا " مَعَ إهْمَالِهَا وَدُخُولِهَا عَلَى الِاسْمِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْقِلَّةِ أَوْ اعْتِبَارًا لِمَا فِي قَوْلِهِ : الْمُنْقَطِعُ ، وَقَوْلِهِ : خَارِجًا مِنْ النَّفْيِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَهُوَ الَّذِي لَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِأَهْلِهِ وَلَا هُوَ فِي دَاخِلِ أَمْيَالِهِ وَلَا عِنْدَهُ مَالٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( وَلَمْ يَجِدْ قَرْضًا ) إلَخْ فَلَيْسَ ذِكْرُ النَّفْيِ فِيهِ يُغْنِي عَنْ تَكْرَارِ " لَا " قَبْلَهُ إلَّا إنْ جَعَلْتَ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ : وَلَا عِنْدَهُ مَالٌ لِلْحَالِ ، وَكَانَ الْعَطْفُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ يَجِدْ قَرْضًا ( وَلَا تَدَيُّنًا ) أَخْذًا لِلدَّيْنِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا بِخِلَافِ الضَّيْفِ ، فَإِنَّ الضَّيْفَ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْيَالِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ ا هـ ؛ وَقِيلَ : إنَّ الضَّيْفَ مَنْ خَرَجَ الْأَمْيَالَ ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ ، فَإِنَّ خَارِجَ الْأَمْيَالِ ضَيْفٌ لَازِمٌ وَدَاخِلَ الْأَمْيَالِ غَيْرُ ضَيْفٍ لَازِمٍ بَلْ ضَيْفٌ غَيْرُ لَازِمٍ لَا يَلْزَمُ حَقُّهُ إلَّا إنْ اُضْطُرَّ ؛ وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ لَهُ هَذِهِ الضِّيَافَةُ فَإِنَّهَا تَجِبُ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ الْأَمْيَالِ وَلَوْ كَانَ فِيمَا دُونَ الْأَمْيَالِ أَوْ بِهِ حَاجَةٌ وَلَمْ يَجِدْ الْوُصُولَ إلَى مَنْزِلِهِ ، وَقَوْلُهُ : وَبِهِ حَاجَةٌ إلَخْ قَيْدٌ لِقَوْلِهِ : وَمَنْ كَانَ فِيمَا دُونَ الْأَمْيَالِ ، ( لِمَالِهِ ) أَيْ إلَى مَالِهِ ( فَيَلْزَمُ حَقُّهُ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ كَبَاغٍ ) وَمُهَاجِرٍ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ ، وَكُلُّ مُسَافِرٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُمْ لَا يُطْعَمُونَ

(9/201)

µ§

وَلَا يُسْقَوْنَ وَلَا يُنَفَّعُونَ ، وَلَيْسَ لِمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي الْبِلَادِ مُتَفَرِّجًا وَلَا حَاجَةَ لَهُ يَقْصِدُهَا حَقُّ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْأَوْقَافِ ، وَيُحْسَنُ إلَى ابْنِ السَّبِيلِ بِالزَّكَاةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَا يَلْزَمُ حَقُّهُ مَنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَقَطْ قَالَ فِي " التَّاجِ " : وَإِنْ كَانَ قَوْمٌ بِمَحَلٍّ لَا سُوقَ فِيهِ وَلَا زَكَاةَ مَعَهُمْ لَزِمَهُمْ أَنْ يُطْعِمُوا مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ .
( وَقِيلَ : هُوَ الضَّيْفُ ) يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ( إنْ نَزَلَ فَيَجِبُ الْإِحْسَانُ إلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ ) الْإِحْسَانُ إلَيْهِ ( فَوْقَهَا صَدَقَةٌ ، وَرُوِيَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) إيمَانًا كَامِلًا ، أَوْ اعْتَبَرَ أَنَّ تَوْحِيدَ مَنْ لَا يُكْرِمُ الضَّيْفَ كَلَا تَوْحِيدٍ ، وَخَصَّ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ إشَارَةً إلَى الْمَبْدَإِ وَالْمَعَادِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ وَيَعُودُ إلَيْهِ لِلْجَزَاءِ بِمَا فَعَلَ ( فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً " ) الْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ وَالتُّحْفَةُ وَاللُّطْفُ ، وَجَائِزَتَهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِيُكْرِمَ مُضَمَّنًا مَعْنَى يُعْطِي ، فَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ ، وَيَوْمًا ظَرْفٌ لِيُكْرِمْ ، أَوْ جَائِزَتَهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ بِمَعْنَى الْإِكْرَامِ الْحَسَنِ أَوْ ظَرْفٌ تَجَوُّزًا ، وَعَلَيْهِ فَيَوْمًا بَدَلٌ مِنْهُ بَدَلًا مُطَابِقًا عَلَى أَنَّ الْجَائِزَةَ هِيَ نَفْسُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ رِوَايَةُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْإِخْبَارِ ، وَرِوَايَةُ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قِيلَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، إذْ أَخْبَرَ أَنَّهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي رِوَايَةِ النَّصْبِ : إنَّ يَوْمًا بَدَلُ اشْتِمَالٍ وَلَيْسَتْ الضِّيَافَةُ مُنْحَصِرَةً فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَلْ إذَا اُضْطُرَّ إلَى نَحْوِ فِعْلٍ أَوْ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مَا يَنْجُو بِهِ مِنْ هَلَاكٍ فِي

(9/202)

µ§

مَسِيرِهِ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ لَهُ ، هَذَا مَا عِنْدِي ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الضِّيَافَةِ بَعْدَ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِلَفْظِ الْجَائِزَةِ وَلَفْظِ الْإِكْرَامِ ، وَالْمُخَاطَبُ بِهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَهْلُ الْحَضَرِ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ ، وَخَصَّهَا بَعْضٌ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ مُحْتَاجٌ فِي الْغَالِبِ وَلِتَيْسِيرِ الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِهَا غَالِبًا بِخِلَافِ الْحَضَرِ ، فَإِنَّ مَوَاضِعَ النُّزُولِ مُتَيَسِّرَةٌ فِيهِ لِلْمُسَافِرِ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِنْ السُّوقِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ قَوْمِنَا : خَبَرُ الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ مَوْضُوعٌ ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بَعْضٌ : تَجِبُ الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ فَقَطْ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ لَيْسَ مَوْضُوعًا وَلَهُ طُرُقٌ تَشْهَدُ لَهُ ، وَقَالَ حُسَيْنٌ : وَيُحْتَمَلُ تَخْصِيصُ إكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ لِغَيْرِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْمُؤْذِي وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُكْرَمُونَ بَلْ يُهَانُونَ رَدْعًا لَهُمْ ، وَيُحْتَمَلُ جَعْلُهُمْ مِنْ ذَوَاتِ الْجِهَتَيْنِ فَيُكْرَمُونَ مِنْ حَقِّ الْجِوَارِ وَالضِّيَافَةِ وَيُهَانُونَ مِنْ حَقِّ الْفُجُورِ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُرَاعَى حَقُّ جِوَارِهِ ، فَالْمُوَحِّدِيُّ فِسْقُهُ أَوْلَى ، وَجَاءَ { فِي كُلِّ كَبِدٍ أَجْرٌ } " قَالَ بَعْضٌ : حَتَّى نَحْوُ الْحَيَّةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ يُطْعَمُ وَيُسْقَى إذَا اُضْطُرَّ إلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُقْتَلُ ، قُلْتُ : لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقُورِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِمَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِذَا أُطْعِمَ أَوْ سُقِيَ فَقَدْ أُعِينَ عَلَى الضُّرِّ ، وَقَدْ يَفُوتُ إذَا قَوِيَ بِالطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ فَمِثْلُ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى مِنْ حَدِيثِ : { فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ أَجْرٌ } .

(9/203)

µ§

وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَفَوْقَهَا صَدَقَةٌ ؛ .

الشَّرْحُ

(9/204)

µ§

( وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَفَوْقَهَا صَدَقَةٌ ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ : يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ فَتِلْكَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، هَذَا ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ ، وَقِيلَ : يَتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْأَوَّلِ بِالْبِرِّ وَالْأَلْطَافِ ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَتُسَمَّى الْجِيزَةَ وَهِيَ قَدْرُ مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إلَى مَنْهَلٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : { أَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ } " ، وَقِيلَ : إنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَطْ ، يُسَمَّى أَوَّلُهَا الْجَائِزَةَ لِأَنَّهُ يُتْحَفُ فِيهَا ، وَيُقَدِّمُ لَهُ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مَا حَضَرَ ، فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِحَالِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَآخِرُهُ بَيَانٌ لِحَالِ الضِّيَافَةِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : { الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ } " وَهَذَا كَاَلَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الِاحْتِمَالِ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ ، وَقِيلَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ رَابِعُهَا هُوَ الْمُسَمَّى بِجَائِزَةٍ وَيُجِيزُهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَيَانًا لِحَالَةٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ أَنَّ الضَّيْفَ إنْ أَقَامَ فَحَقُّهُ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أُعْطِيَ مَا يَجُوزُ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَفِي قَوْلِهِ : وَفَوْقَهَا صَدَقَةٌ ، إشْعَارٌ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ وَاجِبَةٌ بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الْمُسَمَّى بِالْجَائِزَةِ كَوُجُوبِ الْجَائِزَةِ ، وَإِشَارَةٌ إلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ سِوَى الْجَائِزَةَ نَفْلٌ وَتَنْفِيرٌ لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ النَّاسِ يَأْنَفُونَ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ خُصُوصًا الْأَغْنِيَاءَ .
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْجَائِزَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَالضِّيَافَةُ وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ الْجَائِزَةَ تَفَضُّلٌ وَإِحْسَانٌ أَيْ كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ : { أَجِيزُوا الْوُفُودَ

(9/205)

µ§

بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ بِهِ } " أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَائِزَةُ بِمَعْنَى مَا يُعْطَاهُ الْوَافِدُ وَالشَّاعِرُ فَلَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجَائِزَةَ لِلْوَافِدِ وَالشَّاعِرِ إنَّمَا أَحْدَثَهَا بَعْضُ أُمَرَاءِ التَّابِعِينَ ، لَكِنَّ الْوَاضِحَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ حَدِيثِ الضَّيْفِ مَا يُغْنِي الضَّيْفَ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ التُّحْفَةُ .
وَتَلْزَمُ الضِّيَافَةُ السُّلْطَانَ وَعُمَّالَهُ ، وَأَصْلُ الْجَائِزَةِ مِنْ الْجَوَازِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَسْكَرًا عَارَضَهُ الْوَادِي فَجَازَهُ بَعْضُ الْعَسْكَرِ فَأَعْطَاهُ عُثْمَانُ عَلَى الْجَوَازِ كَثِيرًا فَسُطِّرَ مِنْ يَوْمئِذٍ مَا يُعْطِي الْمَلِكُ جَائِزَةً مُطْلَقًا ، وَسُمِّيَ الْإِكْرَامُ لِلضَّيْفِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ لِلِاحْتِفَالِ بِهِ جَائِزَةً تَشْبِيهًا بِعَطِيَّةِ الْمَلِكِ .

(9/206)

µ§

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَقْلَقَ مُضِيفُهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَقْلَقَ مُضِيفُهُ ) أَيْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا عَلِمَ بِضِيقِهِ أَوْ أَحَسَّ بِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي جُمْلَةِ الْمَنْزِلِ أَوْ عِنْدَهُ فَيَتَعَرَّضُ لِلضِّيَافَةِ عِنْدَ غَيْرِهِ إنْ احْتَاجَ بِلَا تَصْرِيحٍ ، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ السُّوقَ أَوْ الْمَسْجِدَ ، وَإِنْ اُضْطُرَّ فَلَهُ التَّصْرِيحُ ، وَإِذَا ظَنَّ النَّاسُ بِأَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ الضَّيْفُ يَقُومُ بِهِ حَتَّى تَتِمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْصِدْهُ أَوْ ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ إنْ نَوَاهُ فَلْيُخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ لَيْسَ قَائِمًا بِهِ ثَلَاثَةً لِيَقُومُوا بِهِ ، وَلَا يُضَيَّعَ إنْ احْتَاجَ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُمْ الضَّيْفُ أَجْزَأَ .

(9/207)

µ§

وَنُدِبَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَيَقُومَ بِهِ بِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ الْكَرَمِ ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُقَدِّمَ إلَيْهِ مِنْ أَحْسَنِ مَا فِي الْبَيْتِ ، وَيُسْرِعَ لَهُ بِعَيْشِهِ ، وَيَحْفَظَ لَهُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ ، وَدَابَّتَهُ بِعَلْفٍ وَسَقْيٍ ، وَلَا يَغِيبُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَمِنْ اللُّؤْمِ أَنْ يَسْأَلَ أَأُقَدِّمُ لَكَ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ وَيُقَدِّمُ لَهُ الطَّعَامَ بِمَاءٍ لَا دُونَهُ ، وَمِنْ الْجَفَاءِ أَكْلُ رَبِّ الْبَيْتِ مَعَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا ، أَوْ رَئِيسًا أَوْ فَاضِلًا .

الشَّرْحُ

(9/208)

µ§

( وَنُدِبَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَيَقُومَ بِهِ بِنَفْسِهِ ) وَإِنْ وَكَّلَهُمْ لِعِيَالِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جَازَ ، وَكُنِّي إبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْأَضْيَافِ لِأَنَّهُ يُحِبُّ الضَّيْفَ وَيَبْحَثُ عَنْهُ وَيُكْرِمُهُ وَيَخْدُمُهُ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي أَمْرَ الضَّيْفِ بِنَفْسِهِ ، ( وَذَلِكَ ) أَيْ الْقِيَامُ بِهِ بِنَفْسِهِ ( مِنْ الْكَرَمِ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُقَدِّمَ إلَيْهِ مِنْ أَحْسَنِ مَا فِي الْبَيْتِ ، وَيُسْرِعَ لَهُ بِعَيْشِهِ ) أَيْ طَعَامِهِ ( وَيَحْفَظَ لَهُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ ) ، وَيُرْشِدَهُ إلَى مَوْضِعِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْغُسْلِ فِي الدَّارِ ، ( وَ ) يَحْفَظَ ( دَابَّتَهُ بِعَلْفٍ ) بِإِسْكَانِ اللَّامِ أَيْ بِإِحْضَارِ الْعَلَفِ لَهَا بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ مَا تَأْكُلُ ( وَسَقْيٍ ، وَلَا يَغِيبُ عَنْ وَجْهِهِ ) إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ يَرْضَاهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْغِيبَةَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَخْبَرَهُ ، وَيَجُوزُ قَلِيلُ غِيبَةٍ وَإِنْ بِلَا إذْنِهِ أَوْ لِغَيْرِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ .
( وَمِنْ اللُّؤْمِ ) بِضَمِّ اللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِدُونِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْوَاوِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُ مِنْ إبْدَالِ الْهَمْزَةِ وَاوًا لِجَوَازِهِ إذْ سَبَقَتْهَا ضَمَّةٌ وَكَانَتْ سَاكِنَةً ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَرَمِ ( أَنْ يَسْأَلَ أَأُقَدِّمُ ) بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ مَفْتُوحَةً بَعْدَهَا هَمْزَةُ الْمُضَارَعَةِ مَضْمُومَةً ، وَضَمِّ الْمِيمِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ فَمِنْ بَابِ حَذْفِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ لِجَوَازِ حَذْفِهَا عَلَى الصَّحِيحِ لِدَلِيلٍ ، وَهُوَ هُنَا أَمْ ( لَكَ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ ) وَإِنْ وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ شَيْءٌ بِدُونِ أَلِفٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ فَلِجَوَازِ كَتْبِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُعَقَّبَةِ بِالتَّنْوِينِ بِدُونِ أَلِفٍ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ ، أَوْ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ الْأَوَائِلَ لَا يَكْتُبُونَ الْأَلِفَ بَعْدَ تَنْوِينِ الْفَتْحِ

(9/209)

µ§

وَلَوْ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ ، وَإِنْ وُجِدَ أُقَدِّمُ لَكَ شَيْءٌ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْقَافِ وَبِدُونِ أَلْفٍ بَعْدَ هَمْزَةِ شَيْءٍ فَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ نَائِبُهُ شَيْءٌ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْمُرَادُ هَلْ قَدَّمَ لَكَ أَحَدٌ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُدِّمَ إلَيْهِ لَمْ يُقَدِّمْ هُوَ إلَيْهِ شَيْئًا ، وَعَلَى غَيْرِ هَذَا فَالْمَعْنَى أَأُقَدِّمُ أَنَا إلَيْكَ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَدِّمَ إلَيْهِ وَإِلَّا رَفَعَهُ بَعْدَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَأْكُلَ وَكَذَا غَيْرُ الطَّعَامِ كَفِرَاشٍ وَوَضُوءٍ يُقَدِّمُ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَلَا يَقُلْ : أَأُقَدِّمُهُ أَمْ لَا ، ( وَيُقَدِّمُ لَهُ الطَّعَامَ بِمَاءٍ لَا دُونَهُ ) وَلَا يَقُلْ أَأُقَدِّمُ لَكَ الْمَاءَ أَمْ لَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ بِالشَّيْءِ الطَّعَامَ وَالْمَاءَ وَغَيْرَهُمَا وَهُوَ أَفْيَدُ .
( وَمِنْ الْجَفَاءِ أَكْلُ رَبِّ الْبَيْتِ مَعَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا ) الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ السُّلْطَانَ وَالْخَلِيفَةَ ، وَقِيلَ : الْخَلِيفَةُ مَنْ يَأْخُذُ الْحَقَّ وَيَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ ، وَالْمَلِكُ يَأْخُذُ الْحَقَّ وَيَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ ، وَالسُّلْطَانُ مَنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيُعْطِي بِغَيْرِ حَقٍّ قَالَ السُّيُوطِيّ فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ " : الْمَلِكُ يَجُوزُ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي هَذَا ، وَالْخَلِيفَةُ لَا يَأْخُذُ إلَّا حَقًّا وَلَا يَضَعُهُ إلَّا فِي حَقٍّ ، قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ أَمَلِكٌ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ ؟ : إنْ جَبَيْتَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَوَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَأَنْتَ غَيْرُ خَلِيفَةٍ ، وَالسُّلْطَانُ مَنْ فِي وِلَايَتِهِ مُلُوكٌ فَيَكُونَ مَلِكَ الْمُلُوكِ فَيَمْلِكَ مِثْلَ مِصْرَ وَمِثْلَ الشَّامِ أَوْ مِثْلَ إفْرِيقِيَّةَ أَوْ مِثْلَ الْأَنْدَلُسِ ، وَيَكُونُ عَسْكَرُهُ عَشَرَةَ آلَافِ فَارِسٍ أَوْ نَحْوَهَا ،

(9/210)

µ§

فَإِنْ زَارَ بِلَادًا أَوْ عَدَدًا فِي الْجَيْشِ كَانَ أَعْظَمَ ، وَجَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ ، فَإِنْ خُطِبَ لَهُ فِي مِثْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَمِثْلِ خُرَاسَانَ وَعِرَاقِ الْعَجَمِ وَفَارِسَ ، وَمِثْلِ إفْرِيقِيَّةَ وَالْمَغْرِبِ الْأَوْسَطِ وَالْأَنْدَلُسِ كَانَ سَمْتُهُ سُلْطَانَ السَّلَاطِينِ ، وَذَلِكَ الْفَرْقُ اصْطِلَاحٌ ، أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَالْمَاصَدَقْ وَاحِدٌ ، ( أَوْ رَئِيسًا ) فِي قَبِيلَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ( أَوْ فَاضِلًا ) ، وَقِيلَ : يَأْكُلُ مَعَ ضَيْفِهِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لَا مُطْلَقًا ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ إنْ كَانَ يَتَوَحَّشُ بِالْأَكْلِ وَحْدَهُ أَكَلَ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ فَلَا يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا يُحِبُّونَ الْأَكْلَ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ ، وَلَا سِيَّمَا مُضِيفُهُ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ جَائِعًا أَوْ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ لِذَلِكَ الطَّعَامِ أَحَبَّ الْخُلُوَّ بِهِ لِيَفْعَلَ فِي أَكْلِهِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ أَوْ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْأَكْلِ ، فَلَوْ حَضَرَ وَاسْتَحْيَا مِنْهُ لَقَلَّ أَكْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ إلَّا مُنَغِّصًا .

(9/211)

µ§

وَلَا يُنَاجِي أَوْ يُنِيلُ بَعْضًا دُونَ آخَرَ وَلَا تُنَاوِلْ أَحَدًا شَيْئًا عَلَى مَائِدَةِ غَيْرِكَ ، وَلَا تُطِلْ سُكُوتًا عَنْ أَضْيَافِكَ فَيَتَوَحَّشُوا ، وَلَا تَسْتَخْدِمْهُمْ ، وَلَا تُجْلِسْ مَعَهُمْ مَنْ يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَغْضَبْ بِحَضْرَتِهِمْ وَإِنْ عَلَى أَمَتِكَ ، وَقَدْ دُعِيَ فَقِيهٌ لِطَعَامٍ فَأَجَابَ عَلَى شُرُوطٍ أَنْ لَا تَجُرْ فَتَقْرِيَ ضَيْفَكَ .

الشَّرْحُ

(9/212)

µ§

( وَلَا يُنَاجِي ) بَعْضًا ( أَوْ يُنِيلُ بَعْضًا دُونَ آخَرَ ) مِمَّنْ أَضَافَهُمْ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَ بَعْضٍ بِلُغَةٍ أَوْ تَلْوِيحٍ لَا يَفْهَمُهَا الْآخَرُ ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْمُتَجَالِسِينَ ، إلَّا إنْ تُنُوجِيَ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أَوْ تَلْوِيحٍ لَا يَفْهَمُهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَجَائِزٌ .
( وَلَا تُنَاوِلْ أَحَدًا شَيْئًا عَلَى مَائِدَةِ غَيْرِكَ ) عَلَى بِمَعْنَى مِنْ ، مُتَعَلِّقٌ بِتَنَاوَلَ أَوْ لِلِاسْتِعْلَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ نَعْتِ شَيْءٍ أَوْ حَالٍ لَهُ ، وَهَذَا حَقٌّ عَلَى الضَّيْفِ ، فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَعْطَى سَائِلًا أَوْ قِطًّا أَوْ غَيْرَهُمَا أَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِعْطَاءِ ، وَإِنْ أَعْطَى بِدَلَالَةٍ عَلَيْهِ صَحِيحَةٍ مَقْبُولَةٍ شَرْعًا جَازَ ، وَإِنْ رَأَى مَا لَا بُدَّ فِي حُسْنِ النَّظَرِ مِنْ إعْطَائِهِ شَاوَرَ صَاحِبَ الْمَالِ ، مِثْلُ وَلَدِ صَاحِبِ الطَّعَامِ جَاءَ يَبْكِي فَإِنْ جَاءَ يَأْكُلُ فَلَا يَمْنَعْهُ ، وَلَا يَقُلْ لَهُ : كُلْ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الصَّبِيِّ ، صَبِيِّ صَاحِبِ الطَّعَامِ .
( وَلَا تُطِلْ سُكُوتًا عَنْ أَضْيَافِكَ فَيَتَوَحَّشُوا ) ، وَلَا تُفْرِطْ فِي الْكَلَامِ فَيَمَلُّوا ( وَلَا تَسْتَخْدِمْهُمْ ) فِيمَا يَحْتَاجُونَ عِنْدَكَ فَضْلًا عَمَّا تَحْتَاجُ فَذَلِكَ جَفَاءٌ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْدِمَهُمْ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشَيِّعَهُمْ إلَى بَابِ الدَّارِ ، وَمِنْ تَمَامِ إكْرَامِهِمْ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَطِيبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَلَى الْمَائِدَةِ .
( وَلَا تُجْلِسْ ) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ ( مَعَهُمْ مَنْ يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَغْضَبْ بِحَضْرَتِهِمْ وَإِنْ عَلَى أَمَتِكَ ) لِئَلَّا تَتَّصِفَ عِنْدَهُمْ بِالْغَضَبِ ، فَتُكَدِّرَ ضِيَافَتَهُمْ وَلِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّكَ ضَجِرْتَ بِهِمْ فَأَشَرْتَ إلَيْهِمْ أَوْ أَنَّكَ ضَجِرْتَ بِهِمْ ، وَأَنَّ ضَجَرَكَ بِهِمْ هُوَ الَّذِي أَضْعَفَكَ عَنْ تَحَمُّلِ مَا صَدَرَ مِنْهَا إلَّا أَنْ تَغْضَبَ عَلَيْهَا لِتَقْصِيرِهَا فِي حَقِّهِمْ تَعْظِيمًا لَهُمْ ، وَتَأْدِيبًا لَهَا بِحَيْثُ يُشَاهِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِتَقْصِيرِهَا فِيهِ ،

(9/213)

µ§

هَكَذَا أَقُولُ ، وَغَيْرُ الْأَمَةِ كَالْأَمَةِ ، وَلَا تُظْهِرْ غَضَبًا أَوْ حُزْنًا عَلَى وَجْهِكَ فَيَظُنُّوا أَنَّهُ عَلَيْهِمْ ، ( وَقَدْ دُعِيَ فَقِيهٌ لِطَعَامٍ فَأَجَابَ عَلَى شُرُوطٍ ) فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ ( أَنْ ) مُفَسِّرَةٌ ، وَيَضْعُفُ كَوْنُهَا مَصْدَرِيَّةً لِأَنَّ بَعْدَهَا نَهْيًا ( لَا تَجُرْ فَتَقْرِيَ ضَيْفَكَ ) الْفَاءُ لِبَيَانِ الْمُجْمَلِ ، وَالضَّيْفُ هُوَ الْفَقِيهُ ، وَذَلِكَ الْتِفَاتٌ مِنْ التَّكَلُّمِ لِلْغِيبَةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّكَّاكِيِّ ، وَنُكْتَتُهُ أَنْ يُفِيدَهُ أَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الضَّيْفِ مُطْلَقًا ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ إحْضَارُ قِرَاهُ لَهُ ، وَهُوَ مَا يَأْكُلُ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَ الضَّيْفَ وَيُجَوِّعَ أَهْلَهُ ، أَوْ يُعْطِيَ الضَّيْفَ شَيْئًا طَرِيفًا وَلَا يُذِيقَ أَهْلَهُ مِنْهُ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

(9/214)

µ§

وَتَحْرِمَ عِيَالَكَ ، وَلَا تَخُنْ فَتَضِنَّ بِمَا عِنْدَكَ ، وَلَا تَتَكَلَّفُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

الشَّرْحُ
( وَتَحْرِمَ عِيَالَكَ وَلَا تَخُنْ فَتَضِنَّ ) بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ غَيْرِ مُرْتَفِعَةٍ تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ بِمَعْنَى تَبْخَلُ ، وَالْفَاءُ كَاَلَّتِي تَقَدَّمْتَ ( بِمَا عِنْدَكَ ) وَإِنَّمَا قَالَ الْمَقَالَةَ الثَّانِيَةَ لِعِلْمِهِ بِرَغْبَتِهِ فِي ضِيَافَتِهِ وَرِضَاهُ بِمَقَالَتِهِ ذَلِكَ وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَاخْتَارَ أَنْ يَقُولَهَا لَهُ لِيُعَلِّمَهُ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ كَأَنَّهُ قَالَ : وَمِنْ الْمَشْرُوعِ أَنْ لَا تَبْخَلَ عَنِّي بِالطَّعَامِ الْجَيِّدِ الَّذِي عِنْدَكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } الْآيَةَ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حَرَامٌ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّجُلُ مَا يَحْقِرُهُ فِي مَنْزِلِهِ إلَى قَوْمٍ ، وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْقِرَ مَا قُدِّمَ إلَيْهِ } ' " ( وَلَا تَتَكَلَّفُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ) ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَتَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَتُغْضِبُوهُ } " وَلَا يَسْتَقْرِضُ لِلتَّضْيِيفِ وَيُقَدِّمُ مَا وَجَدَ ، وَكَانَ أَنَسُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُقَدِّمُونَ الْخُبْزَ الْيَابِسَ وَالْحَشَفَ وَيَقُولُونَ : مَا نَدْرِي أَيَّهُمَا أَعْظَمُ وِزْرًا الَّذِي يَحْقِرُ مَا قُدِّمَ إلَيْهِ أَوْ الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ ؟ وَلَا يَطْلُبُ الضَّيْفُ صَاحِبَ الْبَيْتِ بِمَا يَشْتَهِي إلَّا إنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَيْتِ يَفْرَحُ بِذَلِكَ ، وَإِذَا خَيَّرَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ فَلْيَخْتَرْ الْأَسْهَلَ ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يُشَهِّيَ الضَّيْفَ كَيْ يُصَادِفَ شَهْوَتَهُ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَذَّذَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَشْتَهِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ، وَأَطْعَمَهُ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ وَجَنَّةِ عَدْنٍ وَجَنَّةِ الْخُلْدِ } " .

(9/215)

µ§

فَصْلٌ تَلْزَمُ الضِّيَافَةُ حَيًّا وَأَهْلَ مَنْزِلٍ لَا مُسَافِرًا أَوْ نَحْوَهُ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ تَلْزَمُ الضِّيَافَةُ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ كَالْأُصُولِ ، وَلَا يَلْزَمْنَا أَنْ نُضَيِّفَ مُشْرِكًا وَلَوْ يُعْطِي الْجِزْيَةَ ، وَإِنْ كَانَ يُعْطِيهَا وَخِيفَ هَلَاكُهُ لَزِمَ تَنْجِيَتُهُ مِنْ الْهَلَاكِ ، وَإِنْ أُضِيفَ مُطْلَقًا جَازَ لَا حَرْبِيًّا ( تَلْزَمُ الضِّيَافَةُ حَيًّا ) بَطْنٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، نَزَلُوا عَلَى مَاءٍ فِي الْخَلَاءِ ، هَذَا مُرَادُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَمَّا فِي الْأَصْلِ فَالْبَطْنُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي التَّفْسِيرِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَطْنِ وَالْقَبِيلَةِ وَالْعَشِيرَةِ ، ( وَأَهْلَ مَنْزِلٍ ) قَرْيَةٌ أَوْ شِبْهُهَا ( لَا ) نِسَاءً أَوْ صِبْيَانًا أَوْ مَجَانِينَ أَوْ عَبِيدًا إلَّا إنْ اُضْطُرَّ الضَّيْفُ وَلَمْ يَجِدْ إلَّا النِّسَاءَ فَتَلْزَمُهُنَّ ، وَمَنْ قَالَ إنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ الْمَالَ لَزِمَهُ الضِّيَافَةُ إنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، وَكَانَ بَالِغًا ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِشَغْلِهِ حِينَئِذٍ بِأَمْرِ الضَّيْفِ بِلَا إذْنِ سَيِّدٍ ، كَمَا لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ فِي الْأَشْغَالِ بِحِسَابِ الزَّكَاةِ وَالْعَمَلِ فِيهَا وَإِيصَالِهَا أَهْلَهَا إذَا مَلَكَ نِصَابًا ، وَفِي " الدِّيوَانِ " : تَجِبُ الضِّيَافَةُ لِلْمَرْأَةِ ا هـ وَلَا تَلْزَمُ ( مُسَافِرًا أَوْ نَحْوَهُ ) كَسَيَّارٍ فِي الْأَرْضِ وَسَيَّاحٍ وَتَجِبُ لِهَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

(9/216)

µ§

بِكِفَايَةٍ إنْ لَمْ يَقْصِدْ أَحَدًا فَتَلْزَمُهُ بِخَاصَّتِهِ ، وَتَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا تَجْزِي ضِيَافَةُ أَهْلِ مَنْزِلٍ عَلَى آخَرَ وَلَوْ تَقَارَبَا ، وَكَذَا أَهْلُ الْأَخْبِيَةِ وَالْقَيَاطِينِ .

الشَّرْحُ

(9/217)

µ§

( بِكِفَايَةٍ ) عَلَى الْكِفَايَةِ ، حَالٌ مِنْ الضِّيَافَةِ ، يَعْنِي أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ( إنْ لَمْ يَقْصِدْ أَحَدًا فَتَلْزَمُهُ بِخَاصَّتِهِ ) ، إنْ قَصَدَهُ ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى ضِيَافَتِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا فِيمَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ مَا قَدَرَ فَقَطْ فَيُخْبِرُ الضَّيْفَ لِيَتَعَرَّضَ لِغَيْرِهِ إنْ احْتَاجَ أَوْ يُخْبِرُ غَيْرَهُ لِيَقُومُوا بِهِ ، وَإِنْ قُلْتَ فَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَالشَّيْخِ مِنْ قَصْدِهِ أَحَدًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ؟ قُلْتُ : يَجُوزُ إنْ احْتَاجَ قَطْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلَا يَجُوزُ إلَّا عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ : إنَّ الضِّيَافَةَ حَقٌّ لِلضَّيْفِ وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ ، وَلَيْسَ فِي قَصْدِهِ أَحَدًا ظُلِمَ لَهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إنْ أَبْرَأَ بَعْضَ أَهْلِ الْمَنْزِلِ بِتَعْيِينٍ أَوْ بِصِفَةٍ بَرِئُوا دُونَ مَنْ لَمْ يُبْرِهِمْ ، وَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَحَدًا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْتُ أَيْضًا مَا قِيلَ : إنَّ لَهُ أَخْذًا مِنْ مَالِ أَهْلِ الْمَنْزِلِ إذَا ضَيَّعُوا حَقَّهُ .
( وَ ) إذَا قَصَدَ أَحَدًا ( تَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا تَجْزِي ضِيَافَةُ أَهْلِ مَنْزِلٍ عَلَى ) أَيْ : عَنْ أَهْلِ مَنْزِلٍ ( آخَرَ وَلَوْ تَقَارَبَا ) فَلَهُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ مَنْزِلٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلَا يَحْسِبُوا لَهُ الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ نَزَلَ فِيهِمَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَنَازِلُ فِي أَمْيَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَادَتْ تَتَّصِلُ ، سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ الْمَنَازِلُ أَوْ اخْتَلَفَتْ ، كَبُيُوتِ مَدَرٍ وَبُيُوتِ شَعَرٍ ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِمَا اسْمُ مَنْزِلٍ وَاحِدٍ لَزِمَ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ حَقُّهُ تَامًّا ، وَإِذَا انْفَرَدَ كُلُّ بَيْتٍ وَلَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِنَّ اسْمُ مَنْزِلٍ وَاحِدٍ لَزِمَ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ حَقُّهُ تَامًّا ، وَلَوْ كَانَتْ الْبُيُوتُ جِنْسًا وَاحِدًا .
( وَكَذَا أَهْلُ الْأَخْبِيَةِ وَالْقَيَاطِينِ ) وَنَحْوِهَا ، وَالْقَيَاطِينُ جَمْعُ قَيْطُونٍ ، وَأَرَادَ بِهِ شِبْهَ الْخِبَاءِ ، وَإِلَّا فَالْقَيْطُونُ فِي اللُّغَةِ الْمَخْدَعُ ، وَالْمَخْدَعُ الْمَخْزَنُ بِأَنْ يُضَيَّفَ فِي أَهْلِ

(9/218)

µ§

قَيَاطِينَ مَثَلًا فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يَذْهَبُ إلَى أَهْلِ قَيَاطِينَ آخَرِينَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَيُضَيِّفُونَهُ لُزُومًا وَلَوْ تَقَارَبَ الْمَوْضِعَانِ .

(9/219)

µ§

وَتَبَرَّأَ مَنْ أَبْرَاهُ الضَّيْفُ مِنْ حَقِّهِ ، وَإِنْ أَهْلَ مَنْزِلٍ ، كَغَرِيمِ لِمِدْيَانٍ لَا كَجَارٍ وَرَحِمٍ ، لِأَنَّ حَقَّهُمَا لِلَّهِ فَلَا يَسْقُطُ بِمُحَالَلَةٍ .

الشَّرْحُ
( وَتَبَرَّأَ مَنْ أَبْرَاهُ الضَّيْفُ مِنْ حَقِّهِ ) ، بِتَعْيِينٍ أَوْ بِصِفَةٍ كَإِبْرَائِهِ كُلَّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَوْ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ بَلَدِ كَذَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ كَمَرَضٍ ، سَوَاءٌ كَانَ إبْرَاؤُهُ شَفَقَةً لِمَنْ أَبْرَأَهُ لِفَقْرِهِ أَوْ ضَعْفِهِ أَوْ لِحُبِّهِ أَوْ اسْتِقْذَارِ طَعَامِهِ ، أَوْ لِرَدَاءَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، ( وَإِنْ أَهْلَ مَنْزِلٍ ) كُلَّهُمْ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ حَقٌّ لِلضَّيْفِ ، فَإِذَا أَبْرَأَ مِنْهُ مَنْ لَزِمَهُ بَرِئَ ( كَغَرِيمِ الْمِدْيَانِ ) فَإِنَّ الْغَرِيمَ إذَا أَبْرَأَ الْمِدْيَانَ مِنْ حَقِّهِ بَرِئَ ( لَا كَجَارٍ وَرَحِمٍ لِأَنَّ حَقَّهُمَا لِلَّهِ فَلَا يَسْقُطُ بِمُحَالَلَةٍ ) اُنْظُرْ كَيْفَ يَكُونُ حَقُّهُمَا لِلَّهِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ تَرْكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى خَرَابِ الدُّنْيَا وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّنَاسِي وَتَعَطُّلِ الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ أَجَازُوهُ ، أَوْ مَعْنَى كَوْنِهِ حَقًّا لِلَّهِ أَنَّهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْ إجَازَةِ تَرْكِهِ ، وَإِلَّا فَجَوَازُ مُحَالَلَتِهِمْ عَمَّا مَضَى يَدُلُّ أَنَّهُ حَقٌّ مَخْلُوقٌ ، وَدَخَلَتْ الزَّوْجَةُ بِالْكَافِ .

(9/220)

µ§

وَإِنْ أَقَامَ ضَيْفٌ بِمَنْزِلٍ أَوْ حَيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يُضَيِّفْهُ أَحَدٌ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ عَنْهُمْ حَقُّهُ ، وَكَذَا إنْ تَلَاقَى ضَيْفَانِ بِمَنْزِلٍ أَوْ نَحْوِهِ فَتَضَايَفَا بَيْنَهُمَا لِتَعَلُّقِهِ بِالذِّمَّةِ لَا بِالْأَيَّامِ ، وَتَلْزَمُ مُقِيمًا بِمَنْزِلٍ كَأَهْلِهِ أَوْ سَاكِنًا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُوَطِّنْهُ ، وَرِفْقَةً إنْ قَصَدُوا عِنْدَ مَقِيلٍ أَوْ مَبِيتٍ ، وَلَا تَلْزَمُ لِجَائِزٍ إنْ طَلَبَهَا لِزَادِهِ وَلَمْ يَقُمْ .

الشَّرْحُ

(9/221)

µ§

( وَإِنْ أَقَامَ ضَيْفٌ بِمَنْزِلٍ أَوْ حَيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حَقَّهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَائِزَةَ وَاجِبَةٌ وَأَنَّهَا يَوْمٌ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ ( وَلَمْ يُضَيِّفْهُ أَحَدٌ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ عَنْهُمْ حَقُّهُ ) ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُوَفُّوهُ حَقَّهُ ، وَإِنْ وُفِّيَ لَهُ بِبَعْضِهِ زِيدَ لَهُ الْبَاقِي .
( وَكَذَا إنْ تَلَاقَى ضَيْفَانِ بِمَنْزِلٍ أَوْ نَحْوِهِ فَتَضَايَفَا بَيْنَهُمَا لِتَعَلُّقِهِ بِالذِّمَّةِ ) مِنْ حَيْثُ الْمَالُ ( لَا الْأَيَّامُ ) فَلَوْ ذَهَبَ مَالُهُمْ وَقَدْ ضَيَّعُوهُ لَزِمَهُمْ الِانْتِصَالُ مِنْهُ إلَى الضَّيْفِ ، وَلَوْ طَالَتْ الْمُدَّةُ ، أَوْ وَصَلَ الضَّيْفُ مَنْزِلَهُ أَوْ وَطَنَ ذَلِكَ الْمَحَلَّ ، وَهَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ إلَّا إنْ مَاتَ فَلْيَحْكُمْ عَلَيْهِ بِدِيَتِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ مِنْ أَهْلِ مَنْزِلٍ ضَيَّعُوهُ يَقْصِدُ بِهِ مَنْ شَاءَ ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ شَاءَ بِأَنْ يُضَيِّفَ عِنْدَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدًا قَلِيلًا إذَا قَلُّوا جَازَ ، وَإِنْ وَجَدَ لَهُمْ مَالًا مُشْتَرَكًا أَخَذَ مِنْهُ إنْ شَاءَ ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ وَيَمْضِي بِهِ .
وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ الضِّيَافَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ : إنَّ الضَّيْفَ يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ مِنْ غَيْرِ رِضًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ .
وَقَالَ جُمْهُورُ قَوْمِنَا : الضِّيَافَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَحَمَلُوا الْوُجُوبَ عَلَى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إذْ كَانَتْ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً ، أَوْ عَلَى التَّأْكِيدِ ، كَمَا فِي { غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } ، وَحَمَلُوا الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِ رِضًا عَلَى الْمُضْطَرِّ ، وَيَغْرَمُ بَدَلَ مَا أَخَذَ وَحُمِلَ عَلَى مَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ الضِّيَافَةُ بِهِمْ لِأَحَادِيثَ : { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ } " ، وَلَفْظُ الْجَائِزَةِ وَالْإِكْرَامِ

(9/222)

µ§

يَدُلَّانِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، ( وَتَلْزَمُ مُقِيمًا ) لَهُ بَيْتٌ أَوْ لَا وَالْبَيْتُ مِلْكٌ أَوْ غَيْرُ مِلْكٍ ( بِمَنْزِلٍ كَأَهْلِهِ أَوْ سَاكِنًا فِيهِ ) لَهُ بَيْتٌ ، مِلْكٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ مِلْكٍ لَهُ ( وَإِنْ لَمْ يُوَطِّنْهُ ، وَرِفْقَةً إنْ قَصَدُوا عِنْدَ مَقِيلٍ أَوْ مَبِيتٍ ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَلْزَمُهُمْ عِنْدَ نُزُولِهِمْ مُطْلَقًا إذَا قَصَدُوا ( وَلَا تَلْزَمُ لِجَائِزٍ إنْ طَلَبَهَا لِزَادِهِ وَلَمْ يَقُمْ ) بِأَنْ يَقُولَ : أَعْطَوْنِيهَا أُسَافِرْ بِهَا .
وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْحَاجُّ يُوسُفُ فِي تَرْتِيبِ اللُّقَطِ كَلَامًا نَصُّهُ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ النِّسَاءِ إذَا سَأَلْنَ مَا يُجْعَلُ لِلْأَضْيَافِ مِثْلُ الْجُلُبَّانِ وَالتِّرْفَاسِ وَالْمِلْحِ وَبَقِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : تُمْسِكُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَرْجِعُ إذَنْ ذَلِكَ إلَى الْأَضْيَافِ ، وَقِيلَ : إنَّ اللَّعْنَةَ قُرِنَتْ مَعَ الضَّيْفِ ، فَإِذَا حَمِدَ اللَّهَ مُضِيفُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَقَعَتْ عَلَى إبْلِيسَ ، وَإِنْ ضَجِرَ أَحَدُهُمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ عَابِرِ سَبِيلٍ بَاتَ فِي بَلَدٍ وَكَرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَحَدًا وَيَقْصِدَ إلَيْهِ بِالْمَبِيتِ فَدَبَّرَ كَيْفَ يَعْمَلُ ، فَجَعَلَ نَفْسَهُ يَسْأَلُ عَنْ حَاجَتِهِ حَتَّى خَرَجَ إلَيْهِ رَجُلٌ فَلَزِمَهُ لِلضِّيَافَةِ وَلَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ إنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِلْمَبِيتِ ، أَعَلَيْهِ ذَنْبٌ أَمْ لَا ؟ قَالَ : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُمْ بِاسْمِهِ أَوْ أَخْبَرَهُمْ صَاحِبُهُ ، وَكَانَ هَوَاهُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَكْلُ بِالدِّينِ ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنْ الرِّيَاءِ فَعَلَيْهِ غُرْمُ ذَلِكَ ، وَالِانْتِصَالُ مِنْهُ إنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ لِآخِرَتِهِ ا هـ .

(9/223)

µ§

فَصْلٌ تَجِبُ لِمُحْتَاجٍ غَيْرِ عَاصٍ وَإِنْ فِي أَمْيَالِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ وُصُولًا لِمَنْزِلِهِ ، وَلَا يُضَافُ عِنْدَ عَاصٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( تَجِبُ ) الضِّيَافَةُ ( لِمُحْتَاجٍ ) ذَكَرَ الِاحْتِيَاجَ لِقَوْلِهِ : وَإِنْ فِي أَمْيَالِهِ ، فَالضَّيْفُ غَيْرُ الْمُحْتَاجِ لَا تَلْزَمُ لَهُ فِي أَمْيَالِهِ ، ( غَيْرِ عَاصٍ ) بِسَفَرِهِ ( وَإِنْ فِي أَمْيَالِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ وُصُولًا لِمَنْزِلِهِ ) بَيَانُ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ سَفَرِ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَدْخُلَ أَمْيَالَ مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَجِدْ وُصُولًا إلَيْهِ ، وَإِنْ احْتَاجَ عِنْدَ السَّفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ أَمْيَالِهِ لَزِمَتْ لَهُ أَيْضًا ، وَكَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا ، ( وَلَا يُضَافُ عِنْدَ عَاصٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ) مِنْ بَاغٍ وَمُهَاجِرٍ وَغَيْرِهِمَا فَهِيَ تَنْزِيهٌ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ إنْ أَضَافُوهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ حَقَّهُ ، ( وَإِنْ لَزِمَتْهُ ) .

(9/224)

µ§

وَالضَّيْفُ قِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، ضَيْفُ اللَّهِ ، وَهُوَ الْمَاشِي فِي طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ فِي زِيَارَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَالسُّنَّةِ : وَهُوَ الْمَاشِي فِي مُبَاحٍ ، وَالشَّيْطَانِ وَهُوَ الْمَاشِي فِي مَعْصِيَةٍ .

الشَّرْحُ
( وَالضَّيْفُ قِيلَ ثَلَاثَةٌ : ضَيْفُ اللَّهِ وَهُوَ الْمَاشِي فِي طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ فِي زِيَارَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ) مِنْ الطَّاعَاتِ ، ( وَ ) ضَيْفُ ( السُّنَّةِ وَهُوَ الْمَاشِي فِي مُبَاحٍ ) غَيْرَ تجر وَلَهُمَا حَقُّ الضِّيَافَةِ ، ( وَ ) ضَيْفُ ( الشَّيْطَانِ وَهُوَ الْمَاشِي فِي مَعْصِيَةٍ ) وَلَا حَقَّ ضِيَافَةٍ لَهُ .
وَفِي " الْقَنَاطِرِ " : الْأَضْيَافُ ثَلَاثَةٌ ، يَعْنِي الَّذِينَ تَلْزَمُ حُقُوقُهُمْ : ضَيْفٌ يَسِيرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَضَيْفٌ زَائِرٌ مَنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزُورَهُ مِنْ أَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ رَحِمٍ ، وَضَيْفٌ ذُو حَاجَةٍ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَبْلَ وُصُولِهَا ، فَهَؤُلَاءِ وَنَحْوُهُمْ أَضْيَافٌ تَلْزَمُ الْكَافَّةَ ضِيَافَتُهُمْ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَعَامٌ ، وَهَذَا مِنْهُ يَدُلُّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الضِّيَافَةُ لِمَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ .

(9/225)

µ§

وَلَا تَلْزَمُ أَهْلَ سُوقٍ وَلَا قَاضِيًا وَلَا مُفْتِيًا وَلَا طَبِيبًا لِآتٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَزِمَتْهُمْ كَغَيْرِهِمْ لِمَقِيلٍ أَوْ مَبِيتٍ عِنْدَهُمْ بِقَصْدِهَا وَإِنْ كَانَ بِطَعَامِهِ ، وَلَا تَلْزَمُ أَهْلَ مَنْزِلٍ لِقَاصِدِهِ لِتَجْرٍ وَلَا ضِيَافَةَ لِآتٍ مَحَلًّا لِحَاجَةٍ لَا لَهَا عَلَى أَهْلِهِ .

الشَّرْحُ

(9/226)

µ§

( وَلَا تَلْزَمُ أَهْلَ سُوقٍ وَلَا قَاضِيًا ) مَنْ يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، ( وَلَا مُفْتِيًا ) هُوَ مَنْ يُفْتِي السَّائِلَ بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ ، أَوْ بِأَنَّ الْحَقَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ لَهُ ، ( وَلَا طَبِيبًا لِآتٍ عَلَى ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ أَمْرِ السُّوقِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالطِّبِّ ، ( وَلَزِمَتْهُمْ ) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ( كَغَيْرِهِمْ لِمَقِيلٍ أَوْ مَبِيتٍ عِنْدَهُمْ بِقَصْدِهَا ) إنْ قَصَدُوا بِمَبِيتٍ أَوْ مَقِيلٍ بِلَا قَصْدِ ضِيَافَةٍ لَمْ تَلْزَمْهُمْ ، وَكَذَا إنْ لَمْ يَقْصِدُوا أَصْلًا ، وَإِنْ قَصَدُوا الضِّيَافَةَ وَلِمَا ذَكَرَ لَمْ تَلْزَمْهُمْ الضِّيَافَةُ ، وَإِنْ قَصَدُوا بِهَا وَقَصَدُوا بِمَا ذُكِرَ عَالِمًا آخَرَ ، أَوْ طَبِيبًا آخَرَ ، أَوْ سُوقًا آخَرَ ، لَزِمَتْ مَنْ قَصَدُوا بِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ تَلْزَمْ هَؤُلَاءِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ إذْ كَانَتْ مَصْلَحَتُهُمْ عَامَّةً لِلنَّاسِ دُنْيَا وَأُخْرَى .
وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُ الضِّيَافَةُ الْقَاضِيَ وَالْمُفْتِيَ وَلَا غَيْرَهُمَا مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِأَمْرِ الْعَامَّةِ بِلَا أُجْرَةٍ عَلَى اشْتِغَالِهِ ، وَلَزِمَتْ الضِّيَافَةُ لِلضَّيْفِ ، ( وَإِنْ كَانَ ) الضَّيْفُ ( بِطَعَامِهِ ) إلَّا مَنْ كَانَ فِي أَمْيَالِهِ فَلَا تَلْزَمُ الضِّيَافَةُ لَهُ إلَّا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَعَامٌ ، وَكَانَ لَا يَصِلُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا يَجِبُ حَقُّ الضَّيْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ وَالْحَيِّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ ، وَمَفْهُومُ مَا مَرَّ عَنْ " الْقَنَاطِرِ " أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إطْعَامُ الضَّيْفِ إنْ كَانَ لَهُ الطَّعَامُ ، وَوَجْهُ إلْزَامِ الْمُصَنِّفِ وَالشَّيْخِ إيَّاهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ عُمُومُ الْأَحَادِيثِ فِي حَقِّ الضَّيْفِ بِلَا تَقْيِيدٍ بِعَدَمِ الطَّعَامِ ، وَوَجْهُ كَلَامِ " الْقَنَاطِرِ " حَمْلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي مَالِ الْآخَرِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ تَنْجِيَتُهُ إذَا خَافَ هَلَاكًا عَلَى مَا مَرَّ ، فَخُصَّ عُمُومُ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يُؤْكَلُ إلَّا بِصُنْعٍ أَوْ مَالٍ يَجِدُ بِهِ طَعَامًا ،

(9/227)

µ§

وَكَانَ لَا يَصِلُ إلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْهَلَاكِ وَالْمَضَرَّةِ ، فَاللَّائِقُ بِكَلَامِ " الْقَنَاطِرِ " أَنْ لَا تَجِبَ ضِيَافَتُهُ .
( وَلَا تَلْزَمُ أَهْلَ مَنْزِلٍ لِقَاصِدِهِ ) أَيْ قَاصِدِ الْمَنْزِلِ ، وَالْحَيُّ كَالْمَنْزِلِ ، ( لِتَجْرٍ ) قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا يَدُلُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى مَوْضِعًا لِحَاجَةٍ فَلَا ضِيَافَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ا هـ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ .
( وَلَا ضِيَافَةَ لِآتٍ مَحَلًّا لِحَاجَةٍ لَا لَهَا ) لَا لِلضِّيَافَةِ ( عَلَى أَهْلِهِ ) وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ كَالشَّيْخِ إنْ قَدِمَ مَنْزِلًا لِتَجْرٍ فِي آخَرَ أَوْ لِحَاجَةٍ فِي آخَرَ تَلْزَمُ أَهْلَ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلُوهُ قَبْلَ الْوُصُولِ إلَى الَّذِي قَصَدُوهُ ضِيَافَتُهُ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ تَلْزَمُ لِمُرِيدِ حَاجَةٍ فِي آخَرَ لَا لِمُرِيدِ تَجْرٍ إلَّا إنْ اُضْطُرَّ وَتَلْزَمُ لِمَنْ سَافَرَ لِحَمْلِ أَمَانَةٍ بِلَا كِرَاءٍ ، وَلِمَنْ سَافَرَ لِيَشْتَرِيَ دَابَّةً أَوْ لِبَاسًا أَوْ غَيْرِهِمَا لَا لِتَجْرٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ .

(9/228)

µ§

وَلَا يُقَدَّمُ حَقِيرٌ بِمَنْزِلٍ لِضَيْفٍ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْقِرَ مَا قُدِّمَ لَهُ ، وَتُضَاعَفُ نَفَقَتُهُ لِعَشَرَةٍ وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ لِسَبْعِينَ ، رُوِيَ ذَلِكَ صَحِيحًا ، وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومِينَ مَا تَحَابُّوا وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَقَرَوْا الضَّيْفَ وَعَمِلُوا بِالْحَقِّ ، وَإِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ الْبُخْلِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَقَرَى ضَيْفَهُ وَأَعَانَ فِي النَّائِبَةِ قَوْمَهُ ، وَأَنْ لَا تَتَكَلَّفُوا لِضَيْفٍ فَتُبْغِضُوهُ فَتُغْضِبُوا اللَّهَ فَيُبْغِضَكُمْ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ بِرِزْقِهِ وَيَرْحَلُ بِذُنُوبِ أَهْلِ الْبَيْتِ .

الشَّرْحُ

(9/229)

µ§

( وَلَا يُقَدَّمُ حَقِيرٌ بِمَنْزِلٍ لِضَيْفٍ ) الْمَعْنَى لَا يُقَدَّمُ الطَّعَامُ الْحَقِيرُ فِي مِثْلِ الْقَرْيَةِ وَالْمِصْرِ وَالْمَدِينَةِ لِضَيْفٍ ، بَلْ يُقَدَّمُ لَهُ الطَّعَامُ الْجَيِّدُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَمُسَافِرِينَ أَضَافُوا إنْسَانًا فَيُقَدِّمُوا مَا تَيَسَّرَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ الْجَيِّدِ بِلَا تَكَلُّفٍ لَا يُقَدِّمُ الرَّدِيءَ ، ( وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْقِرَ مَا قُدِّمَ لَهُ ، وَتُضَاعَفُ نَفَقَتُهُ لِعَشَرَةٍ ) فَاللُّقْمَةُ بِعَشْرِ لُقْمَاتٍ ، وَالْحَبَّةُ لِدَابَّتِهِ بِعَشْرِ حَبَّاتٍ ، ( وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ لِسَبْعِينَ ) ضِعْفًا ، وَعَلَى صَوْمِهِ لِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَعَلَى ذِي رَحِمٍ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَلْفُ ضِعْفٍ ، وَعَلَى نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِينَ ( رُوِيَ ذَلِكَ صَحِيحًا ) أَرَادَ الصِّحَّةَ اللُّغَوِيَّةَ أَوْ الِاصْطِلَاحِيَّةَ .
وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الْمُتَّصِلُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنْ الْعَدْلِ إلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ ، وَالضَّعِيفُ مَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنْوَاعَ الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدٍ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ارْتَوَى مِنْ فَنِّ الْحَدِيثِ ، ( وَ ) رُوِيَ ( أَنَّهُ : " لَا يَزَالُ أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومِينَ مَا تَحَابُّوا وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَقَرَوْا ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَلَا هَمْزَةَ قَبْلَهَا مِنْ قَرَى يَقْرِي كَرَمَى يَرْمِي ( الضَّيْفَ ، وَعَمِلُوا بِالْحَقِّ ، وَإِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ الْبُخْلِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، وَقَرَى ضَيْفَهُ ، وَأَعَانَ فِي النَّائِبَةِ ) يَعْنِي : الْحَادِثَةَ مِثْلَ مَا يُلْقِيهِ الْجَبَّارُ عَلَى النَّاسِ وَمَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنْ الدِّيَاتِ لِلصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ الدِّيَةِ ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الْمَنْزِلُ مُدَارَاةً عَنْهُ أَوْ عَنْ أَهْلِهِ ، وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ خِدْمَةٍ وَتَحْصِينٍ

(9/230)

µ§

وَأُجْرَةِ حَارِسٍ ( قَوْمَهُ ) " وَأَدَّى الْحَقَّ اللَّازِمَ لَهُ فِي مَالِهِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَعَبْدٍ وَأَمَةٍ وَجِيرَانٍ وَوَلِيٍّ مُحْتَاجٍ فَقِيرٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِالْأَوْلَى مِنْ إلْزَامِ حَقِّ الضِّيَافَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَفِ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ شَحِيحٌ ، وَكَذَا مَنْ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ لَكِنَّهُ خَوْفًا مِنْ إمَامِ عَدْلٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ ، أَوْ أَدَّى ذَلِكَ وَرَأَى لِنَفْسِهِ الْمِنَّةَ عَلَيْهِمْ أَوْ آذَاهُمْ عَلَيْهِ أَوْ أَدَّى ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ يَنْفَعُوهُ فَهُوَ بِذَلِكَ بَخِيلٌ ، إلَّا زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ وَعَبْدَهُ وَأَمَتَهُ فَقَدْ أُجِيزَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ ، ( وَأَنْ لَا تَتَكَلَّفُوا لِضَيْفٍ ) مَا يَصْعُبُ عَلَيْكُمْ بَلْ أَقْرُوهُ بِالْمَوْجُودِ ، وَالْهَاءُ لِمُطْلَقِ الضَّيْفِ ، ( فَتُبْغِضُوهُ ، فَتُغْضِبُوا اللَّهَ فَيُبْغِضَكُمْ ) فَإِنَّ بُغْضَ الضَّيْفِ بُغْضُ اللَّهِ ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ ( وَأَنَّهُ يَنْزِلُ بِرِزْقِهِ وَيَرْحَلُ بِذُنُوبِ أَهْلِ الْبَيْتِ ) أَيْ يَرْتَحِلُ ، وَقَدْ زَالَتْ ذُنُوبُهُمْ كُلُّهَا بِسَبَبِهِ ، وَقَالَ : { لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ } " وَقَالُوا : لِكُلِّ شَيْءٍ فَضِيحَةٌ ، وَفَضِيحَةُ الْقِرَى اتِّسَاعُ الْبُطُونِ .

(9/231)

µ§

فَصْلٌ لَا يَحْقِرُ مَا قُدِّمَ لَهُ وَلَا يَلُمْ رِزْقَهُ بِلَوْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَيَلُومَ اللَّهَ فَيَكْفُرَ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( لَا يَحْقِرُ مَا قُدِّمَ لَهُ ) تَقَدَّمَ آنِفًا ( وَلَا يَلُمْ ) فِي قَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ ( رِزْقَهُ بِلَوْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ ) ، يَعْنِي أَنَّ لَوْمَ رَبِّ الْبَيْتِ لَوْمٌ لِرِزْقِهِ الَّذِي قَدَّمَ إلَيْهِ رَبُّ الْبَيْتِ ( فَيَلُومَ اللَّهَ ) بِلَوْمِ الرِّزْقِ ، فَإِنَّ لَوْمَ الرِّزْقِ لَوْمٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، ( فَيَكْفُرَ ) ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَضْيَافِهِ : " إنَّكُمْ بِتُّمْ عِنْدَ ثَلَاثَةٍ عِنْدِي وَعِنْدَ رِزْقِكُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لُمْتُمُونِي فَقَدْ لُمْتُمْ رِزْقَكُمْ ، وَإِنْ لَمُتُّمْ رِزْقَكُمْ فَقَدْ لَمُتُّمْ اللَّهَ ، وَإِنْ لَمُتُّمْ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ " وَفِي هَذَا إشَارَةٌ إلَى تَسْمِيَةِ الْفَاسِقِ الْمُوَحِّدِ كَافِرًا إذْ سُمِّيَ لَوْمُ الرِّزْقِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لَوْمُ اللَّهِ كُفْرًا ، وَلَيْسَ عَيْنَ لَوْمِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْقِيرُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِضَيْفِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : أَنْتَ أَهْلٌ لِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا أَوْ لِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا .

(9/232)

µ§

وَلَا يَرْمِي بَصَرَهُ لِنَوَاحِيهِ ، وَيَدْخُلُ وَيَخْرُجُ بِإِذْنٍ ، وَلَا يُخْبِرُ بِسِرِّ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَلَا يَجْلُبُ لِرَبِّهِ مَعَهُ غَيْرَهُ بِلَا إذْنٍ إذْ دَعَاهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَرْمِي بَصَرَهُ لِنَوَاحِيهِ ) أَيْ نَوَاحِي الْبَيْتِ ( وَ ) لَا ( يَدْخُلُ وَ ) لَا ( يَخْرُجُ ) إلَّا ( بِإِذْنٍ ) إنْ لَمْ يَخْلُ الْبَيْتُ لَهُ خَوْفَ انْكِشَافِ بَعْضِ الْعِيَالِ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَخَافُ مِثْلَ مَوْضِعٍ يَلِي بَابَ الدَّارِ لَمْ يَلْزَمْهُ الِاسْتِئْذَانُ بِالْخُرُوجِ إلَّا إنْ كَانَ إنْ لَمْ يُخْبِرْهُمْ أَقَامُوا عَلَى انْحِبَاسِهِ فَلْيُخْبِرْهُمْ لِيَسْتَتِرُوا إنْ شَاءُوا .
( وَلَا يُخْبِرُ بِسِرِّ أَهْلِ الْبَيْتِ ) وَلَا يَصُمْ نَفْلًا إلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَلَا يَرْتَحِلُ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلْيَجْلِسْ فِي الْبَيْتِ حَيْثُ أَجْلَسَهُ صَاحِبُهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ جَلَسَ حِذَاءَهُ ، وَلْيَغُضَّ بَصَرَهُ ، ( وَلَا يَجْلُبُ لِرَبِّهِ مَعَهُ غَيْرَهُ بِلَا إذْنٍ إذْ دَعَاهُ ) ، فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَكَلَهُ الْمَجْلُوبُ حَرَامٌ مُؤَاخَذٌ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ وَالْجَالِبُ ، وَيَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَنْصَرِفَ طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِنْ جَرَى فِي حَقِّهِ تَقْصِيرٌ .

(9/233)

µ§

وَيُعْذَرُ فَقِيرٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُضَيِّفُ ، وَلَا يَحِلُّ لِضَيْفٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَيُعْذَرُ فَقِيرٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُضَيِّفُ ) بِالْإِسْكَانِ مِنْ الْإِضَافَةِ وَبِالتَّشْدِيدِ وَالْكَسْرِ مِنْ التَّضْيِيفِ ، ( وَلَا يَحِلُّ لِضَيْفٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَثِّمَ أَخَاهُ يُقِيمُ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ فَيَأْثَمُ } " وَمَعْنَى قَوْلِهِ : يُؤَثِّمُ أَخَاهُ يُوقِعُهُ فِي الْإِثْمِ تَصْوِيرًا لَا تَحْقِيقًا ، وَكَذَا قَوْلُهُ : فَيَأْثَمُ أَنْ يَكُونَ فِي صُورَةِ الْأَثِيمِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ عَلَى الْإِضَافَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ، وَيَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى فَقِيرٍ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مُتَيَسِّرٌ يُطْعِمُهُ بِهِ وَلَا يَجِدُ إطْعَامَهُ إلَّا بِتَكَلُّفٍ وَعُسْرٍ وَنَزَلَ بِهِ مَعَ ذَلِكَ فَيَكُونَ مَعْصِيَةً نَزَلَتْ بِهِ يَأْثَمُ النَّازِلُ بِنُزُولِهِ عَلَى مَنْ حَالُهُ ذَلِكَ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَهِلَهُ ثُمَّ عَلِمَ فَأَقَامَ ، كَذَلِكَ وَيَأْثَمُ الْفَقِيرُ بِعَدَمِ إضَافَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ يَصِلُ إلَيْهَا بِتَكَلُّفٍ .

(9/234)

µ§

بَابٌ أُمِرْنَا بِالْإِحْسَانِ لِلْعَبِيدِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ ؛ .

الشَّرْحُ

(9/235)

µ§

بَابٌ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ ( أُمِرْنَا بِالْإِحْسَانِ لِلْعَبِيدِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ ) قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } ، الْآيَةَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَوْصَانِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِفْقِ الْمَمْلُوكِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يُسْتَخْدَمُ } " ، وَرُوِيَ : { لَا يُسْتَخْدَمُ أَبَدًا } " فَالنَّفْيُ مُنْصَبٌّ عَلَى الِاسْتِخْدَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ إسْقَاطِ أَبَدًا ، أَوْ مُنْصَبٌّ عَلَى أَبَدًا ، فَإِنَّ الْغَالِبَ انْصِبَابُهُ عَلَى الْقَيْدِ كَمَا بَسَطْتُهُ فِي الْمَعَانِي ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : " حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يُسْتَخْدَمُ أَبَدًا " بَلْ يُسْتَخْدَمُ فِي مُدَّةٍ ثُمَّ لَا يُسْتَخْدَمُ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ : { مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِرِفْقِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يَخْرُجُ فِيهِ حُرًّا } وَفِي آخِرِ خُطْبَةِ كُلِّ نَبِيٍّ : " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ " وَيُقَالُ : الْمَمْلُوكُ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ اُبْتُلِيتَ بِهِ وَابْتُلِيَ بِكَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَلَيْكَ الْحِسَابُ ، يَعْنِي بِالْأَبِ وَالْأُمِّ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : عَلَيْكَ الْحِسَابُ مَعَ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا الْحِسَابُ تَهْدِيدًا لِلسَّيِّدِ إذْ هُوَ الْقَوِيُّ الْمُسَلَّطُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ لِأَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَيْنِ : خِدْمَةُ اللَّهِ وَخِدْمَةُ مَالِكِهِ ، فَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فَرْضَانِ أَكْثَرُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَاحِدٌ إذَا أَدَّى ، كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ ، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَعْظَمُ ذَنْبًا مِمَّنْ تَرَكَ أَقَلَّ ، وَقِيلَ : مَزِيدُ الْعَبْدِ لِمَشَقَّةِ الرُّقْيَةِ .
وَقِيلَ : إنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ يَكُونُ لَهُ كَعَمَلَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِلسَّيِّدِ التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ضِعَافَ الْعَبْدِ فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُ الْعَبْدِ أَرْجَحَ مِنْ الْحُرِّ ، أَوْ

(9/236)

µ§

مُضَاعَفَةَ عَمَلِ الْعَبْدِ فِيمَا إذَا اتَّحَدَ فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ السَّيِّدِ فَهُوَ عَمَلٌ وَاحِدٌ يُؤْجَرُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَمَّا الْعَمَلُ الْمُخْتَلِفُ الْجِهَةِ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ ، وَقِيلَ : سَبَبُ التَّضْعِيفِ أَنَّهُ زَادَ لِعَمَلِ سَيِّدِهِ نُصْحًا ، وَفِي عِبَادَةِ رَبِّهِ إحْسَانًا ، فَكَانَ لَهُ الْوَاجِبَانِ وَأَجْرُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا حَجَّ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا جِهَادَ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ رَكِبَ عَلَى دَابَّتِهِ وَغُلَامُهُ يَسْعَى خَلْفَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ احْمِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ رُوحُهُ مِثْلُ رُوحِكَ ، فَحَمَلَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَزْدَادُ بُعْدًا مِنْ اللَّهِ مَا مَشَى خَلْفَهُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ } " وَفِي رِوَايَةٍ : { وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَطْعَمُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ } " قَالَ الشَّيْخُ خَمِيسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا اسْتِحْسَانٌ لَا وُجُوبٌ وَحُكْمٌ ، { وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَمَا أَحْبَبْتُمْ فَأَمْسِكُوا ، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ مَلَّكَكُمْ إيَّاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَّكَهُمْ إيَّاكُمْ } " وَقَالَ : { إذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ مَمْلُوكًا فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا يُطْعِمُهُ الْحُلْوَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ } ، { وَقَالَ : إذَا كَفَى أَحَدُكُمْ مَمْلُوكًا صَنْعَةَ طَعَامِهِ فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَمُؤْنَتَهُ وَقَرَّبَهُ إلَيْهِ فَلْيُجْلِسْهُ وَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، وَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَيَضَعَهَا فِي يَدِهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ : كُلْ هَذِهِ } ، وَقَالَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَكْرٌ } - بِكَسْرِ الْكَافِ - وَهُوَ صِفَةُ مُبَالَغَةٍ ، وَفِي " عِقْدِ الْجَوَاهِرِ " : مَاكِرٌ بِالْأَلِفِ ، وَلَا خِبٌّ - بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا - أَيْ الرَّجُلُ الْخَدَّاعُ ، وَلَا خَائِنٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَمْلَكَةِ .

(9/237)

µ§

وَلَزِمَ كُلَّ مَالِكٍ أَنْ يُشْبِعَ رَقِيقَهُ وَيَكْسُوَهُ وَيَسْتَعْمِلَهُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَيَقِيهِ مِنْ كُلِّ ضُرٍّ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ ، وَنِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ ، .

الشَّرْحُ

(9/238)

µ§

( وَلَزِمَ كُلَّ مَالِكٍ أَنْ يُشْبِعَ رَقِيقَهُ وَيَكْسُوَهُ ) مَا يَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْبَدَنُ كَجُبَّةٍ وَكِسَاءٍ وَنَعْلٍ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَمَالِيكِ : { أَشْبِعُوا بُطُونَهُمْ وَأَدْفِئُوا ظُهُورَهُمْ وَأَلِينُوا لَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَلَا تَسْتَعْمِلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَمَنْ تَرَكَهُمْ لِلْحَفَاءِ أَوْ لِلْعَرَاءِ فَقَدْ ظَلَمَهُمْ وَضَيَّعَ الْمَالَ } " وَقَدْ نُهِيَ عَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ ؛ ( وَيَسْتَعْمِلَهُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ) بِنَصْبِ يَسْتَعْمِلُ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَزِمَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ ، أَوْ بِرَفْعٍ فَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ اللُّزُومُ ، ( وَيَقِيهِ مِنْ كُلِّ ضُرٍّ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ وَنِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ ) ، وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِ بِعَيْنِ الْكِبْرِ وَالِازْدِرَاءِ وَيَعْفُوَ عَنْ زَلَّتِهِ وَيَتَفَكَّرَ عِنْدَ غَضَبِهِ عَلَيْهِ وَهَفْوَتِهِ فَإِنَّ تَقْصِيرَهُ وَحَقِّ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ تَقْصِيرِ عَبْدِهِ فِي حَقِّهِ ، وَاَللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ .
وَكَانَ عُمَرُ يَذْهَبُ كُلَّ سَبْتٍ إلَى الْعَوَالِي فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَضَعَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُهُ : { جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ : اُعْفُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً } " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَضْرِبُوا إمَاءَكُمْ عَلَى كَسْرِ إنَائِكُمْ فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا كَأَجَلِكُمْ } " أَيْ إذَا كَانَ الْكَسْرُ بِلَا عَمْدٍ ، وَإِذَا كَانَ بِعَمْدٍ جَازَ ضَرْبُهُنَّ تَأْدِيبًا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ وَالْأَطْفَالُ وَالْعِيَالُ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ : فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ ، أَيْ فَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ سُوءًا ، وَفَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْ الْعِقَابِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ

(9/239)

µ§

التَّقْدِيرَاتِ الْمَحْذُوفَةِ لِتَذْهَبَ النَّفْسُ فِيهَا كُلَّ مَذْهَبٍ تَهْوِيلًا عَلَى مَنْ يَتَكَبَّرُ عَنْ الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَعَهُ وَيَأْمُرُ أَنْ لَا يُتَجَبَّرَ عَنْهُ .

(9/240)

µ§

وَيَبِيعَهُ إنْ طَلَبَ .

الشَّرْحُ
( وَيَبِيعَهُ إنْ طَلَبَ ) اسْتِحْسَانًا لَا وُجُوبًا ، خِلَافًا لِبَعْضِ قَوْمِنَا ، وَإِذَا قَالَ لِسَيِّدِهِ : لَا أُرِيدُكَ وَطَلَبَ الْبَيْعَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْبَيْعُ وَلَزِمَهُ أَنْ يُنْصِفَهُ فِي مُؤْنَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْصِفْ أُجْبِرَ عَلَى الْإِنْصَافِ ، وَإِنْ قَصَّرَ فِي الْخِدْمَةِ أَدَّبَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ ، وَقِيلَ : لَا ، وَلَكِنْ يَبِيعُهُ بِمَا قَسَمَ لَهُ لِحَدِيثِ : { بِيعُوا وَلَوْ بِخَيْطٍ مِنْ شَعْرٍ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ } " ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ رَجُلَانِ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرْيَتَيْنِ لَمْ يُجْبَرَا عَلَى بَيْعِهِ ، وَإِنْ طَلَبِ أَنْ يَبِيعَاهُ وَهُمَا فِي قَرْيَتَيْنِ أُمِرَا بِهِ أَوْ يَسْتَخْلِصَهُ أَحَدُهُمَا وَلَا يُكَلِّفُ ، قِيلَ : بِالِاخْتِلَافِ إلَيْهِمَا مِنْ قَرْيَةٍ لِأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ وَهُمَا فِي قَرْيَتَيْنِ وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا بَيْعَهَا بَاعَاهَا أَوْ اشْتَرَاهَا أَحَدُهُمَا ، وَكَذَا فِي قَرْيَةٍ لِأَنَّهَا لَا تَشْكُو وَالْعَبْدُ يَشْكُو ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِلْمَمْلُوكِ عَلَى مَوْلَاهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ : لَا يُعْجِلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يُقِيمُهُ عَنْ طَعَامِهِ ، وَيَبِيعُهُ إذَا اسْتَبَاعَهُ } " ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْجِلَهُ عَنْهَا وَيُقِيمَهُ عَنْ طَعَامِهِ لِضَرُورَةٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ إلَى إصْلَاحٍ وَالْبِنَاءُ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ كَمَا مَرَّ ، وَلَهُ زَجْرُهُ عَنْ وَسْوَسَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَشِدَّةِ الْبُطْءِ فِيهَا الْمُؤَدِّي إلَى فَسَادِهَا أَوْ إلَى الْوَسْوَسَةِ .

(9/241)

µ§

وَيُعْطِيهِ مِنْ طَعَامِهِ إنْ اعْتَادَ أَكْلَ طَرِيفٍ دُونَهُ وَعَلِمَ بِهِ ، وَيَكْسُوَهُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ حَرًّا وَبَرْدًا ، وَإِنْ لَبِسَ هُوَ أَجْوَدَ الثِّيَابِ ، وَإِنْ قَامَ بِنَفْسِهِ سَاعِيًا لِكَسْبِهِ بِإِذْنِهِ ، فَلَا عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُعْطِيهِ مِنْ طَعَامِهِ ) ( إنْ اعْتَادَ أَكْلَ طَرِيفٍ دُونَهُ وَعَلِمَ بِهِ ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ طَرِيفًا وَلَمْ يَعْتَدْهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ لِعَبْدِهِ إنْ عَلِمَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ مِنْ مُعْتَادٍ كُلَّمَا أَكَلَ مَعَ تَكَرُّرِهِ الَّذِي يُقَرِّبُهُ مِنْ الطَّعَامِ الْمُبْتَذَلِ ، وَالْمُلْزِمِ زِيَادَةَ الْمَشَقَّةِ بِلُزُومِ تَكَرُّرِ الْإِعْطَاءِ ، فَكَيْفَ لَا يَلْزَمُهُ بِمَا لَمْ يَعْتَدَّ ؟ فَإِنَّ مَا لَمْ يُعْتَدْ تَكُونُ النَّفْسُ إلَيْهِ أَشْوَقَ ، وَهَكَذَا حُكْمُ أَطْفَالِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَعِيَالِهِ .
( وَيَكْسُوَهُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ حَرًّا وَبَرْدًا ) وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ لِبَاسُ الرَّجُلِ كَنَعْلٍ مُتَّصِلٍ بِهِ جِلْدٌ يُغَطِّي قَدَمَهُ أَوْ غَيْرِ مُتَّصِلٍ ، وَكَقَرْقٍ - وَهُوَ نَعْلٌ - اتَّصَلَ بِهِ جِلْدٌ إلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ بِقَلِيلٍ ، أَوْ لِبَاسُ سَاقٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِجِلْدٍ يُلْبِسُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِالصَّيْفِ أَوْ الشِّتَاءِ .
( وَإِنْ لَبِسَ هُوَ أَجْوَدَ الثِّيَابِ ) أَوْ أَجْوَدَ لِبَاسِ الرَّجُلِ ، ( وَإِنْ قَامَ ) الْعَبْدُ ( بِنَفْسِهِ سَاعِيًا لِكَسْبِهِ بِإِذْنِهِ فَلَا ) مُؤْنَةَ ( عَلَيْهِ ) ، فَفِي مَا كَسَبَ حِينَئِذٍ قَوْلَانِ ، قِيلَ : هُوَ مِلْكٌ لِلْعَبْدِ وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ فَتَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلسَّيِّدِ فَلَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ فِيهِ ، وَكَذَا الْعَبْدُ الْمُسَرَّحُ وَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَكْسِي مِنْ سَيِّدِهِ .

(9/242)

µ§

وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْعَتَمَةِ لَا بَعْدَهَا إنْ اسْتَقْصَى نَهَارَهُ ، وَرُخِّصَ اسْتِخْدَامُهُ لَيْلًا ، وَإِنْ مَعَ النَّهَارِ إنْ أَرْضَاهُ بِشَيْءٍ ، وَيُجْبَرُ عَلَى عَمَلِهِ ، وَفِي عَمَلِ غَيْرِهِ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْعَتَمَةِ ) لِوَقْتِ غُيُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ( لَا بَعْدَهَا إنْ اسْتَقْصَى ) خِدْمَتَهُ ( نَهَارَهُ ، وَرُخِّصَ ) أَيْ أُجِيزَ تَسْهِيلًا ( اسْتِخْدَامُهُ لَيْلًا وَإِنْ مَعَ النَّهَارِ ) وَمَعَ اسْتِقْصَاءِ خِدْمَتِهِ ( إنْ أَرْضَاهُ بِشَيْءٍ ) ، وَلَا يَجْعَلُ خِدْمَتَهُ بِاللَّيْلِ بَدَلَ النَّهَارِ إلَّا إنْ شَاءَ الْعَبْدُ أَوْ كَانَ فِي عَمَلِهِ ضَرَرٌ ، أَوْ كَانَ عَادَةُ الْبَلَدِ الْخِدْمَةَ لَيْلًا ، أَوْ كَانَ فِي خِدْمَةِ النَّهَارِ ضَرَرٌ لِلْمَالِ كَفَسَادِ آلَةِ الزَّجْرِ وَدَابَّتِهِ ( وَيُجْبَرُ عَلَى عَمَلِهِ ، وَفِي عَمَلِ غَيْرِهِ قَوْلَانِ ) ، إلَّا إنْ كَانَ اشْتَرَاهُ لِيَخْدُمَ النَّاسَ وَالْأُجْرَةُ لَهُ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ سَيِّدُهُ فِي خِدْمَةِ نَفْسِهِ فَهَذَا جَائِزٌ قَطْعًا ، وَكَذَا إنْ اشْتَرَاهُ مُطْلَقًا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ لِغَيْرِهِ جَزَاءً لِمَا مَضَى مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لِيُثِيبَهُ بَعْدُ وَيَسْتَعْمِلَهُ لِغَيْرِهِ قَصْدًا لِثَوَابِ اللَّهِ ، وَيُجْبِرُهُ لِأَنَّهُ مَالُهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ لِآخِرَتِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ .
وَفِي " الدِّيوَانِ " : مِنْ حُقُوقِ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ الْكَلَامَ لِسَيِّدِهِ وَلَا يَنْهَرُهُ ا هـ ؛ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا دَعَا الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ : لَبَّيْكَ ، فَقَالَ لَهُ : لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : بَلْ أَنْتَ لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ } " ، وَذَلِكَ إنْ قَالَ ذَلِكَ كِبْرًا أَوْ ظُلْمًا .

(9/243)

µ§

وَيُزَوِّجَهُ إنْ طَلَبَ ، وَلَا يَتْرُكَهُ لِعَنَتٍ وَلَا يَضْرِبُهُ ظُلْمًا .

الشَّرْحُ

(9/244)

µ§

( وَيُزَوِّجَهُ إنْ طَلَبَ ) التَّزَوُّجَ حَتْمًا ، وَقِيلَ : اسْتِحْسَانًا ( وَلَا يَتْرُكَهُ لِعَنَتٍ وَلَا يَضْرِبُهُ ظُلْمًا ) وَفِي رِوَايَةٍ : { لَمَّا اُحْتُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ ، رَدَّدَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ : رَفِيعَ الْعَرْشِ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا } " ، وَقَالَ : " { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتْ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ، لَيْسَ فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إلَّا وَعَلَيْهِ جَبْهَةُ مَلَكٍ أَوْ قَدَمُهُ ، وَمَنْ لَهُ خَوَلٌ فَلْيُحْسِنْ إلَيْهِ ، فَإِنْ كَرِهَ فَلْيَبِعْ } " ، وَالْأَطِيطُ صَوْتُ الثَّقِيلِ ، وَقَالَ أَيْضًا : { أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَإِنْ وَافَقُوكُمْ فَأُحْسِنُوا إلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَبِيعُوهُمْ ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ لُحُومٌ وَدِمَاءٌ لَمْ يَنْحَتُوا مِنْ الصَّخْرِ ، وَلَمْ يُقْطَعُوا مِنْ الشَّجَرِ } " ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَطْعَمُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَبِالْحَرَا تَنْجُونَ } " - بِفَتْحِ الرَّاءِ كَالْحَاءِ وَبَعْدَ الرَّاءِ أَلِفٌ ، أَوْ بِكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ مُشَدَّدَةٌ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - وَهُوَ الْحَقِيقُ ، أَيْ فَأَقُولُ بِالْقَوْلِ الْحَقِيقِ الَّذِي لَيْسَ كَذِبًا وَلَا غَيْرَ حَقِيقَةٍ وَلَا هَزْلٍ تَنْجُونَ مِنْ حَقِّهِمْ أَوْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ : بَيْنَمَا أَنَا ضَارِبٌ غُلَامًا لِي بِسَوْطٍ إذْ سَمِعْتُ صَوْتًا خَلْفِي يَقُولُ : اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ النِّدَاءِ مُبَادَرَةً إلَى الْخِطَابِ بِمَا بَعْدُ مِنْ الْحُكْمِ ، كَمَا هُوَ أَيْضًا نُكْتَةُ الْخِطَابِ مِنْ خَلْفٍ قَبْلَ الْوُصُولِ : فَجَعَلْتُ لَا أَعْقِلُ مِنْ الْغَضَبِ ، أَيْ لَا أَعْقِلُ لِأَجْلِ

(9/245)

µ§

الْغَضَبِ ، مَا يُقَالُ إلَّا قَوْلَ : اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي يُخَاطِبُهُ بِمَا لَمْ يَعْقِلْ مِنْ خِطَابِهِ إلَّا مَا ذَكَرْتُهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَقَعَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي أَيْ لِهَيْبَتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ ، { فَقَالَ : يَا أَبَا مَسْعُودٍ إنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ } " ، أَيْ أَقْدَرُ بِالْعُقُوبَةِ وَلَكِنَّهُ يَحْلُمُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا ضَرَبْتُ عَبْدًا أَبَدًا ، أَوْ قَالَ : مَمْلُوكًا أَبَدًا .
وَلِلسَّيِّدِ ضَرْبُ عَبْدِهِ حَتَّى يُطِيعَ ، وَقِيلَ : تَرْكُهُ أَسْلَمُ وَبَيْعُهُ أَوْلَى ، وَإِذَا كَانَ يَتَأَدَّبُ بِعَدَدٍ مِنْ الضَّرَبَاتِ فَلَا يُجَاوِزُهُ ، وَقِيلَ : آخِرُ أَدَبِهِ أَرْبَعُونَ وَهُوَ أَدَبُ عُمَرَ ، وَقِيلَ : سَبْعُونَ ، وَهُوَ ضَرْبُ ابْنِ مَحْبُوبٍ غُلَامَهُ ، وَمَانِعُ ضَرْبِهِ يُجِيزُ قَيْدَهُ إذَا خَافَ مِنْهُ هَرَبًا حَتَّى يَأْمَنَ مِنْهُ وَلَا يَصْلُحَ ، قِيلَ : ضَرَبَهُ عَلَى سَرَقٍ أَوْ إبَاقٍ وَإِذَا عُرِفَتْ إسَاءَةُ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُمِرَ بِبَيْعِهِ ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ ، وَقِيلَ : إذَا أَسَاءَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ ، وَمَنْ ضَرَبَ عَبْدَ غَيْرِهِ فَالْأَرْشُ لِلسَّيِّدِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسْتَحَلَّ الْعَبْدُ .

(9/246)

µ§

بَابٌ مِنْ حَقِّ سَيِّدٍ عَلَى عَبْدِهِ مُنَاصَحَتُهُ فِي ضَيْعَتِهِ وَحِفْظُهُ فِيمَا ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ ، وَإِحْسَانُهُ فِي خِدْمَتِهِ وَطَاعَتُهُ فِي أَحْوَالِهِ إنْ لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً لِلَّهِ ، وَلَا يُتَنَفَّلُ بِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ إلَّا بِإِذْنِهِ .

الشَّرْحُ

(9/247)

µ§

بَابٌ فِي حَقِّ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ ( مِنْ حَقِّ سَيِّدٍ عَلَى عَبْدِهِ مُنَاصَحَتُهُ فِي ضَيْعَتِهِ ) عَقَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ الْمُغِلَّةِ أَوْ حِرْفَتِهِ أَوْ تِجَارَتِهِ ( وَحِفْظُهُ فِيمَا ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ ) مِنْ مَالٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، ( وَإِحْسَانُهُ فِي خِدْمَتِهِ ) وَإِجَابَةُ دُعَائِهِ ( وَطَاعَتُهُ فِي أَحْوَالِهِ إنْ لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً لِلَّهِ ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُطِيعُهُ فِي الْمَكْرُوهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ احْتِسَابًا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَكْرُوهٌ يَكُونُ نَفْلًا ، وَكَيْفَ يُتَنَفَّلُ بِتَرْكِ الْمَكْرُوهِ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ مَوْلَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ إلَّا بِإِذْنِهِ كَمَا قَالَ ، ( وَلَا يُتَنَفَّلُ بِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ ) مِنْ صَلَاةِ السُّنَّةِ الْمَنْدُوبَةِ ( إلَّا بِإِذْنِهِ ) ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ كَلَامٌ عَلَى تَنَفُّلِ الْعَبْدِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ شَيْءٌ فِي خُصُوصِ الْعَبْدِ وَلَا فِيمَا يَعُمُّهُ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَجِيرِ وَالْمُقَارِضِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ .
وَتَقَدَّمَ لَهُ فِي الْأَيْمَانِ أَنَّهُ قِيلَ : يُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصَّوْمِ وَإِنْ بِلَا إذْنِ سَيِّدِهِ إذَا حَنِثَ وَيَعْصِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَنَفُّلًا ، وَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّوْمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَلْ يَصُومُهُ الْعَبْدُ ، فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَا تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ الْمَسْنُونَيْنِ الْمَنْدُوبَيْنِ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُمَا تَقَدَّمَا فِي شَأْنِ الْعَبْدِ ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَا تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ الْمَنْدُوبَةَ الْمَسْنُونَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي شَأْنِ الزَّوْجَةِ وَالْمُقَارَضِ وَالْأَجِيرِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ لَهُ فِي آخِرِ خَاتِمَةِ الصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي الْعَبْدُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجِنَازَةِ وَالسَّجْدَةِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ النَّفَلُ بِالصَّلَاةِ وَمَا لَا يُضْعِفُهُ بِلَا إذْنٍ

(9/248)

µ§

مِنْ السَّيِّدِ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ ، وَلَا سِيَّمَا إذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ سَيِّدُهُ ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ مَنْ أَجَازَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ فِيمَا لَا يَضُرُّ بِعَمَلِ سَيِّدِهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ السَّيِّدُ ، ثُمَّ اطَّلَعْتُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي خَاتِمَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجَنَائِزِ .

(9/249)

µ§

وَجَازَ أَنْ يَحْتَاطَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَإِنْ بِدُونِهِ ، وَإِنْ اُضْطُرَّ لِقِيَامٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ رَبُّهُ قَامَ بِهَا ، وَلَا يُعْطِي أَوْ يَبِيعُ مِمَّا سَعَى إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَرُخِّصَ لَهُ صُنْعُ مَعْرُوفٍ مِنْهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا .

الشَّرْحُ

(9/250)

µ§

( وَجَازَ أَنْ يَحْتَاطَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ ) إذَا شَكَّ فِي فَسَادٍ أَوْ فِي عَدَمِ أَدَائِهِمَا ( وَإِنْ بِدُونِهِ ) ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِعَادَةُ وَالْقَضَاءُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " { أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّهِيدُ ، وَمَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ } " ، وَمِنْ نُصْحِهِ لِسَيِّدِهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِ لِئَلَّا يُضْعِفَهُ ، كَذَا قَالُوا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا أَمِنَ الضَّعْفَ جَازَ لَهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، وَالْوَاضِحُ امْتِنَاعُهُ مُطْلَقًا طَرْدًا لِلْبَابِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الصَّوْمِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " { إذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ } " ، فَهُوَ فِي الْأَجْرِ ضِعْفُ الْحُرِّ لِاجْتِمَاعِ حَقَّيْنِ عَلَيْهِ وَقَدْ أَدَّاهُمَا : حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ سَيِّدِهِ ، فَمَنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَأَدَّاهُمَا أَفْضَلُ ثَوَابًا مِمَّنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَطْ وَأَدَّاهَا ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْحُرِّ أَجْرٌ أَفْضَلُ ، وَذَلِكَ إذَا اكْتَسَبَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَا يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ طَاعَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَطَاعَتِهِ لِسَيِّدِهِ ، وَقِيلَ : إنَّ التَّضْعِيفَ أَجْرُ الْعَبْدِ مَا هُوَ إلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الرِّقِّ ، قِيلَ : كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ يُضَاعَفُ لَهُ ، وَقِيلَ : سَبَبُ التَّضْعِيفِ أَنَّهُ زَادَ لِسَيِّدِهِ نُصْحًا ، وَفِي عِبَادَةِ رَبِّهِ إحْسَانًا ، فَكَانَ لَهُ أَجْرُ الْوَاجِبَيْنِ وَأَجْرُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ .
وَكَيْفَ لَا وَحَقُّهَا حَقُّ اللَّهِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ أَمَرَ بِهِ ، قِيلَ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَرْجِيحُ الْعَبْدِ الْمُؤَدِّي لِلْحَقَّيْنِ عَلَى الْمُؤَدِّي لِوَاحِدٍ ، وَأَنْ يَكُونَ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ مُخْتَصًّا بِالْعَمَلِ الَّذِي تَتَّحِدُ فِيهِ طَاعَةُ

(9/251)

µ§

اللَّهِ وَطَاعَةُ السَّيِّدِ فَيَعْمَلُ عَمَلًا وَاحِدًا وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ أَجْرَيْنِ بِالِاعْتِبَارَيْنِ ، وَأَمَّا الْعَمَلُ الْمُخْتَلِفُ الْجِهَةِ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْأَحْرَارِ ( وَإِنْ اُضْطُرَّ لِقِيَامٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ رَبُّهُ قَامَ بِهَا ، وَلَا يُعْطِي أَوْ يَبِيعُ مِمَّا سَعَى إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَرُخِّصَ لَهُ صُنْعُ مَعْرُوفٍ مِنْهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا ) ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إذَا كَانَ سَيِّدُهُ لَا يَنْفَعُهُ وَقَامَ بِنَفْسِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ لَهُ يَفْعَلُ فِيهِ كُلَّ مَا شَاءَ لَا لِسَيِّدِهِ ، وَقِيلَ : إنَّ الْعَبْدَ مُطْلَقًا يَمْلِكُ مَا وُهِبَ لَهُ وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَخْذُ مَعْرُوفٍ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ بِقَلِيلٍ مِمَّا جُعِلَ فِي يَدِهِ مِنْ الْحَرْثِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَذُكِرَ فِي " التَّاجِ " عَنْ ابْنِ أَحْمَدَ أَنَّ مَا اكْتَسَبَهُ فَلِسَيِّدِهِ اتِّفَاقًا ، وَأَنَّ مَا وَرِثَهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ اتِّفَاقًا ، وَمَا أُعْطِيَهُ أَوْ أُقِرَّ لَهُ بِهِ أُوصِيَ بِهِ إلَيْهِ فَقِيلَ : هُوَ لِلْعَبْدِ وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ أَخْذُهُ وَقَالَ هَاشِمٌ : لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إنْ أَخَذَهُ ، وَقِيلَ : الْعَبْدُ وَمَا بِيَدِهِ لِرَبِّهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيَدْفَعُ إلَيْهِ مَا أُوصِيَ بِهِ لَهُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِي رَجَعَتْ وَصِيَّتُهُ لِوَارِثِ الْمُوصِي وَلَا يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ إلَّا مَا لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ أَمَرَهُ بِتَزَوُّجِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ لِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ زَكَّاهُ وَلَوْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا بِيَدِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُرْبِهِ ، وَإِنْ قَالَ : لُقَطَةٌ رَدَّهَا إلَيْهِ وَضَمِنَهَا إنْ أَتْلَفَهَا ، وَلَهُ أَخْذُهُ إنْ كَذَبَهُ وَعَنْ أَبِي الْمُؤَثِّرِ : مَا فِي أَيْدِي أَوْلَادِكُمْ وَعَبِيدِكُمْ فَلَكُمْ أَخْذُهُ وَلَا يُلْتَفَتُ

(9/252)

µ§

إلَى إقْرَارِهِمْ أَنَّهُ لِغَيْرِهِمْ أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ عَتَقَ وَكَانَ بِيَدِهِ مَالٌ وَادَّعَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْعِتْقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ أَنَّهُ بَعْدَهُ ، إلَّا إنْ لَمْ يَكُنْ حُدُوثُهُ بَعْدَهُ .

(9/253)

µ§

وَفِي عَمَلِهِ لِغَيْرِ رَبِّهِ إنْ لَمْ يَضُرَّ عَمَلُهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَفِي ) ( عَمَلِهِ ) نَائِبٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، أَيْ وَرُخِّصَ فِي عَمَلِهِ ، وَرُخِّصَ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ مُضَمَّنٌ مَعْنَى أُجِيزَ فَعُدِّيَ بِنَفْسِهِ ، فَكَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ نَائِبَهُ ، وَهُوَ صُنْعُ ، وَلَكَ نَصْبُ : صُنْعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ : فِي ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ نَزْعِ الْخَافِضِ وَنَصْبِ مَخْفُوضِهِ قِيَاسًا ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ : فِي عَمَلِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى صُنْعِهِ وَعَلَى " فِي " الْمُقَدَّرَةِ ( لِغَيْرِ رَبِّهِ إنْ لَمْ يَضُرَّ عَمَلُهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ ) أَيْ مَا لَمْ يَظْهَرْ مَنْعُهُ ، وَلَا يَلْزَمُكَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ أَنْ تَسْأَلَ هَلْ مَنَعَهُ ، وَإِذَا عَلِمْتَ بِالْمَنْعِ فَاكْفُفْ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُفَّ فَأَعْطِ الْأُجْرَةَ السَّيِّدَ لَا الْعَبْدَ ، وَإِنْ أَبَى مَعَ ذَلِكَ فَلَا تَسْتَعْمِلُهُ أَلْبَتَّةَ ، وَقِيلَ : لَا ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ عَمَلُهُ فَلَهُ نَفْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا بِلَا إذْنٍ إنْ لَمْ يَمْنَعْهُ سَيِّدُهُ وَلَمْ يَضُرَّ عَمَلُهُ .
وَفِي " الدِّيوَانِ " : وَلَا يُعْطِي مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ شَيْئًا إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ أَيْضًا مَا يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ أَنْ يُعْطِيَ لِعِيَالِ مَوْلَاهُ مِنْ نَفَقَتِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ ، وَيُجَوِّزُ مِنْهُ السَّائِلَ بِمَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَعْمَلُ لِمَنْ لَا يُرِيدُ مَوْلَاهُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ا هـ .

(9/254)

µ§

وَيُقَاتِلُ عَلَى مَالِ رَبِّهِ وَإِنْ بِلَا إذْنِهِ إنْ كَانَ كَقِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَالْخُلْفُ فِي الْأَقَلِّ لَا عَلَى مَالِ غَيْرِهِ ، وَجَازَ بِإِذْنِهِ وَرُخِّصَ فِيمَا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْحُرُّ مُطْلَقًا .

الشَّرْحُ
( وَيُقَاتِلُ عَلَى مَالِ رَبِّهِ ) ( وَإِنْ بِلَا إذْنِهِ إنْ كَانَ كَقِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ) إذَا رَجَا خَلَاصَ نَفْسِهِ وَخَلَاصَ الْمَالِ أَوْ خَلَاصَ نَفْسِهِ وَلَوْ ضَعُفَ رَجَاؤُهُ خَلَاصَ الْمَالِ إذَا قَوِيَ خَلَاصُ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ إذَا كَانَ كَقِيمَتِهِ لِإِمْكَانِ أَنْ يُخَلِّصَهُ وَيُخَلَّصَ هُوَ وَالْمَالُ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنْ ذَهَبَا مَعًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَجْهُ الرَّجَاءِ رَأْسًا حُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ لِأَنَّهُ إذْهَابٌ لِلْمَالِ ( وَالْخُلْفُ فِي الْأَقَلِّ ) لِأَنَّ فِي الْقِتَالِ عَلَى الْأَقَلِّ ضَرَرًا عَلَى السَّيِّدِ بِإِتْلَافِ الْكَثِيرِ عَلَى الْقَلِيلِ إنْ مَاتَ ، وَكَذَا تُعْتَبَرُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَهَابِ عُضْوٍ بِالْقِتَالِ وَالْمَالُ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ إذَا ظَنَّ أَنَّ الْعُضْوَ يَذْهَبُ ، وَكَذَا مَنْفَعَةُ حَاسَّةٍ ( لَا عَلَى مَالِ غَيْرِهِ ، وَجَازَ ) الْقِتَالُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ ( بِإِذْنِهِ وَرُخِّصَ فِيمَا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْحُرُّ مُطْلَقًا ) مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَمِنْ مَالِهِ وَمِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِيَدِهِ .

(9/255)

µ§

وَعَلَى نَفْسِهِ وَسِلَاحِهِ وَلِبَاسِهِ وَلَوْ نَهَاهُ ، إذْ هُوَ فَرْضٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِمَوْتٍ وَرَمْيِ سِلَاحِهِ وَلِبَاسِهِ ، وَرُوِيَ أَنَّ الرَّاعِيَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ غَدًا ، وَالْإِمَامَ عَنْ رَعِيَّتِهِ كَعَكْسِهِ ، وَالزَّوْجَةَ عَنْ قِيَامٍ بِحَقِّ الزَّوْجِ وَمَا ضَيَّعَتْ كَعَكْسِهِ ، وَالرَّقِيقَ عَنْ حَقِّ رَبِّهِ وَمَا ضَيَّعَ كَعَكْسِهِ ، وَالْجَارَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَالْوَلَدَ عَنْ حَقِّ وَالِدِهِ كَعَكْسِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ : فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ الْآيَةُ وَقَالَ : قُوا أَنْفُسَكُمْ الْآيَةُ ، وَذَلِكَ فِيمَا أَدَّبَهُمْ وَأَمَرَهُمْ .

الشَّرْحُ

(9/256)

µ§

( وَ ) يُقَاتِلُ ( عَلَى نَفْسِهِ وَسِلَاحِهِ وَلِبَاسِهِ وَلَوْ نَهَاهُ إذْ هُوَ فَرْضٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِمَوْتٍ وَرَمْيِ سِلَاحِهِ وَلِبَاسِهِ ) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُ سِلَاحٍ وَإِمْسَاكُ آخَرَ وَرَمْيُ لِبَاسٍ مَعَ بَقَاءِ آخَرَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ إنْ رَجَا فِي ذَلِكَ نَجَاةً ، ( وَرُوِيَ أَنَّ الرَّاعِيَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ غَدًا ) هَذَا عَامٌ لِكُلِّ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَاقِلًا كَغَنَمٍ ، وَفَصَّلَ عُمُومَ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : ( وَالْإِمَامَ عَنْ رَعِيَّتِهِ كَعَكْسِهِ ، وَالزَّوْجَةَ عَنْ قِيَامٍ بِحَقِّ الزَّوْجِ وَمَا ضَيَّعَتْ كَعَكْسِهِ ، وَالرَّقِيقَ عَنْ حَقِّ رَبِّهِ وَمَا ضَيَّعَ كَعَكْسِهِ ، وَالْجَارَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَالْوَلَدَ عَنْ حَقِّ وَالِدِهِ كَعَكْسِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ : { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ } الْآيَةُ ) وَتَمَامُهَا " يَعْمَلُونَ " ، وَهَذَا مِنْهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْخَلْقِ مُطْلَقًا : الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي الرُّعَاةِ فَلَا تُذْكَرُ هُنَا لِعُمُومِهَا ، وَقِيلَ : الضَّمِيرُ لِلَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ( وَقَالَ : { قُوا أَنْفُسَكُمْ } ) احْفَظُوهَا وَامْنَعُوهَا ( الْآيَةُ ) ، وَتَمَامُهَا " يُؤْمَرُونَ " ، ( وَذَلِكَ ) الْأَمْرُ بِوِقَايَةِ الْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ مِنْ النَّارِ ( فِيمَا أَدَّبَهُمْ وَأَمَرَهُمْ ) مَا مَصْدَرِيَّةٌ ، أَيْ فِي تَأْدِيبِهِمْ وَأَمْرِهِمْ أَوْ اسْمٌ ، فَالرَّابِطُ مَحْذُوفٌ عَلَى الْقِلَّةِ ، أَيْ فِيمَا أَدَّبَهُمْ بِهِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ ، أَوْ وَاقِعَةٌ عَلَى التَّأْدِيبِ وَالْأَمْرِ ، فَالرَّابِطُ ضَمِيرُ الْمَصْدَرِ ، وَذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وُجُوبًا خَبَرٌ وَقَوْلُهُ : .

(9/257)

µ§

أَنْ يُعَلِّمُوا أَزْوَاجَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِمْ وَيُحَذِّرُوهُمْ الْحَرَامَ وَارْتِكَابَ الْآثَامِ ، وَيَأْمُرُوهُمْ بِطَاعَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

الشَّرْحُ

(9/258)

µ§

( أَنْ يُعَلِّمُوا ) إلَخْ خَبَرٌ ثَانٍ ، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ حَالٌ مِنْ الْمُبْتَدَأِ لِأَنَّهُ اسْمُ إشَارَةٍ ، " وَأَنْ يُعَلِّمُوا " خَبَرٌ ( أَزْوَاجَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ ) فَرَائِضَهُمْ ( وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِمْ ) مِنْ قَرَابَتِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ عِيَالِهِ ، ( وَيُحَذِّرُوهُمْ الْحَرَامَ ، وَارْتِكَابَ الْآثَامِ ، وَيَأْمُرُوهُمْ بِطَاعَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) بِحَسَبِ طَاقَتِهِ وَإِمْكَانِهِ فِي الْإِفْهَامِ لَهُمْ بِحَسَبِ مَا يَفْهَمُونَ ، وَبِالتَّوَصُّلِ الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ نَسَبًا وَمَوْضِعًا حَيْثُ تَصِلُ قُدْرَتُهُ .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعَلِّمَ صِغَارَهُ الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلُوهُ إذَا عَلِمَ جَهْلَهُمْ ، وَأَمَّا زَوْجَتُهُ وَكِبَارُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَرْحَامِهِ فَأَهْوَنُ وَلَا يَلْزَمُ كَهَؤُلَاءِ إلَّا إنْ رَأَى مِنْ أَحَدِهِمْ مُنْكَرًا أَوْ تَضْيِيعَ فَرْضٍ فَيُنْكِرَ عَلَيْهِ إنْ قَدَرَ .
وَفِي " التَّاجِ " عَنْ أَبِي عَلِيٍّ : يُضْرَبُ الْعَبْدُ عَلَى الْمَنَاكِيرِ الْكِبَارِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا عَلَى تَرْكِ الْخِدْمَةِ ، وَيُضْرَبُ الْمُوَحِّدُ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا عَلَيْهِ إنْ لَمْ يُصَلِّ ، وَيُبِيعُ الْمُشْرِكَ فِي الْإِعْرَابِ وَإِنْ ادَّعَى الزِّنْجِيُّ أَنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يَرَاهُ يُصَلِّي فَلَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ فِيهِمْ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ غَيْرَ مَخْتُونٍ إذَا بَلَغَ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَجُوزُ تَرْكُ عَبِيدِ التِّجَارَةِ بِلَا تَعْلِيمٍ وَلَا خَتْنٍ .
وَفِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ : إنْ أَبَى مِنْ الْخِدْمَةِ وَهُوَ يُطِيقُهَا جَازَ مَنْعُهُ مِنْ الطَّعَامِ وَيَسْتَخْدِمُهُ حَتَّى يَغْلِبَ ، وَيَسْأَلُ عَنْ شِبَعِهِ إذَا خَافَ جُوعَهُ ، وَجَازَ أَنْ يَكْسُوَهُ ثَوْبًا وَاحِدًا إنْ كَفَاهُ لِصَلَاتِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إلَّا إنْ وَقَاهُ حَرًّا وَبَرْدًا ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادٌ لَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَوْلَى الْأَمَةِ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهَا كَذَا حَفِظَ زِيَادٌ ، وَلَعَلَّهُ إنْ لَمْ يُؤْذِ رَأْسَهَا حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ .

(9/259)

µ§

بَابٌ نُدِبَ لِقَوْمٍ كَانُوا بِمَنْزِلٍ وَقَدَرُوا عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ أَنْ يَبْنُوهُ وَلَهُمْ الْفَضْلُ فِيهِ .

الشَّرْحُ
بَابٌ فِي أَمْرِ الْمَسْجِدِ ( نُدِبَ لِقَوْمٍ كَانُوا بِمَنْزِلٍ وَقَدَرُوا عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ أَنْ يَبْنُوهُ ) وَلَوْ فِي أَرْضٍ فِيهَا شِرْكٌ وَإِسْلَامٌ بِحَيْثُ لَا يُمْنَعُ أَمْرُ الْإِسْلَامِ ( وَلَهُمْ الْفَضْلُ فِيهِ ) وَيَنْبَغِي بِنَاؤُهُ وَسَطَ الْمَنْزِلِ لِيَسْتَوُوا إلَيْهِ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ عُمْرَانَ مَوْضِعٍ وَالْبِنَاءَ فِيهِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَخُطُّوا الْمَسْجِدَ مَوْضِعًا وَيَبْنُوهُ ثُمَّ يَبْنُوا مَسَاكِنَهُمْ حَوْلَهُ ، وَلَهُمْ بِنَاؤُهُ خَارِجَ الْمَنْزِلِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : نُدِبَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَإِقَامَةُ حُدُودِ الْإِسْلَامِ ، وَحِينَمَا أَقَامُوا ذَلِكَ أَجْزَأُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ وَكِفَايَتِهِمْ إنْ اسْتَطَاعُوا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ ، وَلَا تَرَى قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ الْمُعْتَبَرَةِ إلَّا وَفِيهَا مَسْجِدٌ .

(9/260)

µ§

وَيَخْتَارُوا لَهُ أَرْضًا مُبَاحَةً صَالِحَةً مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِهِمْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً وَلِلذِّكْرِ ، وَرُوِيَ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَا لِرِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بُنِيَ لَهُ أَوْسَعُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

الشَّرْحُ

(9/261)

µ§

( وَيَخْتَارُوا لَهُ أَرْضًا مُبَاحَةً صَالِحَةً ) لَهُ أَوْ يَشْتَرُوهَا مِمَّنْ مَلَكَهَا حَلَالًا ( مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِهِمْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً وَلِلذِّكْرِ ) ، لَا يُبْنَى مِنْ حَرَامٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَلَا فِي حَرَامٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَلَا حَيْثُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ أَوْ تُكْرَهُ ، أَوْ حَيْثُ يَدْخُلُهُ الْعَدُوُّ وَيَضُرُّهُمْ أَوْ يَمْنَعُهُمْ ، أَوْ حَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُونَ فِيهِ كَالْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ بِلَا تَسْوِيَةٍ ، وَكَصُخُورِ الْجَبَلِ بِلَا تَسْوِيَةٍ ، وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ مِنْ التُّرَابِ إلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ ، وَكَذَا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ الْمَاءِ وَاسِعًا لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَأَى قَوْمًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ أَسَّسُوا مَسْجِدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : وَسِّعُوهُ تُمْلُوهُ } " وَكُلَّمَا كَثُرَ أَهْلُهُ كَانَ أَفْضَلَ ، وَلَا يُبْنَى رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَلَا يُزَيَّنُ بِخُضْرَةٍ وَصُفْرَةٍ وَنُقُوشٍ .
( وَرُوِيَ : { مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَا لِرِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ } ) الرِّيَاءُ إظْهَارُ الْإِنْسَانِ عَمَلَ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ طَلَبًا لِلْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَهُوَ مَصْدَرُ رَاءَى مِثْلُ وَالَى بِوَزْنِ فَاعَلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ كَقَاتَلَ قِتَالًا ، وَهُوَ أَعْنِي الْفِعْلَ فَاعَلَ مِنْ الرُّؤْيَةِ ، وَالسُّمْعَةُ مُشْتَقٌّ مِنْ السَّمَاعِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ انْتِشَارُ الذِّكْرِ بِعَمَلِ خَيْرٍ لِقَصْدِ الْغَلَبَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا لِخُصُوصِ طَلَبِ الْمَنْزِلَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ فِي مُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَمَعْصِيَةٍ ( وَلَوْ مَفْحَصَ ) أَيْ قَدْرَ ، كَمَا أَنَّ الرِّوَايَةَ مِثْلَ مَفْحَصِ ( قَطَاةٍ ) طَائِرٌ يَقُولُ : قَطَا قَطَا ، سُمِّيَ لِذَلِكَ ، وَمَفْحَصُهَا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ مَجْثَمُهَا ، أَوْ مَوْضِعٌ تَبِيضُ فِيهِ تَحْفِرُهُ وَخُصَّتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبِيضُ فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ لَا عَلَى شَجَرٍ أَوْ جَبَلٍ ، وَلِأَنَّهَا تُوصَفُ بِالصِّدْقِ ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ : فُلَانٌ أَصْدَقُ مِنْ قَطَاةٍ ، وَقِيلَ : إنَّمَا شَبَّهَ

(9/262)

µ§

الْمَسْجِدَ بِمَفْحَصِهَا لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مِحْرَابَ الْمَسْجِدِ لِاسْتِدَارَتِهِ ، وَذَلِكَ خَارِجٌ مَخْرَجَ التَّرْغِيبِ وَكِنَايَةٌ أُرِيدَ لَازِمُهَا وَهُوَ مُطْلَقُ الْقِلَّةِ دُونَ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ وَهُوَ قَدْرُ الْمَفْحَصِ ، لِأَنَّ مَفْحَصَهَا لَا يَكْفِي مِقْدَارُهُ الصَّلَاةَ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا رِوَايَةُ جَابِرٍ : { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } " فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَفْحَصَ قَطَاةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَزِيدُ فِي مَسْجِدٍ قَدْرًا يَحْتَاجُ إلَيْهِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ هَذَا الْقَدْرَ ، أَوْ يَشْتَرِكُ جَمَاعَةٌ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَتَقَعُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْقَدْرَ ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي يُبْنَى كُلُّهُ هُوَ مِثْلُ مَفْحَصِهَا فَيَتَأَوَّلُ بِحَذْفِ مُضَافٍ ، أَيْ بَعْضُ مَسْجِدٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ، أَوْ بِحَذْفِ الْجَارِّ أَيْ مَنْ بَنَى لِلَّهِ فِي مَسْجِدٍ أَيْ زَادَ فِيهِ أَوْ حَصَلَ فِيهِ مَوْضِعًا بِالْبِنَاءِ مِنْ خَلْفِ الْمَوْضِعِ ، أَوْ بِأَنْ يُقَالُ : الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَوْضِعُ سُجُودِ الْجَبْهَةِ .
( بُنِيَ لَهُ أَوْسَعُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ) أَيْ بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَيَكُونُ بَيْتُهُ أَوْسَعَ مِنْ سَائِرِ بُيُوتِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إخْرَاجِ اسْمِ التَّفْضِيلِ عَنْ بَابِهِ بِأَنْ يَكُونُ الْمَعْنَى بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ وَاسِعٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ } " قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } يَعْنِي الْمَسَاجِدَ ، وَرَفْعُهَا بِنَاؤُهَا أَوْ تَعْظِيمُهَا { إنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ } الْآيَةُ .

(9/263)

µ§

وَإِنْ أَرَادُوا بِنَاءَهُ شَاوَرُوا فِيهِ أَهْلَ دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ مِنْ غَيْرِ مَنْزِلِهِمْ بَعْدَ اتِّفَاقِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، لَا إنْ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ خِيَارُ أَهْلِهِ ، فَإِذَا جَمَعُوا لَهُ مَالًا بَنَوْهُ مِنْهُ ، فَإِنْ فَضَلَ جُعِلَ فِي مَصَالِحِهِ ، وَلَهُمْ .

الشَّرْحُ

(9/264)

µ§

( وَإِنْ أَرَادُوا بِنَاءَهُ ) ( شَاوَرُوا فِيهِ أَهْلَ ) أَيْ خِيَارَ أَهْلِ ( دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ مِنْ غَيْرِ مَنْزِلِهِمْ بَعْدَ اتِّفَاقِ ) خِيَارِ ( أَهْلِهِ ) أَيْ أَهْلِ الْمَنْزِلِ ( عَلَيْهِ ، لَا إنْ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ خِيَارُ أَهْلِهِ ) وَلَا يُعْتَبَرُ غَيْرُ الْخِيَارِ ، وَلَا يَبْنِي فِيهِ مُشْرِكٌ وَلَوْ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالْكَرَاهَةِ ، وَالظَّاهِرُ صَرْفُهَا إلَى الْحَظْرِ ، وَأَجَازَ قَوْمُنَا بِنَاءَ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ مَا بَنَاهُ الْمُشْرِكُ لَنَا عَلَى نِيَّةِ الْمَسْجِدِ مِنْهُ مَسْجِدًا ، وَلَا حُرْمَةَ مَسْجِدٍ لَهُ ، وَلَوْ نَوَيْنَاهُ حِينَ وَضَعَ الْأَسَاسَ ، وَإِنْ أَمَرَ الْمُوَحِّدِينَ فَبَنَوْهُ بِنِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ مَسْجِدٌ ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ وَمَا يُبْنَى بِهِ مِنْهُ ( فَإِذَا جَمَعُوا لَهُ مَالًا بَنَوْهُ مِنْهُ ، فَإِنْ فَضَلَ جُعِلَ فِي مَصَالِحِهِ ) كَأَبْوَابٍ وَحُصُرٍ وَقِنْدِيلٍ وَزَيْتٍ ، ( وَلَهُمْ ) أَنْ يَدَّخِرُوهُ لِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمَسْجِدُ يَوْمًا مَا مِنْ تَجْصِيصٍ وَتَقْوِيَةٍ وَإِعَادَةِ بِنَاءِ مَا هُدِمَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ وَعُلِمَ مَالُ الْمَسْجِدِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَالْأَصْلُ ادِّخَارُهُ لِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمَسْجِدُ كَمَا ذَكَرْتُ .
وَسَيَأْتِي أَنَّ مَا جُعِلَ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ لَا يُجْعَلُ لِلْمَسْجِدِ ، وَمَا جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ لَا يُجْعَلُ لِمَصَالِحِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا قَوْلَيْنِ بَلْ قَوْلًا وَاحِدًا بِجَوَازِ جَعْلِهِ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُسَمِّهِ رُخْصَةً لِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَا عَلَى مَا بَقِيَ عَلَى مَالٍ جُمِعَ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا إنْ لَمْ يُجْعَلْ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ بَقِيَ ضَائِعًا ، نَعَمْ الْأَوْلَى أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ وَذَكَرَ هُنَالِكَ قَوْلَيْنِ لِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَالِكَ فِيمَا إذَا جُعِلَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ بِنَائِهِ .

(9/265)

µ§

أَنْ يَسْتَأْجِرُوا مِنْهُ بَانِيًا وَعَامِلًا وَإِنْ لِطُوبٍ أَوْ قَطْعِ حَجَرٍ أَوْ لِإِتْيَانِ بِكَمَاءٍ أَوْ طِينٍ مِمَّا لَا يُبْنَى إلَّا بِهِ ، وَيَضَعُوا أَسَاسَهُ عَلَى نِيَّةِ مَسْجِدٍ .

الشَّرْحُ
وَلَهُمْ ( أَنْ يَسْتَأْجِرُوا مِنْهُ بَانِيًا وَعَامِلًا وَإِنْ لِطُوبٍ ) جَمْعُ طُوبَةٍ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ طِينٍ تَيْبَسُ فَيُبْنَى بِهَا ، ( أَوْ قَطْعِ حَجَرٍ أَوْ لِإِتْيَانِ بِكَ مَاءٍ أَوْ طِينٍ ) وَجَرَائِدَ وَجُذُوعٍ ( مِمَّا لَا يُبْنَى إلَّا بِهِ ) وَإِطْعَامُ الْعُمَّالِ ( وَيَضَعُوا أَسَاسَهُ عَلَى نِيَّةِ مَسْجِدٍ ) وَتَكْفِي النِّيَّةُ عِنْدَ وَضْعِ طِينَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ طُوبَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَاحِدٍ إذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَيُجْزِي لِغَيْرِهِ مِمَّا يُبْنَى بِجَنْبِهِ أَوْ فَوْقِهِ إذَا نَوَى عِنْدَ ذَلِكَ الْوَضْعِ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ ، وَإِنْ نَوَى لَهُ فَقَطْ احْتَاجَ أَنْ يَنْوِيَ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ كُلَّمَا أَرَادَ بِنَاءَ أَسَاس نَوَى لِمَا يَبْنِيهِ فِي يَوْمِهِ جَازَ ، وَكَذَا إنْ نَوَى لِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا أَوْ نَوَى لِنِصْفِ يَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، وَيَكْفِي كُلٌّ بِأَنْ إذَا قَالَ : نَوَيْتُ ، وَصَدَّقُوهُ ، وَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ يُجْزِي أَنْ يَنْوِيَ لِلْكُلِّ عِنْدَ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّهُ أَسَاسٌ لِمَا فَوْقَهُ لِأَنَّهُ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ وَلِمَا بِجَنْبِهِ لِأَنَّهُ يُسْنَدُ إلَيْهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ شُرُوعٌ فِي الْبِنَاءِ كَمَا يُجْزِي أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ عِنْدَ إرَادَةِ الشُّرُوعِ فِي الْوَضُوءِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَخْصِيصِ النِّيَّةِ لِمَا يُبْنَى فَوْقَ الْأَسَاسِ مِنْ سَائِرِ الْجِدَارِ ، لَكِنْ إنْ عَنَى الْبَانِي عِنْدَ بِنَاءِ بَعْضِهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ نَزَعَهُ وَأَعَادَهُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ .

(9/266)

µ§

وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ لَمْ يَضُرَّ إنْ سَبَقَتْ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ ) نِيَّةُ الْمَسْجِدِ ( لَمْ يَضُرَّ ) عَدَمُ حُضُورِهَا ( إنْ سَبَقَتْ ) وَلَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ بَعْدَهَا تُفْسِدُهَا ، فَإِنْ نَوَوْا وَضْعَ الْأَسَاسِ لِلْمَسْجِدِ فَلَمَّا شَرَعُوا فِي الْوَضْعِ لَمْ يَتَذَكَّرُوا أَجْزَأَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إنْ شَرَعُوا فِيهِ عَلَى نِيَّةِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَلَا يُجْزِئُهُمْ مَا سَبَقَ مِنْ نِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَانْظُرْ إنْ وَضَعَ بَعْضُهُمْ الْبَعْضَ الْآخَرَ عَلَى نِيَّةِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَا وُضِعَ عَلَى غَيْرِ نِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَيُنْزَعَ وَيُعَادَ عَلَى نِيَّتِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَهُ بَعْدُ .

(9/267)

µ§

وَلَا يُجْعَلُ مُصَلَّى إنْ وُضِعَ عَلَى مَسْجِدٍ كَعَكْسِهِ ، وَمَا أُسِّسَ لِمُصَلَّى ثُمَّ أُرِيدَ رَدُّهُ لِمَسْجِدٍ نُزِعَ وَرُدَّ عَلَيْهِ بِوَضْعٍ ثَانٍ ، وَكَذَا إنْ أَسَّسَ بَعْضٌ لِمَسْجِدٍ وَبَعْضٌ لِغَيْرِهِ ثُمَّ أُرِيدَ رَدُّ الْكُلِّ إلَيْهِ لَا إنْ لِغَيْرِهِ ، وَبِنَاءُ الْمَسْجِدِ قُرْبَةٌ فَاحْتِيجَ لِنِيَّةٍ .

الشَّرْحُ

(9/268)

µ§

( وَلَا يُجْعَلُ مُصَلَّى إنْ وُضِعَ ) الْأَسَاسُ ( عَلَى ) نِيَّةِ ( مَسْجِدٍ كَعَكْسِهِ ) أَيْ لَا يُجْعَلُ مَسْجِدًا إنْ وُضِعَ عَلَى نِيَّةِ مُصَلًّى ، ( وَمَا أُسِّسَ لِمُصَلَّى ثُمَّ أُرِيدَ رَدُّهُ لِمَسْجِدٍ نُزِعَ وَرُدَّ عَلَيْهِ بِوَضْعٍ ثَانٍ ، وَكَذَا إنْ أَسَّسَ بَعْضٌ لِمَسْجِدٍ وَبَعْضٌ لِغَيْرِهِ ثُمَّ أُرِيدَ رَدُّ الْكُلِّ إلَيْهِ ) نَزَعَ الْبَعْضُ الْمَوْضُوعَ لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ وُضِعَ بِنْيَةِ الْمَسْجِدِ ، ( لَا إنْ ) أُرِيدَ رَدُّ الْكُلِّ ( لِغَيْرِهِ ) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ مَا وُضِعَ عَلَى نِيَّةِ الْمَسْجِدِ إلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَبَعْضٌ يَحْكُمُ عَلَى الْمُصَلَّى بِحُكْمِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ قَالَ : ثُمَّ أُرِيدَ رَدُّ الْكُلِّ إلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ الْبَعْضُ مَوْضُوعًا بِنِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَمَا وُضِعَ بِنِيَّةِ الْمَسْجِدِ لَا يُرَدُّ إلَى نِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَإِلَّا لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ؟ قُلْتُ : إمَّا أَنْ يُرِيدَ بِرَدِّ الْكُلِّ إلَيْهِ رَدَّ بَعْضِ الْكُلِّ إلَيْهِ ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ مَا وُضِعَ عَلَى نِيَّةِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَحُذِفَ الْمُضَافُ ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْكُلِّ الْمَجْمُوعَ وَإِمَّا أَنْ يُنْزَعَ مَا وُضِعَ بِنِيَّةِ مَسْجِدٍ وَيُرَدَّ لِمُصَلَّى فَلَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ أَعْظَمُ مِنْ الْمُصَلَّى ( وَبِنَاءُ الْمَسْجِدِ قُرْبَةٌ ) إلَى اللَّهِ ( فَاحْتِيجَ ) فِيهِ ( لِنِيَّةٍ ) فَالْفَرْقُ بَيْنَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَبِنَاءِ غَيْرِهِ نِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ قُلْتَ : فَهَلَّا كَانَ مَسْجِدًا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ ، وَكَانَتْ النِّيَّةُ شَرْطًا لِلثَّوَابِ فَقَطْ كَالِاسْتِنْجَاءِ يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الثَّوَابِ ؟ قُلْتُ : ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ وَالْمَسْجِدُ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُعْمَلُ فِيهِ يَتَأَتَّى عَمَلُهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْضِ وَالْبُيُوتِ بِخِلَافِ النَّجِسِ فَإِنَّهُ خَبِيثٌ مُسْتَقْذَرٌ .

(9/269)

µ§

وَإِنْ بُنِيَ ، قِيلَ : مَسْجِدٌ لِحَائِطِ دَارٍ أَوْ بَيْتٍ فَهُوَ مَسْجِدٌ لَا حَائِطِ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : ليسه إذْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْضُهُ مَسْجِدٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ اسْمَهُ يَقَعُ عَلَى حَائِطِهِ وَخَشَبِهِ وَطِينِهِ وَسَقْفِهِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا ، فَإِنْ بُنِيَ عَلَى سَقْفٍ أَوْ دُكَّانٍ فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ لِأَنَّهُمَا ليساه ، فَمَا بُنِيَ لِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ إيَّاهُ .

الشَّرْحُ

(9/270)

µ§

( وَإِنْ بُنِيَ ، قِيلَ : مَسْجِدٌ لِحَائِطِ دَارٍ أَوْ بَيْتٍ ) أَوْ نَحْوِهِمَا وَسَائِرِ الْحِيطَانِ وَلَوْ سُورِ الْبَلَدِ أَيْ بُنِيَ بِنَاءٌ عَلَى نِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِيُفِيدَ الْجَوَابَ وَهُوَ قَوْلُهُ : ( فَهُوَ مَسْجِدٌ ) مَا لَمْ يُفِدْهُ الشَّرْطُ ، وَالضَّمِيرُ لِلْمَبْنِيِّ ، وَمَا أَحَاطَ بِهِ إلَّا ذَلِكَ الْحَائِطَ كَمَا قَالَ : ( لَا حَائِطِ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ الدَّارِ أَوْ الْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ إلَيْهِ أَيْ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَالْعَطْفُ بِلَا عَلَى " هُوَ " ضَمَّنَ لَا الْعَاطِفَةَ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي " الدِّيوَانِ " : بِأَنَّ لَا الِاسْتِثْنَائِيَّة مَكَانَ لَا الْعَاطِفَةِ ، وَكَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ " الْإِيضَاحِ " : وَإِنْ جَعَلْنَا الضَّمِيرَ لِمَا يَعُمُّ بِظَاهِرِهِ الْمَبْنِيَّ بِنِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْحَائِطَ فَقَدْ ضَمَّنَهَا مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَائِطَ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَسْجِدٌ إذْ لَا يَكُونُ الْحَائِطُ وَحْدَهُ مَسْجِدًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يُنْفَى عَنْ هَذَا الْحَائِطِ كَوْنُهُ مَسْجِدًا ، كَمَا لَا يُقَالُ : الزَّيْدُونَ حَيَوَانٌ إلَّا أُذُنَ عَمْرٍو ، أَوْ إلَّا أُذُنَ زَيْدِ بْنِ بَكْرٍ ، لِأَنَّ الْأُذُنَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُون حَيَوَانًا ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ أَنَّهُ حَيَوَانٌ ، بَلْ هُوَ بَعْضُ حَيَوَانٍ ؛ وَكَذَا الْحَائِطُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الْمَسْجِدِ ، ( وَقِيلَ : ليسه ) أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْمَبْنِيُّ إلَى حَائِطٍ مَسْجِدًا ( إذْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْضُهُ مَسْجِدٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُهُ ) أَيْ غَيْرُ مَسْجِدٍ ، أَيْ لَيْسَ بَعْضًا مِنْهُ ، وَكَأَنَّهُ حَذَفَ الْمُضَافَ تَقْدِيرُهُ هَكَذَا غَيْرُ بَعْضِ الْمَسْجِدِ ( فَإِنَّ اسْمَهُ يَقَعُ عَلَى حَائِطِهِ وَخَشَبِهِ وَطِينِهِ ) وَتُرَابِهِ وَأَرْضِهِ ( وَسَقْفِهِ ) ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ وَجَمِيعُ مَا دَارَ عَلَيْهِ الْحَائِطُ وَكَذَا إنْ بُنِيَ مَسْجِدٌ لِجَبَلٍ أَوْ لِنَخْلَةٍ ، قِيلَ : يَكُونُ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَالنَّخْلَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَكُونُ مَسْجِدًا ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَ

(9/271)

µ§

ذَلِكَ كَشَجَرَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ الْخِلَافِ طَالَ الْحَائِطُ وَالْجَبَلُ وَنَحْوُهُمَا أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَثُرَ عَرْضُهُمَا أَمْ قَلَّ وَلَوْ كَانَ شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ .
( وَعَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ( أَيْضًا ) الْأَوْلَى إسْقَاطُهُ ، وَلَعَلَّهُ رَدَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : وَعَلَيْهِ إلَى الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ أَرْضُهُ وَحِجَارَتُهُ أَوْ لَبِنُهُ وَعُمُدُهُ أَعْنِي سَوَارِيهِ فَيُقَدَّرُ مُضَافٌ أَيْ عَلَى سَائِرِهِ فَيُفَرَّعُ عَلَى قَوْلِهِ : وَقِيلَ : ليسه إلَخْ .
( فَإِنْ بُنِيَ عَلَى سَقْفٍ ) سَقْفِ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ أَوْ سَقْفِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ جُعِلَتْ أَرْضُهُ مَسْجِدًا مَعَ أَنَّهَا أُصْلِحَتْ عَلَى نِيَّتِهِ لَا عَلَى نِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَبُنِيَ عَلَى جَوَانِبِهَا بِنِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ هُدِمَ بِنَاءُ أَرْضِهِ وَأُصْلِحَتْ عَلَى نِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ بُنِيَتْ أَرْضُهُ فَوْقَ بِنَائِهَا الْأَوَّلِ عَلَى نِيَّةِ الْمَسْجِدِ جَازَ مَسْجِدًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالدُّكَّانِ مَا يُبْنَى أَمَامَ الْبَيْتِ لِمَتَاعِ التَّجْرِ وَلَيْسَ بَيْتٌ ( أَوْ دُكَّانٍ ) - بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ - وَهُوَ الْحَانُوتُ ، قِيلَ : أَصْلُهُ فِي الْعُجْمَةِ ثُمَّ عُرِّبَ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ عَرَبِيُّ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ يُرَكَّبُ فِيهِ الْمَتَاعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجُمْلَةِ ، وَمِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : دَكَنَ الْمَتَاعُ - بِفَتْحِ الْكَافِ وَرَفْعِ الْمَتَاعِ بِمَعْنَى تَرَكَّبَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ - وَقَوْلُهُمْ دَكَنْتُ الْمَتَاعَ - بِفَتْحِ الدَّالِ وَنَصْبِ الْمَتَاعِ أَيْ رَكَّبْتُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَمُضَارِعُهَا يَدْكُنُ بِضَمِّ الْكَافِ ( فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ لِأَنَّهُمَا ) أَيْ السَّقْفُ وَالدُّكَّانُ ( ليساه ) أَيْ لَيْسَا مَسْجِدًا وَلَا بَعْضًا مِنْهُ .
( فَمَا بُنِيَ لِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ إيَّاهُ ) وَلَا بَعْضَهُ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي بَيْنَ الْجُدُرِ الْمَبْنِيَّةِ بِنِيَّةِ الْمَسْجِدِ كُلِّهَا سَقْفًا أَوْ دُكَّانًا فَلَيْسَتْ بِمَسْجِدٍ لِأَنَّهَا بِنَاءٌ بُنِيَ لِغَيْرِ نِيَّةِ الْمَسْجِدِ ،

(9/272)

µ§

وَلَا الْجُدُرَ مَسْجِدٌ لِأَنَّ الْجِدَارَ وَحْدَهُ لَا وَجْهَ لِكَوْنِهِ مَسْجِدًا لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى لِلصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَرْضِ سَقْفًا أَوْ دُكَّانًا وَبَعْضُهَا غَيْرُ ذَلِكَ كَانَ غَيْرَ السَّقْفِ وَالدُّكَّانِ مَسْجِدًا ، وَلَا يَكُونُ سَقْفَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدًا وَلَوْ سَقْفٌ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا وَحُوِّطَ عَلَيْهِ وَجُعِلَ فِيهِ الْمِحْرَابُ وَلَوْ فَوْقَ مِحْرَابِ الْأَرْضِ ، بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَكَرَاهَتِهَا عِنْدَ بَعْضٍ وَفَسَادِهَا عِنْدَ آخَرَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ كَانَ كَمَا مَرَّ بَعْضًا لِلْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ سَقْفَ الْمَسْجِدِ مِنْ الْمَسْجِدِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ أَنْ يَصِحَّ جَعْلُهُ مَسْجِدًا يُحَاطُ بِهِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ إنَّمَا هُوَ مَا يَدُومُ ، وَالسَّقْفُ قَدْ يَقَعُ .

(9/273)

µ§

وَإِنْ بُنِيَ عَلَى غَارٍ أَوْ فِي حُفْرَةٍ فَمَسْجِدٌ ، وَقِيلَ : إنْ حُفِرَ غَارٌ أَوْ صُنْعِ عَرِيشٍ أَوْ خُصٌّ أَوْ جُبٌّ وَعُنِيَ مَسْجِدًا فَفِي صِحَّةِ كَوْنِهِ إيَّاهُ قَوْلَانِ ، مُثَارُهُمَا هَلْ يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي اسْمُهُ أَوْ لَا ؟ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْأَظْهَرِ بِبِنَاءٍ ، غَيْرَ أَنَّ اسْمَ الْبُيُوتِ يَقَعُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ أَيْضًا .

الشَّرْحُ

(9/274)

µ§

( وَإِنْ بُنِيَ عَلَى غَارٍ أَوْ فِي حُفْرَةٍ ) بِأَنْ حَفَرُوا وَبَنَوْا مِنْ أَسْفَلِ الْحُفْرَةِ وَكَانَ بَاقِي أَسْفَلِهَا مُتَسَفِّلًا مَحْفُورًا ( فَمَسْجِدٌ ) ، إلَّا إنْ كَانَ سَقْفُ الْغَارِ مَصْنُوعًا فَلَا يَكُونُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ مَسْجِدًا ، فَإِنْ حَفَرُوا حُفْرَةً وَلَمْ يُبْنَ جَوَانِبُهُ فَقَوْلَانِ فِي كَوْنِهِ مَسْجِدٌ ، وَإِنْ حَفَرُوا حُفْرَةً وَبَنَوْا عَلَى أَعْلَى جَوَانِبِهَا فَمَنْ أَجَازَ كَوْنَ الشَّيْءِ بَعْضُهُ مَسْجِدًا وَبَعْضُهُ غَيْرَ مَسْجِدٍ جَعَلَ الْحُفْرَةَ مَسْجِدًا ، وَالْبَعْضُ الَّذِي لَيْسَ مَسْجِدًا هُوَ مَا رَدَّ الْبِنَاءُ سَافِلًا إلَى أَسْفَلِ الْحُفْرَةِ ، وَمَنْ أَجَازَ كَوْنَ الشَّيْءِ مَسْجِدًا بِلَا شَرْطِ بِنَاءٍ فَهَذَا الْبَعْضُ عِنْدَهُ أَيْضًا مَسْجِدٌ ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ اتِّخَاذُ الْحُفْرَةِ مَسْجِدًا إذَا حُفِرَتْ بِنِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ لَمْ يُبْنَ فِيهَا شَيْءٌ .
( وَقِيلَ : إنْ حُفِرَ غَارٌ ) أَوْ حُفِرَ لِأَسْفَلَ بِلَا بِنَاءِ جَوَانِبَ ، ( أَوْ صُنْعِ عَرِيشٍ ) هُوَ خُشُبٌ تُنْصَبُ أَرْكَانًا وَتُسْقَفُ بِخِلَافِ الْخُصِّ فَخُشُبُهُ مُتَتَابِعَةٌ ( أَوْ خُصٌّ أَوْ جُبٌّ ) أَيْ بُنِيَ صُورَةَ جُبٍّ بِلَا إعْلَاءِ جُدُرٍ كَجُدُرِ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ عُنِيَ مَسْجِدًا وَلَوْ لَمْ يُسْقَفْ ( وَ ) قَدْ ( عُنِيَ مَسْجِدًا ) مِنْ أَوَّلِ الْعَمَلِ ( فَفِي صِحَّةِ كَوْنِهِ إيَّاهُ قَوْلَانِ مُثَارُهُمَا : هَلْ يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي اسْمُهُ أَوْ لَا ، فَإِنَّهُ ) أَيْ الْمَسْجِدُ ( يَكُونُ فِي الْأَظْهَرِ بِبِنَاءٍ ) ، وَذَلِكَ لَا بِنَاءَ فِيهِ فَلَا يَكُونُ مَسْجِدًا ، وَالْمَرْجِعُ إلَى هَذَا لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ ، ( غَيْرَ أَنَّ اسْمَ الْبُيُوتِ يَقَعُ عَلَيْهَا ) وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّةَ كَوْنِهَا مَسْجِدًا لِأَنَّ الْمَسْجِدَ أَيْضًا بَيْتٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } أَيْ أَنْ تُبْنَى فَإِنَّ الْبِنَاءَ رَفْعٌ ، فَإِذَا وُضِعَ الْأَسَاسُ فَقَدْ رُفِعَ ، وَكُلَّمَا زَادَ بِنَاءً زَادَ رَفْعًا .
وَيَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ

(9/275)

µ§

بِأَعْوَادٍ وَخُشُبٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّفِينَةِ ، وَبِنَاؤُهُ بِفِضَّةٍ وَكُلُّ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ جُعِلَتْ أَرْضُهُ مِمَّا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَجُدُرُهُ مِمَّا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ جَازَ ، ( وَعَلَيْهِ أَيْضًا ) الْأَوْلَى إسْقَاطُهُمَا بَلْ الْوَاجِبُ إذْ لَا وَجْهَ لِاسْتِنَادِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِرَادَةِ كُبْرِهِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، وَلَا عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْ مَثَارِهِ ، وَلَا عَلَى أَظَهْرِيَّةِ كَوْنِ الْمَسْجِدِ بِبِنَاءٍ ، وَلَعَلَّهُ أَعَادَ هَاءً عَلَيْهِ إلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَصِحُّ إثْبَاتُ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : أَيْضًا ، فَتَثْبُتُ الْوَاوُ قَبْلَ قَوْلِهِ .

(9/276)

µ§

إنْ أُسِّسَ مَسْجِدٌ ثُمَّ أُرِيدَ الزِّيَادَةُ فِيهِ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا وَأُرِيدَ كُبْرُهُ جَازَ ، وَإِنْ بِهَدْمِهِ لَا نَقْصِهِ ، وَجَازَ تَجْدِيدُ حِيطَانِهِ إنْ ضَعُفَتْ وَخِيفَ سُقُوطُهَا وَهَدْمُهُ لِصَلَاحٍ ، وَلَوْ بَنَاهُ غَيْرُ هَادِمِهِ لَا إنْ لِفَسَادٍ فَيُتْبَعُ بِهِ ، وَلَوْ بَنَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَهُ .

الشَّرْحُ

(9/277)

µ§

( إنْ أُسِّسَ مَسْجِدٌ ثُمَّ أُرِيدَ الزِّيَادَةُ فِيهِ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا وَأُرِيدَ كُبْرُهُ جَازَ ، وَإِنْ بِهَدْمِهِ ) كُلِّهِ وَإِنْ لِلْمِحْرَابِ كَمَا هُدِمَ الْمَسْجِدُ الدَّائِرُ بِالْكَعْبَةِ كُلُّهُ وَوُسِّعَ كَمَا هُوَ الْآنَ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ هَدْمُهُ لِلزِّيَادَةِ مِنْ خَلْفٍ لَا هَدْمُهُ مِنْ غَيْرِ خَلْفِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إلَّا أَمَامَهُ ، وَقِيلَ : إلَّا مِحْرَابَهُ ( لَا نَقْصِهِ وَجَازَ تَجْدِيدُ الْحِيطَانِ إنْ ضَعُفَتْ وَخِيفَ سُقُوطُهَا ، وَ ) جَازَ ( هَدْمُهُ لِصَلَاحٍ وَلَوْ بَنَاهُ غَيْرُ هَادِمِهِ ) وَلَا تَبَاعَةَ عَلَيْهِ ، ( لَا إنْ ) جَازَ ( لِفَسَادٍ فَيُتْبَعُ بِهِ وَلَوْ بَنَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَهُ ) وَيُعْطِي مَا لَزِمَهُ بِهَدْمِهِ لِقَائِمِهِ إنْ كَانَ أَمِينًا ، وَيُجْعَلُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَإِنْ بَنَاهُ أَحَدٌ عَلَى نِيَّةِ الْهَادِمِ أَوْ بِأَمْرِ الْهَادِمِ أَجْزَأَ الْهَادِمَ ، وَإِنْ انْهَدَمَ يَوْمًا أَوْ ضَعُفَ فَبَنَاهُ أَوْ قَوَّاهُ بِمِثْلِ مَا لَزِمَهُ مِنْ الْفَسَادِ بَرِئَ ، وَيَجُوزُ رَفْعُ سَقْفِهِ ، قِيلَ : وَخَفْضُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَمْكَنَهُمْ ، وَالْوَاضِحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خَفْضُهُ لِأَنَّهُ نُقْصَانٌ مِنْهُ .
وَذَكَرَ الْحَاجُّ يُوسُفُ فِي تَرْتِيبِ لَقْطٍ مَا نَصُّهُ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَدِمَ ، هَلْ يُهْدَمُ وَيُصْلَحُ ؟ قَالَ : حَتَّى يَنْهَدِمَ وَيُبْنَى .
وَفِي التَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : لَا أَرَى نَقْضَهَا يَعْنِي الْمَسَاجِدَ وَهِيَ قَائِمَةٌ لِتُجَدَّدَ أَفْضَلَ مِمَّا هِيَ ، لِأَنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَحْدُثَ مَا يَحْدُثُ قَبْلَ تَمَامِهَا وَعَنْ أَبِي الْحَوَارِيِّ : لَا بَأْسَ بِنَقْضِهَا لِتُجَدَّدَ أَحْسَنَ مِنْهَا ، وَإِنْ زَالَتْ قِبْلَةُ مَسْجِدٍ عَنْ الْقِبْلَةِ جَازَ نَقْضُهُ وَاسْتِقْبَالُهُ بَلْ وَجَبَا .
وَفِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ : أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَجَازَ تَوْسِيعُهُ ، وَقِيلَ : يُجْعَلُ لَهَا أَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ تُرْفَعَ الصَّرْحَةُ ، وَاخْتُلِفَ فِي غِمَاءِ الْمَسَاجِدِ إذَا قَصُرَ ، وَرَأَى الْجَمَاعَةُ رَفْعَهُ أَصْلَحَ ، فَقِيلَ : يَجُوزُ ،

(9/278)

µ§

وَقِيلَ : لَا إلَّا إنْ كَانَ مِنْ مَالِ مَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِيهِ .
وَمَنْ زَادَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ فَقِيلَ : يَجُوزُ وَيَكُونُ إصْلَاحُ الزِّيَادَةِ مِنْ مَالِ مُحْدِثِهَا أَوْ مَالِ قَائِمٍ بِالْإِصْلَاحِ ، لَا مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ بِوَصِيَّةٍ أَوْ أَعْطَاهُ عَطِيَّةً بَعْدَ أَنْ زِيدَ فِيهِ تَشَارَكَ الْأَوَّلُ وَالزِّيَادَةُ فِيهَا ، وَلَا يُعَمَّرُ بِالْمَالِ الْقَدِيمِ إلَّا الْقَدِيمَ مِنْهُ .
وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : لَا يُغَيَّرُ الْمَسْجِدُ عَنْ أَسَاسِهِ وَلَا عَنْ مَوْضِعِهِ ، وَلَا يُعَمَّرُ بَعْضُهُ وَيُخَرَّبُ بَعْضُهُ ، وَإِنْ قَصُرَ بَابُهُ جَازَ أَنْ يُرْفَعَ وَيُضَيَّقَ إنْ كَانَ وَاسِعًا كَعَكْسِهِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضٌ أَنْ يُتْرَكَ بِحَالِهِ إلَّا إنْ كَانَ تَرْكُهُ يَضُرُّ أَحَدًا ، وَقِيلَ : لَا يُزَادُ فِي بِنَائِهِ وَلَا يُنْقَصُ إلَّا إنْ كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَلَا يُصْنَعُ ذَلِكَ لِتَرْفِيهِ الْعُمَّارِ ، وَقِيلَ : إذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِجَرِيدٍ فَأَرَادُوا كَسْرَهُ وَيُبْنَى فِيهِ بِنَقْضٍ وَرَأَوْهُ أَصْلَحَ جَازَ ، وَيُعْطَى كِرَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ .

(9/279)

µ§

وَيُجْعَلُ فِيهِ أَوْتَادٌ وَأَعْوَادٌ بَيْنَ عُمُدِهِ وَكُوَّاتٌ وَإِنْ غَيْرَ نَافِذَةٍ لِصَلَاحٍ ، وَجَازَ غَلْقُ نَافِذَةٍ كَعَكْسِهِ .

الشَّرْحُ

(9/280)

µ§

( وَيُجْعَلُ ) عِنْدَ بِنَائِهِ وَبَعْدَ بِنَائِهِ ( فِيهِ ) فِي حِيطَانِهِ وَعُمُدِهِ ( أَوْتَادٌ ) لِيُعَلَّقَ بِهَا قِرْبَةُ مَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ يُعَلَّقُ بِهَا مِحْجَنٌ يُعَلَّقُ بِهِ ، ( وَأَعْوَادٌ بَيْنَ عُمُدِهِ ) أَيْ سَوَارِيِّهِ ، ( وَكُوَّاتٌ وَإِنْ غَيْرَ نَافِذَاتٍ لِصَلَاحٍ ) صَلَاحُهُ ، وَصَلَاحُ عُمَّارِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِنَّ مَصَابِيحُ وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَتْ نَافِذَاتٌ ، فَإِنَّ النَّافِذَةَ لِلضَّوْءِ وَرُؤْيَةِ الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَعْظَمُ مَنْفَعَةً .
وَفِي " التَّاجِ " : لَا بَأْسَ قِيلَ أَنْ يُوَتَّدَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَتَدٌ لِقِرْبَةِ مَاءٍ لِعُمَّارِهِ إنْ كَانَ لَا يَضُرُّ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ضُرٌّ عَلَى الْمَسْجِدِ وَلَوْ لَمْ يَسْبِقْ ، وَتُنْصَبُ فِيهِ خَشَبَةٌ وَيُعَلَّقُ الْحَبْلُ فِي جِذْعِهِ لِلْمِحْجَنِ وَأَنْ تُحْفَرَ فِي جِدَارِهِ كَوَّةٌ لِلسِّرَاجِ .
( وَجَازَ غَلْقُ نَافِذَةٍ كَعَكْسِهِ ) عِنْدَ بِنَائِهِ وَبَعْدِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَقَدْ جَازَ إزَالَةُ الْحَائِطِ كُلِّهِ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ إحْدَاثُ كَوَّةٍ نَافِذَةٍ أَوْ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَإِغْلَاقُ نَافِذَةٍ وَفَتْحُ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَالْمَصْلَحَةُ لَا تُدْفَعُ ؟ وَأَمَّا قَوْلُ " الدِّيوَانِ " : وَلَا يُحْدِثُوا فِيهِ كَوَّةً لَمْ تَنْفُذْ كَالْإِيضَاحِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا إذَا لَمْ يُحْتَجْ إلَيْهَا إلَّا لِتَزْيِينٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ قَلِيلَةٍ مُسْتَغْنًى عَنْهَا ، أَمَّا إنْ لَمْ يُسْتَغْنَ عَنْهَا كَكَوَّةِ الْمِصْبَاحِ فَجَائِزَةٌ ، وَاحْتُرِزَ عَنْ النَّافِذَةِ ، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهَا كَثِيرَةٌ مُتَبَادِرَةٌ كَضَوْءٍ فِي مَكَان مُظْلِمٍ مِنْ الْمَسْجِدِ يُتَصَادَمُ فِيهِ ، أَوْ يُخَافُ مِنْ دَابَّةٍ فِيهِ ، أَوْ يُتْعَبُ فِي ظُلْمَتِهِ ، أَوْ لَا يَدْرِي فِيهِ مَنْ لَا يَعْتَادُهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ كَضَوْءٍ لِلْمَسْجِدِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِالْكَوَّةِ النَّافِذَةِ ، وَكَإِدْخَالِ رِيحٍ بِهِ لِلصَّيْفِ ، فَإِنْ ضَرَّتْ شِتَاءً أُغْلِقَتْ بِشَيْءٍ أَوْ بِبِنَاءٍ فَتُفْتَحُ أَيْضًا صَيْفًا ، وَهَكَذَا تُغْلَقُ وَتُفْتَحُ

(9/281)

µ§

بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ كَمَا يُشِيرُ إلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ : لَعَلَّ كُلَّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِمَّا فِيهِ صَلَاحٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ا هـ .

(9/282)

µ§

وَجُعِلَ سِتْرٌ فِيهِ عِنْدَ بِنَائِهِ وَحُدُوثِهِ بَعْدَهُ فِي آخِرِ صُفُوفِهِ لَا مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ هُوَ مِنْ صَلَاحِهِ ، وَيُزَادُ إلَيْهِ مِنْ مُصَلًّى لَا عَكْسِهِ ، وَلَا تَلْزَمُ حُقُوقُهُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ عَتَبَةٌ ، وَكَذَا إنْ هُدِمَ حَتَّى زَالَتْ وَقِيلَ : إذَا أُسِّسَ وَدُوِّرَ ، وَتَسْقُطُ إذَا أُزِيلَ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(9/283)

µ§

( وَجُعِلَ سِتْرٌ فِيهِ عِنْدَ بِنَائِهِ ) لِلنِّسَاءِ ، ( وَحُدُوثِهِ بَعْدَهُ فِي آخِرِ صُفُوفِهِ لَا مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ هُوَ ) اسْمٌ لِكَانَ مَحْذُوفَةٌ انْفَصَلَ وَظَهَرَ بَعْدَ حَذْفِهَا ( مِنْ صَلَاحِهِ ) وَالْأَوْلَى أَنْ يُبْنَى مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ إذَا بُنِيَ مِنْ أَوَّلٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ، أَوْ يُعْطَيْنَ مِنْ الصُّفُوفِ الْأَوَاخِرَ ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ أَيْ وَإِنْ هُوَ مِنْ صَلَاحِ أَهْلِهِ أَيْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ سِتْرٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّسَاءِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُبْنَى مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَسْجِدِ ( وَيُزَادُ إلَيْهِ مِنْ مُصَلًّى ) بِتَجْدِيدِ أَصْلٍ وَأَسَاسٍ ( لَا عَكْسِهِ ) وَاخْتُلِفَ فِي الصَّحْنِ ، فَبَعْضٌ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَمَسْجِدٍ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ إلَيْهِ مِنْ الْمَسْجِدِ إنَّمَا يُزَادُ مِنْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِلْمَسْجِدِ لَا مِنْ مَسْجِدٍ لِآخَرَ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُزَادَ مِنْهُ إلَى صَحْنٍ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ الصَّحْنِ وَلَوْ حَكَمَ هَذَا الْبَعْضُ الصَّحْنَ بِحُكْمِ الْمَسْجِدِ ، وَيُزَادُ مِنْهُ إلَى الْمَسْجِدِ ، وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلَّى اسْمٌ لِلصَّحْنِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جُعِلَ لِلصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ لِلْمُصَنِّفِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا وَيَأْتِي قَرِيبًا .
( وَلَا تَلْزَمُ حُقُوقُهُ ) وَلَوْ تَمَّ بِنَاؤُهُ وَتَسْقِيفُهُ ( حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ عَتَبَةٌ ) أَعْلَى ، وَهِيَ الَّتِي يَدُورُ فِيهَا الصَّائِرُ ، أَعْنِي الْخَشَبَةَ الْمُعْتَرِضَةَ فَوْقَ رَأْسِ الدَّاخِلِ ، فَإِنَّهَا هِيَ الْعَتَبَةُ ، وَكَذَا مَا قَامَ مَقَامَهَا ، فَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ : لَهُ ، لِلْمَسْجِدِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَيْ لِبَابِهِ ، وَأَيْضًا عَتَبَةُ بَابِ الْمَسْجِدِ عَتَبَةٌ لِلْمَسْجِدِ ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُ الْبَابُ وَالْعَتَبَةُ أَوَّلًا قَبْلَ تَدْوِيرِهِ أَوْ بَعْدَ تَدْوِيرِهِ وَقِيلَ بِنَائِهِ أَوْ بُنِيَ الْبَابُ وَالْعَتَبَةُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَالظَّاهِرُ لُزُومِ الْحُقُوقِ لِأَنَّهُمَا الْعِلَّةُ فِي لُزُومِ الْحُقُوقِ إذْ

(9/284)

µ§

لَمْ تَلْزَمْ حِين بُنِيَ .
( وَكَذَا إنْ هُدِمَ حَتَّى زَالَتْ ) فَلَا تَلْزَمُ حُقُوقُهُ ، وَإِنْ هُدِمَ وَبَقِيَتْ عَتَبَتُهُ لَزِمَتْ حُقُوقُهُ مَا بَقِيَتْ الْعَتَبَةُ ، وَلَوْ زَالَتْ جَدَرَةٌ مِنْ أَصْلِهَا وَسُقُوفِهَا ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ الْعَتَبَةُ كَانَتْ حُقُوقُهُ مُسْتَنِدَةً لِلْعَتَبَةِ فَهِيَ بَاقِيَةٌ مَا بَقِيَتْ الْعَتَبَةُ مِنْ بَابِ دَوَرَانِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ ، وَيُنَاسِبُ هَذَا الْقَوْلَ تَرْغِيبُهُمْ فِي الدُّخُولِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ مَعَ زَوَالِ أَصْلِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَبْقَ إلَّا الْبَابَ ، مَعَ أَنَّ الْبَابَ أَيْضًا بِنَاءٌ جَدِيدٌ لَمَّا هُدِمَ الْقَدِيمُ بُنِيَ الْبَابُ خُصُوصًا إشْعَارًا بِبَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَإِبْقَاءً لِسُنَّةِ الدُّخُولِ مِنْهُ .
( وَقِيلَ : ) تَلْزَمُ حُقُوقَهُ ( إذَا أُسِّسَ وَدُوِّرَ ) وَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ الْبَابُ لَهُ وَلَا الْعَتَبَةُ ، سَوَاءٌ أُرِيدَ جَعْلُهُمَا لَهُ أَمْ لَا ، فَفِي بُيُوتِ الْمَقَابِرِ فِي بَلَدِنَا وَنَحْوِهِ خِلَافٌ إذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ ، فَقِيلَ : مَسَاجِدُ ، وَقِيلَ : لَا ، ( وَتَسْقُطُ إذَا أُزِيلَ ذَلِكَ ) التَّأْسِيسُ وَالتَّدْوِيرُ وَلَوْ أُزِيلَ بَعْضُ الْأَسَاسِ فَقَطْ إذَا أُزِيلَ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ بَقِيَ الْبَابُ وَالْعَتَبَةُ وَالْجُدُرُ وَالسُّقُوفُ ، فَإِنَّ رُدَّ مَا أُزِيلَ عَلَى نِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَجَعَتْ حُقُوقُهُ .

(9/285)

µ§

وَلَا يُزَيِّنُ وَإِنْ بِشُرَّافَاتٍ ، وَرُخِّصَ فِيهَا عَلَى أَرْكَانِهِ ، وَجُوِّزَتْ إنْ خِيفَ الظُّلْمَةُ .

الشَّرْحُ

(9/286)

µ§

( وَلَا يُزَيِّنُ وَإِنْ بِشُرَّافَاتٍ ) الشُّرَّافَةُ سِتْرٌ يُبْنَى فِي الْجِدَارِ ( وَرُخِّصَ فِيهَا عَلَى أَرْكَانِهِ ، وَجُوِّزَتْ إنْ خِيفَ الظُّلْمَةُ ) وَيُقَالُ فِي الْمُفْرَدِ أَيْضًا شُرَّافَةُ بِالشَّدِّ ، وَفِي الْجَمْعِ شَرَارِيفُ ، وَالْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، بُنِيَتْ بِالْأَمَانَةِ ، وَشُرِّفَتْ بِالْكَرَامَةِ ، وَزِينَتُهَا نَظَافَتُهَا ، وَتَعْظِيمُهَا ذِكْرُ اللَّهِ فِيهَا ، وَرُوِيَ : { مَا سَاءَ قَوْمٌ قَطُّ إلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِيَعَهُمْ وَكَنَائِسَهُمْ } " وَلَا يُزَيَّنُ الْمَسْجِدُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْعُمُومِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَوَّلِ ، وَلَا بِالنَّقْشِ وَلَا بِالسُّتُورِ وَلَا بِالْفِرَاشِ الْمُزَخْرَفَةِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، فَفِي الْحَدِيثِ : { أُمِرْنَا أَنْ نَبْنِيَ الْمَسَاجِدَ جُمًّا } " أَيْ لَا شُرَّافَةَ فِيهَا كَشَاةٍ لَا قَرْنَ لَهَا بِضَمِّ الْجِيمِ جَمْعُ جَمَّاءَ بِفَتْحِهَا كَحَمْرَاءَ وَحُمُرُ ، وَذَلِكَ تَشْبِيهٌ بِشِيَاهٍ لَا قُرُونَ لَهَا ، وَالْقُصُورُ شُرُفًا بِضَمِّ الشِّينِ وَالرَّاءِ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الشُّرُفُ بِضَمَّتَيْنِ مِنْ الْأَبْنِيَةِ مَا لَهَا شَرَفٌ بِفَتْحَتَيْنِ الْوَاحِدَةُ شَرْفَاءُ ا هـ .
بِالْمَعْنَى ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ : " { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ } " وَكَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبًا وَنَخْلًا وَقُبُورَ مُشْرِكِينَ طَلَبَهُ إلَى أَصْحَابِهِ بِالثَّمَنِ ، فَحَلَفُوا لَا نَأْخُذُ عَلَيْهِ ثَمَنًا إنَّمَا نَرْجُو ثَمَنَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَسَوَّى الْخَرِبَ وَقَطَعَ النَّخْلَ وَنَبَشَ الْقُبُورَ وَجَعَلَ النَّخْلَ الْمَقْطُوعَ صَفًّا قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً ، وَكَانَتْ سَوَارِيهِ جُذُوعًا مُضَلَّلَةً بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، وَنُخِرَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَنَاهُ بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَجَرِيدِهِ ، وَفِي

(9/287)

µ§

خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهُ بِالْآجُرِّ وَالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ ، وَجَعَلَ سَوَارِيَّهُ حِجَارَةً مَنْقُوشَةً وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ، وَزَادَ فِيهِ كَثِيرًا ، وَقِيلَ : بَنَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ ، وَكَتَبَ عَلِيٌّ إلَى بَعْضِ قُضَاتِهِ احْذَرُوا التَّزَاوِيقَ وَالشُّرَّافَاتِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ جُمٌّ ، قَالَ ابْنُ بَرَكَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ مِنْ الْآيِ أَوْ مِنْ الْمَوَاعِظِ وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَلَا بَأْسَ ، قِيلَ : بِصُورَةٍ ذَاهِبَةِ الرَّأْسِ قَالَهُ فِي " التَّاجِ " .

(9/288)

µ§

وَلَا يُحْفَرُ فِيهِ غَارٌ لِخَوْفٍ وَرُخِّصَ ، وَلَا يَصِحُّ بِنَاؤُهُ لِغَاصِبٍ بِأَرْضٍ غَصَبَهَا ، وَجَازَ فِي أَرْضِ ابْنِهِ إنْ بَلَغَ بِضَمَانِ الْعِوَضِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُحْفَرُ فِيهِ غَارٌ لِخَوْفٍ وَرُخِّصَ ) ، وَجَازَ بِنَاءُ مَقْصُورَةٍ فِيهِ خَوْفًا عَلَى الْإِمَامِ ( وَلَا يَصِحُّ بِنَاؤُهُ لِغَاصِبٍ بِأَرْضٍ ) أَيْ فِي أَرْضٍ ( غَصَبَهَا ) فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ ، وَلَوْ أَبَاحَ لَهُ أَصْحَابُهُ بَعْدُ ؛ لِأَنَّهُ أَسَّسَهُ عَلَى الْغَصْبِ قَبْلَ أَنْ يُبِيحُوا لَهُ ، ( وَجَازَ فِي أَرْضِ ابْنِهِ إنْ ) لَمْ يَبْلُغْ أَوْ ( بَلَغَ بِضَمَانِ الْعِوَضِ ) لِلطِّفْلِ وَالْبَالِغِ ، وَقِيلَ : لَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لَا إنْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَقِيلَ : لَا إنْ بَلَغَ وَيَرْجِعُ الْبَحْثُ فِي هَذَا إلَى الْبَحْثِ فِيمَا لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، وَقَدْ مَرَّ كَلَامٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَيَأْتِي مَحَلَّهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَفِي " التَّاجِ " : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي أَرْضٍ لِقَوْمٍ وَمَاتَ جَازَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى قَوْلٍ ، وَعَلَى مَنْ أَخَذَهُ قِيمَةُ الْمَوْضِعِ لِأَهْلِهِ وَالرَّمُّ لَا هِبَةَ فِيهِ ، فَإِنْ ذَهَبَ الْمُحْدِثُ فَالْأَكْثَرُ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يُهْدَمُ ، وَجَازَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَالْهِبَةُ لَا تَصِحُّ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ، فَإِنْ وَهَبَ أَهْلُ الرَّمِّ كُلُّهُمْ وَلَا يَتِيمَ فِيهِمْ وَلَا غَائِبَ وَلَا طِفْلَ وَجَعَلُوهُ لِلَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَى الْبَانِي ، وَالْهِبَةُ فِيهِ لَا تَثْبُتُ ، وَمَنْ اغْتَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا مَسْجِدًا فَلَا يُثَابُ ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِيهِ ، وَفِي صَلَاةِ غَيْرِهِ خِلَافٌ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ قِيلَ هَدْمُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهَا ، وَقِيلَ : يَرْجِعُ عَلَى الْمُتَعَدِّي بِقِيمَتِهَا وَلَا يَهْدِمُهُ ، وَقِيلَ : لَهُ شِرَاؤُهَا ا هـ .

(9/289)

µ§

وَمَنْ بَنَاهُ بِأَرْضِهِ لِيُصَلِّيَ النَّاسُ فِيهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَمَسْجِدٌ ، وَلَا يَنْفَعُهُ تَوْقِيتُهُ .

الشَّرْحُ

(9/290)

µ§

( وَمَنْ بَنَاهُ بِأَرْضِهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ النَّاسُ مُدَّةً مَعْلُومَةً ) ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا أَرَادَ ( فَمَسْجِدٌ ) أَبَدًا ( وَلَا يَنْفَعُهُ تَوْقِيتُهُ ) ، وَكَذَا فِي " الدِّيوَانِ " وَنَصُّهُ : وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا شِرَاءَ انْفِسَاخٍ فَبَنَى فِيهَا مَسْجِدًا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ شِرَاءَهُ انْفَسَخَ فَلْيَغْرَمْ عِوَضَ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ قِيمَتَهُ وَيَكُونُ مَسْجِدًا .
وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا مَسْجِدًا فَاسْتُحِقَّتْ تِلْكَ الْأَرْضُ فَهُوَ مَسْجِدٌ ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي أَرْضِهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ النَّاسُ إلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ مَسْجِدٌ ا هـ .
قَالَ " الشَّيْخُ " : فَهَذَا يَدُلُّ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ اسْتِثْنَاؤُهُ لِأَنَّ مَا هُوَ مَسْجِدٌ لَا يَنْتَقِلُ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا ا هـ وَوَجْهُ عَدَمِ تَأْثِيرِ الِاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ سَمَّاهُ مَسْجِدًا وَعَنَاهُ مَسْجِدًا عِنْدَ إرَادَةِ بِنَائِهِ ، وَالْمَسْجِدُ حُكْمُهُ لِلْأَبَدِ فَلَمْ يَنْفَعْهُ تَخْصِيصُهُ ، فَكَانَ كَمَنْ قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدِي إلَى وَقْتِ كَذَا فَإِنَّهُ حُرٌّ لِلْوَقْتِ وَلِلْأَبَدِ ، وَكَمَنْ قَالَ : طَلَّقْتُ زَوْجِي إلَى وَقْتِ كَذَا فَإِنَّهَا طَلُقَتْ مِنْ حِينِهِ لِلْأَبَدِ إلَّا إنْ رَاجَعَهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ " الدِّيوَانِ " غَيْرَ مَا فَهِمَهُ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ لِلْأَبَدِ ، بَلْ الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَا غَيْرُ مَسْجِدٍ ، إذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَسْجِدٍ لِتَوْقِيتِهِ فَنَفَى ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ هَذِهِ فِي " الدِّيوَانِ " كَمَا سَرَدْتُهَا لَكَ ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الدَّوَامِ ، وَلَوْ ثَبَتَ فِيهِنَّ ، وَأَمَّا فِيهَا فَلَهُ شَرْطُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا } " فَهُوَ مَسْجِدٌ إلَى الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ مِنْ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَحِلُّ بِالرَّجْعَةِ لَا بِغَيْرِهَا عَلَى

(9/291)

µ§

مَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ، وَأَنَّ الْحُرَّ لَا يَرْجِعُ عَبْدًا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ إنْ بَنَى مَسْجِدًا لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَوْ لِخُصُوصٍ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ مَا لَا يُبْنَى عَلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَرَاهُ آثَرَ تَخْصِيصَهُ شَيْئًا لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ الْمُخَصَّصِ ، وَلَكِنْ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ لَا يَبْنِي عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَقْدَحُ فِي مَسْأَلَتِنَا لِأَنَّ الْمَسْجِدَ فِيهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ بِوَقْتٍ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ فَلَا يَنْوِيهِ مَسْجِدًا بَلْ يَنْوِي أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ إلَى وَقْتِ كَذَا ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي دَارِهِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَمَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِظَهْرِهِ وَيَبْنِيَ فَوْقَهُ مَا شَاءَ مِنْ غُرَفٍ أَوْ سُتُورٍ وَغَيْرِهِمَا إنْ كَانَ يَدُورُ عَلَيْهِ بَابُ دَارِهِ ، أَوْ بِحَيْثُ لَا سَبِيلَ إلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ وَلَا بَابَ مِنْ مُبَاحٍ مِنْهُ الدُّخُولَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَهُ إلَيْهِ ، وَكَانَ الْبِنَاءُ مِنْ مَالِ الْبَانِي أَوْ مَالِ مُعِينِهِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ أَوْ لِعِيَالِهِ ، وَقِيلَ : إذَا سَمَّاهُ مَسْجِدًا وَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِمَا لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، وَكَذَا إنْ عَمِلَ فِي بُسْتَانِهِ أَوْ مَنْزِلِهِ مُصَلًّى وَأَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَهُ فَإِنْ كَانَ مِلْكًا وَاِتَّخَذَهُ لِنَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُخَرِّبَ غَيْرَهُ وَيُعَمِّرَهُ .

(9/292)

µ§

وَحَرُمَ بَيْعُ أَرْضٍ وَهِبَتُهَا لِمُخَالِفٍ كَكِتَابِيٍّ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ .

الشَّرْحُ
( وَحَرُمَ بَيْعُ أَرْضٍ وَهِبَتُهَا لِمُخَالِفٍ كَكِتَابِيٍّ ) وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ( لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ ) أَوْ بَيْعَةٍ إلَّا إنْ قَهَرُوهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الْهِبَةِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضُّرِّ فِي الْبَدَنِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا لَهُمْ ، وَكَذَا إنْ قَهَرَهُ غَيْرُهُمْ لَهُمْ فَكَمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِشْرَاكُ لَفْظًا لَا اعْتِقَادًا بِالْقَهْرِ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهَا كَذَلِكَ بِالْقَهْرِ ، وَكَمَا يَجُوزُ لَهُ التَّبَرِّي مِنْ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَتَوَلِّي الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ بِالْقَهْرِ ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَعْمَلُ فِيهَا الْإِشْرَاكُ وَإِهَانَةُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَازَ التَّقِيَّةُ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ إعْطَاءَهُ لَهُمْ مُدَارَاةً بِالْمَالِ وَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ لَهُمْ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ فِيهِ ذَلِكَ فَلَا عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إعْطَاءَهَا أُجْرَةً أَوْ أَرْشًا أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ صَدَاقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَعَ عَمَلِهِ أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِبِنَاءِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

(9/293)

µ§

وَيُبْنَى لَهُ مُصَلًّى مِنْ نَوَاحِيهِ لَا مِنْ مَالِهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُبْنَى لَهُ ) لِلْمَسْجِدِ ( مُصَلًّى مِنْ نَوَاحِيهِ ) مِنْ غَيْرِ مَالِهِ ( لَا مِنْ مَالِهِ ) ، وَفِي " التَّاجِ " : وَإِنْ كَانَتْ صَرْحَةُ مَسْجِدٍ لَا جِدَارَ عَلَيْهَا تَمْنَعُ الدَّوَابَّ ، وَلَهُ دَرَاهِمُ تَفْضُلُ عَنْ عِمَارَةِ مَا هُوَ عَامِرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْمُرَ بِهَا مَا خَرِبَ مِنْهُ إنْ كَانَ أَصْلَحَ لِعِمَارَتِهِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ مِنْهُ وَصَرْحَةُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ حَوْلَهُ خَرَابٌ وَفِيهِ دَلَائِلُ بَقَايَا عِمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَرْحًا ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ فَعِمَارَتُهُ مِنْ مَالِهِ إنْ رَأَى الْقَائِمُ بِهِ أَنَّهُ أَصْلَحُ لَهُ ، وَمَا لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ زِيَادَةً فِيهِ فَلَا إلَّا إنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ أَصْلَحُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّرْحَةِ الْخَرِبَةِ تُرَابٌ نُظِرَ الْأَصْلَحُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ تَسْوِيَتِهِ فِيهِ أَوْ إخْرَاجِهِ مِنْهُ ، وَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ مِنْ مَالِهِ عَلَى صَرْحِهِ أَبْوَابًا تَمْنَعُ الدَّوَابَّ وَالصِّبْيَانَ إنْ كَانَ أَصْلَحَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَاحًا لِلْعُمَّارِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَالِهِمْ .

(9/294)

µ§

فَصْلٌ لَزِمَ مُفْسِدًا فِيهِ وَإِنْ بِلَا عَمْدٍ إصْلَاحُهُ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( لَزِمَ مُفْسِدًا فِيهِ ) أَيْ فِي الْمَسْجِدِ وَمِثْلُهُ مُصَلَّاهُ وَهُوَ الصَّرْحَةُ وَهِيَ الصَّحْنُ ( وَإِنْ بِلَا عَمْدٍ إصْلَاحُهُ ) وَلَوْ كَانَ مَالَ اللَّهِ لِوُجُوبِ الْإِصْلَاحِ عَلَى الْمُفْسِدِ ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مَالٌ لِمَخْلُوقٍ وَلِلْمَخْلُوقِ فِيهِ حَقٌّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ غَيْرُ أَهْلِ الْمَنْزِلِ جَمَاعَةً إلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُصْلِحُهُ بِمِثْلِ مَا أَفْسَدَ لَا بِغَيْرِهِ ، إلَّا إنْ كَانَ أَقْوَى فَمَا أَفْسَدَ مِنْ طِينٍ أَصْلَحَهُ بِطِينٍ مِثْلِهِ ، وَمَا أَفْسَدَهُ مِنْ جِصٍّ أَصْلَحَهُ بِجِصٍّ مِثْلِهِ ، وَحَيْثُ أَفْسَدَ فَمَا أَفْسَدَهُ فِي جِدَارٍ أَصْلَحَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِعَيْنِهِ ، وَكَذَا فِي سَقْفٍ وَأَرْضٍ وَبَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِنَفْسِ الْمَوْضِعِ أَوْ وَجَدَهُ مُصْلَحًا أَصْلَحَ فِي مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي جِدَارٍ فَفِي الْجِدَارِ أَوْ فِي سَقْفٍ فَفِي السَّقْفِ ، وَهَكَذَا .
وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَصْلَحَ فِي غَيْرِ النَّوْعِ ، مِثْلَ أَنْ يُفْسِدَ فِي سَقْفٍ وَيُصْلِحَ فِي جِدَارٍ وَالْعَكْسُ ، وَيُقَدِّمَ أَيْضًا التَّقَارُبَ كَطِينٍ فِي سَقْفٍ وَطِينٍ فِي أَرْضٍ ، وَخَشَبَةٍ فِي بَابٍ وَخَشَبَةٍ فِي بَابٍ ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ مَا لَزِمَهُ وَقَدْ اسْتَطَاعَ الْوُصُولَ لِمَا لَزِمَهُ أَعَادَ ، وَإِذَا كَانَ إصْلَاحُهُ نَاقِصًا زَادَ مَا نَقَصَ ، وَلَوْ سَاوَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْسَدَ مِثْلَ مَا إذَا كَانَ الرُّقَعُ أَسْرَعَ لِلنَّقْضِ مِنْ أَصْلِهِ الْمُعَوَّضِ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ إذَا أَصْلَحَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ فَإِنَّمَا يُصْلِحُ فِي نَوْعِ مَوْضِعِ الْإِفْسَادِ وَبِنَوْعِ مَا أَفْسَدَ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ كُلُّهُ .

(9/295)

µ§

وَيُجْزِيهِ بِغَيْرِهِ إنْ كَانَ أَمِينًا بِأَمْرِهِ وَرُخِّصَ بِكُلِّ مَنْ صَدَّقَهُ مُطْلَقًا ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَزِمَهُ .

الشَّرْحُ
( وَيُجْزِيهِ ) إصْلَاحُهُ ( بِغَيْرِهِ إنْ كَانَ أَمِينًا بِأَمْرِهِ وَرُخِّصَ بِكُلِّ مَنْ صَدَّقَهُ مُطْلَقًا ) إذَا قَالَ : أَصْلَحْتُهُ ، وَقَوْلُهُ : مُطْلَقًا ، كَالتَّوْكِيدِ بِقَوْلِهِ : بِكُلِّ مَنْ صَدَّقَهُ ، وَأَمَّا الْأَمِينُ فَإِذَا تَحَمَّلَ إصْلَاحَهُ أَوْ أَنْعَمَ لَكَ بِهِ فَقَدْ تَخَلَّصْتَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ سُؤَالُهُ هَلْ أَصْلَحْتَهُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَمِينِ فَلَا بُدَّ مِنْ سُؤَالِهِ ، وَقِيلَ : لَا إلَّا إنْ قَالَ : أَصْلَحْتُ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ ( وَكَذَا كُلُّ مَا لَزِمَهُ ) فَأَدَّاهُ عَنْهُ مَنْ صَدَّقَهُ أَجْزَاهُ إنْ قَالَ : أَدَّيْتُهُ ، وَقِيلَ : لَا إلَّا إنْ كَانَ أَمِينًا ، وَقِيلَ : لَا إلَّا بِالْأَمِينِينَ ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِي مَنْ أَفْسَدَ فِيهِ أَنْ يُصْلِحَ فِيهِ مَا أَفْسَدَ ، بَلْ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ وَيُعْطِي قِيمَتَهُ لِقَائِمِ الْمَسْجِدِ الْأَمِينِ وَإِنْ لَزِمَهُ ضَمَانٌ لِلْمَسْجِدِ فَاسْتَعْمَلَ فِي خِدْمَتِهِ أَجِيرًا بِقَدْرِ مَا لَزِمَهُ فِيهِ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ الْأَجِيرُ بَرِئَ .
وَفِي تَرْتِيبِ لُقَطٍ لِلْعَلَّامَةِ الْحَاجِّ يُوسُفَ : وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ فَتَّتَ شَيْئًا مِنْ حِيطَانِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ إنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَ الشَّيْخُ وَالْمُصَنِّفِ مِنْ الضَّمَانِ مُطْلَقًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِهِمَا عَلَى مَا يُسَمَّى إفْسَادًا عِنْدَ النَّاسِ ، إلَّا عِنْدَ الْعَمْدِ فَلَا حَدَّ لَهُ ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ اللُّقَطِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا تَحَاسُبَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى مِثْلِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُفْسِدٍ فِي شَيْءٍ بِمَا جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي عَمَلِهِ ، كَفَسَادِ حَصِيرِ مَسْجِدٍ بِقُعُودِهِ .

(9/296)

µ§

وَإِنْ وُجِدَ فَسَادُهُ مُصْلَحًا لَزِمَهُ إصْلَاحُ مِثْلِهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَ ، وَإِلَّا غَرِمَ قِيمَتَهُ لِقَائِمِهِ إنْ كَانَ أَمِينًا ، وَإِلَّا فَحَتَّى يَجْعَلَهُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَكَذَا إنْ تَشَاكَلَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ فَسَادِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ وُجِدَ فَسَادُهُ مُصْلَحًا ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ ، أَيْ أَصْلَحَهُ أَحَدٌ بِلَا أَمْرِهِ ( لَزِمَهُ إصْلَاحُ مِثْلِهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَ ) ، وَإِنْ أَصْلَحَهُ مُصْلِحُهُ بِأُجْرَةٍ وَثَمَنٍ وَأَعْطَاهُ ذَلِكَ أَبْرَأَهُ ( وَإِلَّا غَرِمَ قِيمَتَهُ لِقَائِمِهِ إنْ كَانَ أَمِينًا ) ، وَيَبْرَأُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِجَعْلِهِ فِي مَصَالِحِهِ ، ( وَإِلَّا ) يَكُنْ أَمِينًا ( فِ ) لَا يَبْرَأُ ( حَتَّى يَجْعَلَهُ ) ذَلِكَ الْقَائِمُ أَوْ يَجْعَلَهُ هُوَ ( فِي مَصَالِحِهِ ) ، وَقِيلَ : يَجْزِيهِ إنْ كَانَ أَمِينًا فِي الْمَالِ أَوْ صَدَّقَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ جَعَلَهُ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ وُجِدَ فَسَادُهُ قَدْ أَصْلَحَهُ أَحَدٌ كِفَايَةً عَنْهُ أَجْزَاهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَصْلَحَهُ عِوَضًا عَنْهُ ، ( وَكَذَا إنْ تَشَاكَلَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ فَسَادِهِ ) أَصْلَحَ مَوْضِعًا مِثْلَهُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمْ فَسَادُهُ أَصْلَحَ حَتَّى لَا يَشُكَّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا غَرِمَ كَذَلِكَ لِلْقَائِمِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَإِنْ أَصْلَحَ فَسَادَهُ ابْنُهُ أَوْ عَبْدُهُ أَوْ أَصْلَحَهُ أَحَدٌ لَهُ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ مَا لَزِمَهُ إلَى قَائِمِ الْمَسْجِدِ بَرِئَ إنْ كَانَ مُتَوَلًّى وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَائِمًا مُتَوَلًّى أَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ مُتَوَلِّينَ ، وَيَجْزِي اثْنَانِ ، وَرُخِّصَ فِي وَاحِدٍ ؛ وَلَا يَجْزِي غَيْرُ الْمُتَوَلَّى إلَّا إنْ جَاءَ وَقَالَ إنَّهُ قَدْ صَرَفَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَصَدَّقَهُ ، وَقِيلَ : لَا مُطْلَقًا إلَّا إنْ شَاهَدَهُ أَوْ شَهِدَ لَهُ أَمِينَانِ .

(9/297)

µ§

وَمَنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِمَسْجِدٍ وَسَلَّمَ قِيمَتَهُ إلَى ثِقَةٍ وَرَدَّهُ إلَيْهِ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ لَهُ فَإِنَّهُ بِيَدِهِ كَالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ أَفْسَدَ فِي حَصِيرِهِ أَصْلَحَهُ وَأَجْزَاهُ ، وَإِنْ أَتْلَفَ حَصِيرًا بِجُمْلَتِهِ جَعَلَ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ بَدَلَهُ وَرَاقَبَهُ حَتَّى يَفْنَى ، وَقِيلَ : لَا مُرَاقَبَةَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَا يَجْزِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلَّا الْغُرْمُ لِقَائِمِهِ .

(9/298)

µ§

وَلَا يَجْزِيهِ تَحْلِيلُ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْبَانِينَ لَهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَجْزِيهِ تَحْلِيلُ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْبَانِينَ لَهُ ) لِأَنَّهُ مَالُ اللَّهِ وَبَيْتُ اللَّهِ إلَّا إنْ بَنَاهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَقَطْ أَوْ نَحْوِهِمْ ، وَجَعَلَهُ فِي دَارِهِ أَوْ بِحَيْثُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِهِ فَتَجْزِي مُحَالَلَتُهُ ، وَكَذَا إذَا جَعَلَهُ مَسْجِدًا إلَى مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ إذَا قُلْنَا بِإِثْبَاتِهِ عَلَى الْمُدَّةِ فَقَطْ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَ الشَّيْخُ ، وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ فِيهِ وَفِي الدِّيوَانِ : وَإِنْ جَعَلَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ بَنَوْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ إنْ جَعَلَهُ مَنْ بَنَاهُ فِي حِلٍّ ا هـ .

(9/299)

µ§

وَيُصْلِحُ مِثْلَ فَسَادِهِ فِي غَيْرِهِ إنْ انْهَدَمَ أَوْ حِيلَ دُونَهُ ، وَيُزَالُ الضَّمَانُ بِبَدَلٍ وَإِنْ تَشَاكَلَ بِغَيْرِهِ احْتَاطَ فِيهِمَا ، وَجُوِّزَ لِمُفْسِدٍ فِي مَسَاجِدَ إصْلَاحٌ فِي وَاحِدٍ .

الشَّرْحُ

(9/300)

µ§

( وَيُصْلِحُ مِثْلَ فَسَادِهِ فِي غَيْرِهِ إنْ انْهَدَمَ ) ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ كَانَ يُبْنَى بَعْدَ انْهِدَامِهِ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يُصْلِحَ فِي غَيْرِهِ ، بَلْ يَبْنِي فِيهِ إذَا شَرَعُوا فِي بِنَائِهِ أَوْ يُعْطِي قِيمَةَ فَسَادِهِ فِي بِنَائِهِ أَوْ يُعْطِيهَا قَائِمًا بِهِ ، فَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ إنْ انْهَدَمَ وَتَعَطَّلَ ، وَإِنْ بَقِيَ مَوْضِعٌ لَمْ يُهْدَمْ زَادَ إلَيْهِ مَا لَزِمَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ صَلَاحًا ، ( أَوْ حِيلَ دُونَهُ ، وَيُزَالُ الضَّمَانُ بِبَدَلٍ ) ، الْبَدَلُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَصْلَحَ فِيهِ بَدَلًا مِنْ الْإِصْلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ ، ( وَإِنْ ) ( تَشَاكَلَ ) الْمَسْجِدُ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ ( بِغَيْرِهِ ) مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ فَصَاعِدًا ( احْتَاطَ ) بِالْإِصْلَاحِ ( فِيهِمَا ) أَوْ فِيهِنَّ ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ الْإِصْلَاحَ فِي وَاحِدٍ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ : ( وَجُوِّزَ ) ( لِمُفْسِدٍ فِي مَسَاجِدَ إصْلَاحٌ فِي وَاحِدٍ ) أَوْ فِي مُتَعَدِّدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ الَّتِي أَفْسَدَ فِيهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مُخْرَجَةٌ مِنْ مِلْكِ النَّاسِ إلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ } ، وَإِنْ كَانَ يُتَوَصَّلُ إلَى الْإِصْلَاحِ فِي الْكُلِّ وَلَمْ تَتَشَاكَلْ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْإِصْلَاحُ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَصْلَحَ فِيهِ مَا أَمْكَنَ ، أَوْ أَمْكَنَ الْإِعْطَاءُ لِقَائِمِهِ الْأَمِينِ ، أَوْ رُجِيَ أَنْ يُعْمَرَ بَعْدَ انْهِدَامٍ ، وَكَوْنُ الْمَسَاجِدِ لِلَّهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِصْلَاحِ فِي غَيْرِ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ وَقْفٍ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى حِدَةٍ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ وَالْإِفْسَادُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَافِ وَالْإِصْلَاحُ فِيهَا أَوْ فِي مِثْلِهَا بِنَوْعِ مَا أَفْسَدَ أَوْ مِثْلِهِ ، وَفِي النَّوْعِ الَّذِي أَفْسَدَ وَغَيْرِهِ ، كَالْإِفْسَادِ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ .

(9/301)

µ§

وَإِنْ أَفْسَدَهُ عَبْدُهُ أَوْ بَهِيمَتُهُ لَزِمَهُ إصْلَاحُهُ مِنْ مَالِهِ إنْ عَلِمَ بِهِ ، وَمِنْ مَالِ طِفْلِهِ إنْ كَانَ الْمُفْسِدُ لَهُ ، فَإِنْ بَلَغَ قَبْلَ إصْلَاحِهِ لَزِمَهُ هُوَ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ إنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ مَا دُونَ رَقَبَتِهِ وَالْعَبْدَ مَا فَوْقَهَا ، وَكَذَا إنْ مَاتَ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ يَتِيمٌ أَوْ عَبْدُهُ أَوْ بَهِيمَتُهُ أَصْلَحَهُ مِنْ مَالِهِ خَلِيفَتُهُ إنْ كَانَ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ .

الشَّرْحُ

(9/302)

µ§

( وَإِنْ ) ( أَفْسَدَهُ عَبْدُهُ ) أَوْ طِفْلُهُ ( أَوْ بَهِيمَتُهُ ) ( لَزِمَهُ أَصَلَاحُهُ مِنْ مَالِهِ إنْ عَلِمَ بِهِ ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا إثْمَ إنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَيُضَيِّعْ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَا أَفْسَدَهُ عَبْدُهُ أَوْ دَابَّتُهُ ، وَكَذَلِكَ مَا أَفْسَدَهُ مَالُهُ كَنَخْلَةٍ أَوْ حَائِطٍ بِوُقُوعِهِ يَلْزَمُهُ إنْ تَقَدَّمَ إلَيْهِ أَوْ عَلِمَ بِأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى الْوُقُوعِ وَتَوَانَى ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ إلَّا إنْ تَقَدَّمَ إلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَخْرُجُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا أَفْسَدَهُ عَبْدُهُ أَوْ طِفْلُهُ أَوْ بَهِيمَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، ( وَمِنْ مَالِ طِفْلِهِ إنْ كَانَ ) الْمُفْسِدُ هُوَ ( الْمُفْسِدُ لَهُ ، فَإِنْ بَلَغَ قَبْلَ إصْلَاحِهِ لَزِمَهُ هُوَ ) دُونَ أَبِيهِ ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ فِي الْحُكْمِ أَبُوهُ ، وَقِيلَ : مَنْ شَاءُوا مِنْهُ أَوْ مِنْ ابْنِهِ ، ( وَأَمَّا الْعَبْدُ إنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ مَا دُونَ رَقَبَتِهِ ) أَيْ قِيمَتِهِ ، وَمَا دُونَهَا فِي الْحُكْمِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَمَرَهُ لَزِمَهُ كُلُّ مَا أَفْسَدُوا وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مَا فَعَلَهُ فِي طُفُولِيَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْسَهُ .
( وَ ) لَزِمَ ( الْعَبْدَ مَا فَوْقَهَا ) ، وَلَزِمَ الْعَبْدَ مَا يُسَاوِي رَقَبَتَهُ وَمَا دُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، وَلَكِنْ إنْ أَدَّى سَيِّدُهُ عَنْهُ أَجْزَاهُ ، ( وَكَذَا إنْ مَاتَ ) الْعَبْدُ ( أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ ) لَا يَلْزَمُهُ إلَّا قِيمَةُ رَقَبَتِهِ وَالْبَاقِي تَبَاعَةٌ عَلَى الْعَبْدِ مَاتَ بِهَا أَوْ يُتْبَعُ بِهَا لِيَوْمِ عِتْقٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ وَفِي ضَمَانَاتِ الدِّيوَانِ : أَنَّ جِنَايَاتِ الْعَبْدِ كُلَّهَا عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا يُقَابِلُ رَقَبَتَهُ إلَّا مَا جَعَلَهُ فِيهِ فَأَفْسَدَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ رَقَبَتِهِ فَسَيِّدُهُ ضَامِنٌ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ جِنَايَاتُ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ الَّذِينَ تَجَنَّنُوا فِي طُفُولِيَّتِهِمْ فَعَلَى آبَائِهِمْ ، وَإِذَا كَانَتْ

(9/303)

µ§

جِنَايَتُهُمْ فِي الْأَنْفُسِ وَمَا دُونَهَا فَلَيْسَ عَلَى آبَائِهِمْ إلَّا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ، وَالثُّلُثُ وَمَا فَوْقَهُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَإِنَّ آبَاءَهُمْ يُعْطُونَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَمِنْ مَالِ آبَائِهِمْ ، وَإِنْ أَمَرُوهُمْ بِتَلَفِ الْأَمْوَالِ أَوْ الْأَنْفُسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَغَيْرِهَا فَعَلَى آبَائِهِمْ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَكُلُّ مَا جَعَلُوهُمْ فِيهِ فَأَفْسَدُوهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ أَوْ بِتَضْيِيعٍ مِنْهُمْ فَمِنْ مَالِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ مَالِ آبَائِهِمْ وَمَنْ تَجَنَّنَ بَعْدَ بُلُوغٍ جِنَايَتُهُ فِي الْمَالِ كُلُّهَا فِي مَالِهِ ، وَكَذَا الْجِنَايَةُ فِي النَّفْسِ مَا دُونَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَدَيْنٌ عَلَيْهِ ، وَالثُّلُثُ فَمَا فَوْقَهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمَا أَفْسَدَ حَيَوَانُ الرَّجُلِ يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا فِي الْأَمْوَالِ .
وَيَلْزَمُهُ فِي الْأَنْفُسِ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَقُورٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَزَالُوا عَنْهُ الضَّمَانَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَمَنْ هَرَبَتْ عَنْهُ دَابَّتُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا أَفْسَدَتْ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ إنْ أَتْبَعَهَا وَهُوَ يَصِيحُ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ السَّيِّدَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ عَبْدُهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَقَبَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ الْمُعَامَلَةِ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، وَيَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ مِنْ حِينِهِ إنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَنَى بِالتَّعْدِيَةِ بِلَا إذْنِهِ إنْ كَانَ مِثْلَ رَقَبَتِهِ وَفِي رِيَاضِ الْأَحْكَامِ لِلْمُصَنَّفِ أَنَّهُ قِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَى أَبِي الطِّفْلِ فِيمَا أَفْسَدَ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِ الْأُمِّ الطِّفْلِ إنْ كَانَ مُعْدِمًا ، وَمَنْ أَعْتَقَ طِفْلًا فَلَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَهُ إنْ كَانَ مُعْدِمًا أَيْضًا ، وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَهُ فِي الْأَنْفُسِ إنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ ، وَقِيلَ : لَا وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ قِيلَ فِي الْحَيَوَانِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ رَقَبَتِهَا ، وَقِيلَ فِي فَسَادِ مَوَالِيهِ

(9/304)

µ§

الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَطْفَالِهِ ، قَالَ : وَأَمَّا مَا أَفْسَدَ الطِّفْلُ فِي حَالِ طُفُولِيَّتِهِ فَبَلَغَ فَاسْتَمْسَكَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يُدْرَكُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَبْرَأُ الْأَبُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَا يُثْبِتُ الْحَاكِمُ الْخُصُومَةَ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ يُدْرَكُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ ، قَالَ : وَقِيلَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ وَالْقَرَابَةِ كُلِّهَا إنْ ، جَازَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَسَدَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ مِنْ الْفَسَادِ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا لَهُ ( وَإِنْ أَفْسَدَهُ يَتِيمٌ أَوْ عَبْدُهُ أَوْ بَهِيمَتُهُ أَصْلَحَهُ مِنْ مَالِهِ خَلِيفَتُهُ ) أَوْ قَائِمٌ بِهِ وَلَوْ أُمَّهُ ( إنْ كَانَ ) لَهُ مَالٌ ( وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ ) أَيْ عَنْ الْخَلِيفَةِ ، وَكَذَا الْقَائِمُ بِهِ بِالْأَوْلَى وَكَانَ دَيْنًا عَلَى الْيَتِيمِ .

(9/305)

µ§

وَمَنْ أَفْسَدَ بِمَسْجِدٍ وَلَمْ يَدْرِهِ لِأَهْلِ وِفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ لَزِمَهُ إصْلَاحُهُ لَا إنْ عَلِمَهُ لِخِلَافٍ ، وَإِنْ كُرِهَ فِعْلُهُ .

الشَّرْحُ

(9/306)

µ§

( وَمَنْ أَفْسَدَ بِمَسْجِدٍ وَلَمْ يَدْرِهِ لِأَهْلِ وِفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ ) ( لَزِمَهُ إصْلَاحُهُ ) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْحَقِّ الَّذِينَ لَمْ يُبَدِّلُوا وَلَمْ يُغَيِّرُوا ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْإِبَاضِيَّةِ الْوَهْبِيَّةِ ، فَإِذَا جَهِلَ اسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْأَصْلِ هُوَ الْحَقُّ إذَا عَدِمَ الدَّلِيلَ ( لَا إنْ عَلِمَهُ لِ ) أَهْلِ ( خِلَافٍ ) لِأَنَّ بِنَاءَهُ إبْطَالٌ لِمَسَاجِدَ أَهْلِ الْوِفَاقِ ، وَإِهَانَةٌ لِمَذْهَبِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ ، فَكَمَا لَا يَبْنِي فِيهِ الْمُوَافِقُ إذَا كَانَ لِأَهْلِ الْخِلَافِ كَذَلِكَ لَا يَبْنِي فِيهِ لَوْ أَفْسَدَ ، بَلْ لَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَبْنُوا مَسْجِدًا ، وَإِنْ ظَهَرَ لِأُولِي الْأَمْرِ الصَّلَاحَ فِي تَرْكِهِمْ فَلَا يَتْرُكُونَهُمْ يَبْنُونَ جَامِعًا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ وَغَصَبَهُ قَوْمُنَا وَعَمَّرُوهُ فَمَنْ أَفْسَدَ فِيهِ لَزِمَهُ إصْلَاحٌ فِيهِ ( وَإِنْ كُرِهَ فِعْلُهُ ) أَيْ الْإِفْسَادُ فِي مَسْجِدِ الْمُخَالِفِينَ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِمُطْلَقِ كَوْنِهِ مَسْجِدَ إسْلَامٍ وَصَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ شَرْعِيَّتَيْنِ ، وَلِمُخَالَفَةِ تَفَاقُمِ الْفِتْنَةِ ، وَلِكَوْنِهِ مَالَ نَاسٍ بُنِيَ عَلَى سِمَةِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُبْنَ عَلَى أَمْرٍ مُتَّفَقٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَا مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا يُهْدَمُ مَا بُنِيَ عَلَى مُحَرَّمٍ اتِّفَاقًا كَالزِّنَى وَالْخَمْرِ ، أَوْ مَا بَنَاهُ الْمُوَافِقُ عَلَى مَا اتَّفَقَ الْمُوَافِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَفْعَلُ الْمُخَالِفُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ هُوَ الطَّاعَةُ ، وَمَا لَيْسَ يُقْطَعُ بِهِ الْعُذْرُ مِنْ الْفُرُوعِ فَنَعْتَبِرُ الْأَكْثَرَ وَنُلْغِي الْأَقَلَّ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِلْأَكْثَرِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ إذَا كَانَ لَمَّا حَلَّ وَلَمَّا حَرُمَ يَجُوزُ تَدَاوُلُهُ كَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَرُمَا عَلَى الرَّجُلِ ، لَكِنَّهُمَا حَلَّا

(9/307)

µ§

لِلْمَرْأَةِ ، وَكَالزَّيْتِ وَالْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ إذَا تَنَجَّسَتْ ، وَكَآلَاتِ اللَّهْوِ إذَا صَلَحَتْ لِغَيْرِهِ فَلَا تَفْسُدُ إفْسَادًا يُخْرِجُهَا عَمَّا حَلَّتْ لَهُ بَلْ إفْسَادًا يُخْرِجُهَا عَنْ اللَّهْوِ بِهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَحَكَمْنَا بِهَدْمِهَا الْمُوَافِقِ لَهُ قَوْلُ الشَّيْخِ إنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي بُنْيَانِهِمْ الْمَسَاجِدَ فِي خَرَابِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ .

(9/308)

µ§

وَكَفَرَ مُتَعَمِّدُ إفْسَادِ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا إنْ أَحْرَقَهُ أَوْ أَفْسَدَ مَالًا بِتَعْدِيَةٍ وَيَأْثَمُ مُنَجِّسُهُ .

الشَّرْحُ
( وَكَفَرَ ) ( مُتَعَمِّدُ إفْسَادِ مَسْجِدٍ ) لِأَهْلِ الْوِفَاقِ ، ( وَكَذَا إنْ أَحْرَقَهُ أَوْ أَفْسَدَ مَالًا بِتَعْدِيَةٍ ) وَلَوْ كَانَ مَالًا لِمُخَالِفٍ أَوْ لِمَسْجِدِهِ أَوْ لِمُشْرِكٍ لَا يَحِلُّ مَالُهُ ، وَأَمَّا كَنَائِسُ الْمُشْرِكِينَ فَيُهْدَمُ مِنْهَا مَا كَانَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَلِلَّهِ دَرُّهُ - يَهْدِمُ مَا سَبَقَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ ، وَإِذَا هُدِمَتْ كَنِيسَةٌ بِغَيْرِ وَجْهٍ لَمْ يَجُزْ إعَادَتُهَا بِإِجْمَاعٍ نَقَلَهُ السُّبْكِيّ .

(9/309)

µ§

وَيَأْثَمُ مُنَجِّسُهُ .

الشَّرْحُ
( وَيَأْثَمُ مُنَجِّسُهُ ) وَلَوْ كَانَ لِأَهْلِ خِلَافٍ لِحُرْمَتِهِ بِاسْمِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، وَقِيلَ : يُكَفَّرُ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمُفْسِدِ مَالٍ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ غَيْرِي مِنْ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَسَاجِدَ الْمُخَالِفِينَ مِثْلُ الدَّوَامِيسِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَنْجِيسِهِ إذَا لَمْ يُضَرُّ أَحَدٌ وَلَا بِالتَّعَرِّي فِيهِ بِلَا رُؤْيَةِ أَحَدٍ إلَّا مَا فِي تَعَرِّي الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَدْمُ مَسَاجِدِ الْمُخَالِفِينَ وَلَا تَعَمُّدُ إفْسَادٍ فِيهَا وَلَا إحْرَاقُهَا إلَّا إنْ تَضَمَّنَ خِلَافُهُمْ شِرْكًا كَالرَّوَافِضِ وَالْمُجَسِّمَةِ قَبَّحَهُمْ اللَّهُ .

(9/310)

µ§

وَيَكْفُرُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إنْ تَعَمَّدَهُ .

الشَّرْحُ
( وَيَكْفُرُ بِ ) تَنْجِيسِ ( الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إنْ تَعَمَّدَهُ ) ، وَكَذَا مَنْ تَعَرَّى فِيهِ كَفَرَ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ عَصَى .

(9/311)

µ§

فَصْلٌ يُجْعَلُ لِحِيطَانِهِ وَعُمُدِهِ وَسُقُوفِهِ مِنْ مَالٍ جُعِلَ لَهُ ، وَفِي بَابِهِ قَوْلَانِ ، لَا لِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَهْلِهِ كَمِصْبَاحٍ وَحَصِيرٍ .

الشَّرْحُ

(9/312)

µ§

فَصْلٌ ( يُجْعَلُ لِحِيطَانِهِ وَعُمُدِهِ ) أَيْ سَوَارِيهِ ( وَسُقُوفِهِ مِنْ مَالٍ جُعِلَ لَهُ ) وَكَذَا أَرْضُهُ وَمَا يُجْعَلُ فِيهِ مِنْ أَوْتَادٍ ، وَمَا يُجْعَلُ بَيْنَ عُمُدِهِ مِنْ خَشَبٍ وَمِيزَابِهِ ، ( وَفِي بَابِهِ ) وَقُفْلِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ عُودٍ ( قَوْلَانِ ) بِالْبَحْثِ دُونَ تَرْخِيصٍ ( لَا لِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَهْلِهِ ) فَفِيهِ قَوْلَانِ وَتَرْخِيصًا لَا بَحْثًا ( كَمِصْبَاحٍ ) وَزَيْتٍ وَفَتِيلٍ وَقُلَّةٍ وَزِقٍّ ( وَحَصِيرٍ ) ، بَلْ يُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ ، وَرُخِّصَ أَنْ يَجْعَلَ لِمَنَافِعِ أَهْلِهِ مِنْ مَالٍ جُعِلَ لَهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَنْ الْأَثَرِ بَعْدُ ، وَمَا جُعِلَ مِنْ الْمَالِ لِلْمَسْجِدِ فَلَا يَشْتَرُوا لَهُ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَمَا جُعِلَ لِهَذِهِ الْمَعَانِي فَلَا يَجْعَلُوهُ لِلْمَسْجِدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ إنَّمَا ثَبَتَ لِأَنَّ مَا هُوَ مَصَالِحُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ مَصَالِحُ لِلْمَسْجِدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ وَمِثْلُهُ لِلْمُصَنَّفِ ، وَإِنْ قُلْت : فَهَلْ يَعُمُّ الْمَنَافِعَ أَوْ الْمَصَالِحَ مَا جُعِلَ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ ؟ قُلْت : لَا يَعُمُّهُ فَلَا يُرَخَّصُ فِيمَا جُعِلَ لِلْأَكْلِ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَسْجِدِ أَوْ مَصَالِحِهِ لِأَنَّ آكِلِيهِ أَحَقُّ بِهِ وَبِهِمْ يَعْمُرُ ، ثُمَّ اطَّلَعْت عَلَى رُخْصَةٍ فِيهِ ، وَالْمُتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِ مَنْفَعَةِ أَهْلِهِ وَمَصْلَحَتِهِمْ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ بِلَا تَمَلُّكٍ فَلَا يُرَخَّصُ أَيْضًا فِيمَا جُعِلَ لِلِبَاسِ أَهْلِهِ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } ، وقَوْله تَعَالَى : { وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } وقَوْله تَعَالَى : { وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَ لَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ } ، فَتَعَاطَفَتْ فِي الْآيَاتِ الْمَنْفَعَةُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ التَّغَايُرُ ، وَالْآيَاتُ وَلَوْ احْتَمَلَتْ تَعَاطُفَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ لِدَلِيلٍ لَكِنْ كَلَامُ مَسْأَلَتِنَا قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ

(9/313)

µ§

الْمَصْلَحَةَ وَالْمَنْفَعَةَ فِيهِ غَيْرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِقُوَّةِ حَقِّ الْإِنْسَانِ عَلَى الْمَسْجِدِ .

(9/314)

µ§

وَلَا يُجْعَلُ لِمُصَلًّى مَا جُعِلَ لِمَسْجِدٍ وَعَكْسُهُ ، وَرُخِّصَ فِيهِ .

الشَّرْحُ

(9/315)

µ§

( وَلَا يُجْعَلُ لِمُصَلًّى مَا جُعِلَ لِمَسْجِدٍ وَعَكْسُهُ ، وَرُخِّصَ فِيهِ ) أَيْ فِي الْعَكْسِ ، ظَاهِرُ الشَّيْخِ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْكُلِّ حَيْثُ قَالَ عَنْ الْأَثَرِ : وَمَا جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ فَلَا يَجْعَلُوهُ لِلْمُصَلَّى ، وَمَا جُعِلَ لِلْمُصَلَّى فَلَا يَجْعَلُوهُ لِلْمَسْجِدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ ، مِثْلُ اسْتِثْنَاءٍ بَعْدَ جُمَلٍ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَهَا عَائِدٌ إلَى الْكُلِّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْكُلِّ أَيْضًا حَذْفُ الْمَعْمُولِ الْمُؤْذِنِ بِالْعُمُومِ ، وَلَوْلَا إرَادَتُهُ الْمَعْمُولَ لَقَالَ كَالْمُصَنَّفِ : وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ فِيهِ ، بِرَدِّ الضَّمِيرِ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ إذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْكُلِّ أَيْضًا قَوْلُهُ : هَلْ هُمَا يَعْنِي الْمَسْجِدَ وَالْمُصَلَّى مَعْنًى وَاحِدٌ أَوْ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ ؟ فَإِنَّ كَوْنَهُمَا مَعْنًى وَاحِدًا مُقْتَضَاهُ أَنَّ مَا جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُ لِلْمُصَلَّى ، وَمَا جُعِلَ لِلْمُصَلَّى يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُ لِلْمَسْجِدِ ، وَمُقْتَضَى كَوْنِهِمَا مَعْنَيَيْنِ أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ لِأَحَدِهِمَا مِمَّا لِلْآخَرِ فَذَلِكَ قَوْلَانِ ثَالِثُهُمَا : أَنَّهُ يُجْعَلُ مِمَّا لِلْمُصَلَّى لِلْمَسْجِدِ بِلَا عَكْسٍ كَمَا يُزَادُ مِنْهُ لِلْمَسْجِدِ بِلَا عَكْسٍ لِقُوَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : فِيهِ ، هَاؤُهُ عَائِدَةٌ إلَى الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ الْعَكْسُ وَالْمَعْكُوسُ ، أَوْ إلَى الْجُعَلِ الْمُسَلَّطِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى الَّذِي تَضَمُّنُهُ قَوْلُهُ : وَعَكْسُهُ ، وَيُحْتَمَلُ كَلَامُهُ الثَّالِثُ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ لِلْعَكْسِ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ لِلْمَسْجِدِ حُكِمَ لَهُ بِمَالِهِ بِطَرِيقٍ إلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ مِنْ أَقْرَبَ إلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، .

(9/316)

µ§

وَجَازَ تَدْوِيرُهُ بِرَكَائِزَ مِنْ مَالِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا ، وَتَقْوِيَةُ حِيطَانِهِ بِبِنَاءٍ إنْ رُئِيَ صَلَاحٌ فِي ذَلِكَ ، وَتُبْنَى مِنْهُ صَوْمَعَتُهُ إنْ كَانَتْ فِيهِ لَا إنْ خَرَجَتْ عَنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ تَدْوِيرُهُ بِرَكَائِزَ ) مِنْ بِنَاءٍ أَوْ خَشَبٍ ( مِنْ مَالِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا ، وَتَقْوِيَةُ حِيطَانِهِ بِبِنَاءٍ إنْ رُئِيَ صَلَاحٌ فِي ذَلِكَ ) وَكَذَا قَالُوا فِي الدِّيوَانِ وَزَادُوا مَا نَصُّهُ : وَيَجْعَلُونَ لَهُ سُتْرَةً فَوْقَ سَقْفِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ .
( وَتُبْنَى مِنْهُ ) أَيْ مِنْ مَالِهِ ( صَوْمَعَتُهُ إنْ كَانَتْ فِيهِ لَا إنْ خَرَجَتْ عَنْهُ ) وَلَوْ بِبَعْضِهَا وَكَانَ الْبَاقِي كُلَّهَا ، وَلَوْ جُعِلَ جِدَارُهَا الْمُتَطَرِّفُ هُوَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ الْمُتَطَرِّفِ فِي الْمَسْجِدِ لَكِنْ مَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْهَا يُبْنَى مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَمَا كَانَ خَارِجَهُ لَا يُبْنَى مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُبْنَى مِنْ خَلْفٍ أَوْ جَانِبٍ حَيْثُ لَا يَسْتَدْبِرُ الْمُؤَذِّنُ الْقِبْلَةَ انْحَدَرَ مِنْهَا خَارِجًا ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ غِمَاءَ الْمَسْجِدِ وَصَرْحَتَهُ مِنْ مَالِهِ وَلَا نَعْلَمُ فِي الْمَنَارَةِ شَيْئًا ا هـ ؛ وَالْوَاضِحُ أَنَّهَا لَا تُبْنَى مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُصَلَّى فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَلَا كَسَارِيَةٍ تَرْفَعُ سَقْفَهُ .

(9/317)

µ§

وَمَنْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ تُجْعَلُ فِي أَمْرِ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا حَصِيرٌ وَلَا مُصَلًّى لِلْإِمَامِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ شِرَاءُ دُهْنِ السِّرَاجِ وَغَيْرِهِ مِنْهَا ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ أَوْ لِبِنَائِهِ كَانَ لِلْبِنَاءِ ، وَإِنْ قَالَ : لِصَلَاحِهِ فَلَهُ وَلِبِنَائِهِ ، وَقِيلَ : لِبِنَائِهِ وَصَالِحٍ لَهُ مِنْ عِمَارَتِهِ وَأُجِيزَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا قِنْدِيلٌ وَحَصِيرٌ وَدُهْنٌ ، وَلَا يَجُوزُ إنْ قَالَ : لِعِمَارَتِهِ ، وَقِيلَ : إنْ قَالَ لِعِمَارَتِهِ جُدِّدَ مِنْهَا مَا خَرِبَ ، وَقِيلَ : إنْ وُقِفَ مَالٌ لِعِمَارَتِهِ فَلَمْ يُهْدَمْ جَازَ أَنْ يَنْفُذَ فِي صَلَاحِ أَبْوَابِهِ وَحُصُرِهِ وَالسِّرَاجِ وَنَقْلِ الْحَصَى إلَيْهِ ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِجَرَّةٍ أَوْ قِرْبَةٍ انْتَفَعَ بِهَا الْعَمَارُ فِيمَا كَانَتْ لَهُ عَلَى وَجْهٍ جَائِزٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ وُجِدَ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَصْلَهُ كَيْفَ هُوَ فَحُكْمُهُ لِلْمَسْجِدِ ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ تُجْعَلُ فِي صَلَاحِهِ وَلِسِرَاجِهِ وَلِحَصِيرِ مِحْرَابِهِ فَلِصَاحِبِهِ النِّصْفُ ، وَلِكُلٍّ مِنْ سِرَاجِهِ وَالْحُصُرِ رُبْعٌ ، وَإِنْ قَالَ : فِي صَلَاحِهِ وَفِي سِرَاجِهِ وَفِي حُصُرِ مِحْرَابِهِ كَانَ أَثْلَاثًا وَإِنْ جُعِلَتْ شَجَرَةٌ لِلْمَسْجِدِ فَلِحِيطَانِهَا إذَا انْهَدَمَتْ ، وَالْوَاضِحُ أَنْ تَكُونَ أَيْضًا لِسَقْفِهِ وَسَوَارِيهِ وَأَرْضِهِ ، وَيَأْكُلُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ إذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهُ ، وَلَا تَثْبُتُ عَطِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ وَلَا هِبَةٌ لِأَنَّهُمَا تَصِحَّانِ بِالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ أَوْ بِالْقَبُولِ ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَقْبَلُ وَلَا يَقْبِضُ ، أَشَارَ إلَى بَعْضِهِ الشَّيْخُ ، قُلْت : بَلْ تَثْبُتَانِ لَهُ بِقَبُولِ قَائِمِ الْمَسْجِدِ وَقَبْضِهِ أَوْ بِقَبُولِهِ ، وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ الْعَدْلُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْحَاكِمُ وَالْقَاضِي وَمَنْ يَلِي أَمْرَ الْبَلَدِ وَالْمُحْتَسِبُ ، وَغَيْرُ الْمَسْجِدِ مِنْ الْأَوْقَافِ كَالْمَسْجِدِ ، وَتَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهَا إلَى قَبُولٍ ، وَقِيلَ : تَحْتَاجُ ، وَعَلَيْهِ

(9/318)

µ§

فَالْوَصِيَّةُ كَالْعَطِيَّةِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ بَنَى الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ .

(9/319)

µ§

وَجَازَ جُعْلٌ وَإِيصَاءٌ لِمَسْجِدٍ وَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ ، وَإِنْ بِكَأَرْضٍ وَنَخْلٍ بَعْدَ بَيْعٍ بِثَمَنٍ ، وَجَازَ تَرْكُهُ وَاسْتِغْلَالُهُ وَالنَّظَرُ لِأَهْلِهِ .

الشَّرْحُ

(9/320)

µ§

( وَجَازَ ) ( جُعْلٌ وَإِيصَاءٌ ) أَيْ أَيُّ ، لَفْظٍ بِهِ مِنْهُمَا أَوْ كُتُبٍ أُنْفِذَ ( لِمَسْجِدٍ ) مَوْجُودٍ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بُنِيَ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ وَأُوصِي لَهُ فَلِمَصَالِحِهِ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ هُدِمَ بَعْضُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ، ( وَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ ) دَاخِلَهُ كَمِصْبَاحٍ وَزَيْتٍ وَحَصِيرٍ ، أَوْ خَارِجَةً كَحَطَبٍ وَسَطْلٍ لِتَسْخِينِ الْمَاءِ انْتَقَعَ ، وَضَمِيرُ يُصْرَفُ عَائِدٌ إلَى مَا أَثْبَتَ لِلْمَسْجِدِ بِدَلَالَةِ الْجُعْلِ وَالْإِيصَاءِ .
( وَإِنْ ) كَانَ الْإِيصَاءُ ( بِكَأَرْضٍ ) وَدَارٍ ( وَنَخْلٍ ) وَشَجَرٍ وَبِئْرٍ وَنَهْرٍ وَحَيَوَانٍ وَجُزْءٍ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَا الْعِجْلُ ( بَعْدَ بَيْعٍ بِثَمَنٍ ) وَهُوَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ وَالْبَائِعُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ قَائِمُ الْمَسْجِدِ بِمَشُورَتِهِمْ ، وَهَكَذَا لَا يَبِيعُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَشْتَرِي أَوْ يُبَدِّلُ إلَّا بِمَشُورَتِهِمْ فِيمَا نَخْتَارُ ، وَإِنْ فَعَلَ بِدُونِهَا وَكَانَ فِعْلُهُ صَلَاحًا لَمْ نُبْطِلْهُ ، وَمِنْهُمْ بَعْضُهُمْ بَيْعُ مَالِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي جَوَازُهُ ، بَلْ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بَعْدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى ، وَمَعْنَى جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ بَيْعٍ بِثَمَنٍ جَوَازُهُ جَوَازًا مُسْتَمِرًّا حُكْمُهُ ، فَإِنَّهُ إذَا بِيعَ اسْتَمَرَّ الثَّمَنُ إلَى أَنْ يُحْتَاجَ إلَى صَرْفِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا جُعِلَ لَهُ مِثْلُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ وَلَمْ يَبِيعُوهُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِجُعْلِ صَاحِبِهِ أَوْ إيصَائِهِ بِهِ ، لَكِنْ لَا يَبْقَى كَذَلِكَ بَلْ يُبَاعُ فِيمَا نَخْتَارُ .
( وَجَازَ تَرْكُهُ وَاسْتِغْلَالُهُ وَالنَّظَرُ لِأَهْلِهِ ) فِيمَا يَصْلُحُ فَلَوْ ظَهَرَ الصَّلَاحُ وَلَوْ فِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ لَجَازَ ، وَأَمَّا مَا وُقِفَ انْتَقَعَ يَأْكُلُونَ غَلَّتَهُ أَوْ تُجْعَلُ غَلَّتُهُ لِمَصَالِحِ عِمَارَتِهِ فَلَا يُبَدَّلُ وَلَا يُبَاعُ ، وَأُجِيزَ النَّظَرُ فِيهِ أَيْضًا بِمَا هُوَ صَلَاحٌ ، وَلَوْ ظَهَرَ الصَّلَاحُ فِي إبْقَاءِ حَيَوَانِهِ لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ لِلِاكْتِرَاءِ أَوْ

(9/321)

µ§

لِخِدْمَةِ مَالِهِ أَوْ لِلتَّنَاسُلِ لَجَازَ وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُبْقِيهِ إنْ مَاتَ .

(9/322)

µ§

وَعِبَارَةُ الدِّيوَانِ : وَإِنْ جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَبِيعُونَهُ وَيَجْعَلُونَهُ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إنْ رَأَوْا أَنْ يَتْرُكُوا الدُّورَ وَالْبُيُوتَ وَالْأَشْجَارَ يَسْتَغِلُّونَهَا لِلْمَسْجِدِ فَلَهُمْ ذَلِكَ ، وَإِنْ خَرِبَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ فَلَا يَجْعَلُونَ الْمَالَ لِمَسْجِدٍ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ ا هـ .

(9/323)

µ§

وَمَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْمَسْجِدِ ثَبَتَ لَهُ مِنْ الثُّلُثِ ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْطَى أَوْ تَصَدَّقَ ثَبَتَ بِلَا إحْرَازٍ ، وَقِيلَ : لَا إلَّا بِإِحْرَازٍ ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ صَحَّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الْإِقْرَارِ إلَى الْإِحْرَازِ ، وَيَجْزِي إحْرَازُ الْمُحْتَسِبِ وَالصَّبِيِّ بِإِذْنِ أَبِيهِ ، وَالْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَا مُشْرِكٍ إلَّا إنْ أَحْرَزَ عَلَى مِثْلِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُعْطِي أَوْ الْمُقِرُّ لَمْ يَجُزْ لِلْمُحْتَسِبِ تَحْلِيفُهُ ، وَكَذَا إنْ احْتَسَبَ لِيَتِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ جَعَلَ مِنْ مَالِهِ كَذَا لِبِنَائِهِ فَبُنِيَ مِنْهُ وَبَقِيَ شَيْءٌ فَلَيْسَ لَهُ بِوَدَكُ وَلَا لِوَارِثِهِ ، وَإِنْ قَالَ : مَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ ، كَانَ لَهُمْ ؛ وَإِنْ رَجَعَ فَفِي الرُّجُوعِ لَهُ خِلَافٌ وَمَنْ لَهُ حِصَّةٌ فِي مُشْتَرَكٍ فَجَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَعَلَيْهِ مُقَاسَمَةُ الشُّرَكَاءِ إنْ كَانَ فِي تَرْكِهَا ضُرٌّ لَهُمْ .

(9/324)

µ§

وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ النَّخْلَةُ لِلْمَسْجِدِ ، وَتَحْتَهَا صِرْمٌ ، فَهِيَ وَمَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَرْضٍ وَغَيْرِ الصِّرْمِ لَهُ ، وَإِنْ قَالَ : نَخْلَتِي هَذِهِ ، فَلَهُ النَّخْلَةُ وَحْدَهَا وَمَا يُجْعَلُ لِمَعْرُوفِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لِعَابِرِي سَبِيلٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَقِّيَ شَجَرَةَ الْمَسْجِدِ إذَا كَانَتْ فِي فَدَّانِهِ ، أَوْ فَدَّانِهِ إلَّا إنْ أَمَرَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ مَنْزِلِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ فَيُنَقِّيهَا حِينَئِذٍ وَيَبِيعُ ذَلِكَ الْحَطَبَ بِمَا وَجَدَ وَلَوْ يَسِيرًا ، وَمَنْ كَانَتْ شَجَرَةُ الْمَسْجِدِ فِي فَدَّانِهِ وَضَرَّته لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُبْدِلَهَا بِغَيْرِهَا وَيُمْسِكَهَا لِنَفْسِهِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَمُّنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اليفرني وَهُوَ عَالِمٌ ، فَإِنْ لَمْ يُنْطَقْ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَالتَّقْلِيدُ فِي الْفِعْلِ ضَعِيفٌ .

(9/325)

µ§

وَمَنْ مُوطِلَ فَقَالَ لِغَرِيمِهِ : جَعَلْت الَّذِي لِي عَلَيْك لِلْمَسْجِدِ ، فَإِنَّمَا يُعْطِيهِ مَالَهُ وَيَرْفَعُهُ لِلْمَسْجِدِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَفْعَلُ لَهُ مَا يُرِيدُ .

(9/326)

µ§

قِيلَ : وَمَنْ جَعَلَ شَجَرَةً لِلْمَسْجِدِ أَوْ فَدَّانًا فَثِمَارُهَا لِمَنَافِعِ الْمَسْجِدِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَا بَعُدَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ وَيَشْتَرِي بِهِ فِي الْأَقْرَبِ نَظَرًا لِلْمَصْلَحَةِ ، وَمَنْ جَعَلَ شَجَرَةً فِي فَدَّانِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ لِلْأَجْرِ فَأَفْسَدَ الضُّعَفَاءُ فِي الْفَدَّانِ أَوْ الْبُسْتَانِ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطُوا قِيمَتَهَا لِلْمَسَاكِينِ وَيُمْسِكُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَكَ فِي فَدَّانٍ مَعَ آخَرَ فَجَعَلَ نَصِيبَهُ لِلْمَسَاكِينِ فَلِلشَّرِيكِ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَتَهُ لِلْمَسَاكِينِ وَيُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ وَهَذِهِ رُخْصَةٌ ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ شَجَرَةِ الْأَجْرِ وَيَرْفَعَ لِأَهْلِهِ ، وَمَنْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي فَدَّانِ غَيْرِهِ وَجَعَلَهَا لِلْأَجْرِ فَضَرَّتْ الْفَدَّانَ لِدُخُولِ النَّاسِ ، فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَتَهَا وَيُمْسِكَهَا .

(9/327)

µ§

وَمَنْ قَالَ : إنْ مِتُّ فَنَخْلَتِي هَذِهِ لِلْمَسْجِدِ فَإِقْرَارٌ وَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ ، لَهُ الرُّجُوعُ .

(9/328)

µ§

وَمَنْ أَوْصَى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِعِمَارَتِهِ أَوْ لِإِصْلَاحِهِ أَوْ فِي عِمَارَتِهِ فَذَلِكَ فِي غِمَائِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَعِمَارَتِهِ لَا فِي حُصُرِهِ وَلَا فِي بِمَدَرِهَا وَلَا حَصَاهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَوْصَى لِمَنْفَعَتِهِ أَوْ مَنَافِعِهِ جُعِلَ فِي عِمَارَتِهِ ، وَالْحَصَى وَالْحُصُرِ وَالسِّرَاجِ ؛ وَإِنْ أَوْصَى لِعُمَّارِهِ فَهُوَ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ الْخَمْسَ إلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعُمَّارِ الْبَانِينَ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْ وَقْفِهِ كِرَاءُ مَنْ يَلْقُطُ اللَّقَطَ ، وَيَصُونُهُ وَلَا مِرْفَعٌ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا الْمَرَاوِحُ لَهُ ، وَلِلْعُمَّارِ أَنْ يَتَرَاضَوْا فِي نَخْلِ الْمَسْجِدِ وَيَجْعَلُوهُ وَإِنْ بِيَدِ غَيْرِهِمْ إنْ أَمِنُوهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اتَّفَقُوا وَإِلَّا أَجْبَرَهُمْ الْحَاكِمُ عَلَى جَعْلِهِ بِيَدِ أَمِينٍ يَقُومُ بِهِ وَيُنَفِّذُهُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَمَنْ وَقَفَ نَخْلَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْمَسْجِدِ فَهُوَ أَوْلَى بِقِيَامِهَا وَحِفْظِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْفَاذِهَا فِي ذَلِكَ إلَى رَأْيِ الْعُمَّارِ وَمَنْ جَعَلَ عَبْدًا لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ وَخِيفَ هَرَبُهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ غَيْرِهِ عِنْدَ ابْنِ مَحْبُوبٍ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنْ يَكُونَ عُمْرُهُ أَقْصَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ وُقِفَ نَخْلٌ لِمَسْجِدٍ فَفِي بَيْعِ صَرْمِهِ خِلَافٌ ، قَالَ : إنَّهُ مِنْ الْأُصُولِ فَلَا يُبَاعُ ، وَبَعْضُهُ أَجَازَهُ كَالثَّمَرَةِ إنْ كَانَ الْمَالُ لَا يَحْتَاجُ إلَى الْفَسْلِ .

(9/329)

µ§

وَيُرَدُّ لِغَيْرِهِ إنْ خَرِبَ ، وَقِيلَ : لَا .

الشَّرْحُ
( وَيُرَدُّ ) مَا جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ ( لِغَيْرِهِ ) مِنْ الْمَسَاجِدِ ( إنْ خَرِبَ ، ) ( وَقِيلَ : لَا ) بَلْ يُوقَفُ إلَى عِمَارَتِهِ يَوْمًا مَا ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُرَدُّ لِأَقْرَبِ مَسْجِدٍ إلَيْهِ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ تَتَوَارَثُ إنْ خَلَا الْمَنْزِلُ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ أَحَدٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ جُعِلَ فِي غَيْرِ الْأَقْرَبِ أَجْزَأَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ بِوَاسِطَةِ تَعْلِيلِ الشَّيْخِ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا لِلَّهِ ، وَالظَّاهِرُ رَدُّ الثِّمَارِ فَقَطْ بِدُونِ أَنْ يُبَاعَ الْأَصْلُ ، اللَّهُمَّ إلَّا إنْ كَانَ لَا يُسْتَنْفَعُ بِهِ إنْ لَمْ يُبَعْ وَكَذَا يُرَدُّ لِلْمَسْجِدِ مَا تَعَطَّلَ مَصْرِفُهُ مِنْ الْأَوْقَافِ وَعَدِمَ وَلَمْ يُرْجَ ، سَوَاءً كَانَ الْوَقْفُ الْمُعَطَّلُ مَصْرِفُهُ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ شَجَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

(9/330)

µ§

وَمَنْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ لَا بِعَيْنِهِ جُعِلَ لِمَسْجِدِهِ إنْ كَانَ لَهُ ، وَإِلَّا فَفِي الْأَقْرَبِ إلَيْهِ وَإِنْ تَسَاوَتْ فَفِي وَاحِدٍ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ ) ( أَوْصَى لِمَسْجِدٍ لَا بِعَيْنِهِ ) بِشَيْءٍ ( جُعِلَ لِمَسْجِدِهِ إنْ كَانَ لَهُ ) مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ وَيَنْتَسِبُ إلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَسْجِدٍ آخَرَ فِي الْأَصْلِ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ أُخْرَى ، وَلَوْ وُجِدَ تَارِيخُ وَصِيَّتِهِ سَابِقًا عَلَى انْتِقَالِهِ لِلْقَرْيَةِ الْأُخْرَى أَوْ لِلْمَسْجِدِ الْآخَرِ وَلَوْ لَمْ يُوطِنْهُ ، كَذَا قُلْت نَظَرًا إلَى مَسْجِدِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ ، لِأَنَّ تَارِيخَهُ وَلَوْ سَبَقَ لَكِنْ تَرْكُهُ كَذَلِكَ ، وَتَرْكُهُ الِاحْتِرَازَ عَنْ مَسْجِدِ مَوْتِهِ صَرْفٌ إلَيْهِ ، ( وَإِلَّا فَفِي الْأَقْرَبِ إلَيْهِ ) أَيْ إلَى الْمُوصِي ، أَيْ إلَى مَنْزِلِهِ ، لَكِنْ إنْ قَرُبَ مَسْجِدٌ إلَى مَنْزِلِهِ ، وَهُوَ فِي قَرْيَتِهِ وَكَانَ فِي مَنْزِلِهِ مَسْجِدٌ بَعِيدٌ فَلِمَسْجِدِ مَنْزِلِهِ .
( وَإِنْ تَسَاوَتْ ) مَسَاجِدُ فِي الْقُرْبِ إلَيْهِ ( فَفِي وَاحِدٍ ) ، وَقِيلَ : إذَا لَمْ يُعَيِّنْ مَسْجِدًا فَلِلْجَامِعِ الْكَبِيرِ ، وَقِيلَ : هَذِهِ شُبْهَةٌ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ قَالَ : لِلْمَسَاجِدِ ، أُنْفِذَ فِي مَسَاجِدِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : لَوْ أُنْفِذَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ لَصَحَّ حَمْلًا لِأَلْ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، قِيلَ : وَإِنْ أُنْفِذَ فِي مَسَاجِدِ بَلَدِهِ وَغَيْرِهَا جَازَ ، قِيلَ : وَإِنْ قَالَ لِمَسْجِدٍ فَفِي أَيِّ مَسْجِدٍ أُنْفِذَ فِيهِ جَازَ ، وَإِنْ وَقَفَ مَالًا عَلَى عِمَارَةِ مَسْجِدٍ فَلَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ وَاسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَمَّرَ بِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا أَعَارَهُ أَهْلُ مَسْجِدٍ لِعِمَارَةِ غَيْرِهِ .

(9/331)

µ§

وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَسْجِدِ أَرْضٌ وَأَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ مَكَانَهَا وَيَسْتَغِلَّ مَكَانَهُ عَنْهَا لَمْ يَجُزْ فِي الْحُكْمِ ، وَجَازَ فِي النَّظَرِ إنْ كَانَ أَصْلَحُ لِلْمَسْجِدِ وَمَالِهِ ، وَإِنْ خَرِبَ ذُو مَالٍ قَلِيلٍ لَا يَقُومُ بِنَاؤُهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ قِطْعَتِهِ عَلَيْهِ ، وَجَازَ فِي النَّظَرِ إنْ لَمْ تُسَمَّ وَقْفًا عَلَيْهِ وَلَمْ تُرْجَ عِمَارَتُهُ إلَّا بِهَا .

(9/332)

µ§

وَمَنْ وَقَفَ مَالًا عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَزَالَ وَبَقِيَ مَكَانَهُ مَاءٌ فَلَا يُبْنَى بِهِ فِي قُرْبِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْوَقْفُ إلَّا فِي مَوْضِعِهِ ، وَمَنْ قَاطَعَ رَجُلًا مِنْ بِنَاءِ جِدَارِ مَسْجِدٍ وَيَغُمُّونَ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الْغِمَاءِ سَقَطَ فَلَهُ أُجْرَتُهُ وَعَلَيْهِ الْإِغْمَاءُ .

(9/333)

µ§

وَمَنْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِلْمَسْجِدِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَإِنْ بِوَلَدِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ دَابَّتِهِ مُسَاقَوْهَا مِمَّا عَلَيْهِ .

(9/334)

µ§

وَإِنْ جُعِلَ مَالٌ لِمُنْتَفَعِ أَهْلِهِ كَقُلَلٍ وَحُصْرٍ وَمَصَابِيحَ لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ غَيْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنْهُ وَرُخِّصَ ، وَجُوِّزَ شِرَاءُ مَنْفَعَتِهِمْ بِمَجْعُولٍ لَهُ كَعَكْسِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ ) ( جُعِلَ مَالٌ لِمُنْتَفَعِ أَهْلِهِ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ اسْمُ مَفْعُولٍ بِالْحَذْفِ وَالْإِيصَالِ أَيْ لِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ أُضِيفَ لِلْفَاعِلِ ، أَوْ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ أَيْ لِانْتِفَاعِ أَهْلِهِ ، أَوْ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَرَفْعِ أَهْلِهِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ رَافِعٍ لِفَاعِلِهِ ، وَيُقَدَّرُ الْجَارُّ أَيْ لِمَا يَنْتَفِعُ أَهْلُهُ بِهِ ( كَقُلَلٍ وَحُصْرٍ وَمَصَابِيحَ لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ غَيْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنْهُ وَرُخِّصَ ) أَيْ أُجِيزَ ذَلِكَ تَسْهِيلًا ، مِثْلُ أَنْ يُجْعَلَ مَالٌ لِلْقُلَلِ فَيُشْتَرَى بِهِ حَصِيرٌ ( وَجُوِّزَ ) ( شِرَاءُ مُنْتَفَعِهِمْ بِمَجْعُولٍ لَهُ ) أَيْ لِلْمَسْجِدِ ( كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَسْجِدِ مِمَّا جُعِلَ لِمُنْتَفَعِهِمْ ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُ الْوَجْهَيْنِ .

(9/335)

µ§

وَأُثِيبَ جَاعِلُ حَصِيرٍ لَهُ مَا بَقِيَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ ، وَجَازَ إخْرَاجُهَا مِنْهُ إنْ لَمْ تَبْقَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِأَعْوَادِهَا وَإِنْ صَغِيرَةً ، وَجُوِّزَ بِصَغِيرٍ ، وَيُرْمَى خَارِجًا .

الشَّرْحُ

(9/336)

µ§

( وَ ) مَنْ أَوْقَدَ مِصْبَاحًا فِيهِ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَوْءُهُ ، وَ ( أُثِيبَ ) ( جَاعِلُ حَصِيرٍ لَهُ ) ( مَا بَقِيَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ ) وَتُكْسَى الْمَسَاجِدُ بِالْحُصُرِ إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فُرِشَتْ بِالْحَصَى ، فَإِنَّ تَفْرِيشَهَا بِالْحَصَى سُنَّةٌ ، وَأَمَّا تَفْرِيشُهَا بِالْحُصُرِ فَبِدْعَةٌ مَقْبُولَةٌ حَتَّى أَنَّهُ جَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ حُقُوقِهَا ، ( وَجَازَ إخْرَاجُهَا ) أَيْ الْقِطْعَةِ ( مِنْهُ إنْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ ) وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ أَقَلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ أَوْ بِالرِّجْلِ أَوْ الْيَدِ أَوْ الرُّكْبَةِ وَلَا يُحْرَقُ وَلَا يُنَجَّسُ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إنْ رَثَّ مِثْلُ حَصِيرٍ فِي مَسْجِدٍ جَازَ لِمَنْ يَأْخُذُهُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهُ خَيْرًا مِنْهُ وَيُثَابُ عَلَى الزَّائِدِ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَأْخُذُ الْحَبْلَ مِنْ الْمَأْحُوشِ وَيُبْدِلُهُ مِنْ عِنْدِهِ بِأَجْوَدَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ فَأَحْسَنَ ، وَإِنَّ مَنْ بِقُرْبِهِ نَخْلُ مَسْجِدٍ فَلَهُ جَمْعُ ثَمَرِهِ وَبَيْعِهِ وَإِصْلَاحِهِ إنْ كَانَ مِنْ عُمَّارِهِ ، وَيُحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِيهِ وَلِمَنْ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إذَا رَأَى مَا يَضِيعُ أَنْ يَقُومَ بِهِ مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ سُرِقَتْ جُذُوعٌ مِنْ جُذُوعِهِ فَحَمَلَ الْبَاقِيَ رَجُلٌ لِمَنْزِلِهِ حِفْظًا ثُمَّ هَرَبَ خَوْفًا فَسُرِقَ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ اُسْتُغْنِيَ عَنْ جُذُوعِهِ جَازَ بَيْعُهَا فِي مَصَالِحِهِ ، وَلَا يُقَوِّمُهَا أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ إلَّا إنْ كَانَ يُدْخِلُ مَكَانَهَا خَيْرًا مِنْهَا ( وَلَا يُنْتَفَعُ بِأَعْوَادِهَا ) أَيْ الْقِطْعَةِ وَلَا بِالْأَعْوَادِ السَّاقِطَةِ مِنْ الْحَصِيرِ مِثْلِ تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ وَحَكِّ الْأُذُنِ وَحَكِّ الظَّهْرِ وَالرَّأْسِ ( وَإِنْ صَغِيرَةً وَجُوِّزَ بِصَغِيرٍ وَيُرْمَى خَارِجًا ) لِمَا فِيهِ مِنْ وَسَخٍ وَلِئَلَّا يَضُرَّ أَحَدًا فَيُلْزَمَ بِلَقِيَهُ لِأَنَّهُ مِنْ يَدِهِ ، وَلَكِنْ إنْ أَلْقَاهُ خَارِجًا فَاتَّفَقَ الضُّرُّ بِهِ لَزِمَهُ .

(9/337)

µ§

بَعْدَ انْتِقَاعٍ بِهِ ، وَفِي ضَمَانِ قِيمَتِهِ إنْ أَفْسَدَهُ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( بَعْدَ انْتِقَاعٍ بِهِ ، وَفِي ضَمَانِ قِيمَتِهِ إنْ أَفْسَدَهُ ) بِالْكَسْرِ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِذَلِكَ الِانْتِفَاعِ الْمُوجِبِ لِلْإِخْرَاجِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ فَمَا عَلَيْهِ إلَّا التَّوْبَةُ ( قَوْلَانِ ) وَيَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِكُلِّ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْمَسْجِدِ ، وَإِنْ وَضَعَ عُودًا فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا رَفَعَهُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُحَوِّلْهُ فَتَضَرَّرَ بِهِ أَحَدٌ ضَمَّنَهُ ضَرَرَهُ وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ، كَمَا أَنْ حَوَّلَ حَجَرًا أَوْ غَيْرَهُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ مَوْضِعٍ لِآخَرَ فَتَضَرَّرَ بِهِ أَحَدٌ ضَمِنَ لِأَنَّهُ تَضَرَّرَ بِوَضْعِهِ وَكَذَا إنْ لَمْ يُحَوِّلْهُ .

(9/338)

µ§

وَالرُّقُودُ كَالْقُعُودِ عَلَى حُصُرِهِ فِيهِ لَا بِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ لِانْتِفَاعٍ بِهِ ، وَكَذَا غَيْرُهَا ؛ وَلَزِمَ غَسْلُهَا مُنَجِّسَهَا وَقِيمَتُهَا أَوْ مِثْلُهَا مُفْسِدَهَا ، وَجَازَ رَفْعُهَا حِينَ يَصْلُحُ لَهَا كَصَيْفٍ .

الشَّرْحُ

(9/339)

µ§

( وَ ) جُوِّزَ ( الرُّقُودُ كَالْقُعُودِ عَلَى حُصُرِهِ فِيهِ ) وَلَوْ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ مَوْضِعٍ لِآخَرَ فِيهِ ، وَقِيلَ : لَا تُحَوَّلُ فِيهِ لِنَوْمٍ أَوْ قُعُودٍ وَجَازَ لِلصَّلَاةِ ، وَتُطْوَى لِتُوَسَّدَ إذَا كَانَ لَا تَنْكَسِرُ بِذَلِكَ ، وَيُغَطَّى بِهَا أَيْضًا فِي النَّوْمِ وَتُفْرَشُ أُخْرَى وَتُوَسَّدُ أُخْرَى ، وَكَذَلِكَ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَذَلِكَ لِلضَّيْفِ ، وَأُجِيزَ أَيْضًا لِمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ ، وَرُخِّصَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ قِيَاسًا عَلَى الْقُعُودِ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَتُجْعَلُ سِتْرًا عَنْ الرِّيحِ وَالشَّمْسِ وَعَنْ النِّسَاءِ آخِرَ الصُّفُوفِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ عِمَارَةً ، وَقِيلَ : لَا يَتَعَدَّى بِشَيْءٍ مَا جُعِلَ لَهُ ( لَا بِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ لِانْتِفَاعٍ بِهَا ) لِلرُّقُودِ وَكَذَا غَيْرُهُ ( وَكَذَا غَيْرُهَا ) كَقُلَلِهِ ( وَلَزِمَ غَسْلُهَا مُنَجِّسَهَا ) وَمَا أَنْقَصَهُ الْغَسْلُ إنْ كَانَ مُنْقِصًا ، وَكَذَا مَنْ نَجَّسَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ نَجَّسَ الْمَسْجِدَ أَوْ جِدَارَهُ وَلَوْ مِنْ خَارِجٍ لَزِمَهُ تَطْهِيرُهُ كَذَلِكَ وَكَذَا حَرِيمُهُ ، وَمَنْ نَجَّسَ حَصِيرَهُ أَوْ قِنْدِيلَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا وَلَمْ يَعْرِفْهُ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا نَقَصَ لِأَنَّ النَّجَسَ يُنْقِصُ قِيمَةَ الشَّيْءِ .
( وَ ) لَزِمَتْ ( قِيمَتُهَا أَوْ مِثْلُهَا مُفْسِدَهَا ) ظَاهِرُهُ التَّخْيِيرُ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْمِثْلُ مَا وَجَدَهُ وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ ، ( وَجَازَ رَفْعُهَا حِينَ يَصْلُحُ ) الرَّفْعُ ( لَهَا كَصَيْفٍ ) لِزِيَادَةِ تَيَبُّسِهَا بِالْحَرِّ فَيَسْهُلُ تَكَسُّرُهَا بِخِلَافِ الشِّتَاءِ ، وَلِكَوْنِ الْأَرْضِ أَقْرَبُ لِلْبَرْدِ مِنْهَا فِي الصَّيْفِ فَلَا فَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِهَا مَعَ حَرَارَتِهَا ، بِخِلَافِ الشِّتَاءِ فَإِنَّهَا بَارِدَةٌ فِي الشِّتَاءِ لَيِّنَةٌ ، وَأَمَّا الْتِصَاقُ الثِّيَابِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ فَلَا تُعْتَبَرُ الْحَصِيرُ مِنْ أَجَلِهِ بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنْ تَشْمِيرِ الثَّوْبِ

(9/340)

µ§

وَكَفِّهِ فِي الصَّلَاةِ .

(9/341)

µ§

وَإِخْرَاجُهَا مِنْهُ لِحِرْزٍ إنْ خِيفَ عَلَيْهَا ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ وَلِمَالِهِ وَلِمَالِ الْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ وَالزَّكَاةِ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ ؛ .

الشَّرْحُ

(9/342)

µ§

( وَ ) جَازَ ( إخْرَاجُهَا مِنْهُ لِحِرْزٍ إنْ خِيفَ عَلَيْهَا ) أَنْ تُسْرَقَ أَوْ تَفْسُدَ ، ( وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ وَلِمَالِهِ وَلِمَالِ الْيَتِيمِ ) وَالْمَجْنُونِ ( وَالْغَائِبِ وَالزَّكَاةِ ) الْوَدِيعَةِ وَالْأَمَانَةِ ، وَأَزْيَدِ مَالِ سَائِرِ الْأَوْقَافِ لِأَنَّهُ كَمَالِ الْمَسْجِدِ بِلَا فَرْقٍ ، وَلَوْ اكْتَفَى مُعَبِّرٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَالِ الْغَائِبِ لَجَازَ عِنْدِي لِأَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ مَالُ غَائِبٍ وَهُوَ مُسْتَحِقُّهَا حَتَّى تَصِلَهُ ، وَكَذَا مَالُ الْمَسْجِدِ وَالْوَقْفِ مَالُ غَائِبٍ حَتَّى يَصِلَ مِنْ يُفَرَّقُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا مَالُ الْأَمَانَةِ الْوَدِيعَةِ مَالُ غَائِبٍ حَتَّى يَصِلَ صَاحِبُهُ ، وَأَمَّا الْيَتِيمُ وَالْمَجْنُونُ فَفِي أَحْكَامِ الْغَائِبِ إذْ لَا اعْتِبَارَ بِرِضَاهُمَا وَإِنْكَارِهِمَا ، فَإِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ فَقَدْ حَضَرَا بِحُضُورِ عَقْلِهِمَا وَلَا يُغَيَّرُ الْمُشَاعُ عَنْ حَالِهِ ( مَا يَصْلُحُ لَهُمْ ) ، الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : لَهَا ، لِأَنَّ الْأَمْوَالَ غَيْرُ عَاقِلَةٍ ، لَكِنْ غَلَّبَ الْيَتِيمَ وَالْغَائِبَ لِأَنَّهُمَا عَاقِلَانِ ، وَلَوْ كَانَ الصَّلَاحُ لِلْمَالِ لِأَنَّ صَلَاحَ مَالِهِمَا صَلَاحٌ لَهُمَا ، فَمَنْ وَلِيَ نَخْلًا لِمَسْجِدٍ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ بِنَصِيبٍ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ فِيهِ ، وَإِنْ تَفَضَّلَ فَقَامَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ هُوَ أَفْضَلُ لَهُ ، وَإِنْ رَأَى دَفْعَ سَهْمٍ مِنْهُ بِقِيَامِهِ أَصْلَحَ لِلْمَسْجِدِ وَسِعَهُ ذَلِكَ .
وَمَنْ أَطْنَى نَخْلَةً لِمَسْجِدٍ أَوْ يَتِيمٍ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ مُحْتَسِبٍ فَكَسَرَ شَيْئًا مِنْ خُوصِهَا ضَمِنَهُ ، وَقِيلَ : مَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا تَحَاسُبَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى مِثْلِهِ لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْخَطَأِ ، وَسُقُوطُهُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَقْرَبُ إذَا قَصَدَ الصَّلَاحَ لِلْمَسْجِدِ أَوْ الْيَتِيمِ وَإِنْ كَسَرَ الْأَجِيرُ عُذُوقَ نَخْلَةٍ لِلْمَسْجِدِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ كَسْرِهِ ، وَمَنْ أَطْنَى نَخْلَ مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي خُوصِهِ إلَّا إنْ شَرَطَهُ ، وَفِي الْقِيَاضِ بِمَالِ الْمَسْجِدِ خِلَافٌ أَجَازَهُ بَعْضٌ عَلَى نَظَرِ

(9/343)

µ§

الصَّلَاحِ ، وَمَنَعَهُ بَعْضٌ وَمَنْ بَاعَ غَلَّةَ نَخْلِ مَسْجِدٍ أَوْ أَرْضِهِ نَسِيئَةً بِلَا إشْهَادٍ ضَمِنَهَا إنْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي ، وَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ ، وَمَنْ بِجَانِبِهِ نَخْلَةُ مَسْجِدٍ وَلَهُ أَنْ يُحِيطَ بِجِدَارٍ عَلَى مَالِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إدْخَالُهَا فِيهِ ، وَإِنْ وَسِعَتْ صَرْحَتُهُ لَمْ يَجُزْ لِعُمَّارِهِ أَنْ يَفْسُلُوا فِيهَا شَجَرَةً أَوْ نَخْلَةً ، وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ضَيَاعِ الْمَسْجِدِ وَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ فَإِنْ كَانَ مَلِيئًا لَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعَ ضَمَانُهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ ، وَمَنْ عِنْدَهُ مَالُ مَسْجِدٍ وَقَاطَعَ عَلَى عَمَلِهِ عَامِلًا لَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ هُوَ وَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ إذَا تَمَّ جَازَ لَهُ ، وَلَا يَطِنُ أَحَدٌ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ وَالْيَتِيمِ وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ إلَّا مِنْ ثِقَةٍ مَأْمُونٍ وَيَبْرَأُ إذَا وَصَلَ يَدَ الثِّقَةِ وَلَوْ تَلِفَ مِنْهَا .
وَمَنْ عِنْدَهُ ثَمَرُ مَسْجِدٍ وَخَافَ ضَيَاعَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَثِقُ بِهِ يَبِيعُهُ لَهُ نَسِيئَةً وَلَا يُنْفِقُ بِالنَّفْذِ جَازَ لَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ إنْ كَانَ صَلَاحًا لَهُ ، وَتَوَقَّفَ بَعْضٌ وَمَنْ أَطْنَى مَالَ مَسْجِدٍ ثُمَّ طَلَبَ إلَيْهِ الْمُطْنِي أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ إنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَقَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ بِلَا حَطٍّ ، وَجَازَ قِيلَ أَنْ يُطْنِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَسْجِدٍ أَوْ يَتِيمٍ بِعَدْلِ السِّعْرِ مُحْتَسِبُهَا ، وَمَنْ اسْتَرْفَدَ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ حِصْنٍ فَبَقِيَ شَيْءٌ اُدُّخِرَ لِإِصْلَاحِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ بِنَاءً آخَرَ ، وَمَنْ أَطْنَى أَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ مَسْجِدٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ الصَّافِيَةِ بِالصَّرْفِ لَا عَكْسِهِ بِهِ إلَّا إنْ رَآهُ الْقَائِمُ بِهِ فِي نَظَرِهِ أَصْلَحَ ، وَيَجُوزُ الصَّلَاحُ كُلُّهُ لِمَالِ الْمَسْجِدِ كَشِرَاءِ سَمَادٍ لِأَرْضِهِ لِلْجُمُعَةِ وطناء مَاءٍ لَهَا ، وَكَبِنَاءِ جِدَارٍ عَلَيْهَا وَفَسْلِ الْفَسِيلِ فِيهَا ، وَإِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ ، وَكَشِرَاءِ صَرْمٍ لَهَا وَإِعْطَائِهَا مَنْ يَحْرُثُهَا وَغَرْسِهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يُغْرَسُ

(9/344)

µ§

فِيهَا ، وَبَيْعِ فَضْلِ صَرْمِهَا ، وَقِيلَ : لَا ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاضٌ مِنْ صَرْمِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ إبْدَالِهِ ، وَمَنْ فَسَلَ عَلَى ذَلِكَ وَمَاتَتْ صِرْمَةُ الْمَسْجِدِ وَعَاشَتْ صَرْمَتُهُ لَزِمَتْهُ قِيمَةُ صِرْمَةِ الْمَسْجِدِ .

(9/345)

µ§

وَمَنْ جَعَلَ حَصِيرًا لِمَسْجِدٍ مُدَّةً ثُمَّ رَفَعَهُ جَازَ لَهُ إنْ نَوَى ذَلِكَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ ؛ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ جَعَلَ حَصِيرًا لِمَسْجِدٍ مُدَّةً ثُمَّ رَفَعَهُ جَازَ لَهُ إنْ نَوَى ذَلِكَ ) تَنَازَعَهُ جَازَ وَنَوَى أَوْ فَاعِلُ جَازَ ضَمِيرُ الْجَعْلِ ، وَذَلِكَ - أَيْ التَّوْقِيتُ - مَفْعُولُ نَوَى ( وَكَذَا غَيْرُهُ ) أَيْ غَيْرُ الْحَصِيرِ ، وَيُدِينُ فِي قَوْلِهِ : إنِّي جَعَلْته إلَى مُدَّةِ كَذَا ، أَوْ قَوْلِهِ قَدْ تَمَّتْ الْمُدَّةُ أَوْ بَقِيَ كَذَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافَ ذَلِكَ .

(9/346)

µ§

وَلَا بَأْسَ لِعُمَّارِهِ فِي جَعْلِ طَعَامٍ عَلَى حُصُرِهِ لِأَكْلٍ إنْ لَمْ يَضُرَّهَا ، وَإِخْرَاجِهَا مِنْهُ لِنَشْرِ حُبُوبِهِ عَلَيْهَا إنْ احْتَاجُوا لَهَا .

الشَّرْحُ
( وَلَا بَأْسَ لِعُمَّارِهِ فِي ) ( جَعْلِ طَعَامٍ ) أُعْطِيَ لَهُمْ حِينَ كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ لِعِمَارَتِهِ ( عَلَى حُصُرِهِ لِأَكْلٍ ) أَوْ لِيُخْرِجَهُ إلَى مَوْضِعٍ شَاءَ ( إنْ لَمْ يَضُرَّهَا ) ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهَا بِتَكَسُّرٍ أَوْ بِتَلْطِيخٍ يُفْسِدُ ثِيَابَ الْقَاعِدِ أَوْ يَزْلَقُ الْمَارُّ ، ( وَإِخْرَاجِهَا مِنْهُ لِنَشْرِ حُبُوبِهِ عَلَيْهَا إنْ احْتَاجُوا لَهَا ) : اللَّامُ بِمَعْنَى إلَى ، وَالضَّمِيرُ لِلْحُصُرِ ، أَيْ احْتَاجُوا إلَيْهَا مِنْ حَيْثُ النَّشْرِ ، أَوْ الضَّمِيرُ لِلْحُبُوبِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَيْ إلَى نَشْرِهَا ، وَجَازَ نَشْرُ الْحُبُوبِ لِلْمَسْجِدِ فِي حَصِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إخْرَاجٍ ، وَيَجُوزُ لِعُمَّارِهِ الِاسْتِنْفَاعُ بِحُصُرِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ لِأَنَّهَا إنَّمَا جُعِلَتْ لَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَكُلُّ مَا جَازَ لَهُمْ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلُوهُ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا لِذَلِكَ الْفِعْلِ ، كَذَا قِيلَ وَكَذَا لَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ مَا جُعِلَ لَهُ إلَّا لِنَفْعٍ لَهُ كَإِصْلَاحٍ وَتَطْهِيرٍ إلَّا إنْ جُعِلَ لِلْأَجْرِ ، وَجُعِلَ فِيهِ لَا لَهُ ، كَقُلَّةٍ تُجْعَلُ فِيهِ لِلشُّرْبِ بِهَا فِيهِ أَوْ فِي خَارِجِهِ .

(9/347)

µ§

وَيُجْعَلُ بِيَدِ أَمِينٍ مَا جُعِلَ لِمِصْبَاحِهِ أَوْ جُمِعَ لَهُ ، يَحْفَظُهُ وَيَقُومُ بِهِ وَيَقِدُهُ بِوَقْتٍ صَالِحٍ لَهُ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُجْعَلُ بِيَدِ أَمِينٍ ) ( مَا جُعِلَ لِمِصْبَاحِهِ أَوْ جُمِعَ لَهُ ) أَيْ لِلْمَسْجِدِ ( يَحْفَظُهُ وَيَقُومُ بِهِ وَيَقِدُهُ بِوَقْتٍ صَالِحٍ لَهُ ) : أَيْ لِلْإِيقَادِ ( فِيهِ ) وَإِنَّمَا عَدَّى وَقَدَ بِنَفْسِهِ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى شَغَلَ ، وَإِلَّا فَوَقَدَ لَازِمٌ إنَّمَا يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ أَوْ بِالتَّضْعِيفِ ، يُقَالُ : وَقَدَتْ النَّارُ أَيْ اشْتَعَلَتْ ، وَأَوْقَدَهَا فُلَانٌ ، وَكَذَلِكَ لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ أَوْ مَالِ عِمَارَتِهِ إلَّا بِيَدِ أَمِينٍ مُتَوَلًّى ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ جُعِلَ بِيَدِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَلَا يَخُونُ فِيهِ .

(9/348)

µ§

وَجَازَ شِرَاءُ وِعَاءٍ لِزَيْتِهِ وَقِنْدِيلٍ وَفَتَائِلَ مِنْ مَالِهِ ، وَقِيلَ : لَا إلَّا الْمِصْبَاحَ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ شِرَاءُ وِعَاءٍ لِزَيْتِهِ وَقِنْدِيلٍ وَفَتَائِلَ مِنْ مَالِهِ ) أَيْ الْمِصْبَاحِ ، وَكَذَا يَجُوزُ شِرَاءُ زَيْتٍ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمِصْبَاحِ وَالْقِنْدِيلِ أَنَّ الْمِصْبَاحَ مَا تُجْعَلُ فِيهِ الْفَتِيلَةُ وَتُوقَدُ ، وَالْقِنْدِيلُ وِعَاءٌ آخَرُ يَحْوِيهِ وَيُعَلَّقُ مِنْهُ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : يَجُوزُ شِرَاءُ الْقِنْدِيلِ مِنْ مَالِ الْمِصْبَاحِ ، ( وَقِيلَ : لَا ، إلَّا الْمِصْبَاحَ ) ، وَكَذَا الْخَلَفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا لِلْمَسْجِدِ هَلْ يُشْتَرَى بِهِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمَسْجِدُ مِثْلَ أَنْ يُشْتَرَى مِمَّا لِلزَّيْتِ فَتَائِلُ أَوْ الْعَكْسُ ؟ أَوْ يُشْتَرَى مِمَّا لِلْمِصْبَاحِ فَتَائِلُ ، وَيُشْتَرَى الْحَصِيرُ مِمَّا جُعِلَ لِذَلِكَ وَالْعَكْسُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ ؟ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ وَفِي الدِّيوَانِ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَجْزِيهِ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ مَا أَفْسَدَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الْحُصُرِ أَوْ غَيْرِهِ لِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ وَسُقُوفِهَا فَإِنْ أَفْسَدَ فِي الْمَاءِ الَّذِي لِلْأَجْرِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ لِمَنْ يَشْرَبُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يُنْفِقُ ذَلِكَ ا هـ وَقِيلَ : لَا يَكْفِيهِ الرَّدُّ فِي مَكَانِهِ بَلْ يُرَاقِبُهُ حَتَّى يُشْرَبَ ، وَسَائِرُ الْأَوْقَافِ وَأَمْوَالِ الْأَجْرِ كَمَالِ الْمَسْجِدِ فِي كِفَايَةِ الرَّدِّ فِي مَوْضِعِهِ فِي قَوْلٍ ، وَعَدَمِ كِفَايَتِهِ إلَّا بِالْمُرَاقَبَةِ حَتَّى يَمْضِي لِسَبِيلِهِ بِأَنْ يُعْطَى لِمُسْتَحِقِّهِ ، أَوْ يَأْتِيَ مُسْتَحِقُّهُ فَيَسْتَهْلِكَهُ فِي وَجْهِهِ عَلَى قَوْلٍ ، وَعَدَمُ الْكِفَايَةِ مُطْلَقًا حَتَّى يُجْعَلَ بِيَدِ قَائِمِ الْمَالِ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْجَمَاعَةِ عَلَى قَوْلٍ ، وَفِي كِفَايَةٍ غَرِمَ مَا أَفْسَدَ مِنْ جِنْسٍ فِي آخَرَ وَعَدَمِهَا كَمَاءِ الْأَجْرِ وَكَوْنُهُ يُفْسِدُ فِي وَاحِدٍ وَيَغْرَمُ فِي الْآخَرِ .

(9/349)

µ§

وَمَنْ أَفْسَدَ زَيْتًا فِي مِصْبَاحٍ رَدَّهُ فِيهِ وَإِنْ أَفْسَدَهُ مِنْ وِعَائِهِ رَدَّهُ فِيهِ أَيْضًا ، وَقِيلَ : فِي الْمِصْبَاحِ ، وَيَقْعُدُ حَتَّى يُوقَدَ ، وَيَجْزِيهِ إنْ أَوْقَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ .

الشَّرْحُ

(9/350)

µ§

( وَمَنْ أَفْسَدَ زَيْتًا فِي مِصْبَاحٍ رَدَّهُ فِيهِ ) يَعْنِي رَدَّ فِيهِ مِثْلَهُ مِنْ عِنْدِهِ ، ( وَإِنْ أَفْسَدَهُ مِنْ وِعَائِهِ ) أَيْ الزَّيْتِ كَقُلَّةٍ وَبَطَّةٍ ( رَدَّهُ فِيهِ أَيْضًا ) أَيْ فِي الْوِعَاءِ ، ( وَقِيلَ ) : يَرُدُّهُ ( فِي الْمِصْبَاحِ ) وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْإِفْسَادِ لِيَعُمَّ الْإِرَاقَةَ وَالتَّنْجِيسَ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْأَكْلَ كَذَلِكَ وَعَدَّاهُ بِمِنْ تَضْمِينًا لَهُ بِمَعْنَى الْإِتْلَافِ ، لِأَنَّهُ إذَا نَجَّسَهُ فَقَدْ أَتْلَفَهُ عَنْ الْمِصْبَاحِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ إرَاقَتِهِ مِنْهُ أَوْ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى الْإِزَالَةِ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ تَطْهِيرَ الزَّيْتِ بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطَهَّرَ وَيُرَدَّ فِيهِ أَوْ فِي الْوِعَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ، ( وَ ) إذَا أَفْسَدَهُ مِنْ مِصْبَاحٍ أَوْ وِعَاءٍ فَرَدَّهُ فِي الْمِصْبَاحِ ( يَقْعُدُ حَتَّى يُوقَدَ ) الزَّيْتُ كُلُّهُ وَيَفْرُغَ لَيْلًا وَلَوْ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ( وَ ) قِيلَ ( يَجْزِيهِ إنْ أَوْقَدَهُ ) أَيْ أَشْعَلَ فَتِيلَتَهُ ( وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ ) حَتَّى يَنْقَضِيَ ذَلِكَ الزَّيْتُ ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ نَصٌّ فِي أَنَّ الْقُعُودَ حَتَّى يُوقَدَ اسْتِحْبَابٌ كَمَا هُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ لَا قَوْلَانِ هُنَا ، وَيَجْزِي مَنْ قَالَ : أَوْقَدْته حَتَّى انْقَضَى فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ إنْ صَدَّقَهُ ، وَقِيلَ : لَا إلَّا أَمِينٌ ، وَقِيلَ : إلَّا أَمِينَانِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إذَا أَفْسَدَهُ مِنْ وِعَائِهِ يَجُوزُ رَدُّهُ فِيهِ أَوْ فِي الْمِصْبَاحِ لَا فِي الْمِصْبَاحِ فَقَطْ ، أَوْ فِي الْوِعَاءِ فَقَطْ بَلْ يَجْزِيهِ أَنْ يَرُدَّهُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ ، ثُمَّ رَأَيْته فِي الدِّيوَانِ : كَمَا اسْتَظْهَرْت وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِالرَّدِّ فِي الْمِصْبَاحِ نَظَرَ إلَى أَنَّ الزَّيْتَ لَهُ وَمُنْتَهَاهُ إلَيْهِ ، وَالْقَائِلُ بِالرَّدِّ فِي الْوِعَاءِ نَظَرَ إلَى أَنَّهُ مَحِلُّ الزَّيْتِ وَمِنْهُ أَفْسَدَ الْمُفْسِدُ ، وَقِيلَ : مَنْ أَفْسَدَهُ مِنْ وِعَائِهِ أَوْ مِنْ الْمِصْبَاحِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ لِقَائِمِهِ وَلَا يَجْزِيهِ

(9/351)

µ§

إلَّا ذَلِكَ ، وَكَذَا نَفْسُ الْمِصْبَاحِ وَالْحَصِيرِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ إلَّا إنْ لَمْ يَجِدْ الْقَائِمَ فَلْيَجْعَلْ مَكَانَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الدِّيوَانِ فِي قَوْلِ الرَّدِّ فِي الْمِصْبَاحِ أَنْ يُوقِدَهُ ، وَلَا أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى يَتَّقِدَ ، وَإِنْ أَفْسَدَ فِي مَاءِ الْأَجْرِ رَدَّ مِثْلَهُ فِيهِ وَرَاقَبَهُ حَتَّى يُشْرَبَ أَوْ يُسْتَعْمَلَ إنْ كَانَ لِلِاسْتِعْمَالِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ الْمُرَاقَبَةَ ، وَقِيلَ : يُعْطِي الْقِيمَةَ لِقَائِمِهِ وَقِيلَ : يُنْفِقُ ذَلِكَ .

(9/352)

µ§

وَلَا يُخْرَجُ مِنْ مَسْجِدٍ لِإِيقَادٍ وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ بِنَارٍ وَيُوقَدُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَأَوْقَدَهُ لَزِمَتْهُ تَبَاعَةُ مَا أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ إنْ كَانَ زَيْتُهُ وَفَتِيلَتُهُ مِلْكًا لَهُ لَا جُعْلَ مِنْهُ لِلْمَسْجِدِ ، وَلَا يُوقَدُ مِنْهُ مِصْبَاحٌ لَا لَهُ وَلَا شُعْلَةٌ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ وَرُخِّصَ ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ ، قِيلَ : نَقْصُ ضَوْئِهِ إنْ صَحَّ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ نَارٌ لِتُوقَدَ فِيهِ .

الشَّرْحُ

(9/353)

µ§

( وَلَا يُخْرَجُ مِنْ مَسْجِدٍ لِإِيقَادٍ ) بَلْ يُجْعَلُ بَيْنَ الْعَتَبَةِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى وَيُوقَدُ فِيهِ ، وَهَذَا عَلَى أَنَّ عَتَبَةَ الْبَابِ مِنْ الْبَيْتِ ، وَمَنْ قَالَ : هِيَ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيُوقِدْهُ بَعْدَ الْعَتَبَةِ دَاخِلًا مُتَّصِلًا ، وَقِيلَ : بِجَوَازِ إخْرَاجِهِ لِإِيقَادِهِ وَلَوْ إلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الْبَلَدِ .
( وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ بِنَارٍ ) الْمُرَادُ بِجَزْلَةِ حَطَبٍ فِي رَأْسِهَا نَارٌ كَسَعَفَةٍ ، أَمَّا بِشَمْعَةٍ مُوقَدَةٍ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ إنْ كَانَتْ الشَّمْعَةُ طَاهِرَةً لِأَنَّ هَذَا أَصْلَحُ لِإِيقَادِ مَصَابِيحِهِ كُلِّهَا ، وَالْمَسْجِدُ يُعْتَبَرُ لَهُ الْأَصْلَحُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْقَلَ كُلُّ مِصْبَاحٍ إلَى مَوْضِعِ النَّارِ فِي عَتَبَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ كُلُّ مِصْبَاحٍ لِآخَرَ يُوقَدُ مِنْهُ أَوْ يُطَافُ عَلَيْهَا بِوَاحِدٍ ، نَعَمْ إنْ كَانَ فِيهِ مِصْبَاحٌ وَاحِدٌ سَهُلَ رَفْعُهُ إلَى عَتَبَةِ الْمَسْجِدِ لِإِيقَادٍ ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَصْلَحَ الدُّخُولُ إلَيْهِ بِشُعْلَةٍ ، وَإِنَّمَا مُنِعَتْ شُعْلَةُ نَارٍ لِئَلَّا يَفْسُدَ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ وَلَمْ تُفْسِدْ فَلَا تَبَاعَةَ إلَّا إنْ كَانَ يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَيُتَذَرَّعُ بِهِ إلَى الْإِفْسَادِ فَقَدْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَلَا بَأْسَ بِإِدْخَالِهَا لِضَرُورَةٍ كَدَابَّةٍ مُؤْذِيَةٍ فِيهِ لِئَلَّا يَخَافَ مَنْ يَدْخُلُهُ لِيُقَرِّبَ الْمِصْبَاحَ لِلْبَابِ أَنْ تَضُرَّهُ ( وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَأَوْقَدَهُ لَزِمَتْهُ تَبَاعَةُ مَا أَكَلَ ) الْمِصْبَاحُ أَيْ أَكَلَتْ نَارُهُ ( مِنْهُ ) أَيْ مِنْ الزَّيْتِ ( قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ ) أَيْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَتَبَتَهُ ( إنْ كَانَ زَيْتُهُ ) أَيْ الْمِصْبَاحِ ( وَفَتِيلَتُهُ مِلْكًا لَهُ ) أَيْ لِلْمَسْجِدِ ( لَا جُعْلَ ) أَيْ مَجْعُولَيْنِ ، وَأَفْرَدَهُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ كَانَ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ ، ( مِنْهُ ) أَيْ مِنْ مُخْرِجِهِ وَمُوقِدِهِ خَارِجًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ جَازَ ، وَفِيهِ خَلْفُ وَعْدِهِ وَرُجُوعٌ فِيمَا أَعْطَى إلَّا إنْ كَانَ نَوَى أَنْ يُشْعِلَهُ مِنْ خَارِجٍ ( لِلْمَسْجِدِ وَلَا

(9/354)

µ§

يُوقَدُ مِنْهُ مِصْبَاحٌ ) لِغَيْرِهِ ( لَا لَهُ ) وَلَوْ لِمَحْضَرَةِ الْأَطْفَالِ ، وَجَازَ أَنْ يُوقَدَ مِنْهُ لِمَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَرْفَعَهُ أَوْ يَضَعَهُ وَيَنْقُلَهُ لِحَاجَةٍ فِيهِ كَرُؤْيَةِ دَابَّةٍ أَوْ مَالٍ ضَائِعٍ ، أَوْ هَلْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِخُرُوجِ دَمٍ مِنْ مَوْضِعِهِ أَوْ هَلْ لَحِقَهُ نَجَسٌ ؟ وَذَلِكَ تَرْخِيصٌ ، وَلَا يَكْشِفُ فِيهِ عَوْرَتَهُ ( وَلَا شُعْلَةٌ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ ) وَلَوْ لِمَحْضَرَةِ الْأَطْفَالِ ، ( وَرُخِّصَ ) وَلَا سِيَّمَا لِمَحْضَرَتِهِمْ .
( وَعِلَّةُ الْمَنْعِ ، قِيلَ ، نَقْصُ ضَوْئِهِ إنْ صَحَّ ) وَنَقُولُ : قَدْ صَحَّ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ إذَا وَصَلَ بِنَارِ الْمِصْبَاحِ مَا تَشْتَعِلُ مُنِعَ ضَوْءُهُ عَنْ بَعْضِ الْإِضَاءَةِ بِظِلِّهِ وَبِظِلِّ مَا تَشْتَعِلُ فِيهِ ، بَلْ قَدْ تُشَاهِدُ انْخِفَاضَ نَارٍ عِنْدَ وَضْعِ مَا تَشْتَعِلُ فِيهِ عَلَيْهَا ، وَأَيْضًا تُفَرِّقُ نَارَهُ فَتُضْعِفُهُ وَلَا تُعْتَرَضُ صُورَةُ الظِّلِّ بِإِبَاحَةِ الْمَشْيِ وَالْقُعُودِ حَيْثُ يَكُونُ لِلْمَاشِي وَالْقَاعِدِ ظِلٌّ لِأَنَّ نَارَ الْمِصْبَاحِ مَجْعُولَةٌ لِذَلِكَ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ الْإِيقَادِ مِنْهُ لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَّا كَوْنُ النَّارِ الْمُتَّصِلَةِ مِنْهُ فِي مَا أُشْعِلَ مِنْهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُنْتَقِلَةٌ مِنْهُ فَهِيَ نُقْصَانٌ دَقِيقٌ يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ بِدَلِيلِ أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنَعَ الِاقْتِبَاسَ مِنْ نَارِ الْحَرَامِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَمِنْ نَارِ الرِّيبَةِ ، ( وَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ نَارٌ لِتُوقَدَ فِيهِ ) وَقِيلَ : لَا تُوقَدُ فِيهِ نَارٌ وَإِنْ لِاصْطِلَاءٍ إلَّا مِنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُوقَدُ مِصْبَاحُهُ طَرَفَيْ اللَّيْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(9/355)

µ§

فَصْلٌ جَازَ لِقَائِمِ مَسْجِدٍ أَنْ يَتَسَلَّفَ مَا يَصْلُحُ لَهُ إلَى مَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ مِنْهُ ، وَلَا يُسَلِّفُهُ لِغَيْرِهِ ، وَكَذَا زَيْتُهُ لَا يُقْرِضُهُ لِغَيْرِهِ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( جَازَ ) ( لِقَائِمِ مَسْجِدٍ أَنْ يَتَسَلَّفَ ) مِنْ النَّاسِ ( مَا يَصْلُحُ لَهُ ) أَيْ لِلْمَسْجِدِ ( إلَى مَالِهِ ) أَيْ الْمَسْجِدِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ ( حَتَّى يَرُدَّ ) مِثْلَ ( هـ ) أَوْ قِيمَتَهُ ( مِنْهُ ) أَيْ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَسَلَّفَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ لِنَفْسِهِ بِمَحْضَرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشُورَتِهِمْ ، ( وَلَا ) ( يُسَلِّفُهُ ) أَيْ مَالَ الْمَسْجِدِ ( لِغَيْرِهِ ) أَيْ الْمَسْجِدِ ( وَكَذَا زَيْتُهُ لَا يُقْرِضُهُ لِغَيْرِهِ ) ، وَأَجَازَ بَعْضٌ أَنْ يُعَارَ مَا لِمَسْجِدٍ لِعِمَارَةِ آخَرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَسَلَّفَ مِنْ نَوْعٍ لِنَوْعٍ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، مِثْلَ أَنْ يَتَسَلَّفَ مِنْ مَالِ الْحَصِيرِ لِمَالِ الْمَصَابِيحِ وَمِنْ مَالِ حِيطَانِ الْمَسْجِدِ لِزَيْتِهِ .

(9/356)

µ§

وَجَازَ إيقَادُ مَصَابِيحَ بِمَسْجِدٍ ، وَتُجْعَلُ بِمَحِلٍّ صَالِحٍ لِأَهْلِهِ ، وَأَنْ يُوقَدَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَمَّرْ ، وَلِيَقْرَءُوا عَلَيْهِ أَلْوَاحَهُمْ أَوْ كُتُبَهُمْ ، وَلَا يَرْفَعُهُ فِيهِ شَخْصٌ لِحَاجَتِهِ وَرُخِّصَ ، وَلَا يُوقَدُ بِوَدَكِ مَيْتَةٍ أَوْ بِفَتِيلَةٍ أَوْ زَيْتٍ نَجِسٍ أَوْ هُوَ فِي ذَاتِهِ ، وَلَا يُطْفَأُ بِنَفْخٍ وَإِنْ لِغَيْرِ مَسْجِدٍ لِأَنَّهُ يُوَرِّثُ عِلَّةً ، بَلْ يَرُدُّ فَتِيلَتَهُ .

الشَّرْحُ

(9/357)

µ§

، ( وَجَازَ ) ( إيقَادُ مَصَابِيحَ بِمَسْجِدٍ ) ( وَتُجْعَلُ بِمَحِلٍّ صَالِحٍ لِأَهْلِهِ ) بِحَيْثُ يَنْظُرُونَ أَيْنَ الْقِبْلَةُ وَحَيْثُ يُصَلُّونَ وَحَيْثُ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَيَنْظُرُونَ الْكِتَابَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، كَنُقُوشِ الْحِسَابِ وَالْمِيرَاثِ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ ، ( وَأَنْ يُوقَدَ ) طَرَفَيْ اللَّيْلِ أَوْ ( اللَّيْلَ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يُعَمَّرْ ) لِأَنَّ الظُّلْمَةَ مَكْرُوهَةٌ وَالنُّورَ حَسَنٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ فَهُوَ أَلْيَقُ بِالْمَسْجِدِ مِنْ الظُّلْمَةِ لِحُرْمَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ لِلْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ عَدَمِ عِمَارَتِهِ ، وَلِوُرُودِ الْأَثَرِ بِالْأَجْرِ لِمَنْ أَوْقَدَ فِيهِ مِصْبَاحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، لَكِنْ إنْ قَلَّ زَيْتُهُ أَوْ مَالُ زَيْتِهِ أَوْ قَلَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَثَلًا أَوْ حِينَ يُبْصَرُ ( وَلِيَقْرَءُوا ) اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ وَالْعَطْفُ عَلَى مَحْذُوفٍ أَيْ لِلْمَجْلِسِ وَلِيَقْرَءُوا ، وَيَجُوزُ كَوْنُهَا لِلْأَمْرِ ( عَلَيْهِ أَلْوَاحَهُمْ أَوْ كُتُبَهُمْ ) وَلَوْ وَرَقَةً جَوَابًا أَوْ سُؤَالًا ، وَلَا يَدْخُلُهُ الصِّبْيَانُ وَلَوْ لِقِرَاءَةِ لَوْحٍ أَوْ كِتَابٍ وَيُتْرَكُ الْمُرَاهِقُ لِدُخُولِهِ إنْ تَحَفَّظَ عَنْ الْأَنْجَاسِ ، ( وَلَا يَرْفَعُهُ فِيهِ شَخْصٌ لِحَاجَتِهِ ) أَيْ لَا يُزِيلُهُ عَنْ مَكَانِهِ فَشَمِلَ خَفْضَهُ ، وَأَيْضًا قَدْ اُعْتِيدَ رَفْعُ الشَّيْءِ وَلَوْ رُفِعَ قَلِيلًا إلَى فَوْقَ عِنْدَ إرَادَةِ خَفْضِهِ ( وَرُخِّصَ ) وَلَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ ( وَلَا يُوقَدُ بِوَدَكِ مَيْتَةٍ أَوْ بِفَتِيلَةٍ ) نَجِسَةٍ ( أَوْ زَيْتٍ نَجِسٍ ) وَلَا بِشَيْءٍ نَجِسٍ كَائِنًا مَا كَانَ سَمْنًا أَوْ شَحْمًا أَوْ شَمْعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَأَمْرِ الْخَيْرِ ، وَبِكَوْنِهِ يُسَمَّى بَيْتَ اللَّهِ ، وَلِئَلَّا يَنْجُسَ أَرْضُهُ أَوْ جِدَارُهُ أَوْ سَقْفُهُ أَوْ حَصِيرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ بَدَنُ مَنْ يَعْمُرُهُ أَوْ ثَوْبُهُ أَوْ شَيْؤُهُ .
وَقَوْلُهُ : ( أَوْ هُوَ ) أَيْ الْمِصْبَاحُ عَطْفٌ عَلَى

(9/358)

µ§

الْمُسْتَتِرِ فِي نَجِسٍ بِلَا فَاصِلٍ لِجَوَازِ الْعَطْفِ عَلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ بِلَا فَاصِلٍ مَرْجُوحًا ، وَالرَّاجِحُ الْفَصْلُ ، وَإِنْ جَعَلْنَا بِوَدَكٍ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِيُوقَدُ بَلْ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ ، جَازَ كَوْنُ هُوَ مُبْتَدَأً مَحْذُوفَ الْخَبَرِ ، أَيْ أَوْ هُوَ ( فِي ذَاتِهِ ) نَجِسٌ بِالذَّاتِ أَوْ بِخَارِجٍ فَالْجُمْلَةُ حَالٌ بِوَاسِطَةِ الْعَطْفِ عَلَى الْحَالِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِي زَائِدَةٌ فِي التَّوْكِيدِ عَلَى الْقِلَّةِ ، فَإِنَّ ذَاتَه بِمَعْنَى نَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ زِيَادَتِهَا فِي السَّعَةِ وَلَوْ لِغَيْرِ تَعْوِيضٍ ، أَوْ هِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ أَيْ فِي حَدِّ ذَاتِهِ أَوْ فِي شَأْنِ ذَاتِهِ ، وَمِصْبَاحُ الْمُصَلَّى كَمِصْبَاحِ الْمَسْجِدِ ، وَتُوقَدُ سَائِرُ الْمَصَابِيحِ بِمَا تَنَجَّسَ مِنْ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَفَتِيلٍ وَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا لَا بَأْسَ بِتَنَجُّسِ الْمِصْبَاحِ غَيْرِ مِصْبَاحِ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى ، ( وَلَا يُطْفَأُ ) بِهَمْزٍ وَإِنْ وُجِدَ بِأَلِفٍ عَلَى صُورَةِ يَاءٍ فَعَلَى لُغَةِ قَلْبِ كُلِّ هَمْزَةٍ طَرَفًا بَعْدَ فَتْحَةٍ أَلِفًا ( بِنَفْخٍ وَإِنْ لِغَيْرِ مَسْجِدٍ لِأَنَّ ) إطْفَاءَ ( هـ ) بِنَفْخٍ ( يُوَرِّثُ عِلَّةً ) قِيلَ : يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يُنْتِنُ رِيحَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَإِطْفَاؤُهُ بِالرِّيحِ الَّتِي تُثِيرُهَا الْيَدُ يَذْهَبُ بِبَرَكَةِ الْيَدِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي إطْفَائِهِ بِرِيحِ الْمِرْوَحَةِ وَالطَّبَقِ وَالثَّوْبِ ذَلِكَ عِنْدِي ، وَكَذَا لَا يُطْفَأُ عِنْدِي بِرِيحِ الْأَنْفِ ، ( بَلْ يَرُدُّ فَتِيلَتَهُ ) وَغَمْسِهَا فِي زَيْتِهِ أَوْ بِغَيْرِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ بِنَفْخٍ وَلَا بِرِيحِ الْيَدِ وَالْأَنْفِ ، وَيَجُوزُ إلْقَاءُ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَوْ غَمْزُهُ بِهِ أَوْ إلْقَاءُ رِيقٍ أَوْ مَاءٍ عَلَيْهِ أَوْ إلْقَاؤُهُ لِرِيحٍ لِيَنْطَفِئَ .

(9/359)

µ§

وَإِنْ نَبَتَتْ شَجَرَةٌ فِيهِ أَوْ فِي حَرِيمِهِ جَازَ قَطْعُهَا ، وَكَذَا الزَّرْعُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ كَالثَّمَرِ فَلِمَنَافِعِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ فِيهِ عَيْنٌ فَلَا يُنْتَفَعُ بِمَائِهَا لِزَرْعٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ سَقْيِ حَيَوَانٍ .

الشَّرْحُ

(9/360)

µ§

( وَإِنْ نَبَتَتْ شَجَرَةٌ فِيهِ أَوْ فِي حَرِيمِهِ جَازَ قَطْعُهَا ) إنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي قَطْعِهَا ، ( وَكَذَا الزَّرْعُ ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُزْرَعَ كَالْجَزَرِ وَاللِّفْتِ وَالشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ ، ( وَإِنْ أَدْرَكَ ) الزَّرْعُ حَالَ كَوْنِهِ ( كَالثَّمَرِ ) فِي حُكْمِهِ ( فَلِمَنَافِعِهِ ) فَكُلٌّ مِنْ الزَّرْعِ وَثَمَرِ النَّخْلِ وَثِمَارِ الشَّجَرِ إذَا نَبَتَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَرِيمِهِ لِمَنَافِعِ الْمَسْجِدِ ، وَكَذَا مَا لَمْ يُدْرِكْ مِنْ ذَلِكَ وَحَطَبُهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعَارُفُ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ مِنْ حَطَبٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تُعُورِفَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَلَدِ عَلَى قَوْلٍ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَبْقِ سِدْرِهِ إنْ كَانَ لَا قِيمَةَ لَهُ وَأَكْلُهُ أَوْلَى مِنْ ذَهَابِهِ ، وَأَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي النَّابِتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَقِيلَ : لَهَا ، وَقِيلَ : لِلْفُقَرَاءِ ، وَأَنَّهُ إنْ كَانَتْ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقِ شَجَرَةٌ جَازَ لَهُمْ أَكْلُ ثَمَرَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا قِيمَةٌ فَالنِّصْفُ لَهُمْ ، وَالنِّصْفُ لَهُ يُبَاعُ فِي صَلَاحِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِغَنِيٍّ .
( وَإِنْ خَرَجَ ) ت ( فِيهِ عَيْنٌ ) أَوْ كَانَتْ فِيهِ بِئْرٌ ( فَلَا يُنْتَفَعُ بِمَائِهَا لِزَرْعٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ سَقْيِ حَيَوَانٍ ) إلَّا زَرْعَ الْمَسْجِدِ أَوْ شَجَرِهِ أَوْ حَيَوَانِهِ سَوَاءٌ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا يَنْشَأُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الشَّيْخِ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَاءِ حُكْمُ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَكَذَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ فِي إنَاءٍ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَالِاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ وَغَسْلِ النَّجَسِ لِعُمَّارِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْعُمَّارُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْمَاءِ لِكُلِّ أَحَدٍ مُطْلَقًا وَلَوْ لِغَسْلِ الثَّوْبِ بِلَا تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ وَالطَّهَارَةِ ، وَكَذَا دَلْوُهَا وَآبَارُ الطَّرِيقِ ، وَكَذَا مَاءُ الْمَقْبَرَةِ ، وَلَا يُكْسَرُ شَجَرَةُ الْمَقْبَرَةِ ، وَكَاسِرُ عُودٍ كَهَادِمِ الْكَعْبَةِ ، وَقِيلَ : كَهَادِمِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَإِنْ سَبَقَتْ

(9/361)

µ§

الشَّجَرَةُ الْمَقْبَرَةَ حَطَبُهَا وَثِمَارُ الْمَقْبَرَةِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : لِإِصْلَاحِهَا قَالَ ابْنُ بَرَكَةَ : إنْ أَكَلَ غَنِيٌّ مِنْ ثَمَرِ شَجَرٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الطَّرِيقِ أَوْ الْقُبُورِ أَوْ الْحَرَمِ أَعْطَى قِيمَتَهُ لِلْفُقَرَاءِ لِأَنَّهُ لَهُمْ ، وَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْمُبَاحِ فَلِلنَّاسِ جَمِيعًا ، وَقِيلَ : مَا فِي الطَّرِيقِ لِإِصْلَاحِهِ ، وَمَا نَبَتَ عَلَى قَبْرٍ فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ قَوْلَانِ ، وَمَا نَبَتَ فِي أَرْضِ الْمَقْبَرَةِ حَيْثُ لَا قَبْرَ فِيهِ فَلِأَرْبَابِهَا إنْ تَعَيَّنُوا ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِحَجَرِ الْقُبُورِ وَلَا بِمَدَرِهَا وَلَا بِشَجَرِهَا ، وَلَا بَأْسَ ، قِيلَ : بِحَطَبِهَا الْيَابِسِ ، وَنُهِيَ عَنْ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ ، فَإِذَا قُطِعَ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَلَوْ رَطْبًا .

(9/362)

µ§

وَلْتُدْفَنْ إنْ ضَرَّتْهُ وَأَمْكَنَ .

الشَّرْحُ
( وَلْتُدْفَنْ ) عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فِي الْمَسْجِدِ ( إنْ ضَرَّتْهُ ) بِإِفْسَادِ جُدُرِهِ وَإِضْعَافِهَا وَأَرْضِهِ بِتَبْلِيلِهَا وَالْإِزْلَاقِ وَالْبَرْدِ وَإِبْلَالِ الْمُصَلِّي وَثِيَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَالُ مَسْجِدٍ ، وَإِنَّمَا شَاعَ مُبَاشَرَتُهُ بِالنَّجَسِ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ عَلَى قَوْلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَرْضًا لِلْمَسْجِدِ وَلَا سَقْفًا لَهُ ، وَلَا جِدَارًا لَهُ ، بَلْ يَجِيءُ مِنْ دَاخِلِ الْأَرْضِ ، وَرُبَّمَا دَخَلَ أَرْضَ الْمَسْجِدِ مِنْ خَارِجَةٍ عَنْ الْمَسْجِدِ ، وَلِأَنَّ الْمَاءَ لِغَسْلِ النَّجَسِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ خُلِقَ ، وَلَا سِيَّمَا إذَا خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ نَبَعَ بَيْنَ عَتَبَتَيْهِ فَفِي كَوْنِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ ، ( وَأَمْكَنَ ) دَفْنُهَا .

(9/363)

µ§

وَإِنْ خَرَجَ مَاؤُهَا مِنْهُ وَجَرَى عَلَى الْأَرْضِ فَهَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ بِتَقَارُبٍ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ ؛ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ ) ( خَرَجَ مَاؤُهَا مِنْهُ ) أَيْ الْمَسْجِدِ ( وَجَرَى عَلَى الْأَرْضِ فَهَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ بِتَقَارُبٍ ؟ ) فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَفْعَلَ مَنْ يَلِيه كَذَلِكَ وَهَكَذَا ، فَإِنْ احْتَاجَ تَالِي الْمَاءَ لِسَقْيِ شَجَرٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ دَوَابَّ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ غَسْلٍ أَوْ لِجَمِيعِ ذَلِكَ أَوْ لِبَعْضِهِ فَعَلَ ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِمَنْ أَحَبَّهُ مِمَّنْ يَلِيهِ ، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ لِلْأَبَدِ ، وَإِذَا أَرَادَهُ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّهُ لِمَا ذُكِرَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَهَكَذَا ، وَلَا يَأْخُذُ لِشُرْبٍ أَوْ طَعَامٍ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّا نَرَى التَّقْدِيرَ بِهِمَا فِي أُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ كَطَعَامِ وَشَرَابِ مَنْ يَلْزَمُ لَهُ ذَلِكَ كَوَلِيٍّ وَزَوْجَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مَنْ لَزِمَهُ لَهُ ذَلِكَ إلَّا بِمَا يَكُونُ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غِذَاءً وَعَشَاءً ، وَكَإِطْعَامِ الْكَفَّارَاتِ ، وَكَتَرْكِهِمْ لِلْمُفْلِسِ مَا يَكْفِيهِ غِذَاءً وَعَشَاءً ، وَلِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَكْلِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الشُّرْبُ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَكُنْ لِطَعَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ ، وَلِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ تَكْرَارٌ لَهُمَا وَادِّخَارٌ لَهُمَا ( أَوْ لَا ) يُنْتَفَعُ بِهِ ؟ ( قَوْلَانِ ) ثَالِثُهُمَا أَنَّهُ لِلْمَسْجِدِ ، فَيُنْظَرُ الْأَصْلَحُ لَهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(9/364)

µ§

وَلَا بَأْسَ بِمَصْبُوبٍ مِنْ مِيزَابِهِ لَا بِمَا عَلَى سَقْفِهِ مِنْ مَطَرٍ .

الشَّرْحُ
( وَلَا بَأْسَ بِمَصْبُوبٍ مِنْ مِيزَابِهِ ) آلَةِ الْوُزُوبِ أَيْ الِانْحِدَارِ ( لَا بِمَا عَلَى سَقْفِهِ مِنْ مَطَرٍ ) ، وَأَجَازَهُ بَعْضٌ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْحَاجُّ يُوسُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْتِيبِ لُقَطِهِ مَا نَصُّهُ : وَيَسْتَنْفِعُ الرَّجُلُ بِمَاءِ الْمَسْجِدِ وَحَشِيشِهِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السَّطْحِ ا هـ وَالْأَوْلَى الْأَخْذُ مِنْ مَاءِ السَّقْفِ لِئَلَّا يُضْعِفَ السَّقْفَ بِالْبَقَاءِ فِيهِ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ عِلْمُهُ فِيمَا يَصْلُحُ ، وَقِيلَ : الْحَشِيشُ هُوَ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : لِلْمَسْجِدِ .

(9/365)

µ§

وَإِنْ سَبَقَتْهُ عَيْنٌ انْتَقَعَ بِهَا أَهْلُهَا ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهَا لِتَضَرُّرِهِ بِهَا ، وَجَازَ عَلَى مَسَاقِيهَا ، وَلَا يُسْتَنْجَى فِيهَا أَوْ يُغْسَلُ نَجَسٌ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ ) ( سَبَقَتْهُ عَيْنٌ ) أَوْ بِئْرٌ ( انْتَقَعَ بِهَا أَهْلُهَا ) بِمَا أَرَادُوا مِنْ غَيْرِ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ مِثْلَ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ أَوْ يُخْرِجُوهَا مِنْ مِلْكِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ وَيَسْتَثْنُوا الْعَيْنَ أَوْ الْبِئْرَ ، وَلَهُمْ بَيْعُ تِلْكَ الْبِئْرِ أَوْ الْعَيْنِ أَيْضًا ، وَكَذَا إنْ سَبَقَتْ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ شَجَرَةٌ الْمَقْبَرَةَ .
( وَلَا يُبْنَى ) مَسْجِدٌ ( عَلَيْهَا لِتَضَرُّرِهِ بِهَا ، وَجَازَ عَلَى مَسَاقِيهَا وَلَا يُسْتَنْجَى فِيهَا ) إذْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، ( أَوْ يُغْسَلُ نَجَسٌ ) وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ جَازَ غَسْلُ النَّجَسِ بِهِ وَمَاءُ مِيزَابِ الْكَعْبَةِ لَا يُغْسَلُ بِهِ نَجَسٌ ، وَلَوْ أُخْرِجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَيَجُوزُ غَسْلُ النَّجَسِ بِهِ إذَا أُخْرِجَ مِنْهُ .

(9/366)

µ§

وَلَا يَدْخُلُهُ جُنُبٌ لِمُغْتَسَلٍ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَدْخُلُهُ ) أَيْ الْمَسْجِدَ ( جُنُبٌ ) وَلَوْ ( لِمُغْتَسَلٍ ) بِفَتْحِ السِّينِ اسْمُ مَكَان أَوْ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ ( فِيهِ ) بِأَنْ كَانَتْ فِيهِ عَيْنُ مَاءٍ وَلَا تَحْدُثُ فِيهِ جَنَابَةٌ بِجِمَاعٍ فِيهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَلَا يُجَامَعُ فِيهِ ، وَفِي إخْرَاجِ الرِّيحِ فِيهِ عَمْدًا تَشْدِيدٌ لِأَنَّهُ يُؤْذِي الْحَاضِرِينَ وَلَا يُحْتَبَى فِيهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِوَجَعِ ظَهْرٍ أَوْ ضَعْفٍ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا بِيَدٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَأَجَازُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَيِّتٌ ، وَرُوِيَ : { لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى فِيهِ عَلَى مَيِّتٍ } وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَوْقَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ اضْطَرَّ ، قِيلَ : جُنُبٌ لِدُخُولِهِ أَوْ أَجْنَبَ فِيهِ تَيَمَّمَ ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُهُ ، وَقِيلَ : مَنْ أَجْنَبَ فِيهِ سَحَبَ ثَوْبَ الطَّاهِرِ وَمَشَى عَلَيْهِ وَخَرَجَ ، وَمَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي مَسْجِدٍ نُدِبَ لَهُ إخْرَاجُهَا وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ بِنِعَالٍ فِي الْأَرْجُلِ ، وَأُجِيزَ عَلَى الْكَرَاهَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَجَسٌ وَلَا يَنْخُمُ أَوْ يَبْزُقُ فِيهِ إلَّا فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ شَيْءٍ مَا غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَمَا سَيُشِيرُ إلَيْهِ .

(9/367)

µ§

فَصْلٌ مِنْ حَقِّ مَسْجِدٍ عَلَى أَهْلِهِ اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ لَهُ أَمِينٍ حَافِظٍ لِلْأَوْقَاتِ وَالصَّلَاةُ بِهِ جَمْعًا لَا فُرَادَى ، وَلَا وَاحِدَةٌ بِجَمَاعَتَيْنِ ، وَإِنْ بِتَعَاقُبٍ ؛ وَيُعَمِّرُونَهُ بِالذَّكَرِ .

الشَّرْحُ

(9/368)

µ§

فَصْلٌ ( مِنْ ) ( حَقِّ مَسْجِدٍ عَلَى أَهْلِهِ ) ( اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ لَهُ أَمِينٍ حَافِظٍ لِلْأَوْقَاتِ وَالصَّلَاةُ ) الْمَفْرُوضَةُ عَطْفٌ عَلَى اتِّخَاذِ ( بِهِ جَمْعًا لَا فُرَادَى ) وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ أَيْ صَلَاةَ جَمْعٍ ، أَيْ اجْتِمَاعٍ بِإِمَامٍ لَا صَلَاةَ فُرَادَى بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ ، أَوْ عَلَى الْحَالِيَّةِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَيْ ذَوِي جَمْعٍ ، أَيْ اجْتِمَاعٍ ، أَوْ يُؤَوَّلُ بِمُجْتَمِعِينَ ، وَصَاحِبُ الْحَالِ فَاعِلُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَحْذُوفٌ فَاعِلٌ لِجَوَازِ حَذْفِ اسْمِ الْمَصْدَرِ وَالْمَصْدَرِ ، وَعَلَى جَوَازِ اسْتِتَارِ الضَّمِيرِ فِي الْمَصْدَرِ وَاسْمُهُ يَجُوزُ اسْتِتَارُهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ، ( وَلَا وَاحِدَةٌ ) عَطْفٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَقْدِرَةِ قَبْلَ فُرَادَى وَبَعْدَ لَا وَإِنْ نَصَبْتَ مَا مَرَّ عَلَى الْحَالِ فَوَاحِدَةٌ مَفْعُولٌ لِمَحْذُوفٍ ، أَيْ وَلَا مُصَلِّينَ وَاحِدَةً ( بِجَمَاعَتَيْنِ ، وَإِنْ بِتَعَاقُبٍ ) ، وَأُجِيزَ لِلْمُسَافِرِينَ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، وَقَدْ مَرَّ مَبْحَثُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إذَا قَدِمَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مَشْهُورٌ فِي الْخَيْرِ وَهُوَ ضَيْفٌ ، فَالْفَضْلُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا مَعَهُ دُونَ الْمَسْجِدِ وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَقِيلَ : فَرِيضَةٌ لِذِكْرِهِ فِي قَوْله تَعَالَى : { إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فَاِتِّخَاذُ الْمُؤَذِّنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَقِيلَ : فَرِيضَةٌ ، فَإِنْ اتَّخَذُوا مُؤَذِّنًا غَيْرَ أَمِينٍ لَكِنْ يُؤَذِّنُ لِلْوَقْتِ ، أَوْ غَيْرَ حَافِظٍ لِلْوَقْتِ لَكِنْ لَا يُؤَذِّنُ إلَّا بِقَوْلِ مَنْ يَحْفَظُ الْوَقْتَ فَلَا بَأْسَ ، كَمَا جَازَ اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِقَوْلِ مُبْصِرٍ حَافِظٍ .
( وَيُعَمِّرُونَهُ بِالذَّكَرِ ) وَالْقُرْآنِ وَدَرْسِ الْعِلْمِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { إنَّ بُيُوتِي فِي أَرْضِي الْمَسَاجِدُ ، وَإِنَّ زُوَّارِي فِيهَا هُمْ عُمَّارُهَا ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي فَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ } ، وَعَنْهُ صَلَّى

(9/369)

µ§

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللَّهُ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ } ، وَعَنْ النَّخَعِيّ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَشْيَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ إلَى الْمَسْجِدِ مُوجِبٌ لِلْجَنَّةِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ فَيَتَكَلَّمُ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْجِعُ غَانِمًا } وَقَالَ : { رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ } ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إلَى الْمَسْجِدِ رَزَقَهُ اللَّهُ أَخًا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ ، أَوْ رَحْمَةً مُسْتَنْزَلَةً ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطْرَفًا ، أَوْ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ تَصْرِفُهُ عَنْ رَدًى ، أَوْ يَتْرُكُ الذُّنُوبَ خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً ؛ وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ : آيَةً مُحْكَمَةً ، وَجَعَلَ مُنْتَظَرَةً بَدَلَ ، مُسْتَنْزَلَةً ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَحَبُّ الْبِلَادِ إلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إلَيْهِ أَسْوَاقُهَا } ، وَرُوِيَ : الْبِقَاعُ ؛ وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّ الْبِلَادَ جَمْعُ بَلْدَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ بِمَعْنَى بُقْعَةٍ ، وَ { الْمَسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ ، وَأَهْلُهَا أَضْيَافُ اللَّهِ ، وَقِرَاهُمْ فِيهَا الْمَغْفِرَةُ ، وَتُحْفَتُهُمْ الْجَنَّةُ ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ فِيهَا فَارْتَعُوا ، وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْتَعُ ؟ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالرَّغْبَةِ إلَيْهِ } ، وَرُوِيَ : { مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَرَّ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ تَطَوُّعًا إلَّا أَثَابَهُ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَهِيَ مَجَالِسُ الْكِرَامِ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنْ الشَّيْطَانِ } ، وَ { نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَغَّرَ

(9/370)

µ§

لَفْظُ مَسْجِدٍ وَمُصْحَفٍ اسْتِحْقَارًا أَوْ انْتِقَاصًا ، وَمَنْ مَشَى إلَى مَسْجِدٍ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ } .

(9/371)

µ§

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَالٌ يُعَمَّرُ بِهِ فَالْجَامِعُ عِمَارَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقِيلَ : عَلَى أَحْرَارِ الْبَلَدِ الذُّكُورِ الْبُلَّغِ الْعُقَلَاءِ الْحَاضِرِينَ ، وَغَيْرُ الْجَامِعِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ أَحَدٌ ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ بِهِ عُمَّارُهُ كَأَهْلِ الْبَلَدِ ، وَلَا تُنْقَلُ حِجَارَةُ الْخَرِبِ وَخَشَبُهُ وَمَا فِيهِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَلَوْ لَمْ تُرْجَ عِمَارَتُهُ ، وَلَوْ أَرَادَ إنْسَانٌ عِمَارَةَ خَرِبٍ أَوْ بَعْضِهِ لَجَازَ لَهُ بِلَا مَشُورَةِ مَنْ لَزِمَتْهُ عِمَارَتُهُ ، فَإِنْ قَالُوا : نَحْنُ نُعَمِّرُهُ ، فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ إلَّا بِرَأْيِهِ وَتَلْزَمُ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ مَنْ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قَضَاءِ دَيْنٍ لَازِمٍ وَقُوتٍ ، وَإِنْ لِعِيَالِهِ وَالْجَامِعُ : هُوَ مَا يَجْمَعُ أَهْلَ الْبَلَدِ لِلْجُمُعَةِ ، وَتَلْزَمُ عِمَارَتُهُ مَنْ تَلْزَمُهُ صَلَاتُهَا وَالْقَسَامَةُ لَا فَقِيرًا ، وَمَنْ بِقُرْبِ مَنْزِلِهِ خَرِبٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَسِعَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ إمَّا عِمَارَةٌ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِمَّا بِإِيجَادِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ هُوَ أَوْ عُمَّارُهُ فِيهِ .

(9/372)

µ§

وَيَحْفَظُونَ ضَيْفَهُ وَمِصْبَاحَهُ .

الشَّرْحُ
( وَيَحْفَظُونَ ضَيْفَهُ ) مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَى فِيهِ الْإِسْلَامُ يَقِيسُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَعَسِرُوا ، أَعْطَوْهُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ مَالٌ فِي الْمَسْجِدِ لِلضَّيْفِ أُعْطِيَ مِنْهُ ( وَمِصْبَاحَهُ ) .

(9/373)

µ§

قِيلَ : لِمَاشٍ لِفَرِيضَةٍ فِيهِ فَضْلُ مَاشٍ لِمَكَّةَ لِحَجِّ فَرِيضَةٍ ، وَلِنَفْلٍ كَنَفْلِهِ .

الشَّرْحُ
( قِيلَ : لِمَاشٍ لِفَرِيضَةٍ ) أَيْ إلَى أَدَاءِ فَرِيضَةٍ أَوْ لِأَجْلِ أَدَاءِ فَرِيضَةٍ ( فِيهِ فَضْلُ مَاشٍ لِمَكَّةَ لِحَجِّ ) حَجَّةٍ ( فَرِيضَةٍ وَ ) لِمَاشٍ إلَيْهِ ( لِنَفْلٍ ) فِيهِ فَضْلٌ ( كَ ) فَضْلِ مَاشٍ لِمَكَّةَ لِ ( نَفْلِهِ ) أَيْ الْحَجِّ .

(9/374)

µ§

وَفَضْلُ بَعِيدِ الدَّارِ مِنْهُ عَنْ قَرِيبٍ إلَيْهِ كَغَازٍ عَنْ قَاعِدٍ .

الشَّرْحُ

(9/375)

µ§

( وَفَضْلُ بَعِيدِ الدَّارِ مِنْهُ ) : أَيْ الْمَسْجِدِ ( عَنْ قَرِيبٍ إلَيْهِ كَ ) فَضْلِ ( غَازٍ عَنْ قَاعِدٍ ) وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، وَفِي الْمُصَلَّى بِاثْنَيْ عَشْرَةَ ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِائَةٍ ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَزَعَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَتَضَاعَفَتْ الْحَسَنَاتُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ كَذَلِكَ ، وَبِتَضَاعُفِهَا تَتَضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِأَلْفٍ فَمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَوْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنْ جِهَةِ الْجَمَاعَةِ وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ مِنْ جِهَةِ الْمَسْجِدِ ، وَالنَّفَلُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا رِيَاءٍ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الْبَيْتِ ، وَكَذَا النَّفَلُ فِيهِ بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَا مَا اُشْتُهِرَ مِنْ إطْلَاقِ أَنَّ النَّفَلَ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ ، قَالُوا : وَالْمُسْتَحَبُّ صَلَاةُ سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ ، وَكَذَا رُكُوعُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْجِدَ غَيْرُ شَامِلٍ لِحَرِيمِهِ الْمُحَاطِ بِهِ حَائِطٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُصَلًّى ، وَالْمُصَلَّى بِاثْنَيْ عَشْرَةَ كَمَا مَرَّ وَمَعْنَى : { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِيهِ } : لَا صَلَاةَ كَامِلَةً ، وَحَمَلَهُ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَارُهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَقِيلَ : مِنْ مَسْمَعِ الْإِقَامَةِ ، وَقِيلَ : الْأَذَانِ ، وَقِيلَ : مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْحَرَامُ ، وَالنَّبَوِيُّ ، وَالْأَقْصَى .

(9/376)

µ§

وَنُدِبَ لِمَاشٍ إلَيْهِ تَقَارُبُ خُطَاهُ .

الشَّرْحُ

(9/377)

µ§

( وَنُدِبَ لِمَاشٍ إلَيْهِ ) : إلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ أَوْ مِنْ الثَّلَاثَةِ ( تَقَارُبُ خُطَاهُ ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ تَقَارُبَهَا عَنْ مُعْتَادِهِ ، بَلْ الْمُرَادُ أَنْ لَا يُطِيلَهَا عَنْ مُعْتَادِهِ بِأَنْ يَقْصِدَ مَشْيَهُ الْمُعْتَادَ وَيَتْرُكَ مَا يَتَكَلَّفُهُ مِنْ إطَالَةِ مَا بَيْنَ الْخُطْوَتَيْنِ ، فَإِذَا تَرَكَ إطَالَتَهَا عَنْ مُعْتَادِهِ فَقَدْ قَارَبَهَا ، أَوْ الْمُرَادُ تَقْرِيبُهَا بِقَلِيلٍ عَنْ مُعْتَادِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَكَيْفَ يَقْصِدُ إطَالَتَهَا فَيَنْقُصُ الْأَجْرُ وَالتَّوْجِيهُ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ ، فَالْأَمْرُ بِتَقَارُبِ الْخُطَا كِنَايَةٌ عَنْ النَّهْيِ عَنْ تَكَلُّفِ إطَالَتِهَا عَنْ الْمُعْتَادِ فِي سَائِرِ مَشْيِهِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَيُضَعِّفُهُ أَنَّهُ قَدْ تَحْصُلُ الشَّوْهَةُ فِي مَشْيِهِ بِتَقْرِيبِ الْخُطَا وَلَا سِيَّمَا إنْ بَالَغَ فِي الْمُقَارَبَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ إلْقَاءَ الْمِدَادِ فِي ثَوْبِهِ لِيَكُونَ لَهُ كَدَمِ الشُّهَدَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَرَوْنَ لَهُ كَذَلِكَ مَا حَصَلَ لَهُ بِلَا عَمْدٍ كَالْمُصِيبَةِ ، وَمَا اُضْطُرَّ إلَى مُلَاقَاتِهِ بِهِ وَلَوْ تَعَمَّدَ الْإِبْطَاءَ فِي مَرَاحِلِهِ إلَى الْحَجِّ أَوْ فِي مَنَازِلِهِ لِيُكْثِرَ مَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَعْظُمُ لَهُ الْأَجْرُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ الذَّهَابَ إلَيْهِ أَوْ إلَى نَحْوِهِ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ مِنْ الطَّرِيقِ الصَّعْبِ أَوْ الْبَعِيدِ مَعَ إمْكَانِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ وَتَيَسُّرِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ غَيْرِ تَكْثِيرِ الْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْخُطَا وَكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ أَوْ لِقَائِهِ الشِّدَّةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ ، بَلْ يَحْصُلُ مَا يَكُونُ لَهُ لَوْ ذَهَبَ كَمَا أَمْكَنَ وَتَيَسَّرَ بِلَا تَكَلُّفٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَأَمَّا فِعْلُهُ ذَلِكَ فَأُرَاهُ بِطَالَةً وَأَخَاف عَلَيْهِ الْإِثْمَ فِيمَا يُصِيبُهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ فَوَاتِ مَا قَدْ يَفُوتُ كَإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

(9/378)

µ§

فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَلَيْسَ ثَوَابُ الطَّرِيقِ أَفْضَلَ مِنْ ثَوَابِ الْحُصُولِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْحُصُولَ فِيهِ لِانْتِظَارِهَا صَلَاةٌ وَلَا أَفْضَلَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ، فَمَا أَرَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ إلَّا كَالْمُرَادِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَقَارُ فِي الذَّهَابِ إلَى الْمَسْجِدِ ، فَافْهَمْ .
وَظَهَرَ لِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَجْهٌ آخَرُ هُوَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّمَهُّلَ فِي الْمَشْيِ عَلَى قَدْرِ عَادَةِ مَنْ لَا يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقَارُبُ الْخُطَا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُسْرِعِ أَوْ النَّاشِطِ ، فَإِنَّهَا كُلَّمَا أُرِيدَتْ السُّرْعَةُ أَوْ النَّشَاطُ طَالَتْ ، وَهَذَا وَجْهٌ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَالْخُطَا - بِضَمِّ الْخَاءِ - : جَمْعُ خُطْوَةٍ ، بِضَمِّهَا ، وَالْخُطَا - بِفَتْحِهَا - : جَمْعُ خَطْوَةٍ ، بِفَتْحِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ : { أَنَّ مَنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ } ، أَيْ فِي ثَوَابِهَا إذَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ الْخُرُوجِ إلَّا انْتِظَارُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ إذَا كَانَ فِي الْمَشْيِ إلَيْهَا ، وَيُفْهِمُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَأَدَّبُ فِي مَشْيِهِ وَلَا يَفْعَلُ مَا يُكْرَهُ أَوْ يُشْغِلُ عَنْ الذِّكْرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

(9/379)

µ§

وَانْتِظَارُ صَلَاةٍ فِيهِ بَعْدَ أُخْرَى بِالذِّكْرِ هُوَ الرِّبَاطُ ، وَتَعَهُّدُهُ بِكَنْسٍ مِنْ وَقْتٍ لِآخَرَ ، وَهُوَ ، قِيلَ : مَهْرُ الْحَوَرِ .

الشَّرْحُ
فَإِنْ قَعَدَ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَحَاجَةٍ فَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ قَعَدَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ تَسْتَغْفِرُ الْمَلَائِكَةُ لِمَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ مَا ( وَانْتِظَارُ صَلَاةٍ فِيهِ بَعْدَ أُخْرَى بِالذِّكْرِ ) ( هُوَ الرِّبَاطُ ) كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، بِلَا سَيْفٍ وَلَا رُمْحٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَمْحُو الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ وَالرِّبَاطُ مُلَازَمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ ، وَيُظِلُّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَلَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ مَنْ إذَا خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلَيْهِ ، ( وَتَعَهُّدُهُ ) عَطْفٌ عَلَى تَقَارُبُ ، وَقَوْلُهُ : وَانْتِظَارُ إلَخْ ، مُعْتَرَضٌ أَوْ انْتِظَارٌ مَعْطُوفٌ ، وَقَوْلُهُ : هُوَ الرِّبَاطُ ، مُعْتَرَضٌ أَوْ حَالٌ ( بِكَنْسٍ ) ، وَالتَّعَهُّدُ - بِضَمِّ الْهَاءِ مُشَدَّدَةً - : الْمُرَاقَبَةُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالْمُحَافَظَةُ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ مُؤَكَّدًا بِقَوْلِ : ( مِنْ وَقْتٍ لِآخَرَ ) بِهَمْزَةٍ قَبْلَ لَامِ أَلِفٍ ، وَإِنْ وُجِدَتْ نُسْخَةٌ لِلْمُصَنَّفِ بِلَا هَمْزٍ ، فَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ يَجُوزُ أَنْ لَا تَكْتُبَ مُطْلَقًا ، نَبَّهَ عَلَيْهِ السُّيُوطِيّ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ كَنَسَ مَسْجِدًا فَهُوَ كَمَنْ صَامَ يَوْمًا ، أَيْ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إلَّا قَلِيلٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى كَنْسِهِ جَمَاعَةٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَجْرُ صَوْمِ يَوْمٍ إنْ نَوَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْنُسُوا مَعَهُ لَكَنَسَهُ وَحْدَهُ ، ( وَهُوَ ) أَيْ كَنْسُهُ وَلَوْ قَلَّ مَا كُنِسَ مِنْهُ ، ( قِيلَ : مَهْرُ ) أَيْ صَدَاقُ ( الْحَوَرِ ) الْعِينِ وَفِي التَّاجِ : نُدِبَتْ إمَاطَةُ الْأَذَى مِنْ الْمَسْجِدِ وَمِنْ الطَّرِيقِ ، لِمَا رُوِيَ إمَاطَتُهُ مِنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ ، وَلَقْطُ اللَّفْظِ : مُهُورُ الْحَوَرِ الْعِينِ .

(9/380)

µ§

وَلَا يُتَعَمَّدُ تَنْجِيسُ كَنِيسِهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُتَعَمَّدُ ) ( تَنْجِيسُ كَنِيسِهِ ) ، وَلَا يُجْعَلُ حَيْثُ يُنَجَّسُ كَالْمَجْزَرَةِ ، أَوْ حَيْثُ يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَنْجُسُ كَالْمَزْبَلَةِ .

(9/381)

µ§

وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ ) سَوَاءٌ كَانَ تُرَابًا أَوْ أَعْوَادًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ الْمَسْجِدِ كَتُرَابِهِ وَلَوْ جِيءَ بِهِ مِنْ خَارِجٍ ، وَأَعْوَادِ حَصِيرِهِ وَأَطْرَافِهَا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ .

(9/382)

µ§

وَيُقَدَّمُ فِي دُخُولِهِ الْأَكْبَرُ وَفِي الْخُرُوجِ الْأَصْغَرُ كَالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى عَلَى مَا مَرَّ .

الشَّرْحُ
( وَيُقَدَّمُ فِي دُخُولِهِ ) الرَّجُلُ ( الْأَكْبَرُ ) فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرُوا حَتَّى يَدْخُلَ إذَا الْتَقَوْا فِي الْبَابِ أَوْ فِي قَرِيبٍ مِنْهُ ، أَوْ يَقُولُونَ لَهُ : اُدْخُلْ ، ( وَفِي الْخُرُوجِ الْأَصْغَرُ ) فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَلَوْ كَانَ كَبِيرَ السِّنِّ بِأَنْ يَتَأَخَّرُوا حَتَّى يَخْرُجَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ هُوَ لِيَكُونَ آخِرَهُمْ خُرُوجًا ، وَكَانُوا بِصَدَدِ الْخُرُوجِ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ الْأَصْغَرَ يَخْرُجُ أَوَّلًا ، وَلَا يَقُلْ الْأَكْبَرُ : اُخْرُجُوا قَبْلِي وَلَا أَدْخُلُ قَبْلَكُمْ ، وَلِلْأَصْغَرِ أَنْ يَقُولَ : اُدْخُلْ قَبْلِي أَوْ أَخْرُجُ قَبْلَك ، وَإِنْ اتَّفَقُوا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ فَكَبِيرُ السِّنِّ يُقَدَّمُ دُخُولًا وَيُؤَخَّرُ خُرُوجًا ، وَهَكَذَا يُرَتَّبُونَ بِحَسَبِ الْفَضْلِ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ فِي التَّقَدُّمِ فِي الْإِمَامَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ إنْ الْتَقَى بِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ فِي الْمِحْرَابِ وَلِئَلَّا يُعَطِّلَهُ مَنْ يَسْبِقُهُ ( كَ ) تَقْدِيمِ ( الْيُمْنَى ) دُخُولًا ( وَ ) تَأْخِيرِ ( الْيُسْرَى ) خُرُوجًا ( عَلَى مَا مَرَّ ) فِي بَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

(9/383)

µ§

وَيَقُولُ مَرِيدُ الدُّخُولِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِك إلَى السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، وَالْخُرُوجِ : رَبِّ أَدْخِلْنِي إلَى نَصِيرًا وَيَقْصِدُ مِحْرَابَهُ وَيَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةً لَهُ ، يَمِينَهُ فَإِنْ أَتَى آخَرَ فَبِيُسْرَاهُ ، وَالثَّالِثُ مُقَابِلُهُ ، وَالرَّابِعُ حَيْثُ شَاءَ ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ لِلْمِحْرَابِ بِالْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّكُوعُ ذَكَرَ اللَّهَ وَيَدْعُو بَعْدَهُمَا بِاَللَّهُمِ لَك الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَبِيَدِك الْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْك يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ : أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ إلَى : فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

الشَّرْحُ

(9/384)

µ§

( وَيَقُولُ مَرِيدُ الدُّخُولِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِك ) وَأَدْخِلْنَا فِيهَا أَيْ فِي رَحْمَتِك أَوْ فِي الْأَبْوَابِ الْمُسْتَلْزِمِ دُخُولُهَا دُخُولَ الرَّحْمَةِ ، وَأَعِذْنَا مِنْ النَّارِ وَمِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إنَّك السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، كَمَا قَالَ ( إلَى السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ) ، وَقِيلَ : يَقُولُ : { رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ } - إلَى - { نَصِيرًا } ، كَمَا يَقُولُ فِي الْخُرُوجِ ( وَ ) يَقُولُ مَرِيدُ ( الْخُرُوجِ : رَبِّ أَدْخِلْنِي إلَى نَصِيرًا ) ، وَقِيلَ : يَقُولُ مَرِيدُ الدُّخُولِ : بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك ، وَمَرِيدُ الْخُرُوجِ : اللَّهُمَّ إنِّي بِاسْمِك انْصَرَفْت ، وَبِذَنْبِي اعْتَرَفْت ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَغْفِرُك مِنْ سُوءِ مَا اقْتَرَفْت ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ : يَقُولُ مَرِيدُ الدُّخُولِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْنَا بِرَحْمَتِك وَأَخْرِجْنَا بِمَغْفِرَتِك ، وَقِيلَ : يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الْخُرُوجِ ، وَرُوِيَ أَنَّ الدَّاخِلَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك ، وَعَنْهُ { أَنَّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ - لَعَنْهُ اللَّهُ - : عُصِمَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ .
( وَيَقْصِدُ مِحْرَابَهُ وَيَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ) وَتَجْزِي رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَحِيَّتِهَا كَمَا فَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( تَحِيَّةً لَهُ ) أَيْ لِلْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ يَفْرَحُ بِطَاعَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُنَا بِالتَّحِيَّةِ إمَّا بِخَلْقِ تَمْيِيزٍ فِيهِ ، وَإِمَّا أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ تَصْوِيبِ الشَّرْعِ لَهُ

(9/385)

µ§

وَتَرْغِيبِهِ ؛ ( يَمِينَهُ ) أَيْ يَمِينَ الْمِحْرَابِ ، أَوْ الْهَاءُ لِلْمَسْجِدِ ، وَيَمِينُ الْمَسْجِدِ هُوَ يَمِينُ الْمِحْرَابِ ، وَيَدُلُّ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ : وَالثَّالِثُ مُقَابِلُهُ فَإِنَّ الْهَاءَ فِيهِ لِلْمِحْرَابِ ، وَإِنْ رَكَعَهُمَا حَيْثُ شَاءَ أَجْزَتَاهُ ، وَكَذَا الثَّانِي وَالثَّالِثُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَلَوْ كَانَ الْأَوْلَى مَا ذَكَرَهُ ، وَيُصَلِّيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، وَإِنْ جَلَسَ قَامَ وَصَلَّاهُمَا ، وَقَدْ أَدْرَكَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إذَا جَلَسَ لَمْ يُدْرِكْهُمَا وَقَدْ فَاتَتَاهُ ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ { أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَكَعْت رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْهُمَا } ، وَحَدِيثُ : { أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَك أَنْ تَرْكَعَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُك جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ؛ قَالَ : فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ } ، إلَخْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ؛ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَقْتُهُمَا قَبْلَ الْجُلُوسِ وَقْتَ فَضِيلَةٍ وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازٍ ، أَوْ قَبْلَهُ أَدَاءٌ وَبَعْدَهُ قَضَاءٌ ، أَوْ تُحْمَلُ مَشْرُوعِيَّتُهَا بَعْدَهُ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَصِلْ الْفَضْلُ .
وَمَنْ دَخَلَهُ وَقْتَ إقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الْمُقَامَ لَهَا ، وَإِنْ دَخَلَهُ فِي وَقْتٍ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَلَا يُصَلِّيهِمَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ : الْأَصَحُّ صَلَاتُهُمَا مُخَصِّصِينَ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ بِغَيْرِهَا عَامِلِينَ بِعُمُومِ : إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَسْجِدًا فَلْيُصَلِّهِمَا وَالْأَحْوَطُ أَنْ تُسَنَّ صَلَاتُهُمَا لِلدَّاخِلِ وَلَوْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : هَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقٍ وَاخْتُلِفَ فِي أَقَلِّهِ ،

(9/386)

µ§

وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُهُ فَلَا تَتَأَدَّى هَذِهِ السُّنَّةُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ ، وَصَرَّحَ ابْنُ حَزْمٍ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَمِنْ أَدِلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي رَآهُ يَتَخَطَّى : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْت } وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِصَلَاةٍ ، اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيَّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّاهُمَا وَلِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ حِينَ دَخَلَ وَيَرَهُ لَمْ يُصَلِّهِمَا فَلَمْ يَدْرِ مَتَى دَخَلَ وَهَلْ صَلَّاهُمَا أَمْ لَا ، أَوْ رَآهُ دَخَلَ وَلَمْ يُرَاقِبُهُ أَصَلَّاهُمَا أَمْ لَا ، وَمَذْهَبُنَا تَأَكُّدُ رَكْعَتَيْنِ بِلَا وُجُوبٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا صَلَاةَ وَاجِبَةً إلَّا الْخَمْسُ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْخَمْسِ فَنَفْلٌ أَوْ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ وَغَيْرُ مُتَأَكَّدَةٍ ، وَالْمُتَأَكَّدَةُ يَتَفَاوَتُ فِيهَا التَّأَكُّدُ ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْوُجُوبَ .
وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سِتَّةَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الْقَوَاعِدِ : وَمَنْ لَمْ يُحَيِّهِ عِنْدَ دُخُولٍ بِرَكْعَتَيْنِ إلَخْ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِرُكُوعِهِمَا عِنْدَ الدُّخُولِ فَيُوَافِقُ الْقَوْلَ بِفَوَاتِهِمَا بِالْجُلُوسِ وَأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ مِنْ الْحَدِيثِ ( فَإِنْ أَتَى آخَرَ فَبِيُسْرَاهُ ، وَالثَّالِثُ مُقَابِلُهُ ) ، وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ الْقُرْبُ مِنْ الْمِحْرَابِ وَالْبُعْدُ مِنْهُ إلَى جِهَةِ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ أَوْ إلَى خَلْفٍ ، وَالْبَعْدُ وَالْقُرْبُ مُقَابِلُهُ ، لَكِنْ الْقُرْبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَفْضَلُ عِنْدَ أَمْنِ الرِّيَاءِ ، وَالْبَعْدُ أَفْضَلُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَمْنِ ، إلَّا الْفَرْضَ فَيُظْهِرُهُ وَيَجْتَهِدُ فِي دَفْعِ الرِّيَاءِ إنْ جَاءَهُ وَاَلَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِمَا فِي الْأَثَرِ مِنْ الْحَثِّ عَلَى عِمَارَتِهِ حَتَّى يَتِمَّ ، ثُمَّ جَعَلُوا صَفًّا ثَانِيًا وَثَالِثًا فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ فُرَادَى أَوْ الْفَرْضِ

(9/387)

µ§

فُرَادَى إذَا اتَّفَقَ لَهُمْ صَلَاتُهُ فُرَادَى ، وَأَمَّا الرِّيَاءُ بِالنَّفْلِ فَيُحْذَرُ وَيُجْتَنَبُ فَيَنْفُلُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَرَجَا لَمْ يَدْرِ الرَّائِي أَنَّهُ يُصَلِّي نَفْلًا أَوْ فَرْضًا ( وَالرَّابِعُ حَيْثُ شَاءَ ) ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الْجِهَةُ الْيُمْنَى وَالْقُرْبُ ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ مُقَابِلُ الْمِحْرَابِ كَذَلِكَ ، وَإِنْ خِيفَ الرِّيَاءُ فَالْبُعْدُ أَفْضَلُ ، وَذَلِكَ فِي النَّفْلِ ، وَأَمَّا الْفَرْضُ فَلَا يَجُوزُ كَتْمُهُ أَوْ سَتْرُهُ خَوْفَ الرِّيَاءِ ، بَلْ يَظْهَرُ وَيَجْتَهِدُ فِي تَرْكِ الرِّيَاءِ إنْ جَاءَهُ ، كَمَا يُصَلِّي الْوَاحِدُ يَمِينَ الْإِمَامِ فَإِنْ جَاءَ ثَانٍ فَلْيَجْبِذْ الَّذِي فِي الْيَمِينِ فَيَكُونُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجِيءُ الثَّالِثُ فَيَكُونُ يَمِينًا وَيَجُوزُ يَسَارًا وَالرَّابِعُ حَيْثُ شَاءَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ يَمِينًا ، فَالْمُرَادُ فِي التَّثْنِيَةِ مُطْلَقُ عُمْرَانِ الْجِهَاتِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اثْنَانِ يَمِينًا وَيَجِيءُ الثَّالِثُ فَيَجُرُّهُمَا وَيَكُونُ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَاَلَّذِي يَلِي الْإِمَامَ يَمِينًا يَصُفُّ يَسَارَ الثَّالِثِ ، وَيَذْهَبُ مِنْ خَلْفِ الثَّالِثِ إلَى يُسْرَاهُ لَا مِنْ قُدَّامِهِ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَمِينَ الْإِمَامِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ تَالِيًا لِلثَّالِثِ عَنْ يَمِينِهِ .
( وَهَذَا تَشْبِيهٌ لِلْمِحْرَابِ وَالْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّكُوعُ ) بِكَوْنِ الْوَقْتِ غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ لَا يَبْقَى مِقْدَارُ مَا يَرْكَعُهُمَا فِيهِ إلَّا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَيَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْفَرْضَ إنْ رَكَعَهُمَا ( ذَكَرَ اللَّهَ ) أَيَّ ذِكْرٍ كَانَ ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ الْقُرْآنُ ، وَلَا إلَه إلَّا اللَّهُ أَفْضَلُ مَا فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قِيلَ : يَذْكُرُ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ( وَيَدْعُو بَعْدَهُمَا بِاَللَّهُمِ لَك الْحَمْدُ كُلُّهُ وَبِيَدِك الْخَيْرُ كُلُّهُ ) وَإِلَيْك يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، أَسْأَلُك أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي

(9/388)

µ§

فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ كَمَا قَالَ : ( إلَى : فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ) ، كَمَا رُوِيَ : { أَنَّ شَخْصًا دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّاهُمَا فَدَعَا بِذَلِكَ ، فَأَخْبَرَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : ذَلِكَ مَلَكٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ يُعَلِّمُكَ هَذَا الدُّعَاءَ } .

(9/389)

µ§

فَصْلٌ طَهُرَتْ الْمَسَاجِدُ مِنْ أَنْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( طَهُرَتْ ) نُزِّهَتْ ( الْمَسَاجِدُ مِنْ أَنْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ ) أَرَادَ بِهَا مَا يَشْمَلُ الْأَدَبَ بِالضَّرْبِ بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّيْخِ : إنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مَخَافَةُ الْحَدَثِ ، أَيْ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَدَمٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ وَكَلَامِ السُّوءِ وَالْأَنَفَةِ وَعُلُوِّ الْأَصْوَاتِ ، وَذَلِكَ كَمَا يَحْصُلُ بِالْجَلْدِ وَالتَّعْزِيرِ وَنَحْوِهِمَا يَحْصُلُ بِالْأَدَبِ فَإِنَّ الْأَبْدَانَ وَالْقُلُوبَ تَخْتَلِفُ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَقَّ قَلْبُهُ فَيُحْدِثُ وَلَوْ بِضَرْبٍ قَلِيلٍ أَوْ يُحْدِثُ لِضَعْفٍ فِي بَدَنِهِ ، وَأَيْضًا يُمْنَعُ الْكُلُّ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَدَثٌ ، وَإِنْ ضُرِبَ فِيهِ فَأَحْدَثَ لَزِمَ الضَّارِبَ وَالْمَاسِكَ تَطْهِيرُهُ ، فَلَا يُضْرَبُ فِيهِ وَلَوْ فَعَلَ مُوجِبَ الضَّرْبِ فِيهِ ، وَإِنْ قُلْنَا الْعِلَّةُ الِاحْتِرَامُ وَالتَّعْظِيمُ لِلْمَسْجِدِ ضُرِبَ فِيهِ إنْ فَعَلَ فِيهِ إنْ شَاءُوا كَمَا يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ عَلَى فَاعِلِ مَا يُوجِبُهُ فِيهِ .

(9/390)

µ§

أَوْ يُتَّخَذَ بِهَا طَرِيقٌ .

الشَّرْحُ
( أَوْ يُتَّخَذَ بِهَا طَرِيقٌ ) بِأَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابٍ وَيُخْرَجَ مِنْ آخَرَ وَلَوْ مُتَقَارِبَيْنِ ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَجُوزُ قَصْدُ الدُّخُولِ مِنْ بَابٍ وَالْخُرُوجُ مِنْ آخَرَ بِشَرْطِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا لِيَضَعَ فِيهِ شَيْئًا أَوْ يُخْرِجَهُ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ أَيْ بَابٍ شَاءَ إلَّا إنْ قَصَدَ الْإِدْخَالَ أَوْ الْإِخْرَاجَ مَعَ الْخُرُوجِ مِنْ الْبَابِ الْآخَرِ قَبْلَ الْحُصُولِ فِيهِ ، وَاِتِّخَاذُ الطَّرِيقِ صَادِرٌ وَلَوْ بِمَرَّةٍ هُنَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا } { وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا } ، { فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا } فَسَمَّاهُ طَرِيقًا مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَمْشِي فِيهِ مَرَّةً لَكِنْ هَذِهِ أَقْرَبُ لِلتَّعَدُّدِ لِتَعَدُّدِ الْمَارِّينَ ، وَلَيْسَ اتِّخَاذُ الطَّرِيقِ الْمُحَرَّمِ فِي الْمَسْجِدِ مُخْتَصًّا بِمَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجُ مِنْ آخَرَ عَلَى نِيَّةِ اعْتِيَادِ ذَلِكَ طَرِيقًا لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، بَلْ يَشْمَلُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ أَيْضًا ، وَيَشْمَلُ نِيَّةَ الطَّرِيقِ إذَا نَوَاهُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِيهِ بَلْ يَنْوِي مُطْلَقَ الْخُرُوجِ .

(9/391)

µ§

أَوْ سُوقٌ أَوْ يُنْشَدُ فِيهِ بِضَالَّةٍ أَوْ تُوَقَّعَ فِيهَا مُبَايَعَةٌ وَيُمْنَعَ فَاعِلُ ذَلِكَ بِهَا وَيُخْرَجَ ، وَيُنْهَرَ إنْ لَمْ يَنْتَهِ .

الشَّرْحُ
( أَوْ سُوقٌ ) يَسْتَمِرُّ عَلَى الْمُبَايَعَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَلَا يُبَاعُ أَوْ يُشْتَرَى فِيهِ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ .
( أَوْ يُنْشَدُ فِيهِ بِضَالَّةٍ ) وَيُجَابُ نَاشِدُهَا : لَا جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْك ، وَكَذَا إنْشَادُ اللُّقَطَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلَيْسَتْ إجَابَتُهُ بِذَلِكَ لَازِمَةً بَلْ الْمَعْنَى إنْ أُرِيدَ جَوَابُهُ فَلَا جَوَابَ لَهُ إلَّا ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَابَ مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنَّهَا عِنْدِي أَوْ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ فِي مَكَان أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مُسَاعَدَةً لِإِنْشَادِهِ ، وَكَذَا الْإِيجَابُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ إلَّا بِذَلِكَ لِسُوءِ إنْشَادِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي مَنْ هِيَ عِنْدَهُ إذَا أَنْشَدَ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِهَا ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ شَامِلٌ لِهَذَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تَكُونَ لِلْمُنْشِدِ أَوْ غَيْرِهِ .
( أَوْ ) ( تُوَقَّعَ فِيهَا مُبَايَعَةٌ ) وَلَوْ لِمَالِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ أَقَلَّ قَلِيلٍ بِلَا جَعْلِ سُوقٍ ، أَوْ تُسَلَّ فِيهَا السُّيُوفُ ، أَوْ يُمَرَّ فِيهَا بِلَحْمٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَطْبُوخٍ ، وَذَلِكَ حَذَرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهِ دَمٌ نَجِسٌ ، أَوْ تُبْنَى فِيهَا تَصَاوِيرُ ، أَوْ تُوضَعَ فِيهَا أَوْ تُبْنَى بِالْقَوَارِيرِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهَا بِمَزَامِيرَ ، أَوْ الْبُوقِ ، أَوْ يُعْصَى فِيهَا وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ فِيهَا مِنْ شَرَفِهَا ( وَيُمْنَعَ فَاعِلُ ذَلِكَ بِهَا وَيُخْرَجَ وَيُنْهَرَ إنْ لَمْ يَنْتَهِ ) وَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَهِي إلَّا بِضَرْبٍ ضُرِبَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى نَهْيِ فَاعِلِ ذَلِكَ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ فِيهَا فَلْيُنْكِرُوا بِقُلُوبِهِمْ وَلَا يَتْرُكُوا عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِذَلِكَ .

(9/392)

µ§

وَلَا يُحْكَمُ بِهَا أَوْ يُحْلَفُ أَوْ يُضْرَبَ ، وَلَا يُقْتَلَ فِيهَا مَا يُدْمِي .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُحْكَمُ بِهَا ) بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ( أَوْ يُحْلَفُ ) إلَّا اللَّعَّانَ فَإِنَّهُ قِيلَ : لَا يَقَعُ إلَّا فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَانْظُرْ تَفْسِيرَنَا .
( أَوْ يُضْرَبَ ) وَإِنْ بِيَدٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَيْسَ مِنْ الضَّرْبِ جَبْذُ الْأُذُنِ ( وَلَا يُقْتَلَ فِيهَا مَا يُدْمِي ) إلَّا لِخَوْفِ فَوْتٍ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ جَوَازُ قَتْلِ مَا لَا يُدْمِي فِيهِ إذَا حَلَّ قَتْلُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَسْجِدَ ، وَقِيلَ : بِالْمَنْعِ احْتِرَامًا لِلْمَسْجِدِ وَإِيمَانًا لِدَاخِلِهِ ، وَلَكِنْ يُخْرَجُ فَيُقْتَلُ ، وَإِنْ لَمْ يُطَقْ إخْرَاجُهُ قُتِلَ فِيهِ .

(9/393)

µ§

وَجَازَ بِضَرُورَةٍ قَتْلٌ كَحَيَّةٍ وَإِنْ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ دَخَلَتْ ، أَوْ عَقْرَبٌ بِحِيطَانِهَا ، اُحْتِيلَ لِخُرُوجِهَا لَا بِفَسَادٍ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِهِ طِينَ عَلَيْهَا فِيهِ ، وَكَذَا إنْ بِمَسْجِدٍ مَسْكَنُ نَمْلٍ أَوْ جُحْرُ فَأْرٍ ، وَإِنْ قُتِلَ فِيهِ وَبَلَغَهُ دَمٌ طَهَّرَهُ فِي حِينِهِ .

الشَّرْحُ

(9/394)

µ§

قَالَ الشَّيْخُ : وَالْعَقْرَبُ إنْ أَصَابُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ خَارِجًا مِنْهُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَلْيَقْتُلُوهُ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اُقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ } فَعَمَّمَ الْقَتْلَ وَلَمْ يَخُصَّهُ بِمَوْضِعٍ ، وَقَالَ : وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَدَخَلَتْ مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا إذْ لَمْ يَخُصَّ مَوْضِعًا وَإِنَّمَا خُصَّ الْمَسْجِدُ خَوْفَ النَّجَسِ فَالْعَقْرَبُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ مُبْتَدَأٌ لَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْحَيَّةِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَهُ دَمٌ ، وَلَيْسَ مِمَّا لَهُ دَمٌ ، اللَّهُمَّ إلَّا إنْ أَرَادَ مُطْلَقَ التَّشْبِيهِ فِي عَدَمِ الْقَتْلِ وَجَعَلَ مِثْلَ حَالًا أَيْ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الدَّمِ وَعَدَمِهِ فَافْهَمْ ( وَجَازَ بِضَرُورَةٍ قَتْلٌ كَحَيَّةٍ ) فِيهِ مِمَّا فِيهِ لِخَوْفِ فَوْتِهَا ( وَإِنْ فِي الصَّلَاةِ ) فِي الْمَسْجِدِ ( وَإِنْ دَخَلَتْ ، أَوْ عَقْرَبٌ ) عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ بِلَا فَاصِلٍ لِجَوَازِهِ مَرْجُوحًا كَمَا مَرَّ ، وَلَيْسَتْ التَّاءُ بِفَاصِلَةٍ لِأَنَّهَا كَجُزْءٍ مِنْ الْفِعْلِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ الْبَارِزَ يَكُونُ بَعْدَهَا ، سَوَاءً كَانَ ظَاهِرًا أَوْ ضَمِيرًا ( بِحِيطَانِهَا ، أُحِيلَ لِخُرُوجِهَا لَا بِفَسَادٍ ) فِي الْحَائِطِ ، وَكَذَا غَيْرُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مِنْ الْمَضَرَّاتِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إنْ دَخَلَتْ فِي الْأَرْضِ يَجُوزُ الْبَحْثُ عَنْهَا بِهَدْمِ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : هِيَ كَالْحَائِطِ ، وَيُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ : هِيَ كَالْحَائِطِ ، وَيُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ : وَكَذَا إنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْكَنَ نَمْلٍ إلَخْ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ هَدْمِ الْأَرْضِ لِقِلَّةِ الْفَسَادِ وَلَوْ جُصِّصَتْ وَعِظَمِ الْمَصْلَحَةِ ، ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) خُرُوجُهَا ( إلَّا بِهِ ) أَيْ بِفَسَادٍ فِي الْحَائِطِ ( طِينَ ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ مِثْلُ : بِيعَ أَوْ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْيَاءِ مُشَدَّدَةً ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ إذْ قَالَ : أَوْ طُيِّنَ ( عَلَيْهَا فِيهِ ) وَنَائِبُ طِينَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ

(9/395)

µ§

عَائِدٌ لِلْحَائِطِ ، يُقَالُ : طَانَ زَيْدٌ حَائِطًا وَطِينَ حَائِطٌ ، وَفِيهِ حَالٌ مِنْ مَجْرُورِ عَلَى ، أَوْ نَائِبُهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ هَدَمَ الْحَائِطَ بَنَاهُ هَادِمُهُ مِنْ مَالِهِ .
( وَكَذَا إنْ ) كَانَ ( بِمَسْجِدٍ مَسْكَنُ نَمْلٍ أَوْ جُحْرُ فَأْرٍ ) وَجْهُ الشَّبَهِ الِاشْتِرَاكُ فِي الْإِخْرَاجِ وَعَدَمِ الْقَتْلِ فِي الْمَسْجِدِ إلَّا لِضَرُورَةٍ لَكِنْ النَّمْلُ لَا يُقْتَلُ وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَالْفَأْرُ يُقْتَلُ وَلَوْ فِيهِ إذَا خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ النَّمْلُ مُضِرًّا وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى إخْرَاجِهِ إلَّا بِتَكَلُّفٍ شَاقٍّ قُتِلَ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اُقْتُلُوا كُلَّ مُؤْذٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ } ( وَإِنْ ) ( قُتِلَ ) شَيْءٌ ( فِيهِ وَبَلَغَهُ دَمٌ ) ( طَهَّرَهُ فِي حِينِهِ ) ، وَيُطَهَّرُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِيهِ ، وَإِلَّا فَمِنْ مَالِ الْقَاتِلِ إنْ أَمْكَنَ إخْرَاجُهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَيَجُوزُ عِنْدِي هَدْمُ حَائِطِهِ وَأَرْضِهِ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ مِنْ التَّطْيِينِ .

(9/396)

µ§

وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ مَالٌ أَوْ يُطَيَّنُ عَلَيْهِ بِحَائِطِهِ ، وَإِنْ لَهُ ، وَلَا تَلْزَمُ فَاعِلَ ذَلِكَ تَبَاعَةٌ إنْ لَمْ يَهْدِمْ عَلَيْهِ أَوْ أَصْلَحَهُ ، وَيَضْمَنُهُ إنْ كَانَ لِغَيْرِهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ ) فِي أَرْضِهِ ( مَالٌ أَوْ يُطَيَّنُ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ قَالَ : أَوْ يُطَانُ كَيُبَاعُ لَجَازَ ( عَلَيْهِ بِحَائِطِهِ ، وَإِنْ ) كَانَ ( لَهُ ) أَيْ الْمَسْجِدِ ( وَلَا تَلْزَمُ فَاعِلَ ذَلِكَ تَبَاعَةٌ ) الْإِشَارَةُ إلَى مَا ذُكِرَ مِنْ الدَّفْنِ وَالتَّطْيِينِ ( إنْ لَمْ يَهْدِمْ عَلَيْهِ ) الْحَائِطَ ، فَإِنْ هَدَمَهُ لِيَجْعَلَهُ فِيهِ أَوْ لِيُخْرِجَهُ مِنْهُ فَتَبَاعَةٌ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا بِالْإِصْلَاحِ ، كَمَا قَالَ عَطْفًا عَلَى لَمْ يَهْدِمْ ، وَصُورَةُ عَدَمِ الضَّمَانِ لِعَدَمِ الْهَدْمِ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ فِي كُوَّةٍ سَابِقَةٍ مَعْمُولَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعْمُولَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ وَيُطَيِّنُ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُهُ بِهَدْمِ مَا بَنَى فَقَطْ .
( أَوْ أَصْلَحَهُ ) إنْ هَدَمَهُ إلَى مَالِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَالَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَهْدِمْ إلَّا مَا زَادَ مِنْ الطِّينِ لَمْ يَكُنْ هَادِمًا لِلْمَسْجِدِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ الطِّينَ عَلَى نِيَّةِ حِفْظِ مَالِهِ ( وَيَضْمَنُهُ ) أَيْ الْمَالَ الَّذِي طَيَّنَ عَلَيْهِ ( إنْ كَانَ لِغَيْرِهِ ) أَيْ لِغَيْرِ الَّذِي طَيَّنَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُتْرَكُ إلَى الْحَفْرِ أَوْ الْهَدْمِ إلَيْهِ ، فَإِنْ حَفَرَ إلَيْهِ أَوْ هَدَمَ فَاللَّازِمُ لَهُ الْإِصْلَاحُ ، وَإِنْ طَيَّنَ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ جَعَلَهُ فِيهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ .

(9/397)

µ§

وَإِنْ دَخَلَ بَابَ مَسْجِدٍ مَارٌّ بِهِ مِنْ بَابٍ لِيَخْرُجَ مِنْ آخَرَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِرُكُوعِ أَوْ دُعَاءٍ لِيَخْرُجَ عَنْ النَّهْيِ .

الشَّرْحُ

(9/398)

µ§

( وَإِنْ ) ( دَخَلَ مَسْجِدًا مَارٌّ بِهِ ) أَيْ مَرِيدُ مُرُورٍ فِيهِ ( مِنْ بَابٍ ) تَنَازَعَهُ دَخَلَ وَمَارٌّ ( لِيَخْرُجَ مِنْ آخَرَ ) ( فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِرُكُوعِ ) الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ( أَوْ دُعَاءٍ لِيَخْرُجَ عَنْ النَّهْيِ ) الْوَارِدِ فِي اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْعَمْدِ كَمَا تَرَاهُ فِي الْعِبَارَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ النَّهْيِ إذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَالْوَقْتُ وَقْتُ صَلَاةٍ ، وَلَوْ خَرَجَ عَنْ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : اتِّخَاذُ طَرِيقِ سُلُوكِهِ بِلَا خِلَافٍ فِيهِ ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ بَابِ دُخُولِهِ وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ قَصَدَ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا فَمَا يُغْنِي عَنْهُ دُعَاؤُهُ أَوْ رَكْعَتَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِدُعَائِهِ أَوْ رَكْعَتَيْهِ إلَّا التَّذَرُّعَ إلَى إبَاحَةِ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا ، وَإِنْ قَصَدَ بِدُعَائِهِ أَوْ رَكْعَتَيْهِ التَّقَرُّبَ أَيْضًا لَا مُطْلَقَ التَّذَرُّعِ كَانَ الْخُلْفُ فِيهِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُزَادَ بِاِتِّخَاذِهِ طَرِيقًا لِلدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ بِلَا صَلَاةٍ وَلَوْ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَهُ طَرِيقًا بِدُونِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ وُقُوفٍ لِدُعَاءٍ لِأَجَلِ ضَرُورَةٍ جَازَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ عَلَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَدْعُوَ بِلَا وُقُوفٍ لِأَنَّهُ يَمْتَازُ بِالْوُقُوفِ ، غَيْرَ أَنَّ إطْلَاقَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي وَيَجْزِي الدُّعَاءُ أَوْ الرَّكْعَتَانِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ سَوَاءً فِي الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ أَوْ الْمِحْرَابِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَا يَخْتَصُّ الدُّعَاءُ بِالْمِحْرَابِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ لَكِنَّهُ أَفْضَلُ كَمَا قَدْ عَلِمْت الْأَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْسَرُ فَمُقَابِلُ الْمِحْرَابِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَانْظُرْ مَا الْحُجَّةُ فِي كِفَايَةِ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي فَالدُّعَاءُ أَوْ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ أَوْ الذِّكْرُ مُجْزٍ .

(9/399)

µ§

وَجَازَ إنْشَادُ ضَالَّةٍ بِبَابِهِ وَإِنْ لِغَيْرِهِ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ ) ( إنْشَادُ ضَالَّةٍ بِبَابِهِ وَإِنْ لِغَيْرِهِ ) بِأَنْ يَقِفَ خَارِجًا عَنْ عَتَبَتِهِ ، فَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ ، أَوْ بِمَعْنَى عَلَى ، أَوْ ظَرْفِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ ، أَيْ فِي قُرْبِ بَابِهِ ، وَلَا يَقِفُ خَارِجَهُ وَيُدْخِلُ رَأْسَهُ نَاشِدًا ، وَمَنْ قَالَ : بَابُ الْبَيْتِ لَيْسَ مِنْهُ ، أَجَازَ الْوُقُوفَ بَيْنَ عَتَبَةِ الْبَابِ لِلنَّاشِدِ بِدُونِ أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ وَقَفَ دَاخِلًا فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ نَاشِدًا جَازَ لِأَنَّ كَلَامَهُ وَقَعَ خَارِجًا .

(9/400)

µ§

وَفِي الدِّيوَانِ : وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ سَأَلَ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ا هـ .

(9/401)

µ§

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِدُنْيَوِيٍّ لِمَا رُوِيَ : " كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ لَا بِصَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ سُؤَالِ حَقٍّ فَلَغْوٌ " .

الشَّرْحُ

(9/402)

µ§

( وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِدُنْيَوِيٍّ لِمَا رُوِيَ : كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ لَا بِصَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ سُؤَالِ حَقٍّ ) طَلَبِ حَقٍّ مِمَّنْ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ يُنْصِفُ لَهُ مِنْهُ ؛ ( فَلَغْوٌ ) مَنْهِيٌّ عَنْهُ زَادَ الْفَاءَ فِي الْخَبَرِ أَشْبَهَ الْمُبْتَدَأَ بِاسْمِ الشَّرْطِ فِي الْعُمُومِ وَالْإِبْهَامِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ زِيَادَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُبْتَدَأُ مَوْصُولًا صِلَةً فِعْلِيَّةً أَوْ ظَرْفِيَّةً ، وَلَا مَوْصُوفًا بِفِعْلِيَّةٍ أَوْ ظَرْفٍ وَلَا مُضَافًا لِلْمَوْصُولِ بِمَا ذُكِرَ أَوْ الْمَوْصُوفِ بِهِ وَلَا مَوْصُوفًا بِالْمَوْصُولِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الصِّلَةُ أَوْ الصِّفَةُ مُسْتَقْبَلَتَيْنِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْأَخْفَشُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا عُمُومَ الْمُبْتَدَأِ وَلَا إبْهَامَهُ فَلَا إشْكَالَ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ ، وَدَرْسُ الْعِلْمِ فِيهِ وَقِرَاءَتُهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَائِزَانِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، بَلْ الْقُرْآنُ ذِكْرٌ ، وَبَعْضُ الْعِلْمِ ذِكْرٌ ، أَوْ يُقَالُ : ذَلِكَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ كَمَا خُصَّ بِاتِّفَاقٍ عَلَى صُنْعِ مَعْرُوفٍ ، وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ بَلْ يُمْكِنُ دُخُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي سُؤَالِ حَقٍّ كَذَا قِيلَ ، وَيَرِدُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْحَدِيثِ مَا وَجَبَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ لِأَنَّ فِيهِ مَا نَصُّهُ : أَوْ سَائِلِ حَقِّهِ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمَسْجِدِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا نَادَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ : اُسْكُتُوا يَا مُقَتَاءَ اللَّهِ ، اُسْكُتُوا يَا بُغَضَاءَ اللَّهِ .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا زَادَنِي فِيهِ إلَّا تَشْدِيدًا } كَذَا رَوَاهُ الشَّيْخُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُعَاصِرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً هُوَ فِيهَا بِحَالٍ يَعْرِفُ الْعِلْمَ وَيَرْغَبُ فِيهِ بِالسُّؤَالِ فَإِنَّهُ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(9/403)

µ§

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمْرُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ إلَى أَنْ يُتِمَّ إحْدَى عَشْرَةَ بَعْدَهُمَا ؟ إلَّا إنْ أَرَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عِنْدَ تَمَامِ إحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ عُمْرِهِ فَكَرَّرَ السُّؤَالَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يُزِدْهُ إلَّا تَشْدِيدًا بَلْ قَوْلُهُ لَمْ يُزِدْهُ إلَّا تَشْدِيدًا ، بَلْ قَوْلُهُ : لَمْ يُزِدْهُ إلَّا تَشْدِيدًا صَحِيحٌ وَلَوْ مَعَ سُؤَالٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالْمَنْعِ قَبْلَ هَذَا السُّؤَالِ فَبِمَنْعٍ وَاحِدٍ بَعْدَ عِلْمِهِ يَصْدُقُ أَنَّهُ زَادَهُ مَنْعًا وَالظَّاهِرُ مَا رَوَاهُ فِي الدِّيوَانِ وَنَصُّهُ : وَقِيلَ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ : لَازَمْت ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُزِدْنِي شَيْئًا إلَّا تَشْدِيدًا ؛ أَوْ فِي الْحَدِيثِ : { يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ حِلَقًا لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ إلَّا فِي الدُّنْيَا وَالتَّنَاظُرِ فِي أُمُورِهَا ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا لِلَّهِ - أَيْ لِدِينِهِ - فِيهِمْ مِنْ حَاجَةٍ } ، وَرُوِيَ { سَيَأْتِي زَمَانٌ يَدْخُلُ أَهْلُهُ الْمَسْجِدَ وَيُشْغَلُونَ بِالنَّظَرِ إلَى بِنَائِهِ } .

(9/404)

µ§

وَجَازَ بِهِ مُصَافَحَةٌ وَأَخْذُ سِلَاحٍ مِنْ كَضَيْفٍ ، وَاتِّفَاقٌ عَلَى صُنْعِ مَعْرُوفٍ ، وَاسْتِخْبَارٌ عَنْ مَطَرٍ ، وَسَلَامَةِ مُسَافِرٍ ، وَمَوْتِ مَفْقُودٍ ، وَيُعَزَّى فِيهِ مَنْ مَاتَ وَلِيُّهُ ، وَيُهَنَّأُ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَبِسَ جَدِيدًا ، أَوْ قَدِمَ غَائِبَةُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَيُخْطَبُ فِيهِ وَيُنْكَحُ وَيُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ وَيُرَاجَعُ .

الشَّرْحُ

(9/405)

µ§

( وَجَازَ بِهِ مُصَافَحَةٌ وَأَخْذُ سِلَاحٍ مِنْ كَضَيْفٍ ) لَيْسَ فِي مَعْصِيَةٍ ( وَاتِّفَاقٌ عَلَى صُنْعِ مَعْرُوفٍ وَاسْتِخْبَارٌ عَنْ مَطَرٍ ) وَسِعْرٍ ( وَسَلَامَةِ مُسَافِرٍ ) غَيْرِ مَهْجُورِ كَبَاعٍ ( وَمَوْتِ مَفْقُودٍ ) أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، ( وَيُعَزَّى فِيهِ مَنْ مَاتَ وَلِيُّهُ ) إذَا جَازَتْ تَعْزِيَتُهُ ( وَيُهَنَّأُ مَنْ وُلِدَ لَهُ ) وَلَوْ وُلِدَ لَهُ أُنْثَى ، وَيُسْأَلُ عَنْ أَوْلَادِهِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، ( أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ) شِرَاءً شَرْعِيًّا ( أَوْ لَبِسَ جَدِيدًا ) جَائِزًا حَلَالًا ( أَوْ قَدِمَ غَائِبَةُ ) مَنْ غَابَ مُطْلَقًا لَا خُصُوصَ الْغَائِبِ الْمَجْعُولِ لَهُ مُدَّةٌ ( أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ) كَبُرْءِ مَرِيضٍ وَمَرَضِ صَحِيحٍ إذَا جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَجَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ( وَيُخْطَبُ ) يُطْلَبُ مِنْ الْمَرْأَةِ التَّزَوُّجَ ( فِيهِ ) خِطْبَةً جَائِزَةً شَرْعًا ( وَيُنْكَحُ ) يُعْقَدُ النِّكَاحُ الْجَائِزُ شَرْعًا فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَنْعَقِدُ وَلَوْ عُقِدَ فَكَفَى قَوْلُهُ : يَنْكِحُ لِأَنَّ غَيْرَهُ سِفَاحٌ فَلَا يُتَوَهَّمُ جَوَازُهُ ( وَيُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ ) أَيْ عَلَى السُّنَّةِ بِأَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ عَلَيْهَا ، وَيَأْتِي فِي مَحِلِّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ( وَيُرَاجَعُ ) نَائِبُهُ مَحْذُوفٌ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ حَذْفِهِ وَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِدَلِيلِ تَقْدِيرِهِ وَيُرَاجَعُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلْفَاعِلِ أَيْ وَيُرَاجِعُ الزَّوْجُ ، وَالْمُرَادُ أَيْضًا الْمُرَاجَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ بِشَاهِدَيْنِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِلَّتِي لَمْ تَطْلُقْ ثَلَاثًا وَلَمْ تَحْرُمْ .

(9/406)

µ§

وَهَلْ يُتَخَاصَمُ فِيهِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَهُوَ مِنْ سُؤَالِ حَقٍّ وَلَا يُحْكَمُ إلَّا خَارِجَهُ وَجُوِّزَ فِيهِ أَيْضًا أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَهَلْ يُتَخَاصَمُ فِيهِ عِنْدَ حَاكِمٍ ؟ ) مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ سَوَاءً جُعِلَ قَاضِيًا أَمْ لَا ( وَهُوَ مِنْ سُؤَالِ حَقٍّ ) ، وَسُؤَالُ الْحَقِّ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا مَرَّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ كَلَامٍ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إلَّا ثَلَاثَةً : مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرِ اللَّهِ أَوْ سَائِلِ حَقِّهِ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ } أَيْ كَلَامُ مُصَلٍّ وَهُوَ مَا يَذْكُرُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قُرْآنٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَحِيَّاتٍ وَتَكْبِيرٍ ، وَكَلَامُ ذَاكِرِ اللَّهِ وَهُوَ الذِّكْرُ ، وَكَلَامِ سَائِلِ حَقِّهِ أَيْ طَالِبِهِ ، وَلَك أَنْ تُقَدِّرَ صَلَاةُ مُصَلٍّ وَذِكْرُ ذَاكِرٍ وَسُؤَالُ سَائِلِ حَقِّهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَلَامٌ ، وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الِاتِّصَالُ وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْكَلَامِ كَلَامَ الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا ( وَلَا يُحْكَمُ إلَّا خَارِجَهُ وَجُوِّزَ ) الْحُكْمُ ( فِيهِ أَيْضًا ) وَهُوَ أَنْسَبُ لِأَنَّ الْحُكْمَ فَرْضٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَهُمَا فَرْضَانِ ، وَالتَّخَاصُمُ سُؤَالُ حَقٍّ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْجُمْلَةِ ، فَإِذَا جَازَ فِيهِ مَا لَيْسَ وَاجِبًا فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ مَا وَجَبَ ( أَوْ لَا ) يُتَخَاصَمُ فِيهِ أَصْلًا ( قَوْلَانِ ) فِي ضَمَانِ أَوَّلِهِمَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُحْكَمَ دَاخِلَهُ ، وَالْآخَرُ جَوَازُهُ فِي التَّاجِ : وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ لِغَيْرِهِ وَاتَّفَقَتْ حُكُومَةٌ فِيهِ فَلَا بَأْسَ ، وَالْأَكْثَرُ قِيلَ : جَوَازُهُ فِيهِ ، فِي كُلِّ مُمْكِنٍ فِيهِ مِنْ الْمِصْرِ الَّذِي اُسْتُقْضِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي طَرِيقٍ .

(9/407)

µ§

وَلَا يَنْخُمُ فِيهِ أَوْ يُبْزَقُ .

الشَّرْحُ

(9/408)

µ§

( وَلَا يَنْخُمُ فِيهِ أَوْ يُبْزَقُ ) قِيلَ : إنَّ الْمَسْجِدَ يَنْزَوِي مِنْ النُّخَامَةِ كَمَا يَنْزَوِي الْجِلْدُ مِنْ النَّارِ ، أَيْ يَنْقَبِضُ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كُرْهِهِ ذَلِكَ ، فَإِمَّا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ لَهُ تَمْيِيزًا فَيُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَإِمَّا أَنَّ هَذِهِ الْكِنَايَةَ كِنَايَةٌ عَنْ التَّحْرِيمِ وَذَلِكَ الِانْزِوَاءُ إنَّمَا هُوَ بِوَضْعِ النُّخَامَةِ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ سَقْفِهِ مِنْ دَاخِلِهِ أَوْ خَارِجِهِ لَا بِصَوْتِ التَّنَخُّمِ بِلَا وَضْعٍ لَهَا فِي ذَلِكَ ، { وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ طَابٍ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَلْوَانِ الثَّمَرِ - ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَحَبَّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ، إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَّلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَفْعَلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ، وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهُ وَطَلَبَ مِنْهُمْ رَائِحَةً ، فَاشْتَدَّ فَتًى إلَى أَهْلِهِ فَجَاءَهُ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ وَجَعَلَ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ قَالَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ } قَالَ الْخَطَّابِيِّ : يَدُلُّ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْقِبْلَةِ حَرَامٌ سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ، وَلَا سِيَّمَا مِنْ الْمُصَلِّي .
وَالنَّهْيُ عَنْ الْبُزَاقِ وَالنُّخَامَةِ لِلتَّحْرِيمِ بِاتِّفَاقٍ وَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ وَرُوِيَ : { مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ : فِي وَجْهِهِ } وَمِثْلُ الْقِبْلَةِ الْيَمِينُ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْحَدِيثِ ،

(9/409)

µ§

وَمَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ الْكِنَايَةُ عَنْ الْمُنَاجَاةِ ، لِأَنَّ مَنْ تُنَاجِيهِ يَكُونُ أَمَامَك ، أَوْ عَنْ الْعَظَمَةِ فَإِنَّ السُّلْطَانَ مَثَلًا إذَا كَانَ قُدَّامَك لَا تَبْصُقُ قُدَّامَك ، فَذَلِكَ كِنَايَةٌ أُرِيدَ لَازِمُ مَعْنَاهَا لَا مَعْنَاهَا ، وَيُدَلُّ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ : { فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، } أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّ تَوَجُّهَهُ إلَى الْقِبْلَةِ يُفْهَمُ بِالْقَصْدِ مِنْهُ إلَى رَبِّهِ كَانَ مَقْصُودًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ .

(9/410)

µ§

وَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَيِّتٌ أُخْرِجَ إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ فِي مَكَانِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَيِّتٌ ) ( أُخْرِجَ إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ فِي مَكَانِهِ ) فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْرُهُ ، وَلَوْ زَالَ مِنْهُ أَثَرُهُ ، وَلَا حَرِيمَ لِذَلِكَ الْقَبْرِ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ ضَرُورَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَخَطَّى وَلَا يُقْعَدُ عَلَيْهِ أَوْ يُوقَفُ عَلَيْهِ وَلَا يُمْشَى عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِي كِتَابِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَلَوْ زَالَ وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إذَا زَالَ لِأَنَّ أَرْضَ الْمَسْجِدِ سَابِقَةٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ ، فَإِذَا زَالَ رَجَعَتْ لِأَصْلِهَا فَكَانَتْ كَسَائِرِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ .

(9/411)

µ§

وَجَازَ غَلْقُهُ عَمَّنْ خِيفَ مِنْهُ ضَرَرُهُ .

الشَّرْحُ
وَلَا يُغْلَقُ الْمَسْجِدُ لِأَنَّ إغْلَاقَهُ مَنْعٌ لَهُ عَنْ أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَسَعْيٌ فِي خَرَابِهِ إذْ قَدْ يَقْصِدُهُ أَحَدٌ لِلْعِبَادَةِ وَقْتَ إغْلَاقِهِ فَلَا يَجِدُ دُخُولًا وَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ الْفَتْحَ فَيُفْتَحُ لَهُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَمَلُّكٌ لِلْمَسْجِدِ وَهُوَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَتَكْلِيفٌ عَلَى الطَّالِبِ فِي طَلَبِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَجِيءُ لِنَفْلٍ وَيَجِبُ السَّتْرِ ، وَإِذَا طَلَبَ ظَهَرَ أَمْرُهُ .
( وَجَازَ غَلْقُهُ عَمَّنْ خِيفَ مِنْهُ ضَرَرُهُ ) كَتَنْجِيسٍ وَهَدْمٍ وَسَرِقَةٍ وَدُخُولِ مُشْرِكٍ .

(9/412)

µ§

وَيُمْنَعُ مُحْدَثٌ كَبِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ أَوْ نَجَسٍ بِحَرِيمِهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُمْنَعُ مُحْدَثٌ كَبِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ أَوْ نَجَسٍ بِحَرِيمِهِ ) ، إلَّا إنْ كَانَ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرْسُ أَوْ الدَّوَابُّ لِلْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجِدُوا إلَّا ذَلِكَ أَوْ رَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِيهِ فَجَائِزٌ ، وَيُحْذَرُ التَّنْجِيسُ لِجِدَارِهِ مَا أَمْكَنَ ، وَإِنْ اضْطَرَّ عَدُوٌّ أَوْ سَبُعٌ أَوْ سَيْلٌ أَوْ حَرِيقٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْمَضَارِّ أَحَدًا ، فَلَهُ رَبْطُ دَابَّتِهِ فِي حَرِيمِهِ وَتَنْجِيسُ حَرِيمِهِ إذَا لَمْ يَجِدْ إلَّا ذَلِكَ ، وَإِذَا زَالَتْ الْعِلَّةُ أَصْلَحَ الْفَسَادَ مِنْ نَجَسٍ وَغَيْرِهِ .

(9/413)

µ§

وَهَلْ هُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ ؟ خِلَافٌ .

الشَّرْحُ

(9/414)

µ§

( وَهَلْ هُوَ ) سَبْعَةَ عَشَرَ كَمَا صَدَرَ بِهِ فِي الدِّيوَانِ ، أَوْ ( ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ) ، ذَكَرَ الذِّرَاعَ فَأَثْبَتَ التَّاءَ ، وَلَوْ أَنَّثَهُ لَأَسْقَطَهَا ، وَأَثْبَتَهَا فِي عَشَرَةَ اللُّغَةِ الْفُصْحَى ( أَوْ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ ؟ خِلَافٌ ) ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَاشِيَةِ الْقَوَاعِدِ : لَمْ يُبَيِّنْ مَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ وَلَعَلَّهُ الْمَصْدَرُ بِهِ ا هـ ، وَضَمِيرُ يُبَيِّنْ لِلشَّيْخِ وَالْمَصْدَرُ بِهِ هُنَا ، وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ وَالْقَوَاعِدِ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ التَّرْجِيحُ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّرْجِيحُ لِمَا ذُكِرَ تَعْلِيلُهُ وَأَقُولُ : التَّرْجِيحُ بِالتَّقْدِيمِ لَيْسَ جَزْمًا ، بَلْ التَّقَدُّمُ كَالْإِمَارَةِ ، إلَّا إنْ تَكَلَّمَ صَاحِبُ الْكِتَابِ مَثَلًا بِدُونِ أَنْ يَحْكِيَهُ بِقِيلَ أَوْ بِقَالَ بَعْضٌ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبِدُونِ هَلْ كَذَا أَوْ كَذَا ، وَحَكَى غَيْرُهُ بِقِيلَ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا ذُكِرَ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ رَجَحَ الْأَوَّلُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ ، وَقِيلَ : ثَمَانُونَ وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالتَّرْجِيحِ ؟ بِوَاسِطَةِ التَّعْلِيلِ فَلَعَلَّهُ مُسْتَنِدٌ بَعْضَ اسْتِنَادٍ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمَنْقُولَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ يُقَدَّمُ الَّذِي ذُكِرَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ ، أَعْنِي يُعْمَلُ بِهِ وَفِي التَّاجِ : حَرِيمُ الْمَسْجِدِ ذِرَاعَانِ ، وَمَنْ اسْتَنْجَى تَحْتَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ تَنْجِيسِ حَرِيمِهِ وَالتَّعَرِّي إلَى جِدَارِهِ ، وَأَمَّا حَرِيمُ الْمَسْجِدِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ ، فَقِيلَ فِيهِ : إنَّهُ إذَا كَانَ بِحَيْثُ إذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الْأَذَانَ أَرَاقَ الْبَوْلَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَهَبَ إلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يُدْرِكْ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، يَعْنِي لَمْ يُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ يُدْرِكُ مَا بَعْدَهَا أَوْ يَسْتَدْرِكُ فَهُنَاكَ يَجُوزُ بِنَاءُ مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَدُونَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَهَذَا فِي قَرْيَةٍ وَقِيلَ : إنْ كَانَ لَا يَتَرَاءَى

(9/415)

µ§

الْمَسْجِدَانِ فِي قَرْيَةٍ فِي الْعِمَارَةِ أَوْ لَا يُخْرَبُ الْأَوَّلُ بِعِمَارَةِ الْأَخِيرِ بِتَحَوُّلِ النَّاسِ إلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِبِنَائِهِ .

(9/416)

µ§

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا غَيْرُهُ وَخَافَ إنْ بَنَاهُ خَرِبَ الْأَوَّلِ جَازَ بِنَاؤُهُ إنْ لَمْ يَقْصِدْ إضْرَارَ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : إنْ خَافَ ذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُ وَالْمَسْجِدُ الضِّرَارُ ، قِيلَ : هُوَ مَا إذَا عُمِّرَ خَرِبَ مُقَابِلُهُ ، وَجَازَ بِنَاؤُهُ قُرْبَ آخَرَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إلَيْهِ ، وَرُبَّمَا وَجَدْت مَسَاجِدَ مُتَجَاوِرَةً فِي الْقُرَى وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إنْكَارٌ فِي ذَلِكَ .

(9/417)

µ§

وَجَازَ الْأَذَانُ فِي مَسْجِدٍ وَالصَّلَاةُ فِي آخَرَ وَإِنْ بَعُدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَبُنِيَ آخَرُ وَتَرَكُوا الْأَوَّلَ جَازَ إنْ لَمْ يَقْصِدُوا خَرَابَهُ ، وَإِنْ خَرِبَ مَسْجِدٌ وَلَا مَالَ لَهُ يُعَمَّرُ بِهِ فَاسْتَحْسَنَ عُمَّارُهُ مَوْضِعًا بِقُرْبِهِ أَجْوَدَ مِنْهُ وَبَنَوْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ جَازَ .

(9/418)

µ§

وَيُحْجَرُ عَلَى مُضِرِّهِ فَإِنْ كَسَّرَهُ أُدِّبَ ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِحِجَارَةِ مُصَلًّى وَلَا تُنَجَّسُ ، لُزُومَ تَطْهِيرُهَا مُنَجِّسَهَا إنْ فَعَلَ وَرَدُّهَا لِمَكَانِهَا .

الشَّرْحُ
( وَيُحْجَرُ عَلَى مُضِرِّهِ ) : أَيْ مُضِرِّ الْمَسْجِدِ بِإِحْدَاثٍ فِيهِ أَوْ فِي حَرِيمِهِ ( فَإِنْ كَسَّرَهُ ) أَيْ الْحَجَرَ شَبَّهَ تَعَدِّي الْحَجَرِ بِكَسْرِ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ ( أُدِّبَ ، ) ( وَلَا يُنْتَفَعُ بِحِجَارَةِ مُصَلًّى ) وَلَوْ مُصَلًّى بَنَاهُ فِي دَارِهِ أَوْ بَيْتِهِ ، أَفَادَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَدْمُ الْمُصَلَّى وَلَوْ فِي الدَّارِ وَلَا إبْطَالُهُ ، ( وَلَا تُنَجَّسُ ، وَلَزِمَ تَطْهِيرُهَا مُنَجِّسَهَا إنْ فَعَلَ ، وَرَدُّهَا لِمَكَانِهَا ) ، وَكَذَا حِجَارَةُ مَسْجِدٍ ، وَمَنْ نَجَّسَ فِيهِمَا حَصًى أَوْ تُرَابًا ، رَدَّ إلَيْهِ مِثْلَهُ طَاهِرًا وَأَخْرَجَهُ وَتَابَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إنْ لَمْ يَحْتَاجَا إلَيْهِ .

(9/419)

µ§

وَلَا يُجْعَلُ مَسْجِدٌ مَحْضَرَةً لِلصِّبْيَانِ وَيُحْجَرُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ .

الشَّرْحُ

(9/420)

µ§

( وَلَا يُجْعَلُ مَسْجِدٌ محضرة لِلصِّبْيَانِ ) أَيْ مَوْضِعَ حُضُورٍ لَهُمْ فَهُوَ اسْمُ مَكَان خَالَفَ الْقِيَاسَ بِالتَّاءِ فَقَطْ فَإِنَّهَا فِي اسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ غَيْرُ مَقِيسَةٍ ، ( وَيُحْجَرُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ ) ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ الْمَجَانِينُ وَالْبَهَائِمُ وَالسِّبَاعُ وَالسَّكْرَانُ ، وَيَجُوزُ لِلْخَائِفِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ الْمُصَلِّينَ وَيُشْغِلُهُمْ ، وَكَذَا الدَّوَابُّ إنْ اضْطَرُّوا إلَى ذَلِكَ وَلَزِمَهُمْ إخْرَاجُ رَوْثِهَا وَالتَّطْهِيرُ مَتَى قَدَرُوا ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا أَحْدَثَتْ الدَّوَابُّ عِنْدَ دُخُولٍ أَوْ خُرُوجٍ أَوْ وُقُوفٍ فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، وَكَذَا إنْ اضْطَرُّوا إلَى إدْخَالِ مَالٍ فِيهِ مِنْ خَوْفِ مَطَرٍ أَوْ عَدُوٍّ فَمَا لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ وَلَوْ عَلَى عُمَّارِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ وَضَعَ حَدِيدًا فِيهِ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ فَعَقَرَ إنْسَانًا أَوْ دَابَّةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ إلَّا إنْ كَانَتْ تَدْخُلُ بِالرِّيحَةِ أَوْ بِالزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ أَوْ تَكْشِفُ لَهُمْ أَوْ تَرْفَعُ صَوْتَهَا ، وَفَرَّقَ كَثِيرٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَنَظَرَ فِيهِ بَعْضٌ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ سَعِيدٍ : صَلَاتُك فِي بَيْتِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي حُجْرَتِك ، وَصَلَاتُك فِي حُجْرَتِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي دَارِك ، وَصَلَاتُك فِي دَارِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي مَسْجِدِ قَوْمِك ، وَصَلَاتُك فِي مَسْجِدِ قَوْمِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ } وَلَا يَدْخُلُهُ مُشْرِكٌ وَلَا يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهِ مِنْ خَارِجٍ وَلَا يَسْتَنِدُ إلَيْهِ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ لِحُكُومَةٍ ؛ وَفِي التَّاجِ : وَلَا يَتْرُكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ يَدْخُلُونَ الْمَسَاجِدَ إلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لَا يُمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْحُكْمَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَكَافِرٍ إلَّا الْحَرَامَ ، { وَقَدْ

(9/421)

µ§

أَنْزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ ثَقِيفٍ الْمَسْجِدَ } .

(9/422)

µ§

وَمَنْ وَضَعَ بِهِ ثَوْبًا نَجِسًا أَضَرَّ بِأَهْلِهِ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ وَضَعَ بِهِ ثَوْبًا نَجِسًا أَضَرَّ بِأَهْلِهِ ) وَهُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ وَيَعْمُرُونَهُ وَالْإِضْرَارُ يَكُونُ بِإِفْسَادِ ذَلِكَ الثَّوْبِ صَلَاةَ مَنْ مَسَّهُ أَوْ كَانَ قُدَّامَهُ بِمِقْدَارٍ يَنْقُضُهَا أَوْ عَلَى حَصِيرٍ عَلَى مَا مَرَّ ، وَبِإِشْغَالِهِ النَّاسَ بِالتَّحَرُّزِ عَنْهُ ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ ، وَبِنَقْلِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَمَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ يَضْمَنُهُ مُحَوِّلُهُ إذَا ضَاعَ ، وَلَوْ كَانَ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ حَوَّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ إذَا لَمْ يَجِدْ إلَّا ذَلِكَ ، وَاحْتَرَزَ بِالْوَضْعِ مِنْ التَّعْلِيقِ فَإِنَّهُ غَيْرُ ضَارٍّ ، وَقَدْ مَرَّ مِقْدَارُ النَّقْضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَمَّا الْمُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْإِمَامُ سُتْرَةٌ لَهُ ، أَعْنِي : وِقَايَةً لِصَلَاتِهِ ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُرُورٍ وَلَا بِنَجَسٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِهِ ، وَلُقَطَةُ الْمَسْجِدِ كَغَيْرِهَا وَمَا تُرِكَ مِمَّا لَمْ يُعْتَدْ انْتِفَاعُ الْمَسْجِدِ وَعَمَارُهُ بِهِ ، فَجَائِزٌ أَخْذُهُ وَمَا اُعْتِيدَ فِيهِ ذَلِكَ فَلْيُحْمَلْ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ تَرَكَهُ لِلْمَسْجِدِ فَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ فِي الْمَفْعُولِ ، أَيْ أَضَرَّ أَهْلَهُ ، أَوْ لِلْإِلْصَاقِ ، أَيْ أَلْصَقَتْ بِهِمْ ضُرًّا وَمَنْ رَأَى فِيهِ مَا كَنَعْلٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ فَلَهُ عَزْلُهُ عَنْهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يُحَوِّلُ بُسُطَ مَسْجِدٍ إلَى غَيْرِهِ وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا كَالنَّوَى أَوْ الثَّمَرِ أَوْ الْحَطَبِ وَرَمَاهُ فَلَا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إنْ تَرَكَهُ فِي غَيْرِ الْحِرْزِ ضَمِنَ وَدَخَلَ بَشِيرٌ الْمَسْجِدَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَسَدَعَ قَارُورَةً فِيهِ فَانْكَسَرَتْ وَانْصَبَّ مَا فِيهَا فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُلْزِمْ نَفْسَهُ ضَمَانًا ، وَكَانَ بَعْضٌ يُخْرِجُ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَالْوَاضِحُ لُزُومُ الضَّمَانِ إنْ وَجَدَ مَوْضِعًا يُصَلِّي فِيهِ إلَّا إنْ اتَّصَلَ الصَّفُّ إلَيْهِ فَلْيُزِلْهُ عَنْ مَحِلِّهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(9/423)

µ§

وَكُرِهَ دُخُولُ كَجُنُبٍ ، أَوْ قَاطِرٍ فِيهِ ، وَلَا يَطْلُعُهُ إلَّا مُصْلِحُهُ .

الشَّرْحُ
( وَكُرِهَ دُخُولُ كَجُنُبٍ ) ، وَقِيلَ : حَرُمَ وَتَحْتَمِلُهُ الْكَرَاهَةُ بِأَنْ يُرَادَ بِهَا التَّحْرِيمُ ، وَكَذَا اسْتِنَادُ مِثْلِ الْجُنُبِ عَلَى جِدَارِهِ مِنْ خَارِجٍ ، قِيلَ : يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَمِثْلُهُ هُوَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْأَقْلَفُ الْبَالِغُ غَيْرُ تَائِبٍ وَغَيْرُ مَعْذُورٍ وَكَرِهَ الرَّبِيعُ اسْتِنَادَ الْمُشْرِكِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِنْ خَارِجٍ وَقُعُودَهُ فِي ظِلِّهِ ( أَوْ قَاطِرٍ فِيهِ ) حَذَرًا مِنْ تَنْجِيسِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَنْجِيسِهِ لَوْ دَخَلَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ دُخُولُهُ ، وَمَنْ أَجْنَبَ فَلَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَيَمَّمَ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِاغْتِسَالِ ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَدْخُلَهُ وَلَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ ، وَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ أَوْ يَرْقُدَ إنْ كَانَ لَا يَصِلُ النَّجَسُ الْمَسْجِدَ ، وَلَعَلَّ قَائِلَهُ لَا يَرَى الْقِيَاسَ لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْجُنُبُ ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ جُنُبٍ فَلَمْ يَقِسْهُ بَعْدَ إجْنَابِهِ فِيهِ عَلَى مَنْ دَخَلَهُ جُنُبًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَدَاخِلِهِ جُنُبًا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ حُصُولُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ ( وَلَا يَطْلُعُهُ إلَّا مُصْلِحُهُ ) وَمَنْ عَمِلَ ثَوْبًا عَلَيْهِ طُرِحَ مِنْهُ .

(9/424)

µ§

أَوْ مَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ إلَيْهِ ، وَجَازَ مُقَاتَلَتُهُ عَلَيْهِ ، وَيُحَذَّرُ مِنْ فَسَادِهِ وَلَا يُرْمَى بِحِجَارَتِهِ وَجَازَ إنْ جُعِلَتْ لِذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( أَوْ مَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ إلَيْهِ ، وَجَازَ مُقَاتَلَتُهُ عَلَيْهِ ) أَيْ مُقَاتَلَةُ الْعَدُوِّ مِنْ فَوْقِ الْمَسْجِدِ ( وَيُحَذَّرُ مِنْ فَسَادِهِ وَلَا يُرْمَى بِحِجَارَتِهِ ) : أَيْ الْحِجَارَةِ الَّتِي عَلَيْهِ فَضَلَتْ عَنْ بِنَائِهِ أَوْ حُفِظَتْ لَهُ ، ( وَجَازَ إنْ جُعِلَتْ لِذَلِكَ ) ، لِأَنَّ الْحِجَارَةَ إذَا كَانَتْ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ كَمَالٍ لَهُ قَالَ فِي التَّاجِ : مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَوَجَدَ فِيهِ خُرُوسًا مِنْ مَاءٍ لَمْ يَجِدْ مَعَهَا أَحَدًا وَلَا عَرَفَهُ لِمَنْ هُوَ ، فَلَا لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ مَجْعُولًا لِكُلِّ مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ وَلَوْ غَنِيًّا ، لِأَنَّهُ إنْ كَانَ لِلسَّبِيلِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَقَدْ جَهِلَ أَيْضًا ، وَحُكْمُ الْحِجَارَةِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَهُ لِأَنَّهَا وَالْمَالَ فِي هَذَا سَوَاءٌ إنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِمِثْلِهَا ا هـ وَيَجُوزُ عِنْدِي الْقِتَالُ بِحِجَارَةِ الْمَسْجِدِ بِلَا هَدْمِ جِدَارٍ أَوْ سَقْفٍ إلَيْهَا إذَا اضْطَرَّ إلَى ذَلِكَ عَامِرُوهُ أَوْ مِنْ الْمَجِيءِ إلَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ الْقِتَالِ بِهَا وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْقِتَالُ حَلَالًا لَهُ ، وَأَمَّا إنْ احْتَاجَ إلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ بِتِلْكَ الضَّرُورَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقِتَالُ بِهَا لِأَنَّ قِتَالَ الْعَدُوِّ طَاعَةٌ ، وَالتَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ مَعْصِيَةٌ ، وَلَا طَاعَةَ بِمَعْصِيَةٍ .

(9/425)

µ§

وَأَنْ تُوقَدَ بِهِ نَارٌ فِي كَانُونٍ إنْ رُئِيَ صَلَاحُهَا وَلَا يُرْمَى فِي نَارِهِ قَمْلٌ .

الشَّرْحُ
( وَأَنْ ) ( تُوقَدَ بِهِ نَارٌ فِي كَانُونٍ ) ( إنْ رُئِيَ صَلَاحُهَا ) وَأُجِيزَ إيقَادُهَا فِي أَرْضِهِ لِصَلَاحٍ ، وَيُحَذَّرُ أَنْ تُحْرَقَ الْحَصِيرُ وَنَحْوُهُ وَيُزَالُ الرَّمَادُ ، ( وَلَا يُرْمَى فِي نَارِهِ قَمْلٌ ) وَلَا يُرْمَى أَيْضًا فِي نَارِ غَيْرِهِ وَلَا يُلْقَى فِي الْأَرْضِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ إلْقَاءَهُ فِي نَارِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ رَمْيَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَعَنْ بَعْضٍ : يُرْمَى وَيُلْقَى فِي النَّارِ وَيُقْتَلُ .

(9/426)

µ§

وَلَا نَتِنٌ ، وَلَا بَخُورٌ وَإِنْ طِيبًا .

الشَّرْحُ
، ( وَلَا نَتِنٌ ) وَمَنْ أَنْتَنَ الْمَسْجِدَ لَزِمَهُ أَنْ يُطَيِّبَهُ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ ( وَلَا بَخُورٌ وَإِنْ طِيبًا ) ، وَأُجِيزَ لِقَوْلِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ الدَّالِ عَلَى جَوَازِهِ إذْ قَالَ : وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مَكَانَ النُّخَامَةِ طِيبًا مَعَ أَنَّهَا لَا نَتِنَ فِيهَا بَلْ جَعَلَهُ بَعْدَ إزَالَتِهَا ، وَأَمَّا الْمَانِعُ ، فَقِيلَ : لَعَلَّ وَجْهَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ - تَعْنِي مِنْ الطِّيبِ - لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، أَيْ لَمَنَعَ الْمُتَطَيِّبَةَ مِنْهُنَّ لِئَلَّا يَشْغَلْنَ النَّاسَ ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ الطِّيبُ فِي غَيْرِ الْمَرْأَةِ كَالطِّيبِ فِيهَا ، فَالطِّيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ .

(9/427)

µ§

وَجَازَ الرُّقُودُ فِيهِ لِمُسَافِرٍ ، وَرُخِّصَ وَإِنْ لِمُقِيمٍ أَرَادَ حُضُورَ جَمَاعَةٍ ، وَيُقَامُ إنْ أَضَرَّ بِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَوْ حَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ ، وَقِيلَ : إنَّمَا هُوَ فِي قَائِلَةٍ وَلَا يَطْبُخُ بِهِ مُسَافِرٌ طَعَامَهُ أَوْ يَخْبِزُهُ أَوْ يُخَزِّنُ فِيهِ مَالَهُ وَلَوْ سِلَاحًا ، وَجُوِّزَ ذَلِكَ إنْ اضْطَرَّ إلَيْهِ لَا حَيَوَانًا .

الشَّرْحُ

(9/428)

µ§

( وَجَازَ ) ( الرُّقُودُ فِيهِ ) أَيْ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ ( لِمُسَافِرٍ وَرُخِّصَ وَإِنْ لِمُقِيمٍ أَرَادَ حُضُورَ جَمَاعَةٍ ) لِلصَّلَاةِ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَخَافَ فَوْتَهَا إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، ( وَيُقَامُ إنْ أَضَرَّ بِأَهْلِ الْمَجْلِسِ ) بِفَسْوِهِ أَوْ غَطِيطِهِ أَوْ بِدُعَاءِ حَالِهِ إلَى النَّوْمِ ، فَإِنَّ حَالَ النَّائِمِ تَدْعُو إلَى النَّوْمِ ، أَوْ بِكَشْفِ عَوْرَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُنَبَّهُ لِمَعْرُوفٍ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَهُ النَّوْمُ لِأَنَّهُ غَائِبٌ بِنَوْمِهِ ( أَوْ حَانَ ) قَرُبَ أَوْ حَضَرَ ( وَقْتُ صَلَاةٍ ) ، أَرَادَ : وَقْتَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ لَهَا ، وَلَمْ يُرِدْ أَوَّلَ وَقْتِهَا ، وَلَوْ نُبِّهَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا لَجَازَ ، لَكِنْ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَإِنَّمَا يُنَبَّهُ النَّائِمُ لِصَلَاةٍ أَوْ لِمَضَرَّةٍ تُصِيبُهُ أَوْ تُصِيبُ غَيْرَهُ مِنْهُ أَوْ لِطَعَامٍ أَوْ لِنَوْمِهِ ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ كَالْمَسْجِدِ عَلَى الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ بَابٍ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ فِي الضُّحَى أَوْ بَيْنَ شَمْسٍ وَظِلٍّ بَعْضُهُ فِي أَحَدِهِمَا وَبَعْضُهُ فِي الْآخَرِ ، وَقِيلَ : لَا يُنَبَّهُ لِلصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ، وَأَمَّا تَنْبِيهُهُ لِمَضَرَّةٍ تَلْحَقُهُ إنْ لَمْ يَنْتَبِهْ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْجِيَةِ ، وَقَدْ مَرَّ بَحْثُهُ ، وَإِمَّا لِمَضَرَّةٍ تُصِيبُ غَيْرَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَلَوْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا فَإِنَّهُ يُنَبَّهُ لَهَا لِحُرْمَةِ الضَّرَرِ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ تَعَرَّضَ لِلنَّوْمِ حَيْثُ يَضُرُّ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مُخَاطَبٌ بِتَعَرُّضِهِ بِالذَّاتِ وَبِمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِي النَّوْمِ .
( وَقِيلَ ، إنَّمَا هُوَ ) يَعْنِي التَّرْخِيصَ فِي نَوْمِ الْمُقِيمِ فِيهِ ( فِي قَائِلَةٍ ) ، وَقِيلَ : يَجُوزُ النَّوْمُ فِيهِ وَلَوْ لِمُقِيمٍ وَلَوْ بِدُونِ انْتِظَارِ صَلَاةٍ إنْ لَمْ يَكُنْ إضْرَارٌ ، { وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاضِعًا إحْدَى

(9/429)

µ§

رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ } ، فَأَقْرَبُ مَا أَقُولُ : إنَّ فِعْلَهُ مُبَيِّنٌ لِنَهْيِهِ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ ، وَقِيلَ : النَّهْيُ مَنْسُوخٌ ، أَوْ مَحِلُّهُ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ تَبْدُوَ الْعَوْرَةُ ، وَيُبْحَثُ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَكَانَ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الِاسْتِرَاحَةِ لَا عِنْدَ مَجْمَعِ النَّاسِ لِمَا عُرِفَ مِنْ وَقَارِهِ التَّامِّ فِي مُجَالَسَةِ النَّاسِ قَالَ الْخَطَّابِيِّ : وَفِيهِ جَوَازُ الْإِتْكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاضْطِجَاعِ وَأَنْوَاعِ الِاسْتِرَاحَةِ ، وَفِيهِ قِيلَ : إنَّ الْأَجْرَ الْوَارِدَ لِلَابِثٍ فِيهِ لَا يَخْتَصُّ بِالْجَالِسِ ( وَلَا يَطْبُخُ بِهِ مُسَافِرٌ طَعَامَهُ أَوْ يَخْبِزُهُ ) أَوْ يَقْلِيهِ أَوْ يَشْوِيهِ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ( أَوْ يُخَزِّنُ فِيهِ مَالَهُ وَلَوْ سِلَاحًا ، وَجُوِّزَ ذَلِكَ إنْ اضْطَرَّ إلَيْهِ لَا ) أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ ( حَيَوَانًا ) ، وَجَازَ لِلضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ أَنْ يَفْعَلَا فِيهِ ذَلِكَ كُلَّهُ إلَّا حَيَوَانَهُمَا فَلَا يُدْخِلَاهُ فِيهِ .

(9/430)

µ§

تَنْبِيهَاتٌ الْأَوَّل : ذُكِرَ فِي التَّاجِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ أَنْشَدَهُ قِيلَ لَهُ : قَصَّ اللَّهُ فَاكَ ، وَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِيهِ فَلَحَظَ إلَيْهِ أَوْ نَهَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : كُنْت أُنْشِدُ فِيهِ عِنْدَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك ، فَقَالَ لَهُ : لَتَأْتِيَنَّ بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَإِلَّا عَلَوْتُك بِالدُّرَّةِ ، فَاسْتَشْهَدَ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ فَشَهِدُوا لَهُ ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ وَرُوِيَ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى لِحَسَّانَ مِنْبَرًا يَقُولُ فِيهِ الشِّعْرَ } ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ يَمْدَحُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ ، أَوْ يَذُمُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ ، أَوْ يَذْكُرُ النِّسَاءَ يُشْغِلُ الْقُلُوبَ ، أَوْ يُنْشِدُ بِإِلْحَانٍ وَزِيَادَةِ حُرُوفٍ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ يُنْشِدُ شِعْرَ الْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَةِ ، وَمَدْحِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَمَا يَحُثُّ عَلَى الطَّاعَةِ ، أَوْ يُحَذِّرُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ بِدُونِ الْإِلْحَانِ وَالزِّيَادَةِ .

الشَّرْحُ
الثَّانِي : ذُكِرَ فِيهِ أَنَّ الْأَكْلَ وَالنَّوْمَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَوْ ظَهْرِهِ كَغَرِيبٍ لِمَبِيتِ لَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَا أَنْ يَتَّخِذَهُ عَادَةً أَوْ مَسْكَنًا إلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ أَنْ يُتَرِّبَهُ بِتُرَابِهِ ، وَقِيلَ : غَيْرُ هَذَا ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ مِنْ طِفَالَتِهِ لِلِاسْتِبْرَاءِ ، وَكَرِهَ قَوْمٌ الْعَمَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَجَازَ آخَرُ الضَّيْعَةَ الْخَفِيفَةَ كَالْخَيَّاطَةِ وَالنَّسْجِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يُؤْذِي أَحَدًا إنْ كَانَ الْعَامِلُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الثَّالِثُ : يَجُوزُ التَّرَوُّحُ بِمَرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ .

(9/431)

µ§

الرَّابِعُ : مَنْ وَقَفَ نَخْلَةً فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَأْكُلُهَا فَلَا تُصْرَفُ ثَمَرَتُهَا إلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَيُنْتَظَرُ لَهَا إلَى أَنْ يُوجَدَ لَهَا آكِلٌ فِيهِ ، وَفِي نَوَى الثَّمَرِ الْمُفْطَرِ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافٌ ، قِيلَ : لَهُ ، وَقِيلَ : لِآكِلِ الثَّمَرِ ، وَاخْتِيرَ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ فِي الْمَوْضِعِ ، وَأَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ أُعْطِيَ الثَّمَرَ فِي يَدِهِ وَكَانَ لَوْ ذَهَبَ بِهِ لِدَارِهِ لَمْ يُمْنَعْ ، فَالنَّوَى لَهُ إلَّا إنْ تَرَكَهُ ، وَالثَّمَرُ الَّذِي يُعْطَى فِي الْمَسْجِدِ لِلْإِفْطَارِ بِهِ يَأْخُذُهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ .

(9/432)

µ§

الْخَامِسُ : مَنْ احْتَسَبَ فِي مَالِ مَسْجِدٍ وَتَرَكَهُ ؛ بَعْدَ الْحِسْبَةِ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاعَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَإِنْ تَرَكَ عُمَّارُهُ نَخْلَةً أَوْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ حَتَّى ضَاعَ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى حِفْظِهِ لَزِمَهُمْ أَيْضًا .

(9/433)

µ§

السَّادِسُ : مِنْ حَقِّ الْمَنْزِلِ الصَّلَاةُ وَالْأَذَانُ وَالتَّعْلِيمُ وَحِرَاسَةُ الْمَنْزِلِ .

(9/434)

µ§

السَّابِعُ : فِي الدِّيوَانِ : وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَفَقَّدُوهُ بِالْكَنْسِ مِنْ وَقْتٍ إلَى وَقْتٍ ، إنْ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ ، وَيَجْعَلُوا فِيهِ الرَّمْلَ الْجَدِيدَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الْجَدِيدَ فَلَا عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ نَجَّسَ تُرَابَ الْمَسْجِدِ فَلْيُخْرِجْهُ وَيَرُدَّ مِثْلَهُ ، وَمَنْ نَجَّسَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ فَلْيَغْسِلْهُ ، وَإِنْ أَفْسَدَ فِيهِ شَيْئًا فَلْيُصْلِحْهُ ، وَلَا يُسْتَنْفَعُ بِالرَّمْلِ الَّذِي كَنَسُوهُ بِمَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي وَلَا يَتَعَمَّدُهُ بِالنَّجَسِ ، وَيَضَعُوهُ حَتَّى يَكْنُسُوهُ حَيْثُ يُمْكِنُ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَضُرُّ أَحَدًا ، وَلَا يُدْخِلُوا الْمَسْجِدَ الدَّوَابَّ الَّتِي تَحْمِلُ الرَّمْلَ لِئَلَّا تُنَجِّسَهُ ، وَلَكِنْ يَضَعُونَ الرَّمَلَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ ، وَمَنْ كَنَسَهُ وَوَجَدَ فِيهِ نَعْلًا أَوْ جِلْدًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلْيُمْسِكْهُ وَيَسْأَلْ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُنْفِقْهُ ، وَكَذَا مَا وَجَدُوا فِيهِ مِنْ الصَّامِتِ مَدْفُونًا لَا يَرْفَعُهُ ، وَإِنْ رَفَعَهُ فَبِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ وَكَذَلِكَ مَا وَجَدَ فِي كُوَّةِ الْمَسْجِدِ مِنْ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَأْخُذُهُ وَأَمَّا مَا وَجَدَ مِنْ الصَّامِتِ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيُعْطَ لِلسُّلَّمَيْنِ ا هـ .

(9/435)

µ§

فَصْلٌ " لَا تَفْتَرِقُ كَفَّا مُتَصَافِحَيْنِ فِي اللَّهِ حَتَّى تَتَنَاثَرَ ذُنُوبُهُمَا كَالْوَرَقِ " رُوِيَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ " مَنْ صَافَحَ عَالِمًا فَكَأَنَّمَا صَافَحَنِي " ، وَجَازَتْ مُصَافَحَةُ مُوَحِّدٍ وَإِنْ أُنْثَى أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ رَقِيقًا إنْ لَمْ يَكُنْ كَبَاغٍ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ يَجُوزُ التَّصَافُحُ فِي الْمَسْجِدِ كَغَيْرِهِ ، وَ ( لَا تَفْتَرِقُ كَفَّا مُتَصَافِحَيْنِ ) الْمُصَافَحَةُ فِي اللُّغَةِ : الْمَسُّ عَمْدًا ، وَاصْطِلَاحًا : الْمَسُّ عَمْدًا لِلْمَحَبَّةِ ( فِي اللَّهِ ) أَيْ لِأَجْلِ اللَّهِ ( حَتَّى تَتَنَاثَرَ ) تَتَسَاقَطَ ( ذُنُوبُهُمَا كَالْوَرَقِ ، رُوِيَ ذَلِكَ وَ ) رُوِيَ أَيْضًا : ( { أَنَّهُ مَنْ صَافَحَ عَالِمًا فَكَأَنَّمَا صَافَحَنِي } ، وَجَازَتْ ) ( مُصَافَحَةُ مُوَحِّدٍ ) ( وَإِنْ أُنْثَى ) غَيْرَ مُرَاهِقَةٍ أَوْ بِحَائِلٍ أَوْ لِجَوَازِ مَسِّ كُلِّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْهِ فِي قَوْلٍ ( أَوْ صَغِيرًا أَوْ رَقِيقًا ) وَإِنْ بِلَا إذْنِ أَبٍ أَوْ سَيِّدٍ وَلَا يُبَطَّأُ لِئَلَّا يَشْغَلَهُمَا ( إنْ لَمْ يَكُنْ كَبَاغٍ ) وَأَهْلِ الْفِتْنَةِ وَمَنْ هَاجَرَهُ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ ذَكَرَهُ مَعَهُمْ .

(9/436)

µ§

فَمُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِأَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ وَأَخِيهِ الْكَبِيرِ ، وَالرَّقِيقِ لِرَبِّهِ الْمُعَانَقَةُ .

الشَّرْحُ
( فَمُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِأَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ ) أَرَادَ مَا يَعُمُّ الْجَدَّاتِ ، ( وَأَعْمَامِهِ ) أَرَادَ مَا يَشْمَلُ الْعَمَّاتِ ، ( وَأَخْوَالِهِ ) أَرَادَ مَا يَشْمَلُ الْخَالَاتِ ، ( وَأَخِيهِ الْكَبِيرِ وَالرَّقِيقِ ) عَطْفٌ عَلَى الرَّجُلِ ( لِرَبِّهِ ) وَلِغَيْرِ رَبِّهِ ( الْمُعَانَقَةُ ) ضَمٌّ وَالْتِزَامٌ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْمِصْبَاحِ إشَارَةً ، وَأَصْلُهَا الْمُعَامَلَةُ بِالْعُنُقِ وَلَا تَخْلُو عَنْ ذَلِكَ .

(9/437)

µ§

وَتَقْبِيلُ الرَّأْسِ ، وَلِأَخِيهِ فِي اللَّهِ جَوَانِبُ عُنُقِهِ مَعَ مُعَانَقَةٍ ، وَقِيلَ : يَتَصَافَحَانِ بِيَدٍ وَتَقْبِيلٌ لَهَا ، وَلَا تُقَبَّلُ يَدُ غَيْرِ أَمِينٍ وَلَا عُنُقُهُ .

الشَّرْحُ

(9/438)

µ§

( وَتَقْبِيلُ الرَّأْسِ وَ ) مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ ( لِأَخِيهِ فِي اللَّهِ جَوَانِبُ ) أَيْ تَقْبِيلُ جَوَانِبَ ( لَهَا ، وَلَا تُقَبَّلُ يَدُ غَيْرِ أَمِينٍ ) مُتَوَلًّى ( وَلَا عُنُقُهُ ) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إنْ صَافَحَ مَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِالْيَدِ بِأَنْ قَبَضَ يَدَهُ أَوْ قَبَضَ يَدَهُ ذَلِكَ الَّذِي لَا يَتَوَلَّاهُ فَلَا يُقَبِّلُ يَدَ نَفْسِهِ إذَا نَزَعَهَا مِنْ يَدِ ذَلِكَ الَّذِي لَا يَتَوَلَّاهُ أَوْ نَزَعَ الَّذِي لَا يَتَوَلَّاهُ ، وَأَرَادَ الشَّيْخُ وَمَشَايِخُ الدِّيوَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَكِلَاهُمَا حَقٌّ ، وَلَسْت أُرِيدُ مَنْعَ الْمُصَافَحَةِ بِالْعُنُقِ بَلْ تَجُوزُ ، وَلَكِنْ لَا يُقَبِّلُهَا بِفِيهِ وَلَوْ مَسَّهَا بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ مَا أَرَادَ الشَّيْخُ بِأَنْ يُنَوِّنَ يَدُ مِنْ قَوْلِهِ : يَدُ غَيْرِ أَمِينٍ ، بِنَصَبِ غَيْرِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ بِنَاءً عَلَى قِيَاسِهِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ ، أَيْ : وَلَا تُقَبَّلُ يَدٌ مِنْ غَيْرِ أَمِينٍ أَيْ مِنْ أَجْلِ مُصَافَحَةِ غَيْرِ الْأَمِينِ ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الْأَمِينِ : مَنْ كَانَ فِي الْوُقُوفِ أَوْ فِي الْبَرَاءَةِ ، وَإِنَّمَا مُنِعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُتَوَلَّى لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ ، وَجَازَ تَقْبِيلُ يَدِ الْمُعَظَّمِ فِي الدِّينِ ، وَرُوِيَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَامَ رَجُلٌ لِيُقَبِّلَ يَدَهُ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ إنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا } ، وَهَذَا مِنْهُ كَرَاهَةٌ لَا تَحْرِيمٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ فُعِلَ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ، وَالْمَنْعُ إذَا كَانَ ذَلِكَ مَخَافَةً فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَوِّفَ النَّاسَ ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ الْخَوْفَ مِنْ الرَّجُلِ ، أَمَّا إذَا كَانَ تَعْظِيمًا فَجَائِزٌ ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ الْمُعَظَّمَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ تَأَهُّلَهُ لِذَلِكَ بَلْ يَجْبِذُ يَدَهُ ، وَإِنْ حَمَلْنَا كَلَامَ الشَّيْخِ وَالدِّيوَانِ عَلَى تَقْبِيلِك يَدَ مَنْ تُصَافِحُ اسْتَفَدْنَا مَنْعَ تَقْبِيلِك يَدَك مِنْ يَدِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : إنَّ

(9/439)

µ§

التَّقْبِيلَ تَعْظِيمٌ فَإِنَّهُ تَعْظِيمٌ سَوَاءً قَبَّلْت يَدَهُ أَوْ يَدَك الْمَنْزُوعَةَ مِنْ يَدِهِ أَلَا تَرَى أَنَّك تُقَبِّلُ يَدَك أَوْ الْعِصِيَّ إذَا مَسَسْت بِهِمَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُتَبَادِرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ .

(9/440)

µ§

فَقُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ ، وَالْوَالِدِ كَالْإِمَامِ الْعَدْلِ بِيَدِهِ عِبَادَةٌ ، وَالْأَخِ فِي اللَّهِ زَيْنٌ ، وَيُقَبَّلُ صَغِيرٌ وَلَدٌ بِخَدٍّ .

الشَّرْحُ
( فَقُبْلَةُ الْوَلَدِ ) الْأَوْلَى الْوَاوُ إلَّا إنْ جَعَلَ الْفَاءَ لِلِاسْتِئْنَافِ أَوْ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ فَلَا دَلَالَةَ عَلَى السَّبَبِيَّةِ وَذَلِكَ فِي الْفَاءِ ضَعِيفٌ ، وَالْقُبْلَةُ - بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ - : اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّقْبِيلِ ، ( رَحْمَةٌ ) ( وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ ) الزَّوْجِ الْأُنْثَى ( شَهْوَةٌ ) أَيْ اشْتِهَاءٌ وَمُصَافَحَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ الْجَفَاءِ كَمَا فِي الدِّيوَانِ : بَلْ يُقَبِّلُهَا أَوْ يُكَلِّمُهَا ، ( وَ ) قُبْلَةُ ( الْوَالِدِ ) ( كَالْإِمَامِ الْعَدْلِ بِيَدِهِ ) عَائِدٌ لِلْأُمِّ فَقَطْ ( عِبَادَةٌ ) عَائِدٌ إلَى الْإِمَامِ وَالْوَلَدِ ، ( وَ ) قُبْلَةُ ( الْأَخِ فِي اللَّهِ ) ( زَيْنٌ ) وَعِبَادَةٌ ( وَيُقَبَّلُ صَغِيرٌ وَلَدٌ بِخَدٍّ ) وَكَذَا يُقَبِّلُ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَخَاهُ كَمَا يُقَبِّلُ الْأَبُ وَلَدَهُ ، وَكَذَا يُقَبِّلُ الْجَدُّ وَلَدَ وَلَدِهِ ، وَكَذَا الْجَدَّةُ وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ ، وَلِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ إلَّا الْجَدَّ مِنْ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّ مِنْهَا ، وَالْعَمَّةَ مِنْهَا ، وَالْجَدَّةَ مِنْهَا ، وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ فَكَالْأُمِّ ، وَالْمُرَادُ بِالصَّغِيرِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ؛ وَفِي الْمُرَاهِقِ قَوْلَانِ فِي الْأَحْكَامِ ، قِيلَ كَالصَّغِيرِ ، وَقِيلَ : هُوَ كَالْوَلَدِ الْكَبِيرِ يُصَافَحُ بِالْمُعَانَقَةِ أَوْ الْيَدِ أَوْ بِتَقْبِيلِ جَوَانِبِ الْعُنُقِ .

(9/441)

µ§

وَغَيْرُهُ بِرَأْسٍ إنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَيَجْعَلُ مُقَبِّلٌ يَدَهُ بِرَأْسِ طِفْلَةٍ ، وَيُقَبِّلُهَا إنْ خَافَ فِتْنَةً ، وَإِلَّا فَكَطِفْلٍ .

الشَّرْحُ
( وَغَيْرُهُ ) أَيْ غَيْرُ وَلَدٍ أَيْ وَلَدِ الْمُقَبِّلِ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ وَلَدُ غَيْرِهِ ( بِرَأْسٍ إنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَيَجْعَلُ ) ( مُقَبِّلٌ يَدَهُ بِرَأْسِ طِفْلَةٍ ) ، لِغَيْرِهِ ( وَيُقَبِّلُهَا ) أَيْ يَدَهُ ( إنْ خَافَ فِتْنَةً وَإِلَّا فَكَطِفْلٍ ) لِغَيْرِهِ يُقَبِّلُهَا فِي رَأْسِهَا .

(9/442)

µ§

وَقُبْلَةُ مَحْرَمٍ وَإِنْ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِمُعَانَقَةٍ إنْ لَمْ تُخَفْ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَكَغَيْرِهَا بِكَلَامٍ ، وَاسْتُحْسِنَ كَوْنُهُ لِلْغَيْرِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .

الشَّرْحُ
( وَقُبْلَةُ مَحْرَمٍ ) إنْسَانٍ مَحْرَمٍ يَشْمَلُ أَنْ تُقَبِّلَهُ ( وَإِنْ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِمُعَانَقَةٍ إنْ لَمْ تُخَفْ ) فِتْنَةٌ ( أَيْضًا ، وَإِلَّا فَكَغَيْرِهَا ) أَيْ غَيْرِ مَحْرَمَتِهِ ( بِكَلَامٍ ، وَاسْتُحْسِنَ كَوْنُهُ ) أَيْ كَوْنُ الْكَلَامِ الْمُصَافَحِ بِهِ ( لِلْغَيْرِ ) أَيْ غَيْرِ مَحْرَمَتِهِ ( مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ) .

(9/443)

µ§

وَجَازَ مُصَافَحَةُ عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى كَأَمَةٍ وَإِنْ بِعُنُقٍ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ ) ( مُصَافَحَةُ عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى ) وَلَوْ تَزَيَّنَتْ لَسَمُجَتْ ( كَأَمَةٍ ) وَلَوْ مُشْتَهَاةً بِلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ ( وَإِنْ بِعُنُقٍ ) .

(9/444)

µ§

، وَإِذَا اسْتَحَى أَحَدٌ مِنْ أَنْ يُعَانِقَهُ أَحَدٌ أَوْ يُقَبِّلَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهُ أَوْ يُعَانِقَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ إضْرَارٌ بِهِ لِأَنَّهُ كَرِهَهُ فَلَا عِبَادَةَ بِمَعْصِيَةٍ وَظُلْمٍ ، وَكَذَا إنْ ظَنَّ أَنَّهُ اسْتَحَى ، وَإِلَّا قَبَّلَهُ أَوْ عَانَقَهُ كَمَا أُمِرَ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُصَافَحَةَ مُطْلَقًا مَنْدُوبٌ إلَيْهَا إلَّا إنْ كَانَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ يَكْرَهُونَ تَرْكَهَا .

(9/445)

µ§

بَابٌ رُوِيَ : " مَنْ زَارَ أَخَاهُ أَوْ عَادَ مَرِيضًا نُودِيَ مِنْ السَّمَاءِ : طِبْت وَطَابَ مَمْشَاك وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا " وَرُغِّبَ فِي ذَلِكَ وَفِي زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَمُصَافَحَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَهَلْ يُسَارُ لِمَرِيضٍ يَوْمٌ أَوْ لِقَائِلَةٍ أَوْ لِضُحًى ؟ خِلَافٌ ، وَلِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِرَحِمٍ سَبْعَةٌ ، وَقَدْ تَمَّ قِيلَ : عَزْمٌ وَاجْتِهَادٌ بَيْنَ مُتَزَاوِرِينَ وَخَالِقِهِمْ ، وَلِزَائِرٍ مَا لِسَائِرٍ لِذِكْرٍ وَيُتْرَكُ شُغْلٌ لِأَخٍ زَائِرٍ وَيُقَامُ بِحَقِّهِ .

الشَّرْحُ

(9/446)

µ§

بَابٌ فِي الزِّيَارَةِ ( رُوِيَ : مَنْ ) ( زَارَ أَخَاهُ ) فِي اللَّهِ ( أَوْ عَادَ مَرِيضًا ) وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَلًّى ( نُودِيَ ) أَيْ نَادَاهُ مَلَكٌ ( مِنْ السَّمَاءِ طِبْت ) أَيْ طَابَ قَلْبُك وَجَسَدُك بِتَخَلُّقِهِمَا وَبِتَنَوُّرِهِمَا بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ ( وَطَابَ مَمْشَاك ) أَيْ مَشْيُكَ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ طِيبُ مَوْضِعِ مَشْيِهِ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْعِبَادَةِ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَفْتَخِرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ ، أَوْ طَابَ مَوْضِعُ مَشْيِك بِمَشْيِك وَيَلْزَمُ مِنْهُ طِيبُ الْمَشْيِ فَهُوَ مَصْدَرٌ أَوْ اسْمُ مَكَان ( وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا ) أَيْ أَعْدَدْته وَاِتَّخَذْتَهُ ، وَيُرْوَى : تَبَوَّأْتَ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ عَلَى تَقْدِيرِهِ وَذَلِكَ قَلِيلٌ ، أَوْ عَلَى الْإِبْدَالِ الِاشْتِمَالِيِّ مِنْ طَابَ مَمْشَاك ، فَإِنَّ مِنْ سَبَبِيَّاتِ طِيبِ الْمَمْشَى اتِّخَاذُ مَنْزِلٍ فِي الْجَنَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ ( وَرُغِّبَ فِي ذَلِكَ وَفِي ) ( زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَمُصَافَحَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ ) وَفِي الْحَدِيثِ : { لَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى مَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهُمَا يُكْتَبُ لِكُلِّ خَطْوَةٍ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ زَارَ الْعُلَمَاءَ كَمَنْ زَارَنِي ، وَمَنْ صَافَحَ الْعُلَمَاءَ صَافَحَنِي ، وَمَنْ جَالَسَ الْعُلَمَاءَ فَكَأَنَّمَا جَالَسَنِي وَمَنْ جَالَسَنِي فِي الدُّنْيَا أَجْلَسَهُ اللَّهُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِي } قِيلَ : إذَا كَانَ التَّزَاوُرُ بَيْنَ قَوْمٍ فَقَدْ تَمَّ لَهُمْ الْعَزْمُ وَالِاجْتِهَادُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَقَدْ تَمَّ عَلَيْهِمْ الْكَسَلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ فَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْكَسَلِ وَمِنْ التَّرْكِ لِطَاعَتِهِ ، قَالَهُ أَبُو مِسْوَرٍ .
وَفِي الْأَثَرِ : ثَلَاثَةٌ يَزْهَدُ فِيهَا أَهْلُ آخِرِ الزَّمَانِ : الزِّيَارَةُ فِي اللَّهِ ،

(9/447)

µ§

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِمَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ إلَى اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إلَيْهِ ، وَمَنْ مَشَى إلَى الزِّيَارَةِ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَنْ يَمِينِهِ وَسَبْعَةٌ عَنْ شِمَالِهِ وَسَبْعَةٌ قُدَّامَهُ وَسَبْعَةٌ خَلْفَهُ وَسَبْعَةٌ فَوْقَهُ إلَى السَّمَاءِ وَسَبْعَةٌ تَحْتَهُ إلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ ، وَدَخَلَتْ السَّمَاءُ السَّابِعَةُ حَتَّى ظَهْرِهَا الْمُقَابِلِ لِلْعَرْشِ وَكَذَا الْأَرْضُ السَّابِعَةُ حَتَّى وَجْهِهَا الْأَسْفَلِ ، وَيُوزَنُ لَهُ مَا بَيْنَ الْأَرَضِينَ ، مَعَ الْأَرَضِينَ كَأَنَّهُ أَرْضٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَكَذَا مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ مَعَ السَّمَوَاتِ كَأَنَّهُ سَمَاءٌ مُتَّصِلَةٌ وَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ كَأَنَّهُ سَمَاءٌ بَلْ أَرْضٌ مُتَّصِلَةٌ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَيُوزَنُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ إلَى يَمِينٍ وَشِمَالٍ وَقُدَّامٍ وَخَلْفٍ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَتْ فِيهِ أَمْيَالُ خَطَوَاتِهِ فَسَافِلًا إلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ مَعَ هَوَاءِ الْأَرَضِينَ ، يُوزَنُ كَأَنَّهُ أَرْضٌ ، وَيُحْتَمَلُ الْوَزْنُ سَافِلًا إلَى الْوَجْهِ الْبَاطِنِ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَابِلِ لِلْأَرْضِ الثَّانِيَةِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْأَمْيَالَ إلَى فَوْقِ وَتَحْتِ كِبَارٌ تَبْلُغُ مَا ذُكِرَ ؛ وَمَنْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ وَفَرَشَ أَخُوهُ لَهُ فِرَاشًا فَرَشَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ فِرَاشًا فِي الْجَنَّةِ ، وَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَ لَهُ وِسَادَةً تُوضَعُ لَهُ سَبْعُونَ وِسَادَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَإِذَا أَطْعَمَهُ الطَّعَامَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ سَبْعِينَ طَعَامًا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِذَا عَلَفَ دَابَّتَهُ فَلِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ فَأَمْسَكَ لَهُ الرِّكَابَ رَكَّبَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ مُهْرًا ، وَيَغْفِرُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً أَيْ يَتُوبُ مِنْهَا فَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُ لِذَلِكَ الْإِمْسَاكِ ، أَوْ يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ النَّصُوحِ لِذَلِكَ الْإِمْسَاكِ ، وَإِذَا قَعَدَ إلَيْهِ غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ .
وَإِذَا شَيَّعَهُ حَتَّى تَوَارَى تَوَارَيَا

(9/448)

µ§

إلَى الْجَنَّةِ ، فَإِذَا افْتَرَقَا تَفَرَّقَا عَنْ ذُنُوبِهِمَا ، وَلِلزَّائِرِ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَلِلْمَزُورِ مَا لِلْأَنْصَارِ إنْ قَامَ بِحَقِّ الزَّائِرِ وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّائِرِ وَالْمَزُورِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ ، وَكَذَا الْمُهَاجِرُ وَبَيَّنْت ذَلِكَ فِي الشَّامِلِ ، وَلِلزَّائِرِ مِثْلُ مَا لِمَنْ سَارَ إلَى مَجْلِسِ ذِكْرٍ ، وَالزِّيَارَةُ فِي اللَّهِ مِمَّا يُوجِبُ الْجَنَّةَ وَمَحَبَّةَ اللَّهِ لِلزَّائِرِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافَحُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَعَارَفُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي } قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ : تَزَاوَرُوا فَإِنَّكُمْ إذَا تَزَاوَرْتُمْ تَعَارَفْتُمْ ، ، وَإِذَا تَعَارَفْتُمْ تَحَابَبْتُمْ تَوَالَيْتُمْ ، وَإِذَا تَوَالَيْتُمْ دَخَلْتُمْ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا لَمْ تَتَزَاوَرُوا لَمْ تَتَعَارَفُوا ، فَإِنْ لَمْ تَتَعَارَفُوا لَمْ تَتَحَابُّوا ، فَإِنْ لَمْ تَتَحَابُّوا تَتَعَادَوْا ، وَإِذَا تَعَادَيْتُمْ دَخَلْتُمْ النَّارَ ( وَهَلْ يُسَارُ لِ ) عِيَادَةِ ( مَرِيضٍ يَوْمٌ ) فَيَكُونُ عَدَمُ السَّيْرِ إلَيْهِ يَوْمًا تَقْصِيرًا فِي الْعِيَادَةِ لَا يُحْسَنُ ، وَالسَّيْرُ إلَيْهِ فَوْقَ الْيَوْمِ تَكَلُّفُ مَشَقَّةٍ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا ، لَكِنْ الِاشْتِغَالُ بِطَاعَةٍ هِيَ أَعْلَيْ مِنْهَا أَفْضَلُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ لِقَائِلَةٍ ) الضُّحَى الْكَبِيرِ ( أَوْ لِضُحًى ) صَغِيرٍ ( خِلَافٌ وَ ) يُسَارُ ( لِ ) زِيَارَةِ ( مُسْلِمٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِرَحِمٍ سَبْعَةٌ ) وَلِلْوَالِدَيْنِ سَنَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ ، ( وَقَدْ تَمَّ قِيلَ : عَزْمٌ وَاجْتِهَادٌ بَيْنَ مُتَزَاوِرِينَ ) مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَزُورَ بَعْضٌ بَعْضًا فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَزُورُ الْآخَرَ ، وَإِنْ كَانَ زَائِرًا لَا مَزُورًا تَمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ( وَخَالِقِهِمْ ) إلَى آخِرِ مَا مَرَّ ، وَقَائِلُهُ أَبُو

(9/449)

µ§

مِسْوَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَاكِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ .
( وَلِزَائِرٍ مَا لِسَائِرٍ لِ ) مَجْلِسِ ( ذِكْرٍ ) وَيَأْتِي قَرِيبًا ثَوَابُ سَائِرٍ لِلذِّكْرِ ( وَيُتْرَكُ شُغْلٌ ) إنْ احْتَمَلَ التَّأْخِيرَ أَوْ التَّرْكَ ( لأ ) جْلِ ( أَخٍ زَائِرٍ وَيُقَامُ بِحَقِّهِ ) ثُمَّ يَتَفَرَّغُ لِلشُّغْلِ ، أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ الطَّاعَاتِ .

(9/450)

µ§

بَابٌ مِنْ سِيرَةِ السَّلَفِ اجْتِمَاعٌ عَلَى مُهِمٍّ وَإِنْ دُنْيَوِيًّا ، وَبَعْدَ عَتَمَةٍ عِنْدَ أَفْضَلِهِمْ لِلذِّكْرِ بِمَجْلِسٍ وَخِتَامٍ بِالْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ ، فَإِنْ تُسَاوَوْا فِي الْفَضْلِ فَعِنْدَ أَكْبَرِهِمْ سِنًّا ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَسْجِدٌ اجْتَمَعُوا فِيهِ لَيْلًا إنْ أَمْكَنَهُمْ بِمَجْلِسٍ وَمِنْ حَقِّهِ التَّدْوِيرُ بِلَا خَلَلٍ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْإِصْغَاءُ وَتَرْكُ التَّنَاجِي وَالْكَلَامِ فِي دُنْيَوِيٍّ ، وَالضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ، وَإِذَا ضَحِكَ الْعَالِمُ مَجَّ مِنْ عِلْمِهِ مَجَّةً ، وَلَيْسَ لِضَاحِكٍ بِمَجْلِسٍ أَجْرُ قُعُودِهِ إلَّا إنْ قَامَ ثُمَّ رَجَعَ ، كَمَنْ لَغَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ ، وَرُخِّصَ إنْ تَابَ بِمَكَانِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِتَبَسُّمٍ ، وَيُزَحْزَحُ لِمُتَأَهِّلٍ لَهُ وَيَقْرَبُ لِوَجْهِ الْحَلْقَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِنَزْعِ مُطَوَّقٍ كَجُبَّةٍ وَقَمِيصٍ وَلِبَاسِ رَأْسٍ أَوْ رِجْلٍ بِمَجْلِسٍ وَلَا تُلْبَسُ فِيهِ .

الشَّرْحُ

(9/451)

µ§

بَابٌ فِي الْمَجْلِسِ وَحَقِّهِ ( مِنْ سِيرَةِ السَّلَفِ اجْتِمَاعٌ عَلَى مُهِمٍّ وَإِنْ دُنْيَوِيًّا وَ ) اجْتِمَاعٌ ( بَعْدَ عَتَمَةٍ عِنْدَ أَفْضَلِهِمْ لِلذِّكْرِ بِمَجْلِسٍ وَخِتَامٍ بِالْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ فَإِنْ تُسَاوَوْا فِي الْفَضْلِ فَ ) لِيَجْتَمِعُوا ( عِنْدَ أَكْبَرِهِمْ سِنًّا وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَسْجِدٌ اجْتَمَعُوا فِيهِ لَيْلًا إنْ أَمْكَنَهُمْ بِمَجْلِسٍ ) ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ بِكِتْمَانِ عِلْمِهِ مَا لَمْ يُحْتَجْ إلَيْهِ ، فَإِنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِ نَفَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } وَقَالَ : { إذَا ظَهَرَتْ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَنْشُرَ عِلْمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنُهُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } وَيُرْوَى الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : { قَدْ يَعْبُدُ اللَّهَ الْعَالِمُ بِكِتْمَانِ عِلْمِهِ } إلَخْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ إخْبَارًا عَنْ قِلَّةِ ذَلِكَ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَجْلِسُ الصَّالِحُ يُكَفِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَلْفَيْ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ السُّوءِ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلَّا حَفَّتْ بِهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حُضُورُ مَجْلِسِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ أَلْفِ جِنَازَةٍ إذَا كَانَ مَنْ يَقُومُ بِهَا ، وَأَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ ، وَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ ، وَصَدَقَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ سِوَى الْفَرِيضَةِ ، وَمِنْ أَلْفِ غَزْوَةٍ بِمَالٍ وَنَفْسٍ سِوَى الْوَاجِبَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ بِالْعِلْمِ وَيُعْبَدُ بِالْعِلْمِ ، فَخَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْعِلْمِ ، وَشَرُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْجَهْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَقَالَ : وَيْحَك ، مَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؟

(9/452)

µ§

وَمَا الْحَجُّ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؟ وَمَا الْجِهَادُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؟ أَمَا بَلَغَك أَنَّ السُّنَّةَ تَقْضِي عَلَى الْقُرْآنِ ؟ وَالْقُرْآنَ لَا يَقْضِي عَلَى السُّنَّةِ } وَالْقَضَاءُ التَّبْيِينُ وَالتَّخْصِيصُ .
وَعَنْ أَبِي مِسْوَرٍ : أَنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ مَجْلِسٌ يَخْتِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَيَقُولُ الْقَاعِدُ فِيهِ أَوَّلَ قُعُودِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ذَكَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالْخَيْرِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَحَيَّاهُ بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَدْعُو ، فَإِنْ أَرَادُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَلْيَسْتَعِيذُوا بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلْيَقُلْ : رَبِّ أَعُوذُ بِك مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِك رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ ، سُبْحَانَ رَبِّك رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ وَلْيَأْخُذْ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَقْرَءُوا مَا يَشَاءُونَ وَيَتَفَهَّمُونَ مَعَانِيَهُ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ وَكَبَّرَ ، أَوْ بِآيَةِ دُعَاءٍ دَعَا وَاسْتَغْفَرَ ، أَوْ بِمَرْجُوٍّ سَأَلَ ، أَوْ بِمَخُوفٍ اسْتَعَاذَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ بِلِسَانِهِ أَوْ قَلْبِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُورَةٍ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ ، اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِهِ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ - الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ - الْحَيَّ الْقَيُّومَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَا يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ وَاجْعَلْهُ لِي إمَامًا وَنُورًا وَهُدًى وَرَحْمَةً ، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نُسِّيت ، وَعَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْت ، وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(9/453)

µ§

، وَاجْعَلْهُ لِي حُجَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَيَقْرَءُونَهُ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ ، وَيَتَأَخَّرُ آخَرُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : { اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، وَلَانَتْ لَهُ جُلُودُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا } وَالدَّلِيلُ عَلَى ائْتِلَافِ الْقُلُوبِ اتِّفَاقُ الْأَلْسِنَةِ ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ إلَى مَنْ عَرَفَ تَجْوِيدَهُ وَتَوَسَّطَ فِي التَّرْتِيلِ ، فَإِذَا كَانُوا يَتَطَاوَلُونَ وَيُتَغَالَبُونَ عَلَيْهِ عِنَادًا أَوْ حِقْدًا فَإِنَّ قُلُوبَكُمْ غَيْرُ مُؤْتَلِفَةٍ فَلَيْسُوا فِي خَيْرٍ ، فَافْتِرَاقُهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْحَثَّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الْخَبَرِ ، فَلَيْسُوا حِينَئِذٍ عَلَى مَا فِيهِ ، وَقَدْ وَرَدَ : أَنَّ الصَّحَابَةَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ هَذَا مَذْهَبُنَا فِي الْمَغْرِبِ مَعْشَرَ الْإِبَاضِيَّةِ الْوَهْبِيَّةِ ، وَاَلَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَصْحَابَنَا الْعُمَانِيِّينَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَاحِدٌ وَيَسْتَمِعُ الْبَاقُونَ ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْمَازِنِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ تُونِسَ وَهُوَ مَالِكِيٌّ وَاسْتَحَبَّهُ أَبُو الطَّاهِرِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ بِإِفْرِيقِيَّةَ مُحْرِزُ التُّونِسِيُّ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَمَنَعَهُ ابْنُ شَعْبَانَ حَتَّى جَرَّحَ شَهَادَةَ مَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ ، وَإِمَامَتَهُ ، زَعَمَ أَنَّ فِيهِ تَقْطِيعُ الْحُرُوفِ وَاسْتِعْمَالُ الصَّوْتِ ، وَأَجَازَهُ الْبَاجِيَّ فِي مَكَان خَالٍ فِي نَاسٍ قَلِيلَةٍ ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الذِّكْرِ ، وَيَخْفِضُ الصَّوْتَ أَوْ يَتَوَسَّطُ بِهِ وَذَلِكَ مِنْ التَّوْقِيرِ لِلْقُرْآنِ .
( وَ ) مِنْ حَقِّ الْمَجْلِسِ : أَنْ يَرُدَّ الصَّغِيرُ الْكَلَامَ لِلْكَبِيرِ فَيَتَكَلَّمَ وَيُنْصِتَ الصَّغِيرُ ، وَإِذَا أَرَادَ الصَّغِيرُ كَلَامًا اسْتَأْذَنَ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ الصَّغِيرُ الْكَلَامَ لِلْكَبِيرِ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ وَحْدَهُ ، وَفِي نُسَخٍ : يَرُدُّ الْكَبِيرُ الْكَلَامَ لِلصَّغِيرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقُولُ لِلصَّغِيرِ مَا تَقُولُ فِي كَذَا لِيُعَلِّمَهُ إنْ جَهِلَ ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ كَلَامَ الصَّغِيرِ مَشْرُوطٌ

(9/454)

µ§

بِرَدِّ الْكَبِيرِ الْكَلَامَ إلَيْهِ إمَّا بَدْؤُهُ وَإِمَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِ الصَّغِيرِ .
وَ ( مِنْ حَقِّهِ ) أَيْ الْمَجْلِسِ ( التَّدْوِيرُ ) كَحَلْقَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى خِتَامِهِ لَا بِتَرْبِيعٍ أَوْ تَثْلِيثٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَإِذَا جَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ الْمَجْلِسَ فَرَأَوْا عِوَجًا انْصَرَفُوا ( بِلَا خَلَلٍ ) أَيْ فُرْجَةٍ ، وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْفُرْجَةِ إذَا كَانَتْ فِيهِ ، وَسَمِعْنَاهُمْ يَقُولُونَ : إنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا ؛ وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ ؛ وَتَقْوَى وَسْوَسَتُهُ حِينَئِذٍ ؛ وَأَلْ فِي الشَّيْطَانِ لِلْحَقِيقَةِ ، وَالْمُرَادُ أَحَدُ الشَّيَاطِينِ لَا إبْلِيسُ خُصُوصًا ، وَمَنْ سَدَّ ثُلْمَةً فِي الصَّفِّ أَوْ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ كَمَنْ سَدّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالتَّدْوِيرُ فِيمَا نَسْمَعُهُ إذَا بَلَغُوا خَمْسَةً ، وَاَلَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ جَارِ اللَّهِ أَنَّهُ إذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لِأَنَّ ؛ أَقَلَّ مَا يَصْلُحُ التَّحْلِيقُ ثَلَاثَةٌ فَانْظُرْ تَفْسِيرَنَا وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّ التَّدْوِيرَ مِنْ خَمْسَةٍ فَصَاعِدًا كَمَا نَسْمَعُ مِمَّنْ وَجَدْنَاهُ ، وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنَّ الِاثْنَيْنِ لَا يُمْكِنُهُمَا التَّحْلِيقُ وَلَا التَّدْوِيرُ لِأَنَّهُمَا فَرْدَانِ كُلٌّ مِنْ سَمْتِ الْآخَرِ يَعُمَّانِ الْجِهَاتِ ، وَالتَّحْلِيقُ يَعُمُّ الْجِهَاتِ ، وَالثَّلَاثَةُ لَا يُمْكِنُهُمْ التَّحْلِيقُ وَلَا التَّدْوِيرُ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ لَا يَعُمُّونَ الْجِهَاتِ لِأَنَّهُنَّ أَرْبَعٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَلِّقُوا حَلْقَةً غَيْرَ مُدَوَّرَةٍ وَلَا يُمْكِنُهُمْ التَّدْوِيرُ ، وَاسْمُ الْحَلْقَةِ الْأَوْلَى بِهِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُدَوَّرِ ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَوَّرِ تَوَسُّعٌ ، فَالثَّلَاثَةُ مُثَلَّثَةُ الشَّكْلِ لَا مُدَوَّرَتُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ مُرَبَّعَةُ الشَّكْلِ ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّدْوِيرُ فِي الْخَمْسَةِ فَصَاعِدًا ، وَهَذَا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَالشَّيْخِ إذْ عَبَّرَا بِالتَّدْوِيرِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الدَّائِرَةِ وَتَعْرِيفُ الدَّائِرَةِ لَا يَصْدُقُ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَهِيَ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ خَطٌّ وَاحِدٌ فِي دَاخِلِهِ

(9/455)

µ§

نُقْطَةٌ ، كُلُّ الْخُطُوطِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْخَارِجَةِ مِنْ تِلْكَ النُّقْطَةِ إلَى الْمُحِيطِ مُتَسَاوِيَةٌ ، وَالسَّطْحُ مَا انْبَسَطَ ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطِّ الْمُحِيطُ مَا يُعْتَبَرُ حَدًّا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى السَّطْحِ مِنْ تَخْطِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا ، وَالْمُرَادُ بِالنُّقْطَةِ نَفْسُ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَسَطَ السَّطْحِ وَلَمْ يَقْرُبْ لِجِهَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أُخْرَى ، وَلَا يُعْتَمَدُ التَّبَسُّمُ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ أَوْ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ دُعَابَةٌ وَمَجْلِسُ ذَلِكَ لَا يُهَانُ بِهَا .
قَالَ عُمَرُ : التَّبَسُّمُ دُعَابَةٌ ، أَيْ مِزَاحٌ ، وَلَا يَضْحَكُ فِي مَجْلِسِ ذَلِكَ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ : { وَقَدْ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ } وَهِيَ أَوَاخِرُ الْأَضْرَاسِ ، وَمُرَادُهُ بِالتَّبَسُّمِ الضَّحِكُ بِلَا صَوْتٍ ، وَسَمَّاهُ تَبَسُّمًا مُبَالَغَةً فِي قِلَّةِ صَوْتِهِ وَكَثْرَةِ خَفَائِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الضَّحِكِ ، وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { : مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا أَيْ مُقْبِلًا عَلَى الضَّحِكِ بِكُلِّيَّتِهِ ، إنَّمَا يَكُونُ يَتَبَسَّمُ } ، فَلَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ مِنْ ضَحِكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا إنَّمَا نَفَتْ الرُّؤْيَةَ ، وَقَدْ كَانَ وَلَمْ تَرَهُ ، فَفِي كَلَامِ الْإِيضَاحِ : ثُبُوتُ ضَحِكِهِ لِأَنَّ النَّوَاجِذَ لَا تَكَادُ تَظْهَرُ إلَّا عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الضَّحِكِ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي خَبَرِ الْمُوَاقِعِ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَأَكْثَرُ أَوْقَاتِهِ التَّبَسُّمُ ، وَرُبَّمَا ضَحِكَ ، وَالْمَكْرُوهُ هُوَ الْإِكْرَاهُ أَوْ الْإِفْرَاطُ مِنْ الضَّحِكِ سَوَاءً كَانَ مَعَهُ قَهْقَهَةٌ أَمْ لَا ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي أَدَبِهِ وَابْنُ مَاجَهْ النَّهْيَ عَنْ كَثْرَتِهِ وَأَنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي شَأْنِ آخِرِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ فِي زَعْمِهِمْ وَكَذَا فِي حَدِيثِ

(9/456)

µ§

أَبِي ذَرٍّ فِيهِ فِيمَا زَعَمُوا فِي آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَفِي حَدِيثِ رَمْيِ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مُشْرِكًا انْقَلَبَ بِرَمْيِهِ وَأَشَالَ بِرِجْلِهِ ، وَثَبَتَ ضَحِكُهُ لَمَّا حَكَى أَنَّ رَبَّهُ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَبِأَوَّلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ : { مَا كَانَ ضِحْكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا تَبَسُّمًا } وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : { مَا رَآنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا ضَحِكَ } أَيْ تَبَسَّمَ فَاسْتَعْمَلَ الضَّحِكَ بِمَعْنَى التَّبَسُّمِ عَكْسَ حَدِيثِ الْإِيضَاحِ وَيَدُلُّ لَهُ رِوَايَةٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ : إلَّا تَبَسَّمَ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ إلَّا فِي الدُّنْيَا وَالتَّنَظُّرِ فِي أُمُورِهَا فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ } أَيْ لَيْسَ لِدِينِ اللَّهِ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَإِنْ شِئْت فَقُلْ ذَلِكَ كِنَايَةٌ أُرِيدَ مَعْنَاهَا لَا مَبْنَاهَا ، فَإِنَّ مِنْ لَازَمَ مَا لَا حَاجَةَ فِيهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ مُسْتَغْنًى عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ حُقَرَاءُ عِنْدَ اللَّهِ .
( وَ ) مِنْ حَقِّ الْمَجْلِسِ أَيْضًا ( السَّكِينَةُ وَالْإِصْغَاءُ ) يَتَكَلَّمُ الْكَبِيرُ وَيُنْصِتُ الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ ، وَيَتَكَلَّمُ الصَّغِيرُ بِإِذْنِ الْكَبِيرِ ، ( وَتَرْكُ التَّنَاجِي ) وَلَوْ فِي الْعِلْمِ ، ( وَالْكَلَامِ فِي دُنْيَوِيٍّ ) ، وَرُخِّصَ فِي السُّؤَالِ عَنْ الْمَطَرِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَرُخْصِ الْأَسْعَارِ وَوِلَادَةِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذُكِرَ مَعَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مَثَلُهُ كَمَثَلِ مَفْقُودٍ وَمَرَضٍ ، ( وَالضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ ) يُزِيلُ عَنْهُ الْخُشُوعَ وَالِاتِّعَاظَ بِالْوَعْظِ فَيَكُونُ قَاسِيًا لَا يَخْشَعُ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْوَعْظُ وَلَا حَلَاوَةَ فِيهِ لِلْإِسْلَامِ ، شُبِّهَ كَوْنُهُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ بِالْمَوْتِ بِجَامِعِ عَدَمِ الْإِحْسَاسِ وَالِانْتِفَاعِ فَإِنَّهُ لَا

(9/457)

µ§

يُحِسُّ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ ( وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ) فَيَكُونُ لَا يُضِيءُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُضِيءُ وَيَكُونُ غَيْرَ جَمِيلٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَمِيلًا ، وَتَزُولُ مَهَابَتُهُ فَيَهُونَ ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ قَبْلَ الضَّحِكِ زَادَ بَعْدَهُ ( وَإِذَا ضَحِكَ الْعَالِمُ ) ( مَجَّ مِنْ عِلْمِهِ مَجَّةً ) أَيْ أَذْهَبَ مِنْ عِلْمِهِ جُزْءًا كَمَنْ لَفَظَ مِنْ فِيهِ نَوَاةً أَوْ قِمَعَةَ ثَمَرَةٍ ، يُقَالُ : مَجَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ ، أَيْ أَخْرَجَهُ بِشِدَّةٍ ، وَفِي مَنْثُورِ الْحُكْمِ : ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ غَفْلَةٌ مِنْ قَلْبِهِ ، وَالضَّحِكُ اسْتِهْزَاءٌ وَعُدَّ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً وَالتَّبَسُّمُ ، صَغِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ بَيَانَ الْكَبِيرَةِ ، وَمَنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ وَوَقَارُهُ وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا وَقَارَ لَهُ وَلَا هَيْبَةَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَحْيُوا قُلُوبَكُمْ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ ، وَطَهِّرُوهَا بِالْجُوعِ تَنْظُرُوا إلَى عَظَمَةِ اللَّهِ } وَقَالَ { أَعْطُوا قُلُوبَكُمْ حَظَّهَا مِنْ الطَّعَامِ يَكْثُرُ فِكْرُهَا وَيَقِلُّ ضَحِكُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ كُلَّ غَافِلٍ ضَحَّاكٍ } ( وَلَيْسَ لِضَاحِكٍ بِمَجْلِسٍ أَجْرُ قُعُودِهِ ) بَعْدَ ضَحِكِهِ ( إلَّا إنْ قَامَ ثُمَّ رَجَعَ ) فَيَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ مِنْ حِينِهِ لِمَا بَعُدَ ( كَمَنْ لَغَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ ، وَرُخِّصَ إنْ تَابَ بِمَكَانِهِ ) أَنْ يَكُونَ لَهُ قُعُودُهُ الَّذِي بَعْدَ الضَّحِكِ ، وَقِيلَ يَرْجِعُ لَهُ أَيْضًا ثَوَابُ قُعُودِهِ السَّابِقِ إذَا تَابَ ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَالشَّيْخِ ( وَلَا بَأْسَ بِتَبَسُّمٍ وَيُزَحْزَحُ لِمُتَأَهِّلٍ لَهُ ) وَهُوَ الْمُتَوَلَّى ، وَالْمُتَأَهِّلُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُزَحْزَحُ لَهُ بِهِ ، وَمَنْ زَحْزَحَ لِغَيْرِ مُتَوَلًّى كَمَنْ قَطَعَ عُرَا الْإِسْلَامِ إلَّا لِلْمُدَارَةِ ، ( وَيَقْرَبُ لِوَجْهِ الْحَلْقَةِ ) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَحْسَنُ فِيهَا ، وَيُدْعَى أَوْ يُشَارُ إلَيْهِ وَيَأْتِي فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَرَامَةٌ أُكْرِمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُزَحْزَحْ لَهُ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ أَمْكَنَ بِلَا تَضْيِيقٍ عَلَى أَحَدٍ ، وَمَنْ مَشَى إلَى

(9/458)

µ§

ذَلِكَ بِدُونِ أَنْ يُزَحْزَحَ لَهُ رُدَّ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ أَحَدٌ لِغَيْرِهِ فِي الْمَجْلِسِ بَلْ يُزَحْزِحُ وَمَنْ تَزَحْزَحَ لِمُسْلِمٍ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَلَا يَتَأَطَّى بِرَأْسِهِ إذَا أَرَادَ الْقُعُودَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلْيُسَوِّ قَامَتَهُ حَتَّى يَقْعُدَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَدْعُ اللَّهَ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَكَذَا إنْ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ كُلَّمَا قَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ : سُبْحَانَ رَبِّك الْآيَةَ قِيلَ : إذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتُبْ عَلَيَّ فَهَذَا كَفَّارَةٌ لِلَّغْوِ إنْ كَانَ مِنْهُ فِي الْمَجْلِسِ - أَيَّ مَجْلِسٍ كَانَ - وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقْرَءُوا بِطَاقَةً أَوْ يَسْأَلُوا عَنْ الْأَخْبَارِ أَوْ يَأْخُذُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ أَوْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَمْرٍ فَلْيَقْطَعُوا الْمَجْلِسَ بِالدُّعَاءِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِيهِ إلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلْيَقُمْ وَيَتَبَاعَدْ قَلِيلًا ثُمَّ يَسْتَرِيحُ ، أَوْ يَقُصَّ شَارِبًا أَوْ يُقَلِّمَ ظُفْرًا أَوْ يَأْكُلَ كَثِيرًا أَوْ يَفْعَلَ مَا لَا يُفْعَلَ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَقْعُدَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَمُدَّ فِيهِ رِجْلَهُ إلَّا لِعُذْرٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوقِدُوا فِي الْمَجْلِسِ النَّارَ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ فُسِحَ لَهُ عَنْ مَكَان فَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ هَلَكَ .
( وَلَا بَأْسَ بِنَزْعِ مُطَوَّقٍ ) أَيْ مُدَوَّرٍ نَافِذٍ ( كَجُبَّةٍ وَقَمِيصٍ ) وبرنوس وَسَرَاوِيلَ وَغِلَالَةٍ وَعِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ ، ( وَ ) لَا بَأْسَ بِنَزْعِ ( لِبَاسِ رَأْسٍ أَوْ رِجْلٍ بِمَجْلِسٍ وَلَا تُلْبَسُ فِيهِ ) هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَنَحْوُهَا ، وَقِيلَ : لَا يَنْزِعُهَا فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِاشْتِمَالِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ طَوْقًا ، وَيُكْرَهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَجْلِسِ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ وَسَطًا وَيَشْتَمِلُ وَعِبَارَةُ الدِّيوَانِ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ الطَّوْقَ إذَا

(9/459)

µ§

لَبِسَهُ فِي الْمَجْلِسِ مِثْلَ الْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَيَنْزِعَ أَيْضًا لِبَاسَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلِ ، وَأَمَّا أَنْ يَلْبَسَ هَذِهِ الْمَعَانِي فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُلْ : يُلْبِسُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يَمُدَّ فِيهِ رِجْلَهُ إلَّا إنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ وَلْيَحْذَرْ انْكِشَافَ الْعَوْرَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ الْيَسِيرِ كَالتَّمْرَةِ وَالْكِسْرَةِ مِنْ الرَّغِيفِ وَكَلَامِ الْآخِرَةِ ، وَلَعَلَّ الشُّرْبَ الْيَسِيرَ كَالْأَكْلِ الْيَسِيرِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَاءِ كَاللَّبَنِ ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَيَشْرَبُونَ حَتَّى يُرْوَوْا ، وَإِذَا أَرَادُوا الْأَكْلَ الْكَثِيرَ أَوْ شُرْبَ غَيْرَ اللَّبَنِ قَطَعُوا الْمَجْلِسَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ يَشْرَبُوا وَيَأْكُلُوا ، وَلَا يُنْزَعُ فِيهِ قَمْلٌ وَلَا يُقَصُّ شَارِبٌ وَلَا يُقَلَّمُ ظُفْرٌ وَلَا يَقْطَعُ تَفَثًا وَلَا شَعْرَ أَنْفٍ وَلَا مَا جَازَ لَهُ إزَالَتُهُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ .

(9/460)

µ§

وَإِنْ كَانَ لِعَالِمٍ مَجْلِسٌ بِمَسْجِدِ قَوْمٍ ، فَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْضُرُوهُ وَيَسْتَمِعُوا مِنْهُ صَلَاحَهُمْ وَإِنْ لِدُنْيَاهُمْ وَيُعِينُوهُ ، ، وَمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَإِنْ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَهُمْ عَلَيْهِ نُصْحُهُمْ فِي التَّعْلِيمِ وَالْإِقْرَاءِ وَالصَّبْرُ لَهُمْ ، وَلَا يَكْتُمُ مِمَّا عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَسَعُ كِتْمَانُ عِلْمٍ عَنْ سَائِلٍ مُسْلِمٍ ، وَمَسَائِلُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ فَلْتُطْلَبْ مِنْ مَحِلِّهَا .

الشَّرْحُ

(9/461)

µ§

( وَإِنْ كَانَ لِعَالِمٍ مَجْلِسٌ بِمَسْجِدِ قَوْمٍ فَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْضُرُوهُ وَيَسْتَمِعُوا مِنْهُ صَلَاحَهُمْ وَإِنْ لِدُنْيَاهُمْ وَيُعِينُوهُ ، وَمَنْ ) عَطْفٌ عَلَى الْهَاءِ ( يَتَعَلَّمُ مِنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ ) إذَا احْتَاجُوا لِلْإِعَانَةِ فِي أَمْرٍ ، وَيَأْكُلُ يَدَهُ إلَى مَرْفِقِهِ نَدَمًا مَنْ عَلَّمَ إنْسَانًا عِلْمًا فَعَمِلَ بِهِ الْإِنْسَانُ دُونَهُ ، وَمَنْ فِي مَنْزِلِهِ مَجْلِسُ عَالِمٍ فَلَمْ يَحْضُرْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ فَوَرِثَهُ إنْسَانٌ فَأَدَّاهَا مِنْهُ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ الْفَضْلِ لِفِعْلِ ذَلِكَ وَمَا يَرَوْنَ مِنْ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ ، وَخَصَّ الْيَدَ لِأَنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ آلَةَ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ وَأَيْضًا مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَةِ مَا هُوَ بِالْيَدِ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِحُضُورِ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَحْضُرْ فَلَمْ يَعْلَمْ فَلَمْ يَعْمَلْ وَأَيْضًا كَسْبُ الْمَالِ بِالْيَدِ وَمَنْعُهُ مِنْ حَقِّهِ بِالْيَدِ ، وَكَانَ الْأَكْلُ إلَى الْمِرْفَقِ بِدُخُولِهِ لِأَنَّهُ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ أَوْ أَكْلُ الْيَدِ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّحَسُّرِ ، وَعَلَى الْأَكْلِ الْحَقِيقِيِّ لَا لَذَّةَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا يُزِيلُ جُوعًا وَلَا بَعْضَهُ ، وَكُلَّمَا أَكَلُوهَا رُدَّتْ لَهُمْ .
( وَلَهُمْ عَلَيْهِ نُصْحُهُمْ فِي التَّعْلِيمِ وَالْإِقْرَاءِ ) لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كِتَابٍ أَوْ مِنْ رُءُوسِهِمْ أَوْ كُتُبِهِمْ ( وَالصَّبْرُ لَهُمْ ، وَلَا يَكْتُمُ مِمَّا عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَسَعُ ) ( كِتْمَانُ عِلْمٍ عَنْ سَائِلٍ مُسْلِمٍ ) وَإِنْ كَتَمَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، أَيْ يَلْعَنُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَوْ يَلْعَنُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مِنْ النَّاسِ لِأَنَّهُمْ قَدْ لَعَنُوهُ فِي ضِمْنِ بَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ ، أَوْ تَلْعَنُهُ أَجْنَاسُ النَّاسِ وَلَوْ كُلُّهُمْ لَمْ تَلْعَنْهُ قُلُوبُهُمْ وَلَا أَلْسِنَتُهُمْ ، وَيَكْتُمُ عَنْ مُنَافِقٍ وَمُشْرِكٍ إلَّا مَا لَا يَضُرُّونَ بِهِ غَيْرَهُمْ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ سِلَاحًا وَرَجَا بِهِ اهْتِدَاءَهُمَا فَإِنَّ مَنْ

(9/462)

µ§

مَنَعَ الْحِكْمَةَ أَهْلَهَا ظَلَمَهُمْ أَيْ وَظَلَمَهَا أَيْضًا ، وَمَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ أَهْلِهَا ظَلَمَهَا وَحَاكَمَتْهُ إلَى رَبِّهَا ، وَكَانَ كَمُقَلِّدِ الْخِنْزِيرِ اللُّؤْلُؤَ ، وَمُلْقِي الدُّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلَابِ .
وَمَنْ أَعْطَى عِلْمًا لِمَنْ يَضُرُّ بِهِ كَمُعْطِي السِّلَاحَ لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَعَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ : لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَحَدًا فَإِنَّ الْعِلْمَ أَمْنَعُ لِجَانِيهِ ، وَاَلَّذِي أَقُولُ بِهِ وَهُوَ الْحَقُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ جَوَازُ تَعْلِيمِ الَّذِي هُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ ، وَمَنْ أَرَادَ عِلْمًا لِدُنْيَا ، أَنْ يُعَلَّمَا مَا يَرْدَعُهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ لِيُعَلِّمَهُ النَّاسَ إنْ قَصَدَ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ اللَّهِ لَا غَيْرَهُ ، ثُمَّ رَأَيْته حَدِيثًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ صِدِّيقًا } وَوَجْهُ الْمَانِعِ حَذَرُ الرِّيَاءِ وَالرِّئَاسَةِ ، ( وَمَسَائِلُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ فَلْتُطْلَبْ مِنْ مَحِلِّهَا ) كَالْقَنَاطِرِ ، وَمَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً لِمَا عِنْدَ اللَّهِ أَوْ تَوَقَّفَ عَنْ الْإِفْتَاءِ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّوَقُّفُ كَمَنْ أَنْفَقَ كُدْيَةً ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مَلَأَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَقِيلَ : كَمَنْ أَنْفَقَ كُدْيَةَ ذَهَبٍ وَكُدْيَةَ فِضَّةٍ كِلْتَيْهِمَا ، وَيُحْتَمَل رَدُّ الرِّوَايَةِ الْأُولَى إلَى هَذِهِ بِأَنْ تُجْعَلَ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، وَيُقَدَّرُ مُضَافٌ بَعْدَهَا ، أَيْ أَوْ كُدْيَةَ فِضَّةٍ ، وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّهَا شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي ، أَوْ هِيَ لِغَيْرِ الشَّكِّ ، بَلْ ذَلِكَ بِحَسَبِ ضَبْطِ الْمَسْأَلَةِ وَضَبْطِ إخْلَاصِهَا وَضَبْطِ التَّعْلِيمِ لِلَّهِ وَالْمَنْعِ لِلَّهِ فَبَعْضٌ كَمُنْفِقِ كُدْيَةِ ذَهَبٍ ، وَبَعْضٌ كَمُنْفِقِ كُدْيَةِ فِضَّةٍ ، وَبَعْضٌ كَمُنْفِقِهِمَا ، وَمُتَعَلِّمُ مَسْأَلَةٍ كَعَابِدِ سِتِّينَ سَنَةً قَائِمًا لَيْلَهُ صَائِمًا نَهَارَهُ ، وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأَلِفِ فِي حَدِيثِ : { إذَا حَضَرَتْ الْجِنَازَةُ

(9/463)

µ§

وَحَضَرَ مَجْلِسُ الْعِلْمِ } إلَخْ ، لَيْسَ مُعْتَبَرًا بَلْ هُوَ تَمْثِيلٌ بِغَايَةِ مَرَاتِبِ الْعَدَدِ فَإِنَّ سِتِّينَ عَامًا فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْآلَافِ كَأَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ جِنَازَةٍ لَيْسَتْ قَيْدًا بَلْ تَمْثِيلٌ ، فَحُضُورُ مَجْلِسٍ خَيْرٌ مِنْ الْأَلْفِ مَا ذُكِرَ ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ لِصَمَمٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَانِعٍ إذَا أَصْغَى .
وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ : فَإِنَّ اللَّهَ يُطَاعُ بِالْعِلْمِ إلَخْ ، إذْ بَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا لَا تُحَقَّقُ إلَّا بِالْعِلْمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَلْفَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ إبْقَاءً عَلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ ذِكْرِ الْأَلْفِ إذَا لَمْ يَكُنْ قَيْدًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ سِتِّينَ عَامًا فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، أَوْ الْأَصْلُ : وَمِنْ قِيَامِ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ لِمَا بَعْدَهُ وَمَا قَبْلَهُ ثُمَّ عَرَّفَ الْمُضَافَ إلَيْهِ لِئَلَّا يُوهِمَ لَيَالِيَ مَخْصُوصَةً مَحْصُورَةً ، وَمَعَ تَقْدِيرِ هَذَا الْمُضَافِ لَيْسَ قَيْدًا أَيْضًا .
وَإِنْ قُلْت : فَمَا كَانَ فَرْضًا مِنْ جِنَازَةٍ وَحَجٍّ وَغَزْوٍ وَصَوْمٍ ، قُلْت : الْأَجْرُ أَيْضًا عَلَى الْعِلْمِ أَكْثَرُ لِأَنَّ مَا كَانَ نَفْلُهُ أَكْثَرَ أَجْرًا كَانَ فَرْضُهُ أَكْثَرَ أَجْرًا وَنَفْلُ الْعِلْمِ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْ نَفْلِ ذَلِكَ ، فَيُؤَدِّي فَرْضَ ذَلِكَ وَلَهُ الْأَجْرُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَدَائِهِ أَكْثَرُ ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : فَإِنَّ اللَّهَ يُطَاعُ بِالْعِلْمِ إلَخْ كَمَا مَرَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْعُمْرَةَ لِأَنَّهَا دُونَ الْحَجِّ فِي الرُّتْبَةِ فَيُعْلَمَ حُكْمُهَا بِالْأَوْلَى ، وَإِنْ قُلْت : فَلِمَ قَالَ : فَإِذَا كَانَ لِلْجِنَازَةِ مَنْ يَتْبَعُهَا وَيَدْفِنُهَا ؟ إلَخْ ، قُلْت : احْتِيَاطًا لَعَلَّ حَامِلَهَا لَا يَقُومُ بِحُقُوقِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي الْمَجْلِسِ أَوْ أَفْتَاهَا فَلَهُ أَجْرُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ جَرَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَيَوْمٌ وَاحِدٌ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ ، أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَمَنْ يُعَلِّمُ

(9/464)

µ§

النَّاسَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ وَالدَّوَابُّ فِي الْأَرْضِ وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ وَالْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ ، وَالْعَالِمُ الْوَاحِدُ أَشَدُّ عَلَى إبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ مُؤْمِنٍ عَابِدٍ ، تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ يَنْزِلُ بِصَاحِبِهِ فِي مَوْضِعِ الشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ ، وَالْعِلْمُ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا أَهْدَى الرَّجُلُ إلَى أَخِيهِ صَدَقَةً أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةٍ يُزِيدُهُ اللَّهُ بِهَا الْهُدَى أَوْ يَرُدُّهُ بِهَا عَنْ الرَّدَى وَيُبْدَأُ الْمَجْلِسُ بِالدُّعَاءِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُخْتَمُ بِذَلِكَ ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا : وَإِنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ ، أَنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَيْسَتْ مَكْذُوبَةً عَنْهُ وَاعْتِقَادُ أَصْحَابِنَا وَدِيَانَتُهُمْ وَتَصْوِيبُهُمْ وَتَخْطِئَةُ الْمُخَالِفِينَ ثَابِتَاتٌ كَمَا حَدَّثَنَا مَنْ أَخَذْنَا عَنْهُ ثُبُوتَهُنَّ ، وَإِذَا قَرَأَ التِّلْمِيذُ الْمَسْأَلَةَ أَوَّلَ الْمَجْلِسِ فَمَنْ كَانَ فَهِمَهَا وَضَبَطَهَا كَانَتْ لِلتِّلْمِيذِ فِي حَقِّهِ كَمَسْأَلَةٍ أَفْتَى بِهَا الْمُفْتِي أَوَّلًا فِي الْمَجْلِسِ ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْهَا أَوْ لَمْ يُتْقِنْهَا بِسَمَاعِهِ كَانَتْ لِلتِّلْمِيذِ فِي حَقِّهِ كَسَائِلِ أَوَّلِ الْمَجْلِسِ إذَا فَسَّرَهَا الشَّيْخُ .

(9/465)

µ§

بَابٌ مِنْ حَقِّ الْأَيَّامِ أَنْ يُطَاعَ فِيهَا خَالِقُهَا ، وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَم وَأُهْبِطَ إلَى الْأَرْضِ وَتِيبَ عَلَيْهِ ، وَمَاتَ فِيهِ ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ ، وَفِيهِ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ .

الشَّرْحُ

(9/466)

µ§

بَابٌ فِي حَقِّ الْأَيَّامِ ( مِنْ حَقِّ الْأَيَّامِ أَنْ يُطَاعَ فِيهَا خَالِقُهَا ) وَكَذَا الْأَمَاكِنُ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ ظَلَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي عَصَى فِيهِمَا ، وَالْمُرَادُ بِالْأَيَّامِ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ ، وَإِذَا عَصَى اللَّهَ فِي لَيْلٍ فَقَدْ ظَلَمَ ذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بَعْدَهُ ، وَمَنْ عَصَى فِي نَهَارٍ فَقَدْ ظَلَمَ ذَلِكَ النَّهَارَ وَاللَّيْلَةَ قَبْلَهُ ، ( وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ ) أَيْ صُوِّرَ جِسْمًا مَمْدُودًا ( آدَم ) وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ( وَأُهْبِطَ إلَى الْأَرْضِ وَتِيبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ فِيهِ وَتَقُومُ السَّاعَةُ ) وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْهُبُوطَ إلَى الْأَرْضِ وَالْمَوْتَ فِيهِ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لِأَنَّهُ بِهُبُوطِهِ إلَيْهَا يَلِدُ فَتَنْتَشِرُ الْأَوْلِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْأَنْبِيَاءُ وَتَكْثُرُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مِنْهُ دُونَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ يَرْجِعُ رُوحُهُ إلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا وَإِلَّا مِنْ مَكْرِ إبْلِيسَ ، وَلِأَنَّ بِقِيَامِ السَّاعَةِ الْخُرُوجُ إلَى دَارِ الْكَرَامَةِ وَالِانْتِقَامِ مِنْ الْأَعْدَاءِ ، وَإِنْ قُلْت : فَهَلْ تَعْرِفُ الدَّوَابُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ حَتَّى تُصْغِيَ بِآذَانِهَا ؟ قُلْت : نَعَمْ تَعْرِفُهُمَا بِإِلْهَامٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِعَلَامَةٍ جُعِلَتْ لَهَا عَلَيْهِمَا ، وَذَلِكَ مُتَصَوَّرٌ وَلَوْ لَمْ تَعْرِفْ سَائِرَ الْأَيَّامِ ، وَلِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سِتُّ مِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنْ النَّارِ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَالطَّيْرُ وَالْهَوَامُّ يَلْقَى بَعْضُهَا بَعْضًا فِيهِ ، وَتَقُولُ : سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ ، وَهِيَ يَوْمُ فُرِضَ تَعْظِيمُهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَرَكَهُ الْيَهُودُ إلَى السَّبْتِ وَالنَّصَارَى إلَى الْأَحَدِ وَذَلِكَ عِصْيَانٌ وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ فِي حَدِيثٍ ، وَقِيلَ : فُرِضَ

(9/467)

µ§

عَلَيْهِمْ يَوْمٌ مِنْ الْأُسْبُوعِ يَخْتَارُونَهُ لِيُقِيمُوا فِيهِ دِينَهُمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا إلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ أُمِرُوا بِهِ صَرِيحًا فَاجْتَهَدُوا هَلْ يَسُوغُ إبْدَالُهُ بِيَوْمٍ آخَرَ ؟ فَأَجَازُوا بَدَلَهُ فَأَخْطَئُوا وَهَدَانَا اللَّهُ إلَيْهِ بِالْوَحْيِ ، وَوُفِّقَتْ إلَيْهِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَالْإِسْلَامِ بِاخْتِيَارِهِ اخْتَارُوهُ لِلْعِبَادَةِ وَفِيهِ خُلِقَ الْإِنْسَانُ الْمَخْلُوقُ لِلْعِبَادَةِ .
( وَفِيهِ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ ) وَلَيْسَ قَوْلُ كَعْبٍ : ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ يَوْمٌ ، رَدٌّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنَّهُ اتَّهَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنِسْيَانٍ وَلَمَّا قَرَأَ التَّوْرَاةَ فَوَجَدَهُ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِسْيَانَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ قَصِيرَةٌ مُبْهَمَةٌ لِيَجْتَهِدُوا الْيَوْمَ كُلَّهُ فَيَحْصُلُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ ، وَالْحَسَنَةُ فِيهِ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ فِي غَيْرِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى إبْهَامِهَا مَا رُوِيَ : { أَنَّهُ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ } ، وَيَبْحَثُ مَنْ عَيَّنَهَا بِأَنَّهُ قَدْ يَنْسَى الْإِنْسَانُ وَقَدْ يَشْتَغِلُ عَنْهَا وَيَتْرُكُهَا عَمْدًا ، وَإِنْ ذَكَرَ وَتَفَرَّغْ إلَيْهَا فَقَدْ صَادَفَهَا وَهِيَ عِنْدَهُ آخِرُ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ السَّاعَةُ الْأَخِيرَةُ ، أَوْ مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ إلَى انْصِرَافِهِ إلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إلَى الْغُرُوبِ ، وَبُحِثَ بِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُصَلِّي ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ صَلَاةٌ ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا مَجَازٌ شَرْعِيٌّ فَأَيْنَ الْقَرِينَةُ ؟ وَبِأَنَّ الِانْتِظَارَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةٌ ، وَالْقِيَامُ الْمَرْوِيُّ الْمُوَاظَبَةُ ، وَبِذَلِكَ أَيْضًا يُجَابُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَقِيلَ : فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ، وَعَلَى التَّعْيِينِ هَلْ تَسْتَوْعِبُ الْوَقْتَ أَوْ تُبْهَمُ فِيهِ ؟

(9/468)

µ§

وَعَلَى الْإِبْهَامِ مَا ابْتِدَاؤُهُ وَمَا انْتِهَاؤُهُ ؟ وَهَلْ تَسْتَمِرُّ أَوْ تَنْتَقِلُ ؟ وَعَلَى الِانْتِقَالِ هَلْ تَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْضَهُ ؟ وَهَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ رُفِعَتْ ؟ أَقْوَالٌ ؛ الصَّحِيحُ الْبَقَاءُ وَأَنَّهَا السَّاعَةُ الْأَخِيرَةُ ؛ وَاخْتَارَ فِي الْقَنَاطِرِ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقِيلَ : وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ : وَقْتُ الزَّوَالِ ، وَقِيلَ : مَعَ الْأَذَانِ ، وَقِيلَ : إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ ، وَقِيلَ : إذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ : عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَا يُجَابُ فِيهَا دُعَاءُ ظُلْمٍ أَوْ ذَنْبٍ ، وَمَنْ دَعَا فِيهَا بِمَا لَمْ يُقْسَمْ لَهُ ذُخِرَ لَهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَمَنْ تَعَوَّذَ فِيهَا مِنْ شَرٍّ قُسِمَ لَهُ أُعِيذَ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَعَنْ أَنَسٍ : { إذَا سَلِمَتْ الْجُمُعَةُ سَلِمَتْ الْأَيَّامُ } وَفِي حَدِيثٍ : { إنَّ جَهَنَّمَ تُسَعَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا تُصَلُّوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تُسَعَّرُ فِيهِ } وَهُوَ كُلُّهُ صَلَاةٌ .

(9/469)

µ§

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقِيلَ : يُحَيِّي الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَقِيلَ : يُنْصِتُ ، وَقِيلَ : إنْ سَكَتَ لَهُ الْإِمَامُ صَلَّاهُمَا .

(9/470)

µ§

وَمِنْ حَقِّهِ قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ : بَيْنَ عَصْرِهِ وَغُرُوبِهِ ، وَحُضُورُ مَجْلِسِ الذِّكْرِ وَالِاغْتِسَالِ وَالنَّظَافَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالزِّيَارَةُ ، وَرُكُوعُ سَبْعِ تَحِيَّاتٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ بِضُحَاهُ ، وَحُقُوقُهُ وَفَضْلُهُ تُطْلَبُ فِي مُطَوَّلٍ .

الشَّرْحُ

(9/471)

µ§

( وَمِنْ حَقِّهِ قِرَاءَةُ ) سُورَةِ ( الْإِخْلَاصِ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِ ) وَهُوَ وَقْتُ خُرُوجِ وَقْتِ الْفَجْرِ ، أَوْ هُوَ وَقْتُ ظُهُورِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ وَمَا يَلِيهِ ، أَوْ وَقْتُ انْقِضَاءِ السَّوَادِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ وَقْتَ ظُهُورِ الشَّمْسِ فِي نَحْوِ جَبَلٍ ( مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ : مِنْ ) صَلَاةِ ( عَصْرِهِ وَغُرُوبِهِ ) ، وَقِيلَ : بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَقْرَأُ أَيْضًا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَيْنَ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، قَالَهُ : أَبُو نُوحٍ سَعِيدُ بْنُ يَخْلُفَ ، وَقَالَ : يَكُونُ مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَيْنَهُمَا كَمَنْ قَرَأَ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَةَ .
( وَحُضُورُ مَجْلِسِ الذِّكْرِ وَالِاغْتِسَالِ ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، أَيْ مُتَأَكَّدٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ : وَبِهَا وَنِعْمَتْ وَقَوْلِ عُمَرَ : الْوُضُوءُ نَقِيٌّ لِعُثْمَانَ حِينَ قَالَ لَهُ : مَا زِدْت عَلَى الْوُضُوءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ( وَالنَّظَافَةُ ) بِسُنَنِ إبْرَاهِيمَ مِنْ إلْقَاءِ التَّفَثِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الشَّعْرُ أَوْ الظُّفْرُ بِحَدِّ الْوُجُوبِ ، لَكِنَّهُ إذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُ مِنْ ذَلِكَ أَزَالَهُ ( وَالصَّدَقَةُ ) ، وَفِي الدِّيوَانِ : مِنْ حُقُوقِ الْجُمُعَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ احْتَاجَ ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى قَرَابَتِهِ إنْ احْتَاجُوا إلَى ذَلِكَ ، ( وَالزِّيَارَةُ وَرُكُوعُ سَبْعِ تَحِيَّاتٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ وَ ) بِسُورَةِ ( الْإِخْلَاصِ ) يَقْرَؤُهَا ( ثَلَاثًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَصَوْمٌ ) بِتَبْيِيتٍ ( وَصَلَاةٌ بِضُحَاهُ ) ، وَلَا وَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ ، قِيلَ : مَنْ قَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فَقَدْ جَعَلَ لَهَا حَقًّا لَا يَجْعَلُهُ إلَّا الْمَلَائِكَةُ ، وَمَنْ كَانَ مُتَيَمِّمًا أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَغْتَسِلُ وَلَمْ يُمْكِنُهُ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ لِلْمَرْفِقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ فَيَكُونُ كَمَنْ اغْتَسَلَ ،

(9/472)

µ§

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَيَمُّمٍ إنْ كَانَ مُتَيَمِّمًا ، وَمِنْ غَسْلِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ نَجَسٍ وَبِالْوُضُوءِ وَمِنْ غُسْلٍ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَجْزَاهُ ، وَكَذَا إنْ اغْتَسَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَمُغَسِّلٍ لِغُسْلِ مَيِّتٍ وَمِنْ النَّظَافَةِ التَّسَوُّكُ ، وَالصَّلَاةُ بِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوُضُوءَ كَذَلِكَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ } وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لِلْوُجُوبِ إذْ جَعَلَ أَمْرَهُ مُقَيَّدًا لَأَنْ لَا يَتْرُكُوا السِّوَاكَ ، وَهُوَ بِعُودِ الْأَرَاكِ أَفْضَلُ ، وَعِرْقُهُ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ بِكُلِّ عُودٍ غَيْرِ عُودِ الرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ فَإِنَّهُمَا يُثِيرَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ ، وَغَيْرِ الْقَصَبِ وَالْخُوصِ ، وَفِي الدِّيوَانِ : وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ أَنْ يُخَلِّلَ بِالسَّعَفِ ا هـ .
وَهُوَ الْخُوصُ وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ ، وَلَا يُخَلِّلُ بِمَا لَا يُسْتَاكُ بِهِ وَلَا يَسْتَاكُ بِمَا لَا يُخَلَّلُ بِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّيْخِ : إلَّا عُودَ الرَّيْحَانِ وَالرُّمَّانِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُخَلِّلُوا بِقَصَبِ الرُّمَّانِ وَلَا بِعُودِ الرَّيْحَانِ } فَاسْتُدِلَّ عَلَى مَنْعِ الِاسْتِيَاكِ بِعُودِ الرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ بِمَنْعِ التَّخَلُّلِ بِهِمَا ، وَمَنْ تَخَلَّلَ بِالْخُوصِ لَمْ تُقْضَ لَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَاجَةٌ إلَّا بِكَدٍّ ، وَمَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ الْهَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَمَنْ قَلَّمَ ظُفْرًا أَوْ قَصَّ شَارِبًا وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْبَغْلِ الْمَوْثُوقِ ، فَيَقُولُ : رَبِّ وَضَعَنِي وَلَمْ يُطَهِّرنِي ، أَمَّا إذَا قَطَعَ ذَلِكَ وَهُوَ نَجَسٌ أَوْ كَانَ هُوَ جُنُبًا تَدَارَكَ تَطْهِيرَهُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ لَمْ تُدْرِكْهُ إلَّا إنْ قَطَعَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَبْلَ الْغُسْلِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقَطْعِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لِنَجَسٍ فِي

(9/473)

µ§

غَيْرِ الْمَقْطُوعِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُقَلِّمْ أَحَدُكُمْ ظُفْرًا وَلَا يَقُصَّ شَعْرًا إلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ } فَقِيلَ : نَهْيُ تَحْرِيمٍ ، وَقِيلَ : تَنْزِيهٍ وَأَنْوَاعُ الْإِزَالَةِ كَالْقَطْعِ وَالْقَصِّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَسَوَّكُ بِهِ فَبِثَوْبِهِ أَوْ أُصْبُعِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْمُتَسَوِّكِ بِعُودٍ .
( وَحُقُوقُهُ وَفَضْلُهُ تُطْلَبُ فِي مُطَوَّلٍ ) مِنْ الْمُطَوَّلَاتِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ يَزُورُ فَلْيَزُرْ الْمَسْجِدَ وَيَدْعُ فِيهِ وَيُصَلِّ ، وَمَنْ صَلَّى يَوْمَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَدْ جَعَلَ لَهُ حَقًّا لَا يَجْعَلُهُ إلَّا الْمَلَائِكَةُ ، وَمَنْ صَامَهُ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ مِقْدَارَ طَيَرَانِ فِرَاخِ الْغُرَابِ مِنْ حِينِ يَطِيرُ حَتَّى يَمُوتَ بِالْهَرَمِ ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَلَى مَنْعِهِ مِنْهَا بِدَلِيلِ أَنَّ طَيَرَانَ الْغِرْبَانِ مُخْتَلِفٌ وَأَنَّ هَرَمَهَا مُخْتَلِفٌ ، فَبَعْضٌ يَعْجَلُ هَرَمُهُ وَبَعْضٌ يَتَأَخَّرُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ مُرَادًا بِهِ طَيَرَانُ مَا طَارَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَقَدْ قِيلَ : يُجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَمَغْرِبِهَا ، وَكَمَنْ صَامَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، أَيْ وَلَا جُمُعَةَ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ أَوْ أَيَّامُ جُمَعِهَا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسَلْسُلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَنْ صَامَهُنَّ بِجُمُعَاتِهِنَّ لَكَانَ قَدْ صَامَ جُمُعَاتِ السِّنِينَ فَصِيَامُهُ الْجُمُعَةَ الَّتِي كَانَ كَمَنْ صَامَهَا فِي السَّنَةِ يَحْصُلُ لَهُ بِهَا خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَكُلُّ جُمُعَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَحْصُلُ لَهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ لِأَنَّهُ كَمَنْ صَامَهُنَّ ، وَمَنْ صَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمِ جُمُعَةٍ مُتَوَالِيَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَا يُوَافِقُ ذَلِكَ ، قِيلَ : إلَّا لِمُسْلِمٍ عِنْدَ اللَّهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ الْقِرَاءَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا سُورَةَ الْكَهْفِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أُعْطِيَ

(9/474)

µ§

نُورًا مِنْ حَيْثُ يَقْرَؤُهَا إلَى مَكَّةَ وَغُفِرَ لَهُ إلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَعُوفِيَ مِنْ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَذَاتِ الْجَنْبِ ، وَهِيَ قُرْحَةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ .
{ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ } ، قِيلَ : وَمِنْ حُقُوقِ الْجُمُعَةِ حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، إلَّا إنْ طَالَ الشَّعْرُ وَخَرَجَ طُولُهُ إلَى عَدَمِ النَّظَافَةِ فَمِنْ حَقِّهَا النَّظَافَةُ ، وَذَكَرَ الْمُخَالِفُونَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ إلَّا فِي نُسُكٍ أَيْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَفِي الدِّيوَانِ : صَلَاةُ الضُّحَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَفِي غَيْرِهِ رَكْعَتَانِ ، وَإِنَّمَا يَزُورُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَرِيضَ الْمُسْلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَرِيضَ الْمُسْلِمَ فَلْيَزُرْ غَيْرَهُ مِنْ الْمَرْضَى وَيَزُورُ الْعَالِمَ الْمُسْلِمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَيَزُورُ قَرَابَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَزُورُ زَارَ الْمَسْجِدَ وَدَعَا وَصَلَّى فِيهِ ، وَيُجَابُ الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ السَّبْعَةِ ، وَيَخْتِمُوا عِنْدَ غِيَابِ الشَّمْسِ وَذَكَرَ ويسلان أَنَّهُمْ يَخْتِمُونَ كُلَّ يَوْمٍ إذَا خَتَمُوا فِيهِ عَقِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ، وَقِيلَ : تُؤَخَّرُ خَتْمَةُ الْخَمِيسِ إلَى غِيَابِ الشَّمْسِ لِفَضْلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ لِمَنْ حَضَرَهَا لَا لِمَنْ حَضَرَهَا أَوَّلَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ أَوْ آخِرِهِ ، وَمَنْ حَضَرَهُمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَنْ أَعْتَقَ سَبْعَ رِقَابٍ ، وَقِيلَ : عَشْرًا ، وَفِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ

(9/475)

µ§

كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَقِيلَ : سَبْعًا ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ خَتَمَ وَحْدَهُ ، وَالْوَاحِدُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ جَمَاعَةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ إبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ } وَمَنْ خَتَمَ نَهَارَهُ وَحْدَهُ بِذِكْرٍ وَاسْتِغْفَارٍ كُتِبَ لَهُ النَّهَارُ كُلُّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(9/476)

µ§

بَابٌ نُدِبَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ أَنْ يُحَيِّيَهُ بِسَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

الشَّرْحُ

(9/477)

µ§

بَابٌ فِي السَّلَامِ ( نُدِبَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ ) أَوْ أُخْتَهُ فِي اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ( أَنْ يُحَيِّيَهُ بِسَلَامٌ عَلَيْكُمْ ) أَوْ بِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَأَجَازَ بَعْضُ قَوْمِنَا : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ كَمَا يُرَدُّ لَهُ ، وَالْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْمُسْلِمُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمُنْتَفِعُ بِذَلِكَ ، وَلِلتَّلْوِيحِ إلَى أَنَّهُ يَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْمُسْلِمِ ، وَإِنَّمَا يُحَيِّي الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فَصَاعِدًا بِخِلَافِ جَمَاعَةِ الذُّكُورِ قَصْدًا لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ ، وَكَذَا يَقْصِدُ الرَّادُّ ، وَقَالَ بَعْضٌ : بِوُجُوبِ السَّلَامِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَالْبَيْتِ كَمَا فِي التَّاجِ وَالْمِنْهَاجِ وَكَثِيرٍ مِنْ الْآثَارِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الدَّارِ وَالْبَيْتِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً } وَكَذَا مَنْ رَدَّ ، وَقَالَ : { أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ } وَفِي الْأَثَرِ : مَنْ سَلَّمَ عَلَى مُسْلِمٍ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَالسَّلَامُ أَمَانٌ بَيْنَ النَّاسِ يَطْمَئِنُّونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَهُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الصَّالِحِينَ ، وَالْمَعْنَى : اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ فَاتَّقُوهُ فَإِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، أَوْ الْمَعْنَى : السَّلَامَةُ مِمَّا تَكْرَهُونَ ، وَعَلَيْهِ فَلْيُعِنْ فِي غَيْرِ الْمُتَوَلَّى مَا يَصْلُحُ لَهُ .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُمْ بِهِ تَحَابَبْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ وَتَهَادُوا } وَقَالَ

(9/478)

µ§

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَلَاثَةٌ يُثَبِّتْنَ الْوُدَّ فِي قَلْبِ أَخِيكَ ، أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إذَا لَقِيتَهُ ، وَتُزَحْزِحَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إلَيْهِ وَقَالَ قَتَادَةَ : كَانَ تَحِيَّةُ قَبْلِكُمْ السُّجُودَ فَأَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ السَّلَامَ وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ } وَالْمَلَائِكَةُ تَتَعَجَّبُ مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَأَجْوَدُ النَّاسِ مَنْ أَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَأَحْلَمُهُمْ مَنْ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ ، وَأَبْخَلُهُمْ مَنْ يَبْخَلُ بِسَلَامِهِ ، وَأَعْجَزُهُمْ مَنْ عَجَزَ عَنْ الدُّعَاءِ ، وَأَسْرَقُهُمْ مَنْ يَسْرِقُ صَلَوَاتِهِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِاَللَّهِ مَنْ يَبْدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الضَّرِيرِ خِيَانَةٌ } وَالضَّرِيرُ الْأَعْمَى ، وَلَا يُغْنِي : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ، أَوْ : كَيْفَ أَمْسَيْتَ ، أَوْ : صَبَّحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، أَوْ : مَسَّاكَ بِخَيْرٍ عَنْ السَّلَامِ الْوَاجِبِ ، وَلَا عَنْ السَّلَامِ الْمَسْنُونِ ، وَلَا عَنْ الرَّدِّ ، نَعَمْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ الصَّبَاحُ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إلَى الزَّوَالِ ، وَيُذْكَرُ الْمَسَاءُ مِنْ الزَّوَالِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : يُذْكَرُ الصَّبَاحُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ إلَى الزَّوَالِ ، وَيُذْكَرُ الْمَسَاءُ مِنْ الزَّوَالِ إلَى تَمَامِ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ : وَمَنْ حَلَفَ لَا يُمْسِي فِي هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ إذَا أَمْسَى حَنِثَ ، وَالْمَسَاءُ اللَّيْلُ ، وَالدَّلِيلُ قَوْله تَعَالَى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ } فَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ حِينَ تُمْسُونَ يَعْنِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إذًا يَكُونُ الْمَسَاءُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَذُكِرَ فِي الْأَثَرِ عَنْ الْخَلِيلِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

(9/479)

µ§

حِينَ تُمْسُونَ إلَى الْمَغْرِبِ خَاصَّةً ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَسَاءُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ ، وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَيُحْمَلُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى اللَّيْلِ ، وَمَنْ قَالَ : الْمَسَاءُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ وَقْتَهُ لِجُمْلَةِ الْمَسَاءِ كَبَابِ الدَّارِ مِنْ الدَّارِ .

(9/480)

µ§

فَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ بِوَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ إنْ كَانَ مُتَوَلًّى ، وَإِلَّا اقْتَصَرَ عَلَى : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ .

الشَّرْحُ

(9/481)

µ§

( فَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ بِوَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ) ، وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ لَمْ يَكْفُرْ عِنْدَ سَلَفِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَحَكَمُوا بِمَعْصِيَتِهِ بِدُونِ أَنْ يَجْزِمُوا بِكُفْرِهِ وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّ الرَّدَّ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ دَلِيلٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ ( وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إنْ كَانَ مُتَوَلًّى ، وَإِلَّا ) بِأَنْ كَانَ فِي الْوُقُوفِ أَوْ الْبَرَاءَةِ ( اقْتَصَرَ عَلَى : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ) ، وقَوْله تَعَالَى : { بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } عَامٌّ خَصَّتْهُ أَحَادِيثُ آيَاتِ عَدَمِ وِلَايَةِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَفِي التَّاجِ : إنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مَنْ لَا تَتَوَلَّاهُ فَقُلْتَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَلَا عَلَيْكَ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى فَاسِقٍ وَمُتَوَقَّفٍ فِيهِ وَبَرَكَاتُهُ إلَّا إنْ عَنَى فِي رِزْقِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مُتَوَلًّى : سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْك إلَّا إنْ عَنَى مَا عَلَيْهِ مِنْ الثِّيَابِ أَوْ الْعَافِيَةِ وَأَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ وَنَحْوَهُ دُعَاءً لَا رَدًّا وَحَيَّاكَ اللَّهُ بِنِيَّةِ الرَّدِّ رَدَّ ، وَفِي إجَازَتِهِ لِغَيْرِ وَلِيٍّ خِلَافٌ ، وَلَا يَلْزَمُ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ : السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ حَتَّى يَقُولَ : عَلَيْكَ ، وَأَهْلًا وَسَهْلًا لَيْسَ بِرَدٍّ أَيْضًا ، وَالْإِسْرَارُ بِهِ كَعَدَمِهِ ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ : فُلَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، قَالَ : عَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ا هـ .
؛ قُلْتُ : الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَعَلَّ وَجْهَ مَا قَالَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّاوِي أَحَدَ الشَّاتِمَيْنِ كَانَ رَاوِي الْخَيْرِ أَحَدَ فَاعِلَيْ خَيْرٍ ، قَالَ : تَنْزِلُ عَلَى الْمُتَصَافِحَيْنِ فِي اللَّهِ مِائَةُ رَحْمَةٍ ، لِلْبَادِئِ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ وَوَاحِدَةٌ لِلرَّادِّ وَتَقْبِيلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ فِي التَّسْلِيمِ جَائِزٌ ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ قَوْمِنَا إنْ كَانَ الْمُقَبِّلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَنْحَنِ أَحَدٌ لِأَحَدٍ ،

(9/482)

µ§

وَالْإِسْرَارُ بِالرَّدِّ كَالْإِسْرَارِ بِالْبَدْءِ لَا يُجْزِي إذَا لَمْ يُسْمَعْ ، وَلَا رَدَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ صَوْتًا مِمَّنْ مَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَلَامٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ رَآهُ حَرَّكَ إلَيْهِ رَأْسَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَلَوْ يُرَادُ بِذَلِكَ سَلَامٌ ، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي الرَّدِّ ، وَإِنْ سَلَّمَ بِلَفْظِ الرَّدِّ أَوْ رَدَّ بِلَفْظِ الْبَدْءِ أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مَخْرَجًا عَنْ الْأَحْسَنِيَّةِ وَلَا عَنْ الْمِثْلِيَّةِ الْمُشَارِ إلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا : { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } .
وَمَا عَدُّوهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ فِي الْبَدْءِ وَالرَّدِّ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْمُخَالَفَةَ الثَّابِتَةَ ، فَإِنَّ قَوْلَكَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، اهْتِمَامٌ بِالسَّلَامِ مُعَاجَلَةً إلَى إزَالَةِ الْخَوْفِ مَثَلًا ، وَإِلَى الْوَعْظِ بِهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ اهْتِمَامٌ بِالْمُخَاطَبِ أَوْ لِلْحَصْرِ وَالِاهْتِمَامِ مَعًا ، أَيْ عَلَيْكَ لَا غَيْرَ جِنْسِكَ كَمَا يَتَفَاوَتُ الرَّدُّ وَالْجَوَابُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْكَرِيمَةِ مَعَ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا أَفْضَلُ وَأَعَزُّ ، وَإِنْ خَاطَبَ مُبْتَدِئُ السَّلَامِ أَوْ الرَّدِّ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِي الظَّاهِرُ مِنْ إفْرَادٍ وَتَذْكِيرٍ وَغَيْرِهِمَا أَجْزَأَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْهُوا السَّلَامَ إلَى حَيْثُ أَنْهَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ } أَيْ إلَى وَبَرَكَاتُهُ ، قَالَ بَعْضُ قَوْمِنَا : يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِلَفْظِ الرَّدِّ ، وَالرَّدُّ بِلَفْظِ الِابْتِدَاءِ ، وَيَنْتَهِي إلَى الْبَرَكَةِ لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُ أَنْكَرَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي قَوْله تَعَالَى { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا } دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْبَرَكَةِ فِي الرَّدِّ إذَا انْتَهَى الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ فِي سَلَامِهِ إلَيْهَا ، وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ :

(9/483)

µ§

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ أَيْ وَالْخُيُورُ الْغَادِيَاتُ وَالْخُيُورُ الرَّائِحَاتُ ، أَيْ الْآتِيَاتُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ أَلْفٌ ، ثُمَّ إنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، { وَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ آخَرُ : السَّلَامُ ، وَقَالَ آخَرُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ آخَرُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : نَقَصْتَنِي فَأَيْنَ مَا قَالَ اللَّهُ ؟ وَتَلَا الْآيَةَ ، فَقَالَ : إنَّكَ لَمْ تَتْرُكْ لِي فَضْلًا فَرَدَدْتُ عَلَيْكَ مِثْلَهُ } وَهَذَا مِنْهُ إشْعَارٌ بِعَدَمِ تَقْصِيرِ مَنْ لَمْ يَزِدْ فِي جَوَابِهِ عَلَى قَوْلِهِ : وَبَرَكَاتُهُ ، إذَا وَصَلَهُ الْمُبْتَدِئُ ، وَبِأَنَّهُ قَدْ أَتَى فِي جَوَابِهِ بِعَظِيمٍ لَا تَحْرِيمٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ .

(9/484)

µ§

وَيُسَلَّمُ عَلَى كُلِّ مُوَحِّدٍ بَالِغٍ لَا كَبَاغٍ ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَيْهِ إنْ سَلَّمَ ، وَيُرَدُّ عَلَى يَهُودِيٍّ بِوَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ .

الشَّرْحُ

(9/485)

µ§

( وَيُسَلَّمُ عَلَى كُلِّ مُوَحِّدٍ بَالِغٍ ) وَلَوْ عَبْدًا بِلَا إذْنٍ ، وَقِيلَ : بِإِذْنٍ ( لَا كَبَاغٍ ) مِمَّنْ ذُكِرَ مَعَهُ ، وَمَنْ فِي حَالِ الْمَعْصِيَةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ يُلْحِدُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عِنَادًا لَا زَلَّةً كَمَنْ يُعَانِدُ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَمُدُّ الْبَاءَ بِأَلِفٍ ، لِأَنَّ أَكْبَارُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمَدِّ الْبَاءِ بِأَلِفٍ جَمْعُ كِبْرٍ أَوْ كُبْرٍ فَمَعْنَاهُ طُبُولٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، ( وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى مِثْلِ الْبَاغِي ( إنْ سَلَّمَ ) وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ نَاوِيًا مَعْنَى قَوْلِكَ : إنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ رَقِيبٌ فَاتْرُكْ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ الْمَعَاصِي ، لَا نَاوِيًا مَعْنَى السَّلَامَةِ ، وَعِنْدِي الْمَنْعُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ أَمَانٌ ، وَلَوْ فُسِّرَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَلَا أَمَانَ لِهَؤُلَاءِ ( وَيُرَدُّ عَلَى يَهُودِيٍّ بِوَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ ) وَالْخُلْفُ فِي النَّصْرَانِيِّ فَقِيلَ : يُرَدُّ عَلَيْهِ بِوَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، وَقِيلَ : بِ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ ، وَسَائِرُ الْمُشْرِكِينَ مِثْلُهُ ، وَقَالَ ابْنُ وَصَّافٍ : إنْ قَالَ الْمُشْرِكُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَتَرَاهُ عَمَّمَ الْمُشْرِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْيَهُودُ تَعْنِي بِسَلَامِهَا الشَّتْمَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ الْيَهُودِ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُّ عَلَيْكُمْ ، وَالسَّامُّ الْمَوْتُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : وَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ } .
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ أَنَّهُمْ يَغِشُّونَ فِي سَلَامِهِمْ ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَغِشُّونَ لَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْغِشِّ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ رَدَدْنَا عَلَيْهِ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ } ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَزِيدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى

(9/486)

µ§

وَعَلَيْكُمْ } ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ كَلَامُ ابْنِ وَصَّافٍ وَعَمَّمَ ابْنُ وَصَّافٍ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إنَّمَا ذُكِرَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَطْ فِيهِمَا لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ لَا لِانْحِصَارِ الْحُكْمِ فِيهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِوَعَلَيْكَ السِّلَامُ ، بِكَسْرِ السِّينِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ ، وَإِنْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ بِوَعَلَيْكَ ، أَوْ بِوَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ بِالْوَاوِ فِيهِمَا جَازَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ : السَّامُّ عَلَيْكَ ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : عَلَيَّ وَعَلَيْكَ الْمَوْتُ ، وَإِنْ قُلْتَ فِي الرَّدِّ عَلَيْكَ بِدُونِ وَاوٍ تَخْرِيجًا لِكَلَامِ الْيَهُودِيِّ عَلَى الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ فِي الْحِينِ ، أَوْ عَنْ قَرِيبٍ صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ الْيَهُودِيُّ قَدْ قَالَ : السِّلَامُ عَلَيْكَ بِكَسْرِ السِّينِ ، رَدَدْتَ عَلَيْهِ بِعَلَيْكَ مَا قُلْتَ بِلَا وَاوٍ .

(9/487)

µ§

وَلَا يَبْدَأُ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُشْرِكٌ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى مُشْرِكٍ بِلَا عِلْمٍ أَنَّهُ مُشْرِكٌ فَلَا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَقُولُ لَهُ : رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي بَعْدَ أَنْ عَرَفَهُ ، قِيلَ : يَقِفُ حَتَّى يَرُدَّهُ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ : إنِّي بَدَأْتُكَ بِالسَّلَامِ لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ مُسْلِمٌ فَلَا تَظُنَّ أَنِّي قَصَدْتُكَ بِذَلِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّك لَسْتَ مُسْلِمًا ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلَى أَضْيَقِهِ } ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

(9/488)

µ§

وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى مَشْغُولٍ عَنْ رَدِّهِ بِكَصَلَاةٍ أَوْ تَطَهُّرٍ لَهَا أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ فِي خَلَاءٍ أَوْ بِأَذَانٍ أَوْ إقَامَةٍ أَوْ بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ بِجِنَازَةٍ أَوْ حَفْرِ قَبْرٍ أَوْ دَفْنِهِ .

الشَّرْحُ

(9/489)

µ§

( وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى مَشْغُولٍ عَنْ رَدِّهِ ) ( بِكَصَلَاةٍ أَوْ تَطَهُّرٍ لَهَا ) مِنْ غَسْلِ نَجَسٍ أَوْ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ تَيَمُّمٍ وَحِسَابٍ ( أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ ) مَنْ ( فِي خَلَاءٍ ) أَيْ فِي خَلْوَةٍ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ( أَوْ بِأَذَانٍ أَوْ إقَامَةٍ ) أَيْ أَوْ مَشْغُولٍ بِأَذَانٍ أَوْ الْبَاءُ بِمَعْنَى فِي ، ( أَوْ بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ ) لِلْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ ( أَوْ ) مَنْ ( فِي مَسْجِدٍ ) ، قِيلَ : أَوْ مَجْلِسٍ ، وَقِيلَ : إنَّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَجْلِسِ أَوْ الذِّكْرِ أَحَقُّ بِالسَّلَامِ ، وَالصَّحِيحُ التَّسْلِيمُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُسَلِّمُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ } ، وَالسُّنَّةُ التَّسْلِيمُ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا فِي صَحِيحِ الرَّبِيعِ وَمُسْلِمٍ ، ( أَوْ بِجِنَازَةٍ أَوْ حَفْرِ قَبْرٍ أَوْ دَفْنِهِ ) أَيْ دَفْنِ الْقَبْرِ عَلَى مَنْ فِيهِ أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمَيِّتِ وَلَوْ تَهْيِئَةُ مَا يُخَلَّلُ بِهِ كَفَنُهُ أَوْ مَا يُبَخَّرُ بِهِ وَفِي الدِّيوَانِ : لَا يُسَلَّمُ عَلَى مَنْ فِي جِنَازَةٍ أَوْ يَحْفِرُ الْقَبْرَ أَوْ اشْتَغَلَ بِأَمْرِ الْمَيِّتِ ، وَأَمَّا مَنْ قَعَدَ خَارِجًا مِنْ الْبَيْتِ أَوْ الدَّارِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَيِّتُ يَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَرَغُوا مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَرَجَعُوا فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مَنْ لَقِيَهُمْ ، وَيَجُوزُ عَوْدُ الْهَاءِ لِلْمَيِّتِ لِدَلَالَةِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ أَوْ فِي الدُّعَاءِ أَوْ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَمَاعِ خُطْبَةٍ أَوْ إسْمَاعِهَا أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نُعَاسٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ تَحَاكُمٍ أَوْ نِزَاعٍ مُطْلَقًا ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا ، وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ أَوْ طِفْلٍ أَوْ شَابَّةٍ يُخْشَى افْتِتَانٌ بِهَا .
ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ ، وَزَادَ الْفَاسِقَ وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ لَا يَرُدُّوا فَتَلْعَنَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَعَنْ

(9/490)

µ§

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ مِنْ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : لِئَلَّا يَكُونَ مِنِّي سَبَبٌ لِتَضْيِيعِ الْفَرْضِ وَقِيلَ : يُسَلَّمُ عَلَى الْفَاسِقِ وَلَا يَلْزَمُ الرَّدُّ مَنْ شُغِلَ بِذَلِكَ إنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إنْسَانٌ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ الرَّدُّ إنْ أَمْكَنَ وَجَازَ شَرْعًا كَمَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : يُسَلِّمُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، وَقِيلَ : إنْ كَانَ يَسْمَعُ الْمُسْلِمُ وَلَا يَرُدُّ مَنْ يَقْضِي الْحَاجَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَفِي لُزُومِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ خِلَافُ اللُّزُومِ مُطْلَقًا ، وَاللُّزُومُ إنْ كَانَ الْمُسْلِمُ يَسْمَعُ وَعَدَمُ اللُّزُومِ ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى مَشْغُولٍ عَنْ الرَّدِّ مُطْلَقًا وَلَا عَلَى مَرِيضٍ أَوْ حَامِلِ ثَقِيلٍ أَوْ عُرْيَانٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِي مَعْصِيَةٍ ، لِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى : اللَّهُ عَلَيْكَ رَقِيبٌ ، لَكِنَّ السَّلَامَ جُعِلَ أَمَانًا وَلَا أَمَانَ لِلْعَاصِي .

(9/491)

µ§

وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى مَجْنُونٍ ، وَفِي الصَّبِيِّ قَوْلَانِ ، وَكَذَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى مَجْنُونٍ ) وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ لَا يَتَأَكَّدُ وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا يُسَلَّمُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ لَكِنْ يُرَادُ الرَّحْمَةُ لَا اللَّهُ عَلَيْكَ رَقِيبٌ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي حَالِهِ وَكَذَا الصَّبِيُّ ، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ إلَّا الْمَجْنُونَ وَالسَّكْرَانَ وَالنَّائِمَ ، إذْ لَا قَصْدٌ لَهُمْ صَحِيحٌ فَيُجَابُوا عَلَيْهِ فَتَكَلُّمٌ كَعَدَمِهِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ ، فَإِنَّ لَهُ قَصْدًا صَحِيحًا ( وَفِي ) كَوْنِ السَّلَامِ عَلَى ( الصَّبِيِّ ) مَنْدُوبًا إلَيْهِ ( قَوْلَانِ ) ثَالِثُهُمَا : إنْ كَانَ مُرَاهِقًا فَمَنْ قَالَ مَعْنَاهُ : اللَّهُ عَلَيْكَ رَقِيبٌ فَاتَّقِهِ ، فَقَالَ : لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ وَلَا وَاجِبَ ، وَمَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ السَّلَامَةُ وَالدُّعَاءُ ، قَالَ : يُسَلَّمُ ، وَالْمُرَاهِقُ فِيهِ شُبْهَةُ الْبُلُوغِ فَأُجِيزَ فِيهِ ذَلِكَ ، ( وَكَذَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ) وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الرَّدِّ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : { وَإِذَا حُيِّيتُمْ } عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ بِالسَّلَامَةِ ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَسَلَّمَ عُمَرُ عَلَى الْأَطْفَالِ ، .

(9/492)

µ§

وَجَازَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ بِمَنْزِلٍ أَوْ فَحْصٍ ، وَكُرِهَ سَلَامُ رَجُلٍ عَلَى امْرَأَةٍ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ بِمَنْزِلٍ أَوْ فَحْصٍ ) ، وَقِيلَ : لَا يُسَلِّمُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ سَوَاءٌ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا ( وَكُرِهَ سَلَامُ رَجُلٍ عَلَى امْرَأَةٍ فِيهِ ) : أَيْ فِي الْفَحْصِ ، وَسَلَامُ امْرَأَةٍ فِيهِ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُمَا بَعْضٌ فِيهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْكَرَاهَةِ الْمَنْعَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهَا أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهَا إذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تَشْتَهِي وَلَا تُشْتَهَى ، أَوْ غَيْرَ عَجُوزٍ إنْ أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ مِنْهَا وَمِنْهُ ، وَذَلِكَ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ الْفَحْصِ ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ فَنَهَرَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ : إنَّ كَلَامَ الرَّجُلِ إلَى النِّسَاءِ كَصَهِيلِ الْخَيْلِ إلَى الرِّمَاكِ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ يَنْهَرُهُ الْآخَرُ إذَا خَافَ الْفِتْنَةَ وَالرِّيبَةَ .

(9/493)

µ§

جَازَ عَلَى مَحْرَمَتِهِ كَعَكْسِهِ .

الشَّرْحُ
( جَازَ ) بِلَا كَرَاهَةٍ سَلَامُ الرَّجُلِ ( عَلَى مَحْرَمَتِهِ ) ( كَعَكْسِهِ ) فِي الْفَحْصِ .

(9/494)

µ§

لَا عَلَى جَبَّارٍ وَشُرَطِهِ وَمُبْتَدِعٍ وَسَكْرَانَ وَنَائِمٍ وَمُلْهَى .

الشَّرْحُ
( لَا عَلَى جَبَّارٍ وَشُرَطِهِ ) إهَانَةً لَهُمْ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ مُدَارَاةً وَرَجَاءً سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرُدُّونَ فَيَجُوزُ تَرْكُ السَّلَامِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - بِضَمِّ الشِّينِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَهُمْ أَعْوَانُ الْوُلَاةِ ، وَالْمُفْرَدُ شُرْطَةٌ - بِضَمِّ الشِّينِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِعَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا ، وَأُجِيزَ عَلَى الْجَبَّارِ وَالشُّرَطِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا رُدَّ عَلَيْهِمْ ، وَأُجِيزَ أَنْ لَا يُرَدَّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ ( وَمُبْتَدِعٍ ) كَمَنْ يَقُولُ : السَّلَامُ فِي الْبُيُوتِ غَيْرُ فَرْضٍ ، فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ فَاسِقٌ ، وَمَنْ يَمُدُّ بَاءَ اللَّهُ أَكْبَرُ عِنَادًا لَا زَلَّةً فَإِنَّهُ مُلْحِدٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ ( وَسَكْرَانَ ) بِنَوْمٍ أَوْ بِحَرَامٍ ( وَنَائِمٍ وَمُلْهَى ) أَيْ الَّذِي أَلْهَاهُ الشَّيْطَانُ بِغِنَاءٍ أَوْ شَطَحٍ أَوْ ضَرْبِ دُفٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَلَاهِي ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ فِي مَعْصِيَةٍ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَمَا مَرَّ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إنْ سَلَّمَ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُرَدَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ اسْمُ مَفْعُولٍ ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الْهَاءِ بَعْدَهَا يَاءُ النَّسَبِ ، أَيْ : وَذِي لَهْوٍ وَمَنْ تَحَمَّلَ السَّلَامَ إلَى أَحَدٍ وَقَبِلَهُ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ فِيهِ فَكَالْأَمَانَةِ يُؤَدِّيهَا مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَمَنْ لَقِيَ ذِمِّيًّا وَلَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ صَابِيًا ، فَتَحِيَّتُهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ وَمَا حَالُكَ ؟ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَضَى رَدَّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ مِنْ مَكَانِهِ .

(9/495)

µ§

وَيُسَلِّمُ قَلِيلٌ عَلَى كَثِيرٌ ، وَصَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَاشٍ عَلَى رَاكِبٍ ، وَهُوَ عَلَى قَاعِدٍ ، وَالْمَاشِيَانِ أَفْضَلُهُمَا الْبَادِئُ .

الشَّرْحُ
( وَيُسَلِّمُ قَلِيلٌ عَلَى كَثِيرٌ ، وَصَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَاشٍ عَلَى رَاكِبٍ ، وَهُوَ ) أَيْ الرَّاكِبُ وَالْأَصْلُ وَيُسَلِّمُ ( عَلَى قَاعِدٍ ) أَوْ وَاقِفٍ ، وَحَذَفَ الْعَامِلَ وَهُوَ يُسَلِّمُ فَبَرَزَ الضَّمِيرُ وَانْفَصَلَ ، وَكَذَا الْمَاشِي يُسَلِّمُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْوَاقِفِ ، ( وَالْمَاشِيَانِ ) أَوْ الرَّاكِبَانِ الْمُسْتَوِيَانِ ( أَفْضَلُهُمَا الْبَادِئُ ) ، وَأَجْرُ الْبَادِئِ مُطْلَقًا أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ الرَّادِّ ، وَلَوْ كَانَ الْبَدْءُ سُنَّةً وَالرَّدُّ فَرْضًا ، وَهُوَ مِمَّا يُلْغَزُ بِهِ ، فَيُقَالُ : نَفْلٌ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ فَرْضٍ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْبَادِئِ أَجْرَ السُّنَّةِ وَأَجْرَ الْفَرْضِ إذْ كَانَ سَبَبًا لَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ الْكِبْرِ وَالْوَحْشَةِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لِوُجُودِ هَذِهِ السُّنَّةِ ، فَلَوْ لَمْ تُوجَدْ لَمْ يُوجَدْ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فَقَدْ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ وَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ } ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ ، وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الشَّيْخِ .

(9/496)

µ§

وَيُجْزِي وَاحِدٌ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي ابْتِدَاءٍ أَوْ رَدٍّ .

الشَّرْحُ
( وَيُجْزِي وَاحِدٌ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي ابْتِدَاءٍ أَوْ رَدٍّ ) ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِي وَاحِدٌ فِي الرَّدِّ بَلْ يَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُمْ جَمِيعًا الرَّدُّ إنْ كَانُوا وَاقِفِينَ ، وَيُجْزِي الْوَاحِدُ إنْ كَانُوا مُشَاةً .

(9/497)

µ§

وَقِيلَ : إنْ سَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى قَائِمٍ جَازَ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : إنْ ) ( سَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى قَائِمٍ ) ( جَازَ ) لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ بَيْنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ ، فَمَنْ أَدَّى مِنْهُمَا فَقَدْ كَفَى ، وَبَقِيَ عَلَى الْآخَرِ الرَّدُّ ، وَالْأَوْلَى تَسْلِيمُ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ أَوْ الْوَاقِفِ أَوْ الْمُتَّكِئِ أَوْ الْمُضْطَجِعِ إنْ لَمْ يَأْخُذْهُمْ نَوْمٌ .

(9/498)

µ§

وَإِذَا تَلَاقَى رَجُلَانِ بِطَرِيقٍ سَلَّمَ صَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَفْضُولٌ عَلَى فَاضِلٍ ، وَنُدِبَ ، قِيلَ عَكْسُهُ كَغَنِيٍّ عَلَى فَقِيرٍ ، وَآمِنٍ عَلَى خَائِفٍ ، وَذِي وُسْعٍ عَلَى ذِي ضِيقٍ .

الشَّرْحُ
( وَإِذَا تَلَاقَى رَجُلَانِ بِطَرِيقٍ سَلَّمَ صَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَفْضُولٌ عَلَى فَاضِلٍ ) ( وَنُدِبَ ، قِيلَ عَكْسُهُ كَغَنِيٍّ عَلَى فَقِيرٍ ) ، وَقِيلَ يَبْتَدِئُ الْفَقِيرُ ، ( وَآمِنٍ عَلَى خَائِفٍ ، وَذِي وُسْعٍ عَلَى ذِي ضِيقٍ ) كَمَنْ اتَّسَعَ طَرِيقُهُ عَلَى مَنْ ضَاقَ طَرِيقُهُ ، وَمَنْ اتَّسَعَ شِبَعُهُ أَوْ رَيُّهُ بِأَنْ كَانَ شَبْعَانَ أَوْ رَيَّانَ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا عَلَى مَنْ ضَاقَ وَلَوْ غَنِيًّا ، وَمَنْ اتَّسَعَ لِبَاسُهُ وَلَوْ فَقِيرًا عَلَى مَنْ ضَاقَ وَلَوْ غَنِيًّا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَبْسٍ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ ، وَمَنْ لَهُ أَنْ يَمْشِي حَيْثُ شَاءَ أَوْ مَتَى شَاءَ أَوْ يَفْعَلُ مَا شَاءَ عَلَى مَنْ لَا يَفْعَلُ إلَّا بِإِذْنِ الْمُسَلِّطِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اتَّسَعَ جِسْمُهُ بِالصِّحَّةِ عَلَى مَنْ ضَاقَ بِالْمَرَضِ .

(9/499)

µ§

وَرَاكِبٌ عَلَى مَاشٍ وَكَثِيرٌ عَلَى قَلِيلٍ ، وَرَاكِبُ فَرَسٍ عَلَى غَيْرِهِ .

الشَّرْحُ
( وَرَاكِبٌ عَلَى مَاشٍ ) وَكَبِيرٌ عَلَى صَغِيرٍ ، ( وَكَثِيرٌ عَلَى قَلِيلٍ ، وَرَاكِبُ فَرَسٍ عَلَى غَيْرِهِ ) وَرَاكِبُ جَمَلٍ عَلَى رَاكِبِ حِمَارٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ رَاكِبُ بَغْلٍ عَلَى رَاكِبِ جَمَلٍ لِأَنَّ الْبَغْلَ أَشْبَهُ بِالْفَرَسِ ، وَلِأَنَّهُ مَرْكَبُ التَّرَفُّهِ ، وَرَاكِبُ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ ، وَرَاكِبُ الْحِمَارِ عَلَى رَاكِبِ الْبَقَرَةِ ، وَأَنَّهُ يُسَلِّمُ رَاكِبُ الدَّابَّةِ الْفُضْلَى عَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ الدُّنْيَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ فِي مَسْأَلَةِ الرُّكُوبِ كُلِّهَا ، يُسَلِّمُ رَاكِبُ الْمَفْضُولِ عَلَى رَاكِبِ الْفَاضِلِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ الْمَرْكَبَ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ بِالْعَادَةِ ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ قَوْمٍ رَاكِبُ الْفَرَسِ أَعْظَمَ وَعِنْدَ آخَرِينَ رَاكِبُ الْجَمَلِ أَوْ النَّاقَةِ أَفْضَلَ ، وَإِذَا حُوِّلَتْ الْعَادَةُ فَالتَّفْضِيلُ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ جُهِلَتْ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِالْمُلَاقَاةِ فَعَلَى كُلٍّ أَنْ يُرَاعِي مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ أَمَرْكُوبُهُ أَوْ مَرْكُوبُ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ بَادَرَ بِالسَّلَامِ .

(9/500)

µ§

وَنَازِلٌ عَلَى طَالِعٍ ، وَمُنْتَعِلٌ عَلَى حَافٍ لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ بِهِ تَوَاضُعٌ .

الشَّرْحُ
( وَنَازِلٌ ) لِعِظَمِهِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ ( عَلَى طَالِعٍ ) مِنْ جَبَلٍ أَوْ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ دَرَجٍ أَوْ سُلَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مِنْ دَابَّةٍ فَيُسَلِّمُ الشَّارِعُ فِي الطُّلُوعِ عَلَى الشَّارِعِ فِي النُّزُولِ لِكَوْنِ الرَّاكِبِ هُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى الْمَاشِي ، ( وَمُنْتَعِلٌ ) لَابِسُ نَعْلٍ ( عَلَى حَافٍ ) ( لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ بِهِ تَوَاضُعٌ ) ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ فِيهِمَا ، وَمُسْتَدْبِرٌ لِلْقِبْلَةِ عَلَى مُسْتَقْبِلِهَا لِلْحَجِّ ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَقْبَلَ لِغَيْرِ الْحَجِّ أَوْ مَنْ سَارَ لِلْمَشْرِقِ مَعَ مَنْ سَارَ لِلْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الرَّاحَةِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَشَقَّةِ ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَجَعَ مِنْ الْحَجِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُسْتَقْبِلِ إلَيْهِ ، قَالُوهُ فِي الدِّيوَانِ .

(10/1)

µ§

وَقِيلَ إنْ تَلَاقَى إمَامٌ وَرَعِيَّتُهُ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، وَنُدِبَ عَكْسُهُ ، وَكَذَا مَعَ عَامِلِهِ وَقَاضِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ إنْ تَلَاقَى إمَامٌ وَرَعِيَّتُهُ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، وَنُدِبَ عَكْسُهُ ، وَكَذَا مَعَ عَامِلِهِ وَقَاضِيهِ ) يُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا مَنْ لَقِيَهُمَا وَنُدِبَ عَكْسُهُ ، وَيُسَلِّمَانِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَنُدِبَ عَكْسُهُ .

(10/2)

µ§

وَغَرِيمٌ عَلَى مَدِينٍ وَقَوِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ .

الشَّرْحُ
( وَغَرِيمٌ ) الَّذِي لَهُ الْمَالُ ( عَلَى مَدِينٍ ) أَيْ مَدِينِهِ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ ، وَلَوْ قَرْضًا أَوْ سَلَمًا أَوْ أَرْشًا أَوْ صَدَاقًا أَوْ أُجْرَةً إلَّا إنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَعْظَمَ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِهِ ( وَقَوِيٌّ ) فِي الشَّأْنِ ( عَلَى ضَعِيفٍ ) فِيهِ ، وَسَيِّدٌ عَلَى عَبْدِهِ ، وَحُرٌّ عَلَى عَبْدٍ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، وَضَابِطُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : يُسَلِّمُ الْفَاضِلُ عَلَى الْمَفْضُولِ إزَالَةً لِخَوْفِهِ أَوْ هَيْبَتِهِ أَوْ وَحْشَتِهِ وَرَحْمَةً لَهُ وَرِفْقًا وَخُضُوعًا ، وَإِنْ سَلَّمَ الْمَفْضُولُ فَحَسَنٌ إذْ بَادَرَ إلَى الْخَيْرِ وَطَلَبِ الْأَمْنِ وَالرَّحْمَةِ ، وَقِيلَ : يُسَلِّمُ هَذَا الْمَفْضُولُ تَعْظِيمًا لَهُ وَجَلْبًا لِمَا يَنْبَغِي لَكِنْ يَنْوِي أَدَاءَ السُّنَّةِ وَلَا يَنْوِي تَعْظِيمَهُ لِدُنْيَاهُ بَلْ لِلْآخِرَةِ أَوْ لِلْمُدَارَاةِ أَوْ عَلَى طَرِيقِ تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ إبْقَاءً لِنِظَامِ الدُّنْيَا ، وَإِنْ سَلَّمَ الْفَاضِلُ لِمَا مَرَّ فَحَسَنٌ ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا كَانَ السَّلَامُ وَظِيفَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُسَلِّمْ عُدَّ مُقَصِّرًا وَكَانَ عَلَيْهِ عِتَابٌ فَوْقَ عِتَابِ الْآخَرِ ، وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ إنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ لَا فِيمَا وَرَدَ كَقَلِيلٍ عَلَى كَثِيرٍ وَصَغِيرٍ عَلَى كَبِيرٍ وَمَاشٍ عَلَى رَاكِبٍ ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ قِيلَ بِخِلَافِهِ فَلَا مُنَافَاةَ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ بَيَانُ الَّذِي وَظِيفَتُهُ الِابْتِدَاءُ ، وَمَعْنَى الْقَوْلِ بِخِلَافِهِ النَّدْبُ إلَى الْمُسَابَقَةِ فِي الْخَيْرِ ، كَكَبِيرٍ يَنْوِي رَحْمَةَ الصَّغِيرِ فَيُسَابِقُهُ بِالسَّلَامِ .

(10/3)

µ§

بِتَبَسُّمٍ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، وَيُرَدُّ عَلَى مُعِيدٍ ، إنْ لَمْ يَكُنْ فَاتِنًا بِهِ ، وَيُسَلِّمُ مُرِيدُ الِانْصِرَافِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ
وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إلَّا بَعْدَ مَا قَعَدَ رَدُّوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا قَعَدَ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَلِكُلٍّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ ( بِتَبَسُّمٍ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، وَيُرَدُّ عَلَى مُعِيدٍ ) لِلسَّلَامِ سَلَّمَ وَرُدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ وَهَكَذَا ( إنْ لَمْ يَكُنْ فَاتِنًا بِهِ ) أَيْ بِالسَّلَامِ بِأَنْ يُرِيدَ تَعَنُّتَهُمْ بِتَكْرِيرِهِ ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ ، وَإِذَا تَوَافَقَا فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ رَدَّ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، ( وَيُسَلِّمُ مُرِيدُ الِانْصِرَافِ ) ( وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ) سَوَاءٌ جَمَعَهُمْ مَجْلِسٌ أَوْ مَشْيٌ ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إلَّا بَعْدَ مَا قَعَدَ رَدُّوا عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { سَلِّمْ إذَا جِئْتَ وَسَلِّمْ إذَا انْصَرَفْتَ } وَلَيْسَ الْمَجِيءُ أَوْلَى بِهِ مِنْ الِانْصِرَافِ .

(10/4)

µ§

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ رَدُّهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ رَدُّهُ ) وَكَذَا لَا ضَيْرَ عَلَى مَنْ رَدَّ وَلَمْ يُسْمَعْ رَدُّهُ ، ذَكَرَ بَعْضٌ مَا نَصُّهُ : الْإِسْرَارُ بِالسَّلَامِ كَعَدَمِهِ ، وَلَزِمَ الرَّدُّ عَلَى مُبْتَدِئٍ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، وَالنِّيَّةُ فِي التَّسْلِيمِ إحْيَاءُ السُّنَّةِ وَفِي الرَّدِّ أَدَاءُ الْفَرْضِ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى بَعِيدٍ مِنْهُ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ أَجْزَاهُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ ، وَكَذَا عَلَى الْأَصَمِّ ، وَلَا يُتْرَكُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُورِثُ الْجَفَاءَ ، وَالسَّارُّ بِالسَّلَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ كَمَنْ لَا يُسَلِّمُ ، وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، جَاءَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ ، وَكَذَا مَنْ لَا يُسَلِّمُ حَتَّى يُدْبِرَ عَنْكَ عَمْدًا ، وَقَدْ يُعْرَفُ الْعَمْدُ وَخِلَافُهُ بِمَعْرِفَةِ حَالِ الرَّجُلِ مَثَلًا .

(10/5)

µ§

وَلَا يَجِبُ لِقَائِلٍ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَجِبُ ) الرَّدُّ بَلْ يَجُوزُ ( لِقَائِلٍ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ) ( لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ) وَلِأَنَّ هَذِهِ تَحِيَّةُ مُوَحِّدٍ كَانَ مَعَهُ مُشْرِكٌ ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى مُسْلِمٍ كَانَ مَعَهُ مُشْرِكٌ رَدَّ بِوَعْلَيْكَ السَّلَامُ .

(10/6)

µ§

وَلَا يُجْزِي عَنْ جَمَاعَةٍ رَدُّ مَجْنُونٍ ، وَفِي الطِّفْلِ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُجْزِي عَنْ جَمَاعَةٍ رَدُّ مَجْنُونٍ ) لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا وَاجِبَ عَلَيْهِ وَالرَّدُّ وَاجِبٌ ( وَفِي الطِّفْلِ قَوْلَانِ ) أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُجْزِي لِأَنَّهُ مُمَيِّزٌ ، لَهُ قَصْدٌ تَصِحُّ مِنْهُ الْعِبَادَةُ ، وَلَهُ مَعَهُمْ نَصِيبٌ فِي سَلَامِ مَنْ ابْتَدَأَ السَّلَامَ فَيُجْزِي رَدُّهُ ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي لِأَنَّ الرَّدَّ فَرْضٌ ، وَلَا فَرْضَ عَلَى الصَّبِيِّ فَرَدُّهُ نَفْلٌ ، وَالنَّفَلُ لَا يُجْزِي عَنْ الْفَرْضِ ، بِخِلَافِ مَنْ كُلِّفَ فَإِنَّ رَدَّهُ يُجْزِي وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ كَمُشْرِكٍ وَطَاعِنٍ وَصَاحِبِ فِتْنَةٍ وَغَيْرِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ ، بَقِيَ عَلَيْهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ هُوَ أَنَّهُ يُجْزِي رَدُّ الْمُرَاهِقِ دُونَ الَّذِي لَمْ يُرَاهِقْ .

(10/7)

µ§

وَيُجْزِي مُشْرِكٌ وَبَاغٍ وَنَحْوِهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُجْزِي ) فِي الرَّدِّ ( مُشْرِكٌ ) بِاتِّفَاقِ مَنْ قَالَ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِخِلَافٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِهَا ( وَبَاغٍ وَنَحْوِهِ ) وَامْرَأَةٌ .

(10/8)

µ§

وَجَازَ أَنْ يُقَالَ لِمُتَوَلًّى : سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، لَا اللَّهُ عَلَيْكَ وَإِنْ لِغَيْرِهِ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ أَنْ ) ( يُقَالَ لِمُتَوَلًّى ) لَا لِغَيْرِهِ مِنْ مُتَبَرِّئٍ مِنْهُ وَمَوْقُوفٍ فِيهِ ، وَلَا يُجْزِي رَدُّ مُشْرِكٍ غَاشٍّ فِي رَدِّهِ أَوْ مُتَّهَمٍ بِالْغِشِّ ( سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ ) أَوْ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، أَوْ سَلَامٌ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نِسْبَةُ السَّلَامِ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْإِسْنَادِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِحَرْفٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ تَعْظِيمًا وَيُوهِمُ رِضَى اللَّهِ أَوْ الْجَنَّةَ ، وَمَا يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ لَا يَجُوزُ ، فَلَمْ يَجُزْ غَيْرُ مُتَوَلًّى وَلَوْ لَمْ يُقْصَدْ ، وَكَذَلِكَ يُوهِمُ مَدْحًا وَدُعَاءً بِرِضَاهُ أَوْ سُنَّتِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَوْ أُرِيدَ سَلَامُهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ مَكْرُوهٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ سَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الدُّعَاءِ ، ( لَا اللَّهُ عَلَيْكَ وَإِنْ لِغَيْرِهِ ) .

(10/9)

µ§

وَلَا يُجْزِي فِي الرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ الرَّادُّ : رَزَقَكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ أَوْ حَيَّاكَ ، فَقِيلَ : لَا يُجْزِيه وَإِنْ ابْتَدَأَ بِالدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّادُّ " عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَى الْأَوَّلِ الرَّدَّ إنْ أَرَادَ بِهِ الْآخَرُ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ لَا إنْ أَرَادَ الرَّدَّ .

الشَّرْحُ

(10/10)

µ§

( وَلَا يُجْزِي فِي الرَّدِّ ) اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ فِي الرَّدِّ وَلَا فِي الِابْتِدَاءِ لِأَنَّهُ يُوهِمُ كَوْنَ الْخَبَرِ عَامًّا أَيْ ثَابِتٌ عَلَيْكَ فَيَلْزَمُ الْحُلُولُ وَالْحُدُودُ وَالْعَجْزُ وَالتَّرْكِيبُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَيْكَ أَوْ رَقِيبٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَاصٌّ ، وَالْعِبَارَةُ الَّتِي تُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ لَا تَجُوزُ وَلَوْ لَمْ يُرِدْ إلَّا الْحَقَّ لِأَنَّ فِيهَا إهَانَةً لِلْحَقِّ وَتَلْبِيسًا عَلَى مَنْ يَسْمَعُ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ سَامِعِ جِنٍّ وَمَلَكٍ وَلِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ اللَّفْظِ ، ( وَإِنْ ) ( قَالَ الرَّادُّ ) رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ ( رَزَقَكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ أَوْ حَيَّاكَ ) اللَّهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ( فَقِيلَ ) أَيْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَضْعِيفًا ( لَا يُجْزِيه ) لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَحْسَنَ وَلَا مَثَلًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } وَقَدْ بَيَّنَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ وَيَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْمِثْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مُجَرَّدُ دُعَاءٍ ( وَإِنْ ) ( ابْتَدَأَ بِالدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ فَقَالَ لَهُ الرَّادُّ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ ) ( فَإِنَّ عَلَى الْأَوَّلِ ) وَهُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ ( الرَّدَّ إنْ ) بَانَ لَهُ أَنَّهُ ( أَرَادَ بِهِ الْآخَرُ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ لَا إنْ ) بَانَ أَنَّهُ ( أَرَادَ الرَّدَّ ) ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ وَلَا الرَّدَّ فَالظَّاهِرُ الْحَمْلُ عَلَى الرَّدِّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ السَّابِقُ بِكَلَامِ الْخَيْرِ ، وَلِأَنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُعْتَادٌ وَمَشْهُورٌ فِي الرَّدِّ ، وَكُلُّ تَحِيَّةٍ يَجِبُ الرَّدُّ فِيهَا بِمِثْلِهَا أَوْ أَحْسَنَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ السَّلَامِ .

(10/11)

µ§

وَيَجِبُ بِأَيِّ لُغَةٍ ، وَيُجْزِي وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ عَلَى مُبْتَدِئِهَا إنْ فَهِمْتَ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَيَجِبُ ) الرَّدُّ ( بِأَيِّ لُغَةٍ وَيُجْزِي ) أَيْ الرَّدُّ ( وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ ) أَيْ اللُّغَةُ الْمَرْدُودُ بِهَا الَّتِي هِيَ أَيُّ لُغَةٍ كَانَتْ ( عَلَى مُبْتَدِئِهَا ) أَيْ مُبْتَدِئِ اللُّغَةِ الَّتِي هِيَ أَيُّ لُغَةٍ كَانَتْ أَيْ عَلَى مُبْتَدِئِ السَّلَامِ بِهَا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي يَجِب لِعَوْدِهِ إلَى الرَّدِّ ، وَالرَّدُّ مَصْدَرٌ يَجُوزُ التَّعَلُّقِ بِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ بِجَوَازِ التَّعَلُّقِ بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إلَى مَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهِ ، ( إنْ فَهِمْتَ مِنْهُ ) وَإِنْ لَمْ تَفْهَمْ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِهِ السَّلَامَ فَقَدْ وَجَبَ الرَّدُّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَى كُلِّ لَفْظَةٍ عَلَى حِدَةٍ .

(10/12)

µ§

وَصَحَّا وَإِنْ بِإِشَارَةٍ .

الشَّرْحُ
( وَصَحَّا ) أَيْ السَّلَامُ وَالرَّدُّ ( وَإِنْ بِإِشَارَةٍ ) أَيْ مَعَ إشَارَةٍ بِإِصْبَعٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ تَلَفُّظٍ بِهِمَا ، وَالْإِشَارَةُ إنَّمَا هِيَ لِيُعْلِمَ أَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ أَوْ قَدْ رَدَّ ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِشَارَةِ فَلَا يَكُونُ تَسْلِيمًا وَلَا رَدًّا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ شَرَّ السَّلَامِ مَا بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ وَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ } وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ إلَى ذَلِكَ وَأَفَادَنَا كَلَامُهُ جَوَازَ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ فِي مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ، وَمِثْلُهُ عِنْدِي الْغَمْزُ وَاللَّمْزُ ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةٍ وَفِيمَا إذَا كَانَ ذَلِكَ كِبْرًا أَوْ تَهْوِينًا بِالْحَقِّ ، وَمَنَعَ صَاحِبُ السُّؤَالَاتِ ذَلِكَ مُطْلَقًا .

(10/13)

µ§

وَيَرُدُّهُ نَاسٍ وَإِنْ بَعْدَ غَيْبَةِ مُبْتَدِئٍ حِينَ تَذَكَّرَ ، وَعَصَى مُتَعَمِّدُ تَرْكِهِ وَيَرُدُّهُ مَا لَمْ يَقْطَعْهُ بِعَمَلٍ .

الشَّرْحُ

(10/14)

µ§

( وَيَرُدُّهُ نَاسٍ ) وَغَافِلٌ ( وَإِنْ بَعْدَ غَيْبَةِ ) ( مُبْتَدِئٍ حِينَ تَذَكَّرَ ) أَوْ تَنَبَّهَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُهُ ، وَقِيلَ : إنْ كَانَ لَا يَسْمَعُهُ فَلَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ ، ( وَعَصَى مُتَعَمِّدُ تَرْكِهِ ) عِصْيَانًا لَا يُدْرَى مَا هُوَ ، وَقِيلَ : نِفَاقٌ ، وَقَالَ أَبُو الْحَوَارِيِّ : مَنْ لَمْ يَرُدَّ بِغَيْرِ عُذْرٍ سَقَطَتْ وِلَايَتُهُ ، ( وَيَرُدُّهُ مَا لَمْ يَقْطَعْهُ بِعَمَلٍ ) وَقِيلَ : يَرُدُّهُ مَا كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ وَلَوْ قُطِعَ بِعَمَلٍ ، وَقِيلَ : وَلَوْ قُطِعَ وَكَانَ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَالشَّيْخِ وَالدِّيوَانِ يَحْتَمِلُ وُجُوبَ الرَّدِّ وَلَوْ قُطِعَ بِعَمَلٍ وَكَانَ لَا يَسْمَعُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ بِأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ أَنْ يُعَاجِلَ الرَّدَّ قَبْلَ الْقَطْعِ بِعَمَلٍ بِدُونِ أَنْ يُرِيدُوا الْفَوْتَ بِالْقَطْعِ ، وَلَمَّا كَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لَا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ الْجَبَابِرَةِ وَالْمَشْغُولِينَ لِئَلَّا يَبْقَى سَلَامُهُ بِلَا رَدٍّ فَيُهْلَكُ الْجَبَّارُ أَوْ يَعْصِي فِي تَرْكِ الرَّدِّ فَيَكُونَ سَبَبًا فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا وَأَمْكَنَهُ الرَّدُّ وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَا عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَبْقَى سَلَامُهُ بِلَا رَدٍّ فَتَرَكَهُ لِذَلِكَ ، فَمَنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يُسَلَّمُ عَلَى مَنْ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ مِنْ جَبَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَشْغُولٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُسْقِطُ عَدَمُ رَدِّهِ الْإِقَامَةَ بِالسُّنَّةِ وَفِي الدِّيوَانِ : وَإِذَا تَلَاقَى رَجُلَانِ دَعَتْ مَلَائِكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ مِنْ صَاحِبِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ ، وَمَنْ مَشَى لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَقَّى أَحَدًا ، وَإِنْ الْتَقَى مَعَهُ لِلضَّرُورَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْآخَرِ ، وَالْفَضْلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ كَانَتْ

(10/15)

µ§

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُشَاجَرَةٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ مِنْ جِيرَانِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ السَّلَامَ ا هـ .
فَانْظُرْ قَوْلَهُ : وَلَوْ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ السَّلَامَ ، لَكِنَّهُ فِيمَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ .

(10/16)

µ§

تَنْبِيهَاتٌ : الْأَوَّلُ : ذَكَرَ عُمَانِيٌّ أَنَّهُ يُجْزِي : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَلَعَلَّهُ إنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ مُتَوَلًّى ، لِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَوَلَّى لَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ ، وَبَعْدُ فَلَوْ قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنَى بِهَا الْمَلَائِكَةَ دُونَهُ أَوْ أَرَادَ بِهَا رَحْمَةَ الدُّنْيَا لَجَازَ ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْبَرَكَةِ وَنَحْوِهَا .

(10/17)

µ§

الثَّانِي : لَا يَكْفِي فِي الرَّدِّ : وَعَلَيْكُمْ وَحْدَهُ أَيْ عَلَيْكُمْ مِثْلُهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِهِ : وَعَلَيْكُمْ ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَعَلَيْكَ خِطَابًا لِلَّذِي قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ } ، وَقَدْ مَرَّ ، وَيُجْزِي ، قِيلَ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ .

(10/18)

µ§

الثَّالِثُ : لَا سَلَامَ عَلَى عَبِيدٍ غُتْمٍ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ كَانَ أَفْضَلَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(10/19)

µ§

بَابٌ لَزِمَ كُلَّ مُكَلَّفٍ أَرَادَ دُخُولًا فِي بَيْتٍ سَكَنٍ لِلْغَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ .

الشَّرْحُ
بَابٌ فِي الِاسْتِئْذَانِ ( لَزِمَ كُلَّ مُكَلَّفٍ ) حُرًّا أَوْ عَبْدًا لَا مَجْنُونًا أَوْ طِفْلًا ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : { لِيَسْتَأْذِنكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَاَلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } الْآيَة فَلَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ أَمْرًا لِلْأَطْفَالِ الْمَمْلُوكِينَ وَلِمَمَالِيكِ غَيْرِ الْأَطْفَالِ ، وَلِلْأَطْفَالِ الْأَحْرَارِ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ إلْزَامُ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، وَلِذَا قَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ } وَلَمْ يَقُلْ يَا أَيُّهَا الْمَمَالِيكُ وَالْأَطْفَالُ اسْتَأْذِنُوا ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : لَا تَتْرُكُوا مَمَالِيكَكُمْ وَأَطْفَالَكُمْ يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَزَادَ الْمَمْلُوكَ الْبَالِغَ بِالتَّكْلِيفِ فِي نَفْسِهِ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ : لَزِمَ كُلَّ مُكَلَّفٍ ( أَرَادَ دُخُولًا فِي بَيْتٍ سَكَنٍ لِلْغَيْرِ ) جُمْلَةُ سَكَنٍ نَعْتٌ لِبَيْتٍ ، وَلِلْغَيْرِ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ نَعْتٍ لِمَصْدَرِ مَحْذُوفٍ ، أَيْ سُكْنَى ثَابِتَةٌ لِلْغَيْرِ بِمَعْنَى أَنَّ سَاكِنَهُ حَالَ إرَادَةِ الدُّخُولِ هُوَ غَيْرُ الدَّاخِلِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْتُ مِلْكًا لِمُرِيدِ الدُّخُولِ ( أَنْ يَسْتَأْذِنَ ) .

(10/20)

µ§

وَعَصَى إنْ دَخَلَ بِدُونِهِ ، وَأَشْرَكَ إنْ أَنْكَرَهُ ، وَلَزِمَ مَدْخُولًا عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَنْهَاهُ وَيَأْمُرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ دُخُولًا بِهِ ، وَكَذَا النَّاسِي يَخْرُجُ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ إنْ ذُكِّرَ ، وَلِأَهْلِهِ أَنْ يَأْمُرُوا بِذَلِكَ إنْ ذُكِّرُوا أَيْضًا بَعْدَ نِسْيَانٍ .

الشَّرْحُ

(10/21)

µ§

( وَعَصَى أَنْ يَدْخُلَ بِدُونِهِ ) عِصْيَانًا مَا نَدْرِي أَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ صَغِيرَةٌ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ ظُهُورِ الصَّغِيرَةِ ، وَقِيلَ : كَبِيرَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ أُمِرَ بِالرُّجُوعِ فَلَمْ يَرْجِعْ فَقَدْ أَصَرَّ ، وَالْإِصْرَارُ كَبِيرَةٌ وَزَعَمُوا عَنْ الْخُرَاسَانِيِّ الدُّخُولُ بِلَا إذْنٍ لَيْسَ بِصَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا وُقِّفَ عَنْهُ أَيْ عَنْ وِلَايَتِهِ حَتَّى يُسْتَتَابَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلُ وَلَوْ فِيمَا دَخَلَهُ وُقِّفَ عَنْهُ أَيْ بَرَاءَتِهِ لَعَلَّهُ نَدِمَ حِينَ دَخَلَ ا هـ .
وَهَذَا عَلَى قَوْلَ الْمَشَارِقَةِ بِجَوَازِ الِانْتِقَالِ مِنْ الْوِلَايَةِ إلَى الْوُقُوفِ ، وَذَكَرَ بَعْضٌ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ تَارِكُ الِاسْتِئْذَانِ إنْ جَهِلَ وُجُوبَهُ أَوْ عَلِمَ وَلَمْ يَتَهَاوَنْ بِوُجُوبِهِ إلَّا إنْ أَبَى مِنْ التَّوْبَةِ ، وَقِيلَ : لَا يُعْذَرُ وَلَوْ جَهِلَ وُجُوبَهُ ، وَتَسْتَأْذِنُ الْمَرْأَةُ بِدَقِّ الْبَابِ أَوْ بِلِسَانِهَا بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَا أَكْثَرَ ، وَتُسَلِّمُ كَذَلِكَ ، وَلَا ضَيْرَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا تُسَلِّمُ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ بِدَقِّ الْبَابِ ، وَلَعَلَّهُ إنْ خَالَفَ دَقُّهُ دَقَّ الْمَرْأَةِ جَازَ ، وَهُدِرَ ، قِيلَ : دَمُّ مَنْ دَخَلَ بِدُونِهِ عَمْدًا ، وَقِيلَ : لَا يُضْرَبُ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ وَلَعَلَّهُ مُلْتَجٌّ أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ غَيْرُهُمَا ، وَجَازَ قِيلَ : ضَرْبُهُ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ مَسَاكِنُ اسْتَأْذَنَ عَلَى بَابِهَا وَبَابِ الَّذِي يُرِيدُ دُخُولَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَسَاكِنِ سُتُورٌ فَلَهُ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا بِلَا إذْنٍ إلَى مَا قَصْدَهُ ، ( وَأَشْرَكَ إنْ أَنْكَرَهُ ) أَوْ أَنْكَرَ السَّلَامَ ( وَلَزِمَ مَدْخُولًا عَلَيْهِ ) وَلَوْ بِنِسْيَانٍ ( أَنْ يَرُدَّهُ وَيَنْهَاهُ وَيَأْمُرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ دُخُولًا بِهِ ) أَيْ بِالِاسْتِئْذَانِ وَلَوْ كَانَ الْبَيْتُ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَلِّمُهُ بِغَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالرَّدِّ ، وَلَا يُنَاوِلُهُ وَلَا

(10/22)

µ§

يَقْبِضُ مِنْهُ وَلَا يَقْضِي حَاجَتَهُ حَتَّى يَرْجِعَ .
وَكَذَلِكَ إنْ اسْتَأْذَنَ وَدَخَلَ بِلَا إذْنٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَاتِ فِي : بِدُونِهِ ، وَأَنْكَرَهُ ، وَبِهِ ، عَائِدَةٌ لِلِاسْتِئْذَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَرْجِعَ هَاءُ بِدُونِهِ إلَى الْإِذْنِ الْمَعْلُومِ مِنْ قَوْلِ : أَنْ يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنَّ الِاسْتِئْذَانَ طَلَبُ الْإِذْنِ ، فَالْهَاءَانِ الْبَاقِيَتَانِ عَائِدَتَانِ إلَيْهِ ، أَيْ أَنْكَرَ حُكْمَ الْإِذْنِ وَهُوَ صِحَّةُ الدُّخُولِ بِهِ لَا بِعَدَمِهِ ، أَوْ عَائِدَتَانِ لِلِاسْتِئْذَانِ وَفِيهِ ضَعْفٌ لِتَخَالُفِ مَرَاجِعِ الْمُضْمَرَاتِ ، وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ دَاخِلًا بِلَا إذْنٍ أَوْ لَمْ يَنْهَهُ إذَنْ مَنْ عَصَى ، وَقِيلَ : كَفَرَ ( وَكَذَا النَّاسِي يَخْرُجُ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ إنْ ذُكِّرَ وَلِأَهْلِهِ ) أَيْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُرَادُ مَنْ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْبَيْتُ لَهُ ( أَنْ يَأْمُرُوا بِذَلِكَ إنْ ذُكِّرُوا أَيْضًا بَعْدَ نِسْيَانٍ ) وَذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ دَفْعًا لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّهُ لِنِسْيَانِهِ زَالَ عَنْهُمْ الرَّدُّ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَلَا يُجَدِّدُوهُ ، وَالْمُرَادُ الْجَوَازُ الصَّادِقُ بِالْوُجُوبِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُجُوبِ لَا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ ، أَوْ اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى ، وَإِنْ قُلْتَ : إذَا وَجَبَ النَّهْيُ فَهَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ النَّهْيِ ؟ قُلْتُ : لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إعْلَامِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمُ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ ، إلَّا إنْ كَانَ مَنْ نَهَاهُ يَعْلَمُ إنَّمَا نَهَاهُ لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ سَوَاءٌ عَلِمَ مِنْ نَهْرِ مَنْ نَهَاهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يَجِبُ رَدُّ مَنْ دَخَلَ بِلَا سَلَامٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لِفَسَادِ دُخُولِهِ ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ فَدُخُولُهُ فَاسِدٌ ، وَكَذَا إذْنُ مَنْ أَذِنَ لَهُ فَاسِدٌ إذْ وَجَبَ أَنْ لَا يَأْذَنَ لَهُ إلَّا إنْ سَلَّمَ .

(10/23)

µ§

وَحُرِّمَ النَّظَرُ لِلْبُيُوتِ كَذَلِكَ ، وَهُوَ قِيلَ : مِمَّا يَحْجُبُ الدُّعَاءَ .

الشَّرْحُ
( وَحُرِّمَ ) ( النَّظَرُ لِلْبُيُوتِ ) بِلَا إذْنٍ ( كَذَلِكَ ) أَيْ كَمَا حُرِّمَ دُخُولُهَا بِلَا إذْنٍ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ لِلنَّظَرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ بِظَاهِرِهِ يَقْتَضِي جَوَازَ دُخُولِ الْأَعْمَى أَوْ غَاضِّ الْبَصَرِ أَوْ سَاتِرِهِ بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، فَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ مُعْظَمَ مَا شُرِّعَ لَهُ الِاسْتِئْذَانُ هُوَ النَّظَرُ كَقَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَجُّ عَرَفَةَ } أَيْ مُعْظَمُ أَرْكَانِهِ وُقُوفُ عَرَفَةَ ، أَوْ الْمُرَادُ خُصُوصُ النَّظَرِ ، لَكِنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ الْإِيذَاءُ وَهُوَ أَعْنِي الْإِيذَاءَ مَوْجُودٌ فِي السَّمْعِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِهِمَا فَالْتَحَقَ غَيْرُ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ لِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ ، وَجَازَ النَّظَرُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْبَيْتِ إذَا عُلِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إبَاحَةُ الْمَوْضِعِ ( وَهُوَ ) أَيْ النَّظَرُ فِي الْبُيُوتِ بِلَا إذْنٍ ( قِيلَ : مِمَّا يَحْجُبُ الدُّعَاءَ ) كَخَلْطِ النَّوَى وَالثَّمَرِ ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْجُبُ الدُّعَاءَ إنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةٌ كَنَظَرٍ بِلَا إذْنٍ فِي بَيْتٍ ، فَالْمُرَادُ فِيهِ الدُّعَاءُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ دُعَاءُ الدُّنْيَا فَقَطْ كَخَلْطِ النَّوَى وَالثَّمَرِ وَخَلْطِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي غَيْرِ الْكَنِيفِ .

(10/24)

µ§

وَجَازَ دُخُولُ مَمْلُوكٍ عَلَى مَالِكٍ كَطِفْلٍ عَلَى وَالِدٍ ، وَإِنْ بِلَا إذْنٍ فِي غَيْرِ قَائِلَةٍ وَقَبْلَ فَجْرٍ وَبَعْدَ عِشَاءٍ ، وَكُرِهَ فِيهَا بِدُونِهِ لِطِفْلٍ خُمَاسِيٍّ فَمَا فَوْقُ ، أَوْ طِفْلَةٍ ، وَإِنْ مَمْلُوكَةً .

الشَّرْحُ

(10/25)

µ§

( وَجَازَ ) ( دُخُولُ مَمْلُوكٍ عَلَى مَالِكٍ كَطِفْلٍ عَلَى وَالِدٍ ) إنْسَانٍ وَالِدٍ فَيَشْمَلُ الْأُمَّ ، ( وَإِنْ بِلَا إذْنٍ ) ( فِي غَيْرِ قَائِلَةٍ وَقَبْلَ فَجْرٍ وَبَعْدَ عِشَاءٍ وَكُرِهَ فِيهَا ) أَيْ فِي الْقَائِلَةِ وَمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ ( بِدُونِهِ لِطِفْلٍ خُمَاسِيٍّ ) أَيْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ( فَمَا فَوْقُ ) وَلَوْ مَمْلُوكًا ( أَوْ طِفْلَةٍ ) خُمَاسِيَّةٍ أَيْ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، وَفَائِدَةُ تَعْبِيرِهِمْ بِخُمَاسِيٍّ وَخُمَاسِيَّةٍ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ صَاحِبِ الْخَمْسِ فِي التَّمْيِيزِ وَالْجِسْمِ أَوْ فِي التَّمْيِيزِ وَهُوَ دُونَ الْخَمْسِ مِثْلَ صَاحِبِ الْخَمْسِ ، وَهَكَذَا حَيْثُ عَبَّرُوا بِسُدَاسِيٍّ وَنَحْوِهِ ( وَإِنْ مَمْلُوكَةً ) وَالْمَدَارُ عَلَى التَّمْيِيزِ الصَّحِيحِ فِي أَمْرِ الْعَوْرَةِ ، وَوَصْفِ تِلْكَ الْحَالِ فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ وُجِدَ مِمَّنْ دُونَ الْخُمَاسِيِّ كُرِهَ لَهُ دُخُولٌ فِيهَا بِلَا إذْنٍ ، وَإِنْ كَانَ الْخُمَاسِيُّ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَبْلُغْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ، وَالْمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ تَمْيِيزًا وَعَدَمًا ، وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْبَالِغُ فَوَاجِبٌ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ وَالطِّفْلَةَ الْمُمَيِّزَيْنِ أَنْ لَا يَدْخُلَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا يَدْخُلَانِ بِدُونِهِ فَهُوَ آثِمٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ رَاجِعًا لِلْبَالِغِ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ عَلَى الطِّفْلِ تَحْرِيمٌ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِإِرْشَادِ الطِّفْلِ ، وَالْمُرَادُ بِمَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ كُلِّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ هُوَ وَقْتُ مَظِنَّةِ جِمَاعٍ وَكَشْفِ عَوْرَةٍ ، وَوُجُودٍ عَلَى حَالٍ لَا يَجِبُ أَنْ يُرَى عَلَيْهِ كَنَوْمٍ عَلَى بَطْنِ زَوْجَةٍ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَطْرَافَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ مَظِنَّةٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْجِمَاعِ يَكُونُ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَكَذَا الْمَسُّ وَالْقُبْلَةُ وَالْمُلَاعَبَةُ وَلِأَنَّهُ

(10/26)

µ§

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يُبَدِّلُ ثَوْبَ النَّوْمِ بِثِيَابِ الصَّلَاةِ وَالْيَقَظَةِ ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ } بَعْدَهُنَّ لَا إثْمَ فِي غَيْرِهِنَّ أَيْ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ وَالظَّهِيرَةِ ، كَذَا أَقُولُ تَأَمَّلْهُ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالطَّرَفَيْنِ عَنْ الِاسْتِغْرَاقِ شَائِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ .

(10/27)

µ§

وَلِمُضْطَرٍّ بِعَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ بِكُلِّ مَا خَافَ بِهِ تَلَفَ نَفْسِهِ لِدُخُولٍ فِي بَيْتٍ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيَدْخُلَ وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَجَازَ بِدُونِهِ لِتَنْجِيَةٍ وَإِنْ لِمَالٍ وَعَلَى مَرِيضٍ مُدْنَفٍ بِمَا يَنْفَعُهُ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ ، وَكَذَا الْأَصَمُّ وَالنَّائِمُ وَالْمُصَلِّي لِمُرِيدِهِ بِهِ عَلَى نَفْعِهِمْ .

الشَّرْحُ

(10/28)

µ§

( وَلِمُضْطَرٍّ ) خَبَرٌ لِقَوْلِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ( بِعَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَطَرٍ ) أَوْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ هَدْمٍ ( أَوْ بِكُلِّ مَا خَافَ بِهِ تَلَفَ نَفْسِهِ لِدُخُولٍ ) أَيْ إلَى دُخُولٍ مُتَعَلِّقٌ بِمُضْطَرٍّ ( فِي بَيْتٍ ) ( أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيَدْخُلَ وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَجَازَ ) دُخُولٌ ( بِدُونِهِ لِتَنْجِيَةٍ وَإِنْ لِمَالٍ ) يُنْجَى فِي الْبَيْتِ أَوْ يُنْجَى مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يُدْخَلُ بَيْتٌ إنْ سُرِقَ أَوْ احْتَرَقَ أَوْ هُدِمَ أَوْ فِيهِ مُصِيبَةٌ أَوْ مُسْتَغِيثٌ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ، وَعَلَى امْرَأَةٍ يَضْرِبُهَا زَوْجُهَا إِنْ اسْتَغَاثَتْ بِاَللَّهِ وَبِالْمُسْلِمِينَ ، لَا إنْ صَرَخَتْ بِغَيْرِ اسْتِغَاثَةٍ ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا إذَا خَافَ تَلَفَ مَالٍ ، وَقِيلَ : يَدْخُلُ عَلَى ضَارِبِ أَهْلَهُ جُزَافًا بِلَا إذْنٍ مُطْلَقًا ، وَالْأَوْلَى عِنْدِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيَدْخُلُ بِدُونِ انْتِظَارِ الْإِذْنِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَّا ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَتْ الْهَاءُ فِي قَوْلِ : بِدُونِهِ ، عَائِدَةً إلَى الِاسْتِئْذَانِ بَلْ إلَى الْإِذْنِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِ : وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ .
( وَ ) يَدْخُلُ بِلَا إذْنٍ ( عَلَى مَرِيضٍ ) عَطْفٌ عَلَى مَالِك ( مُدْنَفٍ ) ، أَضْعَفَهُ الْمَرَضُ عَنْ الِانْتِقَالِ وَالتَّكَلُّمِ كَإِذْنِ الْمُسْتَأْذِنِ ( بِمَا يَنْفَعُهُ بِهِ ) كَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَدَوَاءٍ وَفِرَاشٍ ( إنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ ، وَكَذَا ) ( الْأَصَمُّ وَالنَّائِمُ وَالْمُصَلِّي لِمُرِيدِهِ ) أَيْ مُرِيدِ الدُّخُولِ ( بِهِ ) أَيْ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى عَلَى أَوْ بِالِاسْتِئْذَانِ إنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْذَنُ أَوْ بِعَدَمِ الِاسْتِئْذَانِ ( عَلَى نَفْعِهِمْ ) أَيْ لِنَفْعِهِمْ فَيَدْخُلُ مُرِيدُ نَفْعِهِمْ عَلَيْهِمْ بِلَا إذْنٍ إنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا يُجِيبُ اسْتَأْذَنَ لِيَسْتُرَ مَا لَا يُكْشَفُ ، وَكَذَا إنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَحَدٌ وَقَدْ جَازَ الشِّرْكُ

(10/29)

µ§

بِاللِّسَانِ لِلِاضْطِرَارِ مَعَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ الدُّخُولِ بِلَا إذْنٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَإِنْ قُلْتَ فِي الدُّخُولِ بِلَا إذْنٍ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ النَّاسِ بِلَا إذْنٍ وَإِبَاحَةُ حَقِّهِمْ وَظُلْمِهِمْ بِخِلَافِ مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ ، قُلْتُ : قَدْ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ التَّنْجِيَةِ بِبَيْتِهِ فَلِلْمُضْطَرِّ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ إعْلَامًا لَهُمْ أَنْ يَسْتُرُوا أَوْ يَتَسَتَّرُوا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِذْنَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } أَيْ لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَمَنْ تَرَكَ مُضْطَرًّا لِسَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَنْجُوَ بِبَيْتِهِ فَقَدْ قَتَلَهُ ، وَكَذَا الْمَالُ لِوُجُوبِ تَنْجِيَةِ الْمَالِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْبِرِّ .

(10/30)

µ§

فَائِدَةٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي عَقْدِ الْجَوَاهِرِ : كُلُّ بَيْتٍ لَا يُدْخَلُ إلَّا بِإِذْنٍ لَا يُنْظَرُ إلَى دَاخِلِهِ ، وَكُلُّ بَيْتٍ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إذَا سَرَقَ مِنْهُ لَا يُحْتَاجُ إلَى الِاسْتِئْذَانِ فِي دُخُولِهِ ، وَيُبْحَثُ فِيهِ بِأَنَّ الْأَبَ لَا يُقْطَعُ إنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ ابْنِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ عَلَى شِبْهِ مَا مَثَّلَ بِهِ مِنْ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ بِلَا إذْنٍ لِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَتَنْجِيَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَقُومَنَّ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّي تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِ } رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(10/31)

µ§

بَابٌ يُسَلِّمُ مُرِيدُ الدُّخُولِ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ .

الشَّرْحُ

(10/32)

µ§

بَابٌ فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِئْذَانِ وَالدُّخُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالِاسْتِئْذَانُ وَالتَّسْلِيمُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ ، وَتَرْكُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا كَبِيرَةٌ ، وَقِيلَ : صَغِيرَةٌ ، قَالَ فِي التَّاجِ : وَحُرِّمَ تَرْكُ الِاسْتِئْذَانِ تَهَاوُنًا بِالْفَرْضِ ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ إلَّا إنْ أَبَى مِنْ التَّوْبَةِ مِنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ وَلَوْ جَهْلًا ا هـ .
، وَالْهَاءُ فِي يَتَعَمَّدُهُ لِلتَّهَاوُنِ ، وَالْهَاءُ فِي مِنْهُ لِلتَّرْكِ فَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ إلَّا بِإِبَائِهِ مِنْ التَّوْبَةِ كَحَالِ الصَّغِيرَةِ فَهُوَ صَغِيرَةٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ، وَقِيلَ : لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إذَا تَرَكَهُ عَمْدًا بِلَا شَرْطِ إبَائِهِ مِنْ التَّوْبَةِ : وَقَوْلُهُ : وَلَوْ جَهْلًا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِالتَّعَمُّدِ الْمَذْكُورِ تَرْكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُوبِهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِ الْخُرَاسَانِيِّ : الدُّخُولُ بِلَا إذْنٍ لَيْسَ بِكَبِيرٍ وَلَا صَغِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا وُقِّفَ عَنْهُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلُ وَلَوْ فِيمَا دَخَلَهُ وُقِّفَ عَنْهُ لَعَلَّهُ نَدِمَ حِينَ دَخَلَ ا هـ .
أَنَّهُ إذَا دَخَلَ عَلَيْكَ إنْسَانٌ بِلَا إذْنٍ فَلَا تَحْكُمْ عَلَيْهِ بِكَبِيرَةٍ وَلَا صَغِيرَةٍ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَسِيَ أَوْ اُضْطُرَّ بِشَيْءٍ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ إنْ كَانَ وَلِيًّا وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ دَخَلَ عَمْدًا بِلَا ضَرُورَةٍ وَاسْتُتِيبَ وَلَمْ يَتُبْ بُرِئَ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْهُ إمَّا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْرَأُ مِنْ مُتَوَلًّى حَتَّى يَأْبَى مِنْ التَّوْبَةِ ، وَحُكْمُهُ بِالْوُقُوفِ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ فِي الْمُتَوَلَّى إذَا فَعَلَ فِعْلًا مُحْتَمَلًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ ، أَعْنِي هَذَا الْوُقُوفَ ، وَالْحَقُّ الْوُقُوفُ فِي فِعْلِهِ فَقَطْ ( يُسَلِّمُ مُرِيدُ الدُّخُولِ ) ثَلَاثًا ، وَقِيلَ : مَرَّةً ( وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا ) بَيْنَ كُلِّ اسْتِئْذَانٍ ، وَآخَرَ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ ، وَقِيلَ : يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مَا شَاءَ ، وَالصَّحِيحُ

(10/33)

µ§

تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ ، وَقَوْلُهُ : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا } - أَيْ تَسْتَأْذِنُوا - { وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } مِنْ عَطْفِ السَّابِقِ عَلَى اللَّاحِقِ لِمَا رُوِيَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَارًا مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ سَلَّمَ ثَلَاثًا مِنْ خَارِجٍ فَإِنْ رَدُّوا اسْتَأْذَنَ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ دَخَلَ وَإِلَّا رَجَعَ } ، وَلِمَا رُوِيَ : { مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ } وَلِمَا رُوِيَ { مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِبْهُ } وَفِي التَّاجِ : لَا يَدْخُلْ أَحَدٌ بَيْتَ قَوْمٍ حَتَّى يَقِفَ بِبَابِهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَرُدُّوا لَهُ ثُمَّ يَطْلُبُ الدُّخُولَ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْذِنُ أَوَّلًا ثَلَاثًا فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ سَلَّمَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ قَوْمِنَا ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْتُ .
وَقِيلَ : إنْ صَادَفَ أَحَدًا سَلَّمَ أَوَّلًا ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ أَحَدًا اسْتَأْذَنَ أَوَّلًا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَدْخُلُ إلَّا بَعْدَ سَلَامٍ ، وَمَنْ دَخَلَ بِلَا سَلَامٍ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا وَجَبَ رُجُوعُهُ وَوَجَبَ رَدُّهُ لِيُسَلِّمَ ، رَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ { : بَعَثَنِي صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ وَضَغَائِسَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ : ارْجِعْ وَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ } وَذَلِكَ بَعْدَ إسْلَامِ صَفْوَانَ ، وَالضَّغَائِسُ صِغَارُ الْقِثَّاءِ ، وَالْجَدَايَةُ الصَّغِيرُ مِنْ الظِّبَاءِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَهَذَا السَّلَامُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ لَا يُدْخَلُ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ خَارِجِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِيهِمَا : اُدْخُلْ ، دَخَلَ بِلَا سَلَامٍ إنْ شَاءَ ، وَإِذَا وَصَلَ إلَى مَنْ فِي دَاخِلِ الدَّارِ أَوْ الْبَيْتِ سَلَّمَ عَلَيْهِ بِلَا وُجُوبٍ ، وَهَذَا فِي هَذِهِ

(10/34)

µ§

الصُّورَةِ الَّتِي أُذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ بِلَا أَنْ يَسْتَأْذِنَ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ السَّلَامِ فِي الْبُيُوتِ قَوْله تَعَالَى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا } الْآيَة وَهَذَا نَهْيٌ ، وَالنَّهْيُ عِنْدَنَا لِلتَّحْرِيمِ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ عَلَى خِلَافِهِ ، وَقَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ } وَهُوَ نَهْيٌ أَوْ نَفْيٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَقَوْلُ : مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ إلَخْ ، وَلَا قَرِينَةَ تُخْرِجُ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَنْ التَّحْرِيمِ بَلْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِسَلَامٍ وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِدُونِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّلَامِ ، وَمِنْ الْأَثَرِ دَلَائِلُ عَلَى وُجُوبِ السَّلَامِ كَكَلَامِ أَبِي سَعِيدٍ فِي مُعْتَبَرِهِ حِينَ عَدَّ السَّلَامَ فِي الْبُيُوتِ مِنْ جُمْلَةِ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَكَلَامِ التَّاجِ السَّابِقِ ، وَكَقَوْلِ التَّاجِ : عَصَى دَاخِلٌ بِلَا تَسْلِيمٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِدَاخِلٍ عَلَيْهِ بِلَا إذْنٍ : ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ } وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ عِنْدَنَا مَا لَمْ تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِقَائِلِ أَأَلِجُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ : مَا أَلِجُ ؟ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَانٍ عَنْ الْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّ التَّسْلِيمَ فِي الْآيَةِ هُوَ الِاسْتِئْذَانُ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَحْرِيفًا مِنْ النَّاسِخِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصِحَّ عَنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَلَا نَقْبَلُهُ لِأَنَّ الِاسْتِئْنَاسَ فِي الْآيَةِ هُوَ الِاسْتِئْذَانُ .
فَيَكُونُ الْمَعْنَى : حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْتَأْذِنُوا ، أَوْ لَا فَائِدَةَ لِهَذَا التَّكْرَارِ فَلِتَنَزُّهِ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ عَنْهُ ، وَأَيْضًا فَالتَّوْكِيدُ اللَّفْظِيُّ يَكُونُ بِ ثُمَّ وَالْفَاءِ ، لَا بِالْوَاوِ إلَّا عَلَى قَوْلٍ شَاذٍّ مُسْتَنِدٍ عَلَى نَادِرٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْقُرْآنُ عَلَى نَادِرٍ مَعَ

(10/35)

µ§

وُجُودِ خِلَافِهِ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى التَّكْرِيرِ بِلَا فَائِدَةٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَمْلَ الْقُرْآنِ عَلَى السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَاضِيَةُ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ السُّنَّةَ السَّلَامُ وَالِاسْتِئْذَانُ جَمِيعًا فَلْتُحْمَلْ عَلَيْهَا الْآيَةُ ، إلَّا إنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } مُفِيدٌ لِلسَّلَامِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى : إذَا أَرَدْتُمْ الدُّخُولَ ، وَهَذَا أَيْضًا مُفِيدٌ لِوُجُوبِ السَّلَامِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى : عَلَى بَعْضِكُمْ ، وَيَبْقَى مَعَ ذَلِكَ أَنْوَاعُ تَضْعِيفٍ لِمَا ذُكِرَ عَنْ الْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ذَكَرْتُهَا آنِفًا مِنْ كَوْنِ التَّكْرِيرِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ قَرِيبًا ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْآيَةَ الْأَخِيرَةَ فِي دَاخِلِ بَيْتِ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ السَّاكِنُ فِيهَا وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ عِيَالٍ ، أَوْ بَيْتٍ لَا سَاكِنَ فِيهِ وَعَلَى تَسْلِيمِ مَا رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ فَلْيُحْمَلْ الِاسْتِئْنَاسُ عَلَى التَّنَحْنُحِ أَوْ التَّنَخُّمِ ، وَنَسْتَفِيدُ وُجُوبَ السَّلَامِ إمَّا مِنْ الْآيَةِ الْأُخْرَى عَلَى أَحَدِ التَّفَاسِيرِ فِيهَا وَمِنْ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ تَخَلَّصَ وُجُوبُ السَّلَامِ مَعَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ مِنْ حَمْلِ التَّسْلِيمِ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ لَا تُسَاعِدُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرَهُ التَّسْلِيمُ بِالِاسْتِئْذَانِ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ ، فَإِنَّهُ إذَا تَنَحْنَحَ وَتَنَخَّمَ مَثَلًا وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ طَالِبٌ لِلدُّخُولِ فَكَانَ تَسْلِيمُهُ بَعْدَ التَّنَحْنُحِ وَالتَّنَخُّمِ اسْتِئْذَانًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(10/36)

µ§

فَائِدَتَانِ الْأُولَى : أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا : الْأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ ، وَالثَّانِيَةُ يَسْتَصْلِحُونَ ، وَالثَّالِثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ } الثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ جَاءَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ قَاصِدَيْنِ لِلِاسْتِئْذَانِ جَمِيعًا لِيَدْخُلُوا جَمِيعًا قَدَّمُوا وَاحِدًا يَسْتَأْذِنَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ اسْتَأْذَنَ آخَرُ كَذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَاحِدٌ ثَلَاثًا فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ لَمْ يُؤْذَنْ لِغَيْرِهِ فَلَا يَجِدُّ أَنْ يَدْخُلَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، كَذَا كَانَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ تَفْعَلُ بِبَابِ الْفَقِيهِ ، قُلْتُ : يُبْحَثُ فِيهِ بِأَنَّهُ إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ ثَلَاثًا لَمْ يَجُزْ دُخُولُ مَنْ مَعَهُ إنْ اسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ ، لِأَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا قَدْ اسْتَأْذَنَ بِنِيَّةِ الْجَمِيعِ لَا لِنَفْسِهِ ، وَكَذَا إنْ اسْتَأْذَنَ مَرَّتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ الْآخَرُ مَرَّتَيْنِ ، فَذَلِكَ أَرْبَعٌ فَلَا يَدْخُلُوا لِاسْتِئْذَانِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، لِأَنَّ كُلًّا يَسْتَأْذِنُ بِنِيَّةِ الْآخَرِ إلَّا إنْ كَانَ كُلٌّ يَسْتَأْذِن لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْصَلَ إلَى الْفَقِيهِ أَنَّ إخْوَانَهُ بِالْبَابِ ، فَإِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَأُذِنَ لَهُ دَخَلُوا وَإِلَّا اسْتَأْذَنَ غَيْرُهُ ؛ فَإِنْ أُذِنَ دَخَلُوا إلَّا الَّذِي قَدْ اسْتَأْذَنَ أَوَّلًا ثَلَاثًا ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَا يَدْخُلُ إلَّا إنْ أَذِنَ لِاسْتِئْذَانِ غَيْرِهِ .

(10/37)

µ§

وَجَازَ بِإِذْنِ رَبِّ الْبَيْتِ وَالدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا ، وَإِنْ قَالَ مِنْ دَاخِلٍ : تَعَالَ ، دَخَلَ إلَيْهِ وَإِنْ بِدُونِهِ ، وَكَذَا إنْ أَرْسَلَ رَجُلًا لِبَيْتِهِ أَوْ أَرْسَلَ إلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ أَوْ أَعَطَاهُ مِفْتَاحَهُ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ ) الدُّخُولُ ( بِإِذْنِ رَبِّ الْبَيْتِ وَالدَّارِ ) ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) فِيهِ أَوْ ( بِهَا ) أَيْ فِي الدَّارِ ، بِأَنْ كَانَ خَارِجَهُ أَوْ خَارِجَهَا ، لَكِنْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَوْ فِيهِ وَلَمْ يَرَهُ خَرَجَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ أَوْ رَآهُ خَرَجَ لَا يَدْخُلُ إلَّا إنْ اطْمَأَنَّ أَنْ لَيْسَ فِيهَا أَوْ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ الْعِيَالِ أَوْ غَيْرِهِمْ مُنْكَشِفًا ، ( وَإِنْ قَالَ مِنْ دَاخِلٍ : تَعَالَ ، دَخَلَ إلَيْهِ وَإِنْ بِدُونِهِ ) أَيْ بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ ( وَكَذَا إنْ ) ( أَرْسَلَ رَجُلًا لِبَيْتِهِ ) وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ فِيهِ مَنْ تَهَيَّأَ لِدُخُولِ النَّاسِ ( أَوْ أَرْسَلَ إلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ ) فِي بَيْتِهِ ، ( أَوْ أَعَطَاهُ مِفْتَاحَهُ ) ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إذَا جَاءَكَ الرَّسُولُ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ } ، وَفِي الْأَثَرِ : الْمِفْتَاحُ وَالرَّسُولُ إذْنٌ ، وَلَا يَلْزَمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ إذَا احْتَاجَ لِلِاسْتِئْذَانِ ، لِأَنَّهُ قُرِنَ فِي الْآيَةِ بِالِاسْتِئْذَانِ وَوَجَبَ مَعَهُ وَجُعِلَ رُكْنًا لِلِاسْتِئْذَانِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الِاسْتِئْذَانُ لَمْ يَلْزَمْ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ وُجُوبُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا سَقَطَتْ لَمْ يَلْزَمْ الْوُضُوءُ ، وَوُجُوبُ الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ لِلصَّوْمِ مَثَلًا ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ الصَّوْمُ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ ، كَذَا ظَهَرَ لَنَا فِي تَعْلِيلِ مَا وَجَدْنَا فِي الْأَثَرِ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ السَّلَامِ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي وُجُوبُ السَّلَامِ فِيهِنَّ أَيْضًا ، إذْ لَا يَسْقُطُ فَرْضٌ بِسُقُوطِ آخَرَ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ اعْتِمَادَ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى السَّلَامِ كَاعْتِمَادِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْغُسْلِ مَثَلًا .

(10/38)

µ§

وَصَحَّ بِإِذْنِ مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَإِنْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَى أَوْ طِفْلًا وَإِنْ لِغَيْرِ رَبِّ الْبَيْتِ ، إلَّا إنْ عُلِمَ دُخُولُهُ بِغَصْبٍ أَوْ بِلَا إذْنٍ .

الشَّرْحُ
( وَصَحَّ بِإِذْنِ مَنْ وُجِدَ فِيهِ ) ( وَإِنْ ) لَمْ يَكُنْ مِنْ عِيَالِ الدَّارِ أَوْ كَانَ ( عَبْدًا أَوْ ) أَمَةً ( أَوْ أُنْثَى ) حُرَّةً ( أَوْ طِفْلًا ) أَوْ طِفْلَةً ( وَإِنْ لِغَيْرِ رَبِّ الْبَيْتِ إلَّا إنْ عُلِمَ دُخُولُهُ ) أَيْ دُخُولَ مَنْ وُجِدَ فِيهِ ( بِغَصْبٍ أَوْ بِلَا إذْنٍ ) أَوْ كَانَ دُخُولًا غَيْرَ جَائِزٍ ، مِثْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِلَا سَلَامٍ ، فَإِنَّ الدُّخُولَ بِدُونِهِ فَاسِدٌ لِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ ، فَلَا يَجُوزُ إذْنُهُ ؛ وَقِيلَ : يَجُوزُ إذْنُهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِإِذْنٍ ؛ وَمَنْ قَالَ : لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ لَمْ يَمْنَعْ الدُّخُولَ بِإِذْنِهِ وَلَا يُجَوَّزُ لَهُ الدُّخُولُ إلَّا إنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : اُدْخُلْ .

(10/39)

µ§

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إنْ سَمِعَ الْمُسْتَأْذِنُ صَوْتًا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ مُوهِمًا إذْنًا لَهُ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ .

(10/40)

µ§

وَإِنْ دَخَلَ طِفْلٌ دَارَ غَيْرِهِ بِلَا إذْنٍ لَمْ يَجِدْ رَدَّهُ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ بِإِذْنِهِ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِلَا إذْنٍ .

(10/41)

µ§

وَمَنْ أُذِنَ لَهُ بِدُخُولِ الْخِزَانَةِ فِي بَيْتٍ دَخَلَ الدَّارَ ثُمَّ الْبَيْتَ ثُمَّ الْخِزَانَةَ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ أُذِنَ لَهُ بِدُخُولِ الْخِزَانَةِ ) أَيْ بَيْتٍ فِي بَيْتٍ ، أَوْ سَتْرٍ فِي بَيْتٍ ( فِي بَيْتٍ ، دَخَلَ الدَّارَ ثُمَّ الْبَيْتَ ثُمَّ الْخِزَانَةَ ) ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ مِنْ خِزَانَةٍ : تَعَالَ ، دَخَلَهَا ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ لَا يَصِلَهُ إلَّا بِدُخُولِ غَيْرِهِ وَقَدْ أُذِنَ لَهُ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إلَّا بِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : أَأَدْخُلُ إلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : اُدْخُلْ وَهُوَ فِي السَّقْفِ الْأَعْلَى ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الدَّارَ وَيَصْعَدُ السَّقْفَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ يَصْعَدُ ، ثُمَّ الثَّانِي فَصَاعِدًا إلَى حَيْثُ كَانَ ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ : إلَيْكَ أَوْ نَحْوَهُ وَأُذِنَ لَهُ فَلْيَدْخُلْ إلَى حَيْثُ لَا يَرِيبُ الْمَنْعُ وَيَقِفُ عَمَّا رَابَهُ بِالْمَنْعِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ إلَيْهِ .

(10/42)

µ§

وَمَنْ يَخْتَلِفُ لِبَيْتِ غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ بِدُخُولٍ وَخُرُوجٍ فَهَلْ يَكْفِيه الْأَوَّلُ أَوْ يُجَدِّدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَرَادَ دُخُولًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ وَكَذَا عَامِلٌ لِآخَرَ فِي بَيْتِهِ وَإِنْ بِلَا أَجْرٍ إنْ لَمْ يَشْغَلْ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، هَلْ يُجَدِّدُهُ إنْ خَرَجَ وَأَرَادَ الدُّخُولَ أَوْ لَا ؟ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ يَخْتَلِفُ لِبَيْتِ غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ بِدُخُولٍ وَخُرُوجٍ فَهَلْ يَكْفِيه ) الِاسْتِئْذَانُ ( الْأَوَّلُ ) وَهُوَ الصَّحِيحُ إنْ كَانَ قَدْ أُذِنَ لَهُ عَلَى تَكَرُّرِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، لَا إنْ عَلِمَ أَنَّ النِّسَاءَ مَثَلًا يَتَجَرَّدْنَ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَلَا يَكْفِيه الْأَوَّلُ ؟ ( أَوْ يُجَدِّدُ ) الِاسْتِئْذَانَ ( فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَرَادَ دُخُولًا فِيهِ ) أَيْ فِي الْبَيْتِ ؟ ( قَوْلَانِ ؛ وَكَذَا ) ( عَامِلٌ لِآخَرَ فِي بَيْتٍ وَإِنْ بِلَا أَجْرٍ إنْ لَمْ يَشْغَلْ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، هَلْ يُجَدِّدُهُ إنْ خَرَجَ وَأَرَادَ الدُّخُولَ أَوْ لَا ؟ ) قَوْلَانِ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِلَا عِلْمٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ مَنْ فِيهِ بِبَقَائِهِ عَلَى ارْتِقَابِهِ فَفِيهِ الْخِلَافُ ، وَظَاهِرُ الشَّيْخِ أَنَّهُ إذَا اشْتَغَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْعَمَلِ لَمْ يَجُزْ الدُّخُولُ إلَّا بِإِذْنٍ آخَرَ ، مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَيْسَتْ مِنْ حَوَائِجِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَاَلَّذِي يَتَحَصَّلُ أَنَّهُ إنْ قَلَّ الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِهِ بِقَدْرِ مَا لَا يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ ، لَمْ يُحْتَجْ لِتَجْدِيدِ الْإِذْنِ وَإِلَّا جَدَّدَ .

(10/43)

µ§

( وَلَا يُنْتَفَعُ بِبُيُوتِ الْحَرَامِ ، وَلَزِمَ غُرْمُ قِيمَةِ مُنْتَفَعٍ بِهَا ) ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِظِلِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَإِنْ مِنْ خَارِجٍ ، وَكَذَا مَنْ أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ قَهْرًا لَا يَسْتَظِلُّ أَحَدٌ بِظِلِّ بَيْتِهِ ، وَأُجِيزَ الِانْتِفَاعُ بِالظِّلِّ مِنْ خَارِجٍ مُطْلَقًا .

(10/44)

µ§

وَلَا يَدْخُلُ بِإِذْنٍ مُسْتَرَابٌ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَدْخُلُ بِإِذْنٍ مُسْتَرَابٌ ) أَنَّهُ دَخَلَ بِلَا إذْنٍ أَوْ غَصْبًا ، وَإِنْ دَخَلَ أَدَّى لِصَاحِبِ الْبَيْتِ مَا اسْتَنْفَعَ بِبَيْتِهِ ، وَكَذَا إنْ رَابَ الدَّاخِلُ سَاكِنَ الْبَيْتِ أَوْ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ تَمَلَّكَهُ أَوْ كَانَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِ غَصْبٍ أَوْ رِبًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، يُعْطِي مَا اسْتَنْفَعَ لِصَاحِبِهِ إذَا عَلِمَهُ ، وَلِلْفُقَرَاءِ إذَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَا يَدْخُلُ بِإِذْنٍ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ لِنَفْسِهِ فِي بَعْضِ الِاسْتِئْذَانِ ، وَإِنْ بِلَفْظٍ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَأُذِنَ دَخَلُوا ، وَكَذَا إنْ اسْتَأْذَنَ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَهُمَا اثْنَانِ دَخَلَا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَدْخُلُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ ، وَلَا اثْنَانِ إذْ لَمْ يُمَيِّزَا إلَّا إنْ عَنَاهُمَا الْمُسْتَأْذِنُ بِأَنْ عَنَى نَفْسَهُ وَآخَرَ مُعَيَّنًا فَلَهُ عِنَايَتُهُ ، وَكَذَا لَهُ عِنَايَتُهُ إذَا خَصَّهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لُغَةُ الْمُسْتَأْذِنِ اسْتِوَاءَ صِيغَةِ الِاثْنَيْنِ بِصِيغَةِ الْجَمَاعَةِ كَلُغَتِنَا الْبَرْبَرِيَّةِ دَخَلَ بِهَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَإِذَا أَرَادَ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ دُخُولَ مَنْ لَمْ تَشْمَلْهُ عِبَارَتُهُ اسْتَأْذَنَ لَهُ أَيْضًا كَمَا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ لِنَفْسِهِ عَلَى قَوْمٍ فَأَذِنُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَمَنْ مَعِي ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ .

(10/45)

µ§

وَلَا بِطِفْلٍ إنْ وُجِدَ خَارِجَ الْبَيْتِ ، وَإِنْ لِرَبِّهِ وَلَا بِعَبْدِهِ كَذَلِكَ ، وَجَازَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالدُّخُولِ وَيَسْتَأْذِنَا عَلَيْهِ ، وَكَذَا قِيلَ طِفْلٌ غَيْرُ رَبِّ الْبَيْتِ .

الشَّرْحُ

(10/46)

µ§

( وَلَا بِطِفْلٍ إنْ وُجِدَ خَارِجَ الْبَيْتِ ، وَإِنْ ) كَانَ ابْنًا أَوْ مَكْفُولًا ( لِرَبِّهِ ) أَيْ الْبَيْتِ ، ( وَلَا بِعَبْدِهِ كَذَلِكَ ) أَيْ خَارِجَ الْبَيْتِ ، ( وَجَازَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالدُّخُولِ وَيَسْتَأْذِنَا عَلَيْهِ ) أَيْ يَطْلُبَا لَهُ الْإِذْنَ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ ، ( وَكَذَا قِيلَ طِفْلٌ غَيْرُ رَبِّ الْبَيْتِ ) وَقَالَ الشَّيْخُ : يَأْمُرُهُمْ بِالدُّخُولِ فَيَدْخُلُونَ فَيَأْذَنُونَ لَهُ بِرَأْيِهِمْ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَطْلُبُوا لَهُ الْإِذْنَ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ فَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنِهِمْ ، هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَنْعُ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ قَدْ سَمِعُوا إذْنَ هَؤُلَاءِ ، وَيَفْعَلُ قَدْرَ مَا يَسْتَتِرُوا ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ لَهُ الدُّخُولُ بِلَا إذْنٍ ، فَلَهُ الْإِذْنُ لِغَيْرِهِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ إذَا سَمِعُوا إذْنَهُمْ وَلَمْ يُنْكِرُوا فَذَلِكَ إجَازَةٌ ، سَوَاءٌ كَانُوا فِيهِ أَوْ دَخَلُوا وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ عَلَى حَرِيمِ أَحَدٍ بِإِذْنِ طِفْلٍ أَوْ عَبْدٍ إذَا خَافَ كَرَاهَةً مِنْ صَاحِبِ الْعِيَالِ أَوْ فِتْنَةً أَوْ رِيبَةً أَوْ تُهْمَةً ، وَلَا يَجُوزُ إذْنُ الطِّفْلِ وَالْمَمْلُوكِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ حَيْثُ كَانَ أَحَدٌ إذَا أَذِنُوا فِي الظَّهِيرَةِ أَوْ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ حِينَئِذٍ بِلَا إذْنٍ فَلَا يَأْذَنُونَ ، سَوَاءٌ أُمِرَا بِالدُّخُولِ لِيَأْذَنَا أَوْ كَانَا دَاخِلًا فَأُمِرَا ، إلَّا إنْ سَكَنَ الْقَلْبُ إلَى أَنَّ مَنْ فِي الْبَيْتِ سَمِعَ إذْنَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ عَبْدَ رَبِّ الْبَيْتِ أَوْ طِفْلَهُ وَلَا عَبْدَ غَيْرِ رَبِّ الْبَيْتِ وَلَا طِفْلَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ فَعَلَ عَصَى وَغَرِمَ ، إلَّا إنْ اسْتَعْمَلَهُمَا بِالدَّلَالَةِ أَوْ فِي مَنْفَعَةِ رَبِّهِمَا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الطِّفْلِ وَالْعَبْدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَسَيِّدِهِ وَالِاسْتِئْذَانُ وَأَخْذُ الْمَاءِ مِنْهُمَا عَلَى الْبِئْرِ وَمَعْرُوفُهُمَا .

(10/47)

µ§

وَلَا بِإِذْنِ مَنْ لَا يَدْخُلُ إلَّا بِهِ ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ بَيْتٍ لِمُسْتَأْذِنٍ : اُدْخُلْ إنْ شِئْتَ ، دَخَلَ إنْ شَاءَ ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُ : اصْبِرْ حَتَّى أُغَطِّيَ رَأْسِي ثُمَّ اُدْخُلْ ، دَخَلَ إنْ غَطَّتْهُ ، وَلَا يَدْخُلُ حَتَّى تَأْذَنَ لَهُ إنْ قَالَتْ : اصْبِرْ قَلِيلًا .

الشَّرْحُ
( وَلَا ) يَدْخُلُ ( بِإِذْنِ مَنْ لَا يَدْخُلُ إلَّا بِهِ ) : أَيْ بِالِاسْتِئْذَانِ ، إلَّا إنْ كَانَ دَاخِلَ الْبَيْتِ وَالدَّارِ بِإِذْنٍ كَمَا مَرَّ ، ( وَإِنْ ) ( قَالَ رَبُّ بَيْتٍ لِمُسْتَأْذِنٍ : اُدْخُلْ إنْ شِئْتَ ) ( دَخَلَ إنْ شَاءَ ، وَإِنْ ) ( قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُ ، اصْبِرْ حَتَّى أُغَطِّيَ رَأْسِي ) أَوْ مَا لَا يُنْظَرُ إلَيْهِ ، ( ثُمَّ اُدْخُلْ ) ( دَخَلَ إنْ ) صَبَرَ قَدْرَ مَا يَصِحُّ فِيهِ أَنَّهَا قَدْ ( غَطَّتْهُ ) ، أَوْ قَالَتْ لَهُ : قَدْ غَطَّيْتُهُ ، وَلَوْ لَمْ تُعِدْ قَوْلَهَا : اُدْخُلْ ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ : اصْبِرْ حَتَّى أُغَطِّيَ وَجْهِي أَوْ كَفِّي فَلَهُ أَنْ لَا يَصْبِرَ وَيَدْخُلَ ، وَقِيلَ : لَا ، لَعَلَّ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّهَا زِينَةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ لِوَجْهِهَا أَوْ كَفِّهَا إلَّا إنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِمَا الزِّينَةُ ، وَيَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى وَنَحْوِهَا بِدُونِ انْتِظَارِ السِّتْرِ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنْهَا ( وَلَا يَدْخُلُ حَتَّى تَأْذَنَ لَهُ إنْ قَالَتْ اصْبِرْ قَلِيلًا ) ، أَوْ قَالَتْ : اصْبِرْ كَثِيرًا ، أَوْ قَالَتْ : اصْبِرْ لِلْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَإِذَا حَدَّتْ لَهُ بِمَعْلُومٍ مِنْ وَقْتٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَهُ الدُّخُولُ إذَا تَمَّ مِقْدَارُ ذَلِكَ ، وَلْيَتَوَرَّعْ أَنْ يُصَادِفَ مَا لَا يَجُوزُ .

(10/48)

µ§

وَهَلْ أَنْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ : اُدْخُلْ بَيْتِي مَتَى شِئْتَ ، لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، أَوْ جَازَ لَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنْ بِدُونِهِ ؟ خِلَافٌ ؛ وَإِنْ خَلَّى بَيْتَهُ لِأَضْيَافِهِ جَازَ لِكُلٍّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَا إذْنٍ مَا بَقِيَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنٍ .

الشَّرْحُ

(10/49)

µ§

( وَهَلْ أَنْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ اُدْخُلْ بَيْتِي مَتَى شِئْتَ ، لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ؟ ) ، لَعَلَّهُ حَدَّثَ فِيهِ أَوْ غَيَّرَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ مِفْتَاحًا دَخَلَ بِلَا إذْنٍ قَوْلًا وَاحِدًا إنْ قَالَ : اُدْخُلْ كُلَّمَا شِئْتَ ، ( أَوْ جَازَ لَهُ ) : أَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ مَتَى شَاءَ ( إنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنْ بِدُونِهِ ؟ ) ( خِلَافٌ ) ، الصَّحِيحُ الثَّانِي : لِأَنَّ الِاسْتِئْذَانَ حَقُّ الْمَخْلُوقِ ، وَقَدْ أُذِنَ عُمُومًا ، فَلَا مَانِعَ مِنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَذَلِكَ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا قَالَ لَهُ : كُلْ مِنْ مَالِي ، وَلَمْ يَحِدَّ لَهُ ، فَقِيلَ : يَأْكُلُ مَرَّةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثًا ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَنْهَهُ ، حَضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ غَابَ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَغِبْ ، وَقِيلَ : لَا يَأْكُلُ إلَّا إنْ حَدَّ لَهُ بِقِيمَةٍ أَوْ مِقْدَارٍ ، وَإِنْ قَالَ : كُلْ أَوْ اشْرَبْ قَلِيلًا فَلَا ، وَقِيلَ : يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ حَاجَته لِأَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَلِيلٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ } وَإِنْ وَقَعَتْ مُشَاجَرَةٌ بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَمَنْ أُذِنَ لَهُ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَنْتَفِعُ لَعَلَّهُ قَدْ مُنِعَ ، وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .
وَإِذَا عَيَّنَ وَقْتًا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ دُخُولًا أَوْ لِأُنَاسٍ مَخْصُوصِينَ وَخَلَّا بَيْتَهُ لِذَلِكَ فَالصَّوَابُ جَوَازُ الدُّخُولِ حِينَئِذٍ بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الدُّخُولُ فِي الْوَقْتِ إنْ كَانَ فِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ يَجُوزُ لَهُمْ الِانْكِشَافُ كَالرَّجُلِ وَمَحَارِمِهِ ، وَالرَّجُلِ وَأَزْوَاجِهِ فَلَا يَدْخُلُ إلَّا بِإِذْنِهِمْ وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الضَّيْفِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ : ( وَإِنْ خَلَّى بَيْتَهُ لِأَضْيَافِهِ جَازَ لِكُلٍّ ) مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَالْأَضْيَافِ ، وَالْأَصْلُ الِاسْتِئْذَانُ ، فَلَا يَدْخُلُ بِلَا إذْنٍ إلَّا إنْ أَيْقَنَ أَنَّ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ

(10/50)

µ§

وَاحِدٍ ( أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ ) أَيْ عَلَى بَاقِيهِمْ ( بِلَا إذْنٍ مَا بَقِيَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلَا يُدْخَلُ ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، أَيْ لَا يَدْخُلُ كُلٌّ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَالْأَضْيَافِ ، وَجَازَ الْبِنَاءُ لِلْمَفْعُولِ ( عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْوَاحِدِ الْبَاقِي فِي الْبَيْتِ بِأَنْ خَرَجَ أَصْحَابُهُ مِنْ الْبَيْتِ عَلَى أَنْ يَرْجِعُوا ، أَوْ سَافَرُوا وَبَقِيَ فِيهِ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا إنْ خَرَجُوا عَلَى أَنْ يَرْجِعُوا فَإِنَّهُ وَلَوْ بَقِيَ فِيهِ وَحْدَهُ لَكِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِدُخُولِهِمْ ( إلَّا بِإِذْنٍ ) مِنْ الْبَاقِي فِيهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بَقَاءَهُ فِيهِ وَحْدَهُ ، وَلَوْ كَانَ خُرُوجُ الْآخَرِينَ عَلَى أَنْ يَرْجِعُوا ، لِأَنَّهُ إذَا خَلًّا لَمْ يَتَحَفَّظْ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ مَا يَتَحَفَّظُ إذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَلَوْ كَانَ يَتَرَقَّبُ دُخُولَهُمْ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ عَلَى الْأَضْيَافِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ مِنْ خَارِجٍ إلَّا إنْ دَخَلَ وَأَذِنَ لَهُمْ مِنْ دَاخِل ، وَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ لَا يُعْتَادُ فِيهِ الِانْكِشَافُ وَلَا يُجَوِّزُهُ مُجَوِّزٌ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَحْضَرَةِ وَالْمَدْرَسَةِ الْمُحْتَرَمَةِ وَجَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الْمُحْتَرَمَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ بِلَا اسْتِئْذَانٍ .

(10/51)

µ§

قِيلَ : وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ رَبُّ الْبَيْتِ جَازَ لِمَنْ دَلَّ عَلَيْهِ دُخُولُهُ بِدُونِهِ ، وَيَأْذَنُ لِدَاخِلِهِ وَلَا يَدْخُلُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَجُوِّزَ إنْ كَانَ أَمِينًا .

الشَّرْحُ

(10/52)

µ§

( قِيلَ : وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ رَبُّ الْبَيْتِ جَازَ لِمَنْ دَلَّ عَلَيْهِ دُخُولُهُ بِدُونِهِ ) أَيْ بِدُونِ الِاسْتِئْذَانِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الدَّلَالَةِ ، وَقِيلَ : لَا تَجُوزُ إلَّا إنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يَفْرَحُ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَضَرَ صَاحِبُ الْبَيْتِ ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا خَارِجَ الْبَيْتِ فَلَا نُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِالدَّلَالَةِ ، وَقَدْ حَضَرَ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ ( وَيَأْذَنُ لِدَاخِلِهِ ) أُذِنَ لَهُ مِنْ خَارِجٍ أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، أَيْ يَأْذَنُ مَنْ دَلَّ لِمُرِيدِ دُخُولِهِ ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ ، أَوْ بِالنَّصْبِ عَطْفًا لِمَصْدَرِهِ عَلَى دُخُولٍ ، وَإِنْ حَضَرَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِمُرِيدِ الدُّخُولِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ وَلَا يَأْذَنُ بِالدَّلَالَةِ حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ ( وَلَا يَدْخُلُ ) الدَّاخِلُ : أَيْ مُرِيدُ الدُّخُولِ ، أَوْ هُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ( بِهِ ) ، الْهَاءُ عَائِدَةٌ إلَى أُذِنَ مَنْ أَدَلَّ أَوْ إلَى مَنْ دَلَّ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيْ بِإِذْنِهِ ( مُطْلَقًا ) كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ ، أَوْ كَانَ أَمِينًا وَلَوْ جَازَ لَهُ الْإِذْنُ بِالدَّلَالَةِ احْتِيَاطًا ، لِأَنَّ بَابَ الدَّلَالَةِ ضَعِيفٌ سَرِيعُ الْبُطْلَانِ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْقَلْبِ بِشَيْءٍ مَا ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ ، وَلِأَنَّ هَذَا ادِّعَاءٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ أَنَّ صَاحِبَهُ يَرْضَى بِإِبَاحَتِهِ إيَّاهُ لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ( وَجُوِّزَ ) الدُّخُولُ بِهِ ( إنْ كَانَ أَمِينًا ) لِاطْمِئْنَانِ النَّفْسِ إلَى دَعْوَاهُ صِحَّةَ الدَّلَالَةِ ، وَلِتَصْدِيقِ الْقَلْبِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ مِنْ الدُّخُولِ بِإِذْنِ الدَّالِّ مِنْ دَلَّ فَدَخَلَ ، فَأَمَرَ مَنْ يَدْخُلُ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَدْخُلُ بِإِذْنِهِ إنْ

(10/53)

µ§

عَلِمَ أَنَّ دُخُولَهُ دَلَالَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَم حَتَّى كَانَ دَاخِلًا بِإِذْنِهِ فَلْيَخْرُجْ .

(10/54)

µ§

وَمَنْ بِيَدِهِ بَيْتُ غَيْرِهِ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ إمْسَاكٍ ، جَازَ أَنْ يَدْخُلَ بِإِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ ، وَبِإِذْنِ رَبِّهِ إنْ كَانَ دَاخِلَهُ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ بِيَدِهِ بَيْتُ غَيْرِهِ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ إمْسَاكٍ ) بِأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ يَسْكُنُهُ أَوْ يُكْرِيهِ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ بِسُكْنَاهُ أَوْ كِرَائِهِ مَالَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْإِمْسَاكِ أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ يَحْفَظُهُ لِصَاحِبِهِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ يُمْسِكَهُ لِيَسْتَنْفِعَ بِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ سُكْنَى وَكِرَاءٍ وَأَخْذِ أُجْرَةِ الْكِرَاءِ وَخِزَانَةِ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَنَافِعِ وَهُوَ الَّذِي بَوَّبُوا لَهُ فِي الدِّيوَانِ ، وَأَنْ يُرِيدَ مَا يَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَهُوَ أَحْسَنُ ( جَازَ أَنْ يَدْخُلَ بِإِذْنِهِ ) لَا بِغَيْرِ إذْنِهِ وَلَوْ لِمَالِكِهِ إنْ سَكَنَهُ ذَلِكَ الَّذِي بِيَدِهِ ، أَوْ جَعَلَ فِيهِ مَالَهُ ، ( وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ ، وَبِإِذْنِ رَبِّهِ إنْ كَانَ دَاخِلَهُ ) وَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْتٍ مَرْهُونٍ بِإِذْنِ رَاهِنِهِ إذْ لَمْ يَمْلِكُ تَصَرُّفًا فِيهِ ، وَقِيلَ : يَدْخُلُ بِإِذْنِهِ ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ كَانَ الدُّخُولُ مَنْفَعَةً لِلرَّهْنِ فَذَاكَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْفَعَةً لِلدَّاخِلِ أَوْ لِلْمُرْتَهِنِ انْفَسَخَ الرَّهْنُ أَوْ أُسْقِطَ ذَلِكَ مِنْ دَيْنِهِ عَلَى مَا يَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَيَدْخُلُ بِإِذْنِ أَيِّهِمَا شَاءَ أَذِنَ لَهُ مِنْ دَاخِلٍ .

(10/55)

µ§

وَإِنْ أَمَرَ خَارِجٌ مِنْهُ دَاخِلًا فِيهِ فَنَهَاهُ مَنْ فِيهِ ، فَلَا شُغْلَ بِنَهْيِهِ بَعْدَ إذْنِ رَبِّهِ ، لِأَنَّ النَّاهِي لَيْسَ بِسَاكِنِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ ، وَيُنْظَرُ لِمَنْ لَهُ الْبَيْتُ ، وَلَا بِإِذْنِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إنْ لَمْ يَرْضَ الْآخَرُ ، وَلَوْ تَفَاضَلَا فِي شَرِكَتِهِ ، كَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ مَالِ مُشْتَرِكَيْنِ إنْ اخْتَلَفَا إذْنًا وَمَنْعًا .

الشَّرْحُ

(10/56)

µ§

( وَإِنْ ) ( أَمَرَ ) بِالدُّخُولِ صَاحِبُ بَيْتٍ بِمِلْكِهِ أَوْ بِدُونِهِ بِيَدِهِ ( خَارِجٌ مِنْهُ دَاخِلًا ) أَيْ مُرِيدُ دُخُولٍ ( فِيهِ فَنَهَاهُ مَنْ فِيهِ ) ( فَلَا شُغْلَ بِنَهْيِهِ بَعْدَ إذْنِ رَبِّهِ لِأَنَّ النَّاهِي لَيْسَ بِسَاكِنِهِ ) ، فَلَوْ كَانَ سَاكِنَهُ لَوَجَبَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِنَهْيِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْآمِرُ هُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ غَيْرَ سَاكِنٍ ( وَلَا يَدْخُلُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ ) وَهُوَ أَنْ يَنْهَاهُ رَبُّ الْبَيْتِ وَيَأْمُرُ سَاكِنُهُ ( وَيُنْظَرُ لِمَنْ لَهُ الْبَيْتُ ) هَذَا قَيْدٌ لِمَا قَبْلَهُ وَإِشَارَةٌ إلَى مَا هُوَ أَعَمُّ ( وَلَا بِإِذْنِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إنْ لَمْ يَرْضَ الْآخَرُ ) وَكَانَ الْبَيْتُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، ( وَلَوْ تَفَاضَلَا فِي ) ( شَرِكَتِهِ ) وَكَانَ الْإِذْنُ مِنْ صَاحِبِ الْأَكْثَرِ ، إلَّا أَنَّهُ يَحْذَرُ مَا يَقَعُ مِنْ الْبَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهَا إنْ كَرِهَهُ زَوْجُهَا ، ( كَمَا ) ( لَا يُؤْكَلُ مِنْ مَالِ مُشْتَرِكَيْنِ إنْ اخْتَلَفَا إذْنًا وَمَنْعًا ) وَلَوْ تَفَاضَلَا فِي الْمُشْتَرَكِ ، وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ الْآخَرِ مَنْعٌ وَلَا إذْنٌ جَازَ لِلْمَأْذُونِ لَهُ الْأَكْلُ مَا لَمْ يُجَاوِزْ سَهْمَ الَّذِي أَذِنَ ، وَقِيلَ : لَا ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَذِنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَا يُؤْكَلُ بِإِذْنِهِ ، وَفِيهِ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْكُلَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ سَهْمَهُ وَإِذَا سَكَنَ عِيَالٌ فِي بَيْتٍ أَوْ دَارٍ وَأَذِنَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِمَنْ يَدْخُلُ وَهُوَ خَارِجٌ دَخَلَ وَيَعْمَلُ شَيْئًا يُعْلِمُ مَنْ هُوَ فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ أَوْ الدَّارِ دُخُولَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ إنْ قَالَ : أُذِنَ لِي مِنْ خَارِجٍ ، أَوْ مِنْ دَاخِلٍ فِي قُرْبِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ كَذِبُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ بِإِذْنِ خَارِجٍ مُطْلَقًا إنْ كَانَ أَحَدٌ فِي دَاخِلِهِ مِنْ عِيَالٍ .

(10/57)

µ§

وَجَازَ لِسَيِّدٍ دُخُولُ بَيْتِ عَبْدِهِ وَيَأْمُرُ بِهِ ، وَلَوْ نَهَاهُ الْعَبْدُ ، لَا إنْ أَمَرَ الْعَبْدُ وَنَهَى السَّيِّدُ ، وَهَذَا إنْ كَانَ لَهُ ، وَإِلَّا فَالنَّظَرُ لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ السَّاكِنُ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ لِسَيِّدٍ دُخُولُ بَيْتِ عَبْدِهِ وَيَأْمُرُ بِهِ وَلَوْ نَهَاهُ الْعَبْدُ ) أَيْ وَلَوْ نَهَى الْعَبْدُ الْمَأْمُورُ بِالدُّخُولِ عَنْ الدُّخُولِ ، أَيْ وَلَوْ نَهَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ عَنْ الدُّخُولِ أَوْ الْأَمْرِ بِهِ ، وَهَذَا الْجَوَازُ إطْلَاقُ النَّهْيِ مِنْ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى ، وَتَسْمِيَتُهُ دُعَاءً تَأَدُّبٌ لُغَوِيٌّ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ زَوْجَةُ الْعَبْدِ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّنْ يَسْتَتِرُ مِنْ السَّيِّدِ وَلَوْ مَحْرَمَةً لِأَنَّ مِنْهَا مَا يُسْتَرُ فَلَا يَدْخُلُ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَكِنْ إنْ مَنَعُوا لَمْ يَكْتَرِثْ بِمَنْعِهِمْ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا يَسْتُرُ مَنْ فِيهِ وَيُعْلِمُهُمْ بِدُخُولِهِ فَيَدْخُلُ ، ( لَا إنْ أَمَرَ الْعَبْدُ وَنَهَى السَّيِّدُ ، وَهَذَا إنْ كَانَ ) الْبَيْتُ ( لَهُ ) أَيْ لِلسَّيِّدِ أَوْ بِكِرَائِهِ أَوْ بِوَجْهِهِ ، ( وَإِلَّا ) بِأَنْ كَانَ لِلْعَبْدِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا ، أَوْ بِأَنْ كَانَ لِغَيْرِ السَّيِّدِ وَلِغَيْرِ الْعَبْدِ ( فَالنَّظَرُ لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ السَّاكِنُ فِيهِ ) .

(10/58)

µ§

وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَى أُخْتِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ ، وَفِي التَّاجِ : لَا يُبَاحُ الدُّخُولُ بِدُونِ الْإِذْنِ ، وَإِنْ مِنْ رَبِّ الْبَيْتِ ، وَاخْتِيرَ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَهُ مُسَاكَنَتُهُ مَعَهُ جَازَتْ إبَاحَتُهُ لَهُ ، وَمَنْ سَكَنَ مَعَ مَحَارِمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِئْذَانٌ ، وَلَكِنْ نُدِبَ لَهُ أَنْ يَتَنَحْنَحَ أَوْ يَتَكَلَّمَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَيَدْخُلُ حَذَرًا مِنْ مُفَاجَأَةِ مَكْرُوهٍ نَظَرَهُ .

(10/59)

µ§

بَابٌ يَجِبُ فِي بُيُوتِ الْغَيْرِ إنْ سُكِنَتْ وَإِنْ مِنْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ جُلُودٍ وَكَذَا الْخُصُوصُ ، وَمَقِيلُ مُسَافِرٍ وَمَبِيتُهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ ، وَالسُّفُنُ لِأَهْلِهَا ، وَالْأَجِنَّةُ المزربة ، وَلَا يَجِبُ إنْ لَمْ يُوَارِ ذَلِكَ أَهْلَهُ ، وَلَا فِي بَيْتٍ لَمْ يُسْكَنْ ، كَفُنْدُقٍ لِمُسَافِرٍ فِيهِ مَتَاعُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ فِي كُلِّ بَيْتٍ مُغْلَقٍ ، أَوْ مِنْ كَشَعْرٍ وَإِنْ لَمْ يُسْكَنْ مَا قَامَ .

الشَّرْحُ

(10/60)

µ§

بَابٌ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الِاسْتِئْذَانُ وَمَا لَا يَجِبُ فِيهِ ( يَجِبُ فِي بُيُوتِ الْغَيْرِ إنْ سُكِنَتْ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ لَا يَكُونُ إلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : عَلَى أَهْلِهَا ، تُنَازِعُهُ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ سَكَنَهَا أَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُ ، وَمَعْنَى : ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ، أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ وَالتَّسْلِيمَ مَنْفَعَةٌ وَاجِبَةٌ لَكُمْ لَا تَتْرُكُوهَا ، كَمَا أَنَّ الْبَدَنَ مَنْفَعَةٌ لَنَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ وَتَرْكُهُ شَرٌّ ، فَخَيْرٌ لَيْسَ وَصْفًا ، أَوْ أَصْلُهُ خَيِّرٌ بِشَدِّ الْيَاءِ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ ، أَيْ هُمَا أَمْرَانِ حَسَنَانِ حُسْنَ الْفَرَائِضِ إذْ هُمَا فَرْضَانِ ، أَوْ هُوَ اسْمُ تَفْضِيلٍ خَارِجٍ عَنْ التَّفْضِيلِ أَوْ بَاقٍ عَنْ التَّفْضِيلِ ، فَقَدْ يَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّ فِي تَرْكِ الِاسْتِئْذَانِ وَالتَّسْلِيمِ حُسْنًا ، فَقَالَ اللَّهُ : إنَّ هَذَا أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَدْخُلُونَ بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ وَيَقُولُونَ : صَبَاحُ الْخَيْرِ وَمَسَاءُ الْخَيْرِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَذَا أَفْضَلُ مِمَّا يَفْعَلُونَ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ .
وَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي الْوَاجِبِ دُونَ قَصْدِ عَدَمِ وُجُوبِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ } أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُمَا فِي الْوُجُوبِ أَشَدُّ مِمَّا تَفْعَلُونَ فِي الْقَبِيحِ ، كَقَوْلِكَ : الْخَلُّ فِي حُمُوضَتِهِ أَشَدُّ مِنْ الْعَسَلِ فِي حَلَاوَتِهِ ، وَمَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ بِلَا اسْتِئْذَانٍ وَلَا يُسَلِّمُ ، لَكِنَّهُمَا أَفْضَلُ فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ وَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَالرَّجُلِ كَمَا فِي بَيَانِ الشَّرْعِ ،

(10/61)

µ§

وَلَا بَأْسَ بِسَمَاعِ الرَّجُلِ صَوْتَهَا فِي السَّلَامِ ، كَمَا لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي فَرَائِضِهَا وَمُبَاحَاتِهَا الرِّجَالَ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَرْنَاطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ جُزْئِيٍّ الْكَلْبِيِّ : السَّلَامُ وَاجِبٌ كَمَا وَجَبَ الِاسْتِئْذَانُ ، إلَّا أَنَّ وُجُوبَ الِاسْتِئْذَانِ أَكْمَلُ لِأَنَّ تَرْكَهُ قَدْ يَقَعُ بِهِ فِي عَوْرَاتِ الْأَبْدَانِ وَعَوْرَاتِ الْبُيُوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ( وَإِنْ مِنْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ جُلُودٍ وَكَذَا الْخُصُوصُ ) أَوْ غَيْرُهَا ، ( وَمَقِيلُ مُسَافِرٍ وَمَبِيتُهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ ) غَيْرَ رَاحِلٍ عَنْ مَقِيلِهِ أَوْ مَبِيتِهِ إذَا كَانَ فِيهِمَا مَالٌ وَسِتْرٌ وَلَوْ بِرَحْلٍ أَوْ مَتَاعٍ ، أَمَّا إذَا كَانُوا بَارِزِينَ وَلَا مَالَ لَهُمْ يَنْبَغِي سَتْرُهُ فَلَا يَلْزَمُ اسْتِئْذَانُهُمْ ، إلَّا مَا يَتَأَدَّبُ عَنْ الدُّخُولِ بَيْنَهُمْ أَوْ بَيْنَ أَمْتِعَتِهِمْ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الِاسْتِئْذَانِ وَلَوْ بَرَزَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ ( وَ ) كَذَا ( السُّفُنُ لِأَهْلِهَا وَالْأَجِنَّةُ المزربة ، وَلَا يَجِبُ إنْ لَمْ يُوَارِ ) يَسْتُرْ ( ذَلِكَ ) كُلُّهُ ( أَهْلَهُ ) إذَا قَعَدُوا ، وَقِيلَ : إذَا قَامُوا ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ ، وَمَنْ فِيهِ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْأَهْلِ مَنْ فِيهِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إذَا أُحِيطَ بِجُنَّةٍ بِقَدْرِ الْقَدَمِ وَالرُّكْبَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا جَازَ دُخُولُهُ بِلَا إذْنٍ ، وَقِيلَ : إنْ أُحِيطَ بِمَا دُونَ الْقَامَةِ جَازَ دُخُولُهُ بِلَا إذْنٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ ، وَقِيلَ : إنْ أُحِيطَ بِهِ وَلَوْ بِقَصِيرٍ كَشِبْرٍ أَوْ أَقَلَّ لَمْ يُدْخَلْ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَقِيلَ : إنْ أُحِيطَ بِمَا لَا يَتَخَطَّاهُ أَحَدٌ بِأَنْ يَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ قَدَمِهِ إلَى مَقْعَدَتِهِ ؛ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طُولِ الْإِنْسَانِ وَقِصَرِهِ غَيْرَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَ الْأَخِيرِ ، فَيُبَاحُ الدُّخُولُ بِلَا إذْنٍ فِي حَقِّ أَحَدٍ لِطُولِهِ ، وَيُمْنَعُ فِي حَقِّ الْآخَرِ لِقِصَرِهِ ، قِيلَ : النَّظَرُ إلَى الْأَوْسَطِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَضْبَطُ ( وَلَا فِي بَيْتٍ لَمْ يُسْكَنْ )

(10/62)

µ§

وَلَوْ مُغْلَقًا إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَالٍ وَلَوْ تِبْنًا أَوْ حَطَبًا ، لِأَنَّ عُمْرَانَ الْبَيْتِ بِالْمَالِ وَوَضْعَهُ فِيهِ سَكَنٌ فِيهِ ، فَإِنَّ السَّكَنَ فِي الْآيَةِ شَامِلٌ لِلسَّكَنِ بِالْمَالِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ السَّكَنِ بِالْبَدَنِ وَالسَّكَنِ بِالْمَالِ عِمَارَةٌ لَهُ ، وَقِيلَ : وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا لَا يُنْكِرُ صَاحِبُهُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ كَتِبْنٍ وَحَطَبٍ فَيَدْخُلُ الْإِنْسَانُ بِلَا إذْنٍ فِي بَيْتٍ لَمْ يُسْكَنْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لِاسْتِنْفَاعٍ بِهِ وَاسْتِدْفَاءٍ وَوَضْعِ مَالٍ ، وَالِاسْتِنْفَاعُ هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَتَاعِ فِي قَوْله تَعَالَى : { فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } أَيْ اسْتِنْفَاعٌ وَتَمَتُّعٌ ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَانْظُرْ تَفْسِيرَنَا ، وَلَا يُقَالُ : سُكُونُ الْبَيْتِ بِأَنْ يُقَالَ سُكْنَى الْبَيْتِ ، فَإِنَّ السُّكُونَ لَيْسَ مُرَادًا هُنَا لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَرَكَةِ ( كَفُنْدُقٍ لِمُسَافِرٍ فِيهِ مَتَاعُهُ ) أَيْ فِيهِ لَهُ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ فِيهِ أَوْ مَتَاعَهُ هُوَ نَفْسُ الْمَالِ ( وَقِيلَ : يَجِبُ فِي كُلِّ بَيْتٍ مُغْلَقٍ ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِبَابٍ جُعِلَ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ مِغْلَاقٌ ، أَوْ جُعِلَ لَهُ مِغْلَاقٌ وَلَمْ يُغْلَقْ لَوْ سَدَّ الْبَابَ مَا بَيْنَ الْعَتَبَتَيْنِ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ وُضِعَ بِجَنْبِ عِضَادَةٍ أَوْ بَيْنَ الْعِضَادَتَيْنِ وَبَقِيَتْ فُسْحَةٌ ، فَمَنْ دَخَلَ قَرْيَةً أَوْ مَدِينَةً وَوَجَدَ فِيهِ بَيْتًا أَوْ دَارًا كَذَلِكَ فَلَهُ دُخُولُهُ بِلَا إذْنٍ ، وَالِاسْتِنْفَاعُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِمَّا لَا ضَيْرَ بِهِ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَدِينَةِ وَكَذَا يَجُوزُ دُخُولُ بُيُوتِ الْأَجِنَّةِ وَدُورِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُسْكَنْ فِيهِ إذَا لَمْ تَكُنْ مُغْلَقَةً بِلَا إذْنٍ ، وَالِاسْتِنْفَاعُ فِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَالٌ إلَّا مَالًا غَيْرَ مُعْتَنًى بِهِ ( أَوْ ) كَانَ ( مِنْ كَشَعْرٍ وَإِنْ لَمْ يُسْكَنْ مَا قَامَ ) لِأَنَّ الْعَادَةَ قَلْعُهَا إذْ لَمْ تُسْكَنْ ، وَهَذَا يُغْنِي عَنْهُ مَا مَرَّ وَفِي الدِّيوَانِ إنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ غَيْرِهِ وَقَدْ كَانَتْ

(10/63)

µ§

سَقِيفَةً وَلَا يَسْمَعُ صَاحِبُ الدَّارِ حَتَّى يَدْخُلَهَا فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا إنْ لَمْ تُعْمَرْ حَتَّى يُسْمِعَهُمْ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُوا ، وَلَا يَضْرِبُ الرَّجُلُ بَابَ الدَّارِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِثْلَ الْمَرْأَةِ ، أَيْ وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا لَيْسَ كَضَرْبِهَا ، وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالِاسْتِئْذَانِ أَيْ تَسْتَأْذِنُ بِخَفْضِ صَوْتٍ ، وَكَذَا تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إلَّا بِرَفْعِ صَوْتٍ رَفَعَتْ ، وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُوَ إلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ حَتَّى يَسْمَعَ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ وَأَمَّا بَيْتٌ غَيْرُ مَسْكُونٍ وَغَارٍ إنْ كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ الْمَتَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ التِّبْنِ وَالْحَطَبِ وَالْمِحْرَاثِ أَوْ كَانَا مُنْغَلِقَيْنِ فَلَا يَدْخُلُ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَكُلُّ بَيْتٍ عُمِلَ مِنْ الصُّوفِ أَوْ مِنْ الشَّعْرِ أَوْ مِنْ الْكَتَّانِ أَوْ الْقُطْنِ أَوْ الْجُلُودِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنٍ مَسْكُونًا أَوْ غَيْرَ مَسْكُونٍ ، وَكَذَا الْخُصُوصُ وَالْقُبَبُ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ إنْ لَمْ يُسْكَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُدْخَلُ الْبَيْتُ الَّذِي غُصِبَ وَلَوْ لَمْ يُسْكَنْ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ ، وَلَا بِإِذْنِ الْغَاصِبِ ، وَيَجُوزُ دُخُولُهُ لِضَرُورَةٍ كَتَنْجِيَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ .

(10/64)

µ§

وَلَا إذْنَ فِي حَانُوتٍ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إذَا وُضِعَ بِهَا مَتَاعٌ وَفُتِحَ بَابُهَا وَقِيلَ لِلنَّاسِ : هَلُمُّوا ، وَلَا فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ مَحْضَرَةٍ ، أَوْ قَصْرٍ لِعَامَّةٍ ، أَوْ فُنْدُقٍ ، أَوْ حَمَّامٍ ، أَوْ مَقْصُورَةٍ ، وَمَجْلِسِ قَاضٍ لِلْقَضَاءِ أَوْ مَجْلِسِ إمَامٍ ، أَوْ بَيْتٍ لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ لِصَانِعٍ لَا لِعِيَالِهِ ، أَوْ فِيهِ مَيِّتٌ لِمُجَهِّزِهِ ، أَوْ لِدَافِعٍ عَنْهُ ، أَوْ طَعَامُ عُرْسٍ خَلَّاهُ رَبُّهُ لِذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(10/65)

µ§

( وَلَا إذْنَ فِي حَانُوتٍ ) وَالْحَانُوتُ فِي الْأَصْلِ تُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ ، وَاسْتَعْمَلَهُ الْعَامَّةُ فِي بَيْتِ التَّجْرِ ( مُطْلَقًا ) ، وَهُوَ يُؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ ، مُطْلَقًا أَيْ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ صَاحِبُهُ لِلنَّاسِ هَلُمُّوا ، لِأَنَّ تَهْيِئَتَهَا لِذَلِكَ إذْنٌ وَكَلَامٌ بِلِسَانِ الْحَالِ ، ( وَقِيلَ : إذَا وُضِعَ بِهَا مَتَاعٌ وَفُتِحَ بَابُهَا ، وَقِيلَ لِلنَّاسِ : هَلُمُّوا ) وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ الدُّخُولَ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ التَّاجِرُ فَقَطْ أَوْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يَعْلَمُ الدَّاخِلُ أَنَّهُ يَكْرَهُ الدُّخُولَ إلَيْهِ فِيهِ أَوْ كَانَ الْعُرْفُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إلَيْهِ أَحَدٌ إلَّا إلَى مَا يَلِي الْبَابَ فَلَا يُجَاوِزُ الْعُرْفَ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مِلْكُ أَحَدٍ بِإِذْنِهِ أَوْ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ بِعَدَمِ حُرْمَةٍ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ الْمَنْزِلِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ بُيُوتَ التُّجَّارِ بِإِذْنٍ ، وَذَلِكَ إذَا خَافَ أَنْ يَجِدَهُمْ بِحَالٍ لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَرَاهُمْ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا تَجُوزُ رُؤْيَتُهُ ، وَلَيْسَ اسْتِئْذَانُهُ خَوْفًا أَنْ يَمْنَعُوهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ أَحَدًا ، وَلَكِنْ لِيَعْلَمُوا بِهِ فَيَسْتُرُوا مَا يَنْبَغِي لَهُمْ سَتْرُهُ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : اُدْخُلْ بِسَلَامٍ أَيْ بِسَلَامَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِسَبَبِ قَوْلِهِمْ بَلْ يَدْخُلُ بِلَا سَبَبٍ مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَهُوَ يَدْخُلُ ، قَالُوهُ أَوْ لَمْ يَقُولُوهُ مَا لَمْ يَمْنَعُوهُ .
( وَلَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَحْضَرَةٍ أَوْ قَصْرٍ لِعَامَّةٍ أَوْ فُنْدُقٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ ) ( مَقْصُورَةٍ ) لَعَلَّ مُرَادَهُ الْبَيْتُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْإِمَامِ كَمَا تَرَى فِي مَسَاجِدِ قَوْمِنَا ، وَإِلَّا فَفِي الْقَامُوسِ : الْمَقْصُورَةُ الدَّارُ الْوَاسِعَةُ الْمُحَصَّنَةُ ، أَوْ هِيَ أَصْغَرُ مِنْ الدَّارِ كَالْقُصَارَةِ بِالضَّمِّ ، وَلَا يَدْخُلُهَا إلَّا صَاحِبُهَا ( وَمَجْلِسِ قَاضٍ لِلْقَضَاءِ أَوْ مَجْلِسِ إمَامٍ ) إذَا جُعِلَ لِذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنْ جُعِلَ لِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ اُسْتُؤْذِنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ بِلَا تَوْقِيتٍ

(10/66)

µ§

أَوْ كَانَ مِلْكًا لِلْقَاضِي أَوْ لِلْإِمَامِ وَكَانَ يَمْنَعُ تَارَةً وَيَأْذَنُ تَارَةً فَلَا يَدْخُلُ إلَّا بِإِذْنٍ ( أَوْ بَيْتٍ لِذِكْرٍ ) أَوْ عِلْمٍ ( أَوْ صَلَاةٍ أَوْ لِصَانِعٍ أَوْ لِعِيَالِهِ ) أَوْ لَمْ يَكُنْ عِيَالُهُ مَعَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَيْتُ مِلْكًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ( أَوْ فِيهِ مَيِّتٌ ) وَإِنَّمَا أُبِيحَ دُخُولٌ بِلَا إذْنٍ ( لِمُجَهِّزِهِ ) وَمَنْ يُعِينُهُ ، ( أَوَلِدَافِعٍ ) ضُرًّا ( عَنْهُ ) مِنْ الْمَيِّتِ كَسَبُعٍ وَهَدْمٍ ( أَوْ ) فِيهِ ( طَعَامُ عُرْسٍ خَلَّاهُ ) خَلَّى الْبَيْتَ أَوْ الطَّعَامَ ( رَبُّهُ لِذَلِكَ ) وَكَذَا إذَا أُبِيحَ دُخُولٌ لِعَزَاءٍ .

(10/67)

µ§

وَمَنْ أَخْرَجَ عِيَالَهُ مِنْ بَيْتِهِ لَا مَتَاعَهُ لِأَضْيَافِهِ دَخَلُوهُ بِلَا إذْنٍ ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ أَخْرَجَ عِيَالَهُ مِنْ بَيْتِهِ لَا مَتَاعَهُ ) ، وَقَوْلُ : ( لِأَضْيَافِهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِأَخْرَجَ ( دَخَلُوهُ بِلَا إذْنٍ ) مِنْهُ كُلَّمَا أَرَادُوا دُخُولًا ، ( وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْهُ ) وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْخِلَافِ فِي شَغْلِ الْبَيْتِ بِالْمَالِ ، هَلْ هُوَ سُكْنَى فِيهِ أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ هُنَا أَنَّهُ غَيْرُ سُكْنَى ، بَلْ لَوْ كَانَ سُكْنَى لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ السُّكْنَى ، لِأَنَّ الدُّخُولَ عَلَى الْمَالِ يَجُوزُ إذَا أَبَاحَهُ صَاحِبُهُ ، وَكَذَا النَّظَرُ إلَيْهِ لَا كَالْعَوْرَةِ لَا تُبَاحُ بِإِبَاحَةٍ .

(10/68)

µ§

وَإِنْ خَرَجَ مُحْتَاجٌ مِنْهُمْ لَيْلًا إلَى خُرُوجٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ رَقَدَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَخَافَ إيقَاظَهُمْ إنْ اسْتَأْذَنَ أَوْ الْكِلَابَ ، فَهَلْ يَسْتَأْذِنُ ثُمَّ يَدْخُلُ مُطْلَقًا أَوْ لَا ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْهُ ؟ خِلَافٌ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ خَرَجَ ) مِنْ دَارٍ مَسْكُونَةٍ ( مُحْتَاجٌ مِنْهُمْ ) أَيْ مِنْ الْأَضْيَافِ مُطْلَقًا ( لَيْلًا ) مُتَعَلِّقٌ بِخَرَجَ أَوْ بِمُحْتَاجٍ ( إلَى خُرُوجٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِمُحْتَاجٍ ( ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ رَقَدَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَخَافَ إيقَاظَهُمْ إنْ اسْتَأْذَنَ أَوْ الْكِلَابَ ) إنْ اسْتَأْذَنَ ، أَوْ خَرَجَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَرَجَعَ لَيْلًا وَقَدْ نَامَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَخَافَ ذَلِكَ ، أَوْ خَرَجَ لَيْلًا وَقَدْ نَامُوا وَرَجَعَ وَهُمْ نَامُوا أَوْ قَدْ خَافَ ذَلِكَ ( فَهَلْ يَسْتَأْذِنُ ثُمَّ يَدْخُلُ مُطْلَقًا ) أُذِنَ لَهُ أَوْ لَمْ يُؤْذَنْ ، أَوْ مُنِعَ ، غَيْرَ أَنَّهُ إذَا مُنِعَ انْتَظَرَ قَدْرًا يَظُنُّ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ أَجْلِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ ، وَالِاسْتِئْذَانُ إنَّمَا هُوَ لِيَتَهَيَّئُوا ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَمَارَةَ إرَادَةِ الدُّخُولِ ( أَوْ لَا ) يَسْتَأْذِنُ بَلْ يَدْخُلُ بِلَا اسْتِئْذَانٍ ، ( أَوْ لَا بُدَّ مِنْهُ ) أَيْ مِنْ الْإِذْنِ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ ، فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ يَدْخُلُ إلَّا إنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقِظُونَ سَكَتُوا عَنْ جَوَابِهِ أَوْ مَنَعُوهُ فَيَدْخُلُ ؟ ( خِلَافٌ ) ؛ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

(10/69)

µ§

وَجَازَ لِزَوْجٍ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي بَيْتِهَا بِلَا إذْنٍ كَعَكْسِهِ ، وَيَسْتَأْذِنُ كُلٌّ عَلَى آخَرَ فِي بَيْتٍ لِغَيْرِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَحْدَهُ لَا إنْ سَكَنَا فِي بَيْتٍ وَإِنْ لِغَيْرِهِمَا ، وَلَا شُغْلَ بِمَنْعِ أَحَدِهِمَا ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا أَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ مَا بَقِيَتْ بَيْنَهُمَا عِصْمَةٌ ، لَا بِإِذْنٍ كَعَكْسِهِ ، وَقِيلَ : يَصْفِقُ نَعْلَيْهِ وَيُسَلِّمُ وَيُنَحْنِحُ إنْ أَرَادَهُ عَلَيْهَا .

الشَّرْحُ

(10/70)

µ§

( وَجَازَ ) الدُّخُولُ ( لِزَوْجٍ عَلَى زَوْجَتِهِ ) أَوْ سَرِيَّتِهِ ( فِي بَيْتِهَا ) سَوَاءٌ كَانَ مِلْكًا لَهَا أَوْ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِمَا سُكْنَتُهُ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ( بِلَا إذْنٍ ) وَلَا سَلَامٍ إلَّا إنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ ( كَعَكْسِهِ ) إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، ( وَيَسْتَأْذِنُ كُلٌّ ) مِنْهُمَا ( عَلَى آخَرَ ) وَيُسَلِّمُ ( فِي بَيْتٍ لِغَيْرِهِ ) أَيْ لِغَيْرِ أَحَدِهِمَا ( إنْ لَمْ يَكُنْ ) أَحَدُهُمَا ( بِهِ وَحْدَهُ لَا إنْ سَكَنَا فِي بَيْتٍ ، وَإِنْ لِغَيْرِهِمَا وَلَا شُغْلَ بِمَنْعِ أَحَدِهِمَا ) لِلْآخَرِ عَنْ الدُّخُولِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي بَيْتٍ وَالْآخَرُ فِي آخَرَ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إنْسَانٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ وَلَا شُغْلَ بِمَنْعِ صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ سَاكِنِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْآخَرِ وَلَوْ سَكَنَ فِيهِ أَحَدُهُمَا فَقَطْ وَكَانَ الْمَانِعُ هُوَ الْمَالِكُ ، لِأَنَّهُمَا إنْ سَكَنَا مَعًا فِيهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ بِكِرَاءٍ أَوْ حَقٍّ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ ، وَإِنْ سَكَنَ فِيهِ أَحَدُهُمَا بِكِرَاءٍ أَوْ بِحَقٍّ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ الْآخَرَ عَنْ الدُّخُولِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لِسَاكِنِ الْبَيْتِ بِحَقٍّ أَوْ كِرَاءٍ ، وَلِأَنَّ سُكْنَى أَحَدِهِمَا إذْنٌ لِلْآخَرِ فِي الدُّخُولِ تَنَبَّهَ الْمَالِكُ لِذَلِكَ أَوْ غَفَلَ ، وَكَذَا إنْ سَكَنَ بِعَارِيَّةٍ أَوْ كِرَاءٍ فَسُكْنَاهُ إذْنٌ لِلْآخَرِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَبَعٌ لِلْآخَرِ إلَّا إنْ شَرَطَ عَلَى سَاكِنِهِ مِنْ أَوَّلَ أَنْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ .
( وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا ) إنْ كَانَ الطَّلَاقُ ( رَجْعِيًّا ) يَمْلِكُهُ ( أَوْ آلَى مِنْهَا ) أَيْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ أَوْ عَلَى مَسِّهَا ، وَيَأْتِي بَسْطُ الْإِيلَاءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ( أَوْ ظَاهَرَ ) مِنْهَا أَيْ شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ ( مَا بَقِيَتْ بَيْنَهُمَا عِصْمَةٌ ) أَيْ اتِّصَالٌ بِأَنْ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ أَوْ الظِّهَارِ مَا لَا يُدْرِكُ فِيهِ

(10/71)

µ§

الْكَفَّارَةَ الَّتِي لَزِمَتْهُ عَلَى ذَلِكَ ( لَا بِإِذْنٍ كَعَكْسِهِ ) ، وَهُوَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ بِلَا إذْنٍ ، وَلَا سَلَامٍ إلَّا إنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ الْجَفَاءِ ، وَكَذَا إنْ اسْتَأْذَنَتْ ، وَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا كُلُّ مَا حَلَّ قَبْلَ ذَلِكَ ، ( وَقِيلَ : يَصْفِقُ نَعْلَيْهِ ) أَيْ يَضْرِبُ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، أَوْ يَضْرِبُ كُلًّا بِالْأُخْرَى دَفْعَةً وَاحِدَةً ( وَيُسَلِّمُ وَيُنَحْنِحُ ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَشْعُرُ بِهِ ( إنْ أَرَادَهُ ) أَيْ الدُّخُولَ ( عَلَيْهَا ) وَذَلِكَ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهَا مِنْ فَوْقِ السُّرَّةِ وَتَحْتِ الرُّكْبَةِ إلَّا الَّتِي آلَى مِنْهَا فَلَهُ نَظَرُ الْفَرْجِ ، وَتَفْعَلُ مَا يَعْلَمُ بِهِ دُخُولَهَا إنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَيَبِيتَانِ وَلَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَ بَعْضٍ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَصْفِيقِ النَّعْلَيْنِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّنَحْنُحِ أَحْوَطُ وَأَصَحُّ إذْ لَمْ يُبَحْ مِنْهُمَا مَا أُبِيحَ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا وَلَا يُرَاجِعُهَا إلَّا إنْ شَاءَتْ أَوْ أَفَادَهَا أَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْمُرَاجَعَةُ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إلَّا بِاسْتِئْذَانٍ وَتَسْلِيمٍ ، وَكَذَا إذَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ .

(10/72)

µ§

وَتَسْتَأْذِنُ ضَرَّةٌ أَرَادَتْ دُخُولًا عَلَى أُخْرَى فِي بَيْتِهَا وَإِنْ بِهِ زَوْجُهَا وَجَازَ بِدُونِهِ إنْ تَوَحَّدَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ دَخَلَتْ مُطْلَقًا إنْ كَانَ بِهِ إنْ لَمْ تَمْنَعْهَا ضَرَّتُهَا ، وَالْمُخْتَارُ الْمَنْعُ ، وَلَوْ لَهُ إلَّا بِهِ إنْ لَمْ يَتَوَحَّدْ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَتَسْتَأْذِنُ ) وَتُسَلِّمُ ( ضَرَّةٌ ) أَيْ امْرَأَةُ زَوْجِهَا وَزَوْجُ امْرَأَةٍ أُخْرَى وَاحِدٌ ( أَرَادَتْ دُخُولًا عَلَى أُخْرَى فِي بَيْتِهَا ) لِأَنَّ الْمُرَادَ الدُّخُولُ عَلَيْهَا لَا عَلَى الزَّوْجِ ، ( وَإِنْ ) كَانَ ( بِهِ زَوْجُهَا ، وَجَازَ ) دُخُولُهَا ( بِدُونِهِ ) أَيْ اسْتِئْذَانٍ ( إنْ تَوَحَّدَ ) زَوْجُهَا ( بِهِ ) أَيْ فِي بَيْتِ الضَّرَّةِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ ( لَهُ دَخَلَتْ مُطْلَقًا ) سَوَاءٌ تَوَحَّدَ فِيهِ أَمْ كَانَتْ فِيهِ ضَرَّتُهَا أَوْ غَيْرُهَا ( إنْ كَانَ بِهِ إنْ لَمْ تَمْنَعْهَا ضَرَّتُهَا ) أَوْ غَيْرُهَا مِمَّنْ بِهِ إذْ كَانَ سُكْنَاهَا فِيهِ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَهَا ، ( وَالْمُخْتَارُ الْمَنْعُ ) مِنْ دُخُولِهَا ( وَلَوْ ) كَانَ الْبَيْتُ ( لَهُ إلَّا بِهِ ) أَيْ الِاسْتِئْذَانِ ( إنْ لَمْ يَتَوَحَّدْ فِيهِ ) ، لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنْ ضَارَّتِهَا مَا يَنْظُرُ مِنْهَا زَوْجُهَا ، وَلِأَنَّ لِلضَّارَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ سَكَنَ مَعَ الزَّوْجِ حَقًّا فِي الِاسْتِئْذَانِ وَالسَّلَامِ ، لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، نَعَمْ إنْ مَنَعَهَا مَنْ سَكَنَ مَعَهُ أَوْ ضَارَّتُهَا فَعَلَتْ مَا تَعْلَمُ بِهِ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا إرَادَةَ الدُّخُولِ ، أَوْ اسْتَأْذَنَتْ وَمَكَثَتْ مِقْدَارَ مَا يَقَعُ سَتْرُ مَا يُسْتَرُ وَدَخَلَتْ ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مَنْعُهَا عَنْ زَوْجِهَا .

(10/73)

µ§

وَيَدْخُلُ بَيْتَ مُشْرِكٍ بِإِذْنِ مَنْ بِهِ ، وَقِيلَ : يَقُولُ دَاخِلُهُ : مَنْ هَاهُنَا ؟ نَدْخُلُ فَيَدْخُلُ إنْ لَمْ يُمْنَعْ .

الشَّرْحُ

(10/74)

µ§

( وَيَدْخُلَ بَيْتَ مُشْرِكٍ بِإِذْنِ مَنْ بِهِ ) لَا بِسَلَامٍ ، ( وَقِيلَ : يَقُولُ دَاخِلُهُ ) أَيْ مُرِيدُ دُخُولِهِ : ( مَنْ ) بِفَتْحِ الْمِيمِ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ( هَاهُنَا ) ؟ وَذَلِكَ جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ خَارِجَةٌ عَمَّا وُضِعَتْ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا أَنْ يُخْبِرُوهُ بِمَنْ فِي الْبَيْتِ بَلْ أَرَادَ بِهَا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ أَرَادَ الدُّخُولَ فَيَسْتُرُوا مَا يَسْتُرُونَ ، وَقَوْلُهُ ( نَدْخُلُ ) مُسْتَأْنَفُ فَيَدْخُلُ بِلَا إذْنٍ وَلَا سَلَامٍ ( إنْ لَمْ يُمْنَعْ ) ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ مُخْتَصَرَاتِهِ إذْ قَالَ : وَتُدْخَلُ بُيُوتُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِإِذْنِهِمْ بَعْدَ اسْتِئْنَاسٍ ، أَيْ اسْتِئْذَانٍ ، إذْ لَا سَلَامَ عَلَيْهِمْ ا هـ .
وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا إذْ كَانُوا فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي الْأَمْنِ ، وَلِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالسَّتْرِ ، وَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِتَحْرِيمِ النَّظَرِ إلَى عَوْرَاتِهِمْ ، وَلِأَنَّهُمْ مَالِكُونَ فَلَا يُتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِمْ بِدُخُولٍ وَلَا بِغَيْرِهِ إلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُمْ ، وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ نِسَاءٌ مُتَجَرِّدَاتٌ يَتَحَدَّثْنَ مَعَ أَهْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِلَا إذْنٍ لِأَنَّ الْبَيْتَ وَالْمَرْأَةَ لَهُ ، فَإِنْ سَلَّمَ فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ ، قَالَ : وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ نَفْسِهِ بِلَا تَسْلِيمٍ ، وَلِسَيِّدٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ عَبْدِهِ إنْ كَانَ فِيهِ وَحْدَهُ بِلَا إذْنٍ لَا إنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً ، لِأَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَهَا عَبْدَهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ نَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ وَالتَّمَتُّعُ مِنْهَا ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، أَوْ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَفْعَلْ مَا يَعْلَمَانِ بِهِ وَيَمْكُثُ مِقْدَارَ مَا يَقَعُ السَّتْرُ وَيَدْخُلُ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى أَمَتِهِ إنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ زَوْجَةٌ أَوْ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ مَا يَعْرِفَانِ بِدُخُولِهِ فَيَسْتَتِرَانِ مِنْهُ .

(10/75)

µ§

وَيُدْخَلُ بَيْتٌ فِيهِ ظُلْمٌ أَوْ مُنْكَرٌ أَوْ مُحَرَّمٌ لِيُغَيِّرَهُ إنْ عَلِمَ أَوْ تَحَقَّقَتْ تُهْمَتُهُ لَا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الدَّاخِلِ كَسَرَهُ وَدَخَلَ وَإِنْ عَلَى كُرْهٍ إنْ مُنِعَ مِنْهُ ، وَكَذَا مَنْ لَهُ مَالٌ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولٍ عَلَيْهِ دَخَلَ إلَيْهِ إنْ بِلَا إذْنٍ ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَجِدْ رَبَّ الْبَيْتِ أَوْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ فَلَا إلَّا بِهِ لِانْتِفَاءِ الْمَنْعِ .

الشَّرْحُ

(10/76)

µ§

( وَيُدْخَلَ بَيْتٌ فِيهِ ظُلْمٌ أَوْ مُنْكَرٌ أَوْ مُحَرَّمٌ ) الظُّلْمُ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَآخَرَ ، وَالْمُنْكَرُ ذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَالْمُحَرَّمُ كَنَفْسِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ( لِيُغَيِّرَهُ إنْ عَلِمَ أَوْ تَحَقَّقَتْ ) أَيْ تَرَجَّحَتْ ( تُهْمَتُهُ لَا بِإِذْنٍ ) ( وَإِنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الدَّاخِلِ ) أَيْ مُرِيدِ الدُّخُولِ ( كَسَرَهُ ) أَوْ الْقُفْلَ ( وَدَخَلَ ، وَإِنْ عَلَى كُرْهٍ إنْ مُنِعَ مِنْهُ ) أَيْ مِنْ الدُّخُولِ ، وَإِلَّا دَخَلَ بِلَا كَسْرٍ ، وَيَضْمَنُ الْكَاسِرُ إذَا دَخَلَ عَلَى تُهْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْهَا صَادِقَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقَدُّمُ إلَى الْكَسْرِ بِالتُّهْمَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ عَقْدِ الْجَوَاهِرِ إذْ قَالَ فِيهِ : وَكُلُّ بَيْتٍ كَانَ فِيهِ مُنْكَرٌ كَزِنًى أَوْ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ خَائِنٍ أَوْ مَانِعِ الْحَقِّ أَوْ ضَارِبِ أَهْلِهِ جُزَافًا جَازَ لِمَنْ يَدْخُلُهُ بِغَيْرِ إذْنٍ لِتَغْيِيرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَغْلَقُوهُ فَلْيَكْسِرْهُ عَلَيْهِمْ إذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ ا هـ .
وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ بِتُهْمَةٍ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْعَقْدِ ( وَكَذَا مَنْ ) ( لَهُ ) أَوْ لِيَتِيمِهِ أَوْ غَائِبِهِ أَوْ مَجْنُونِهِ أَوْ كُلِّ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ بِخِلَافَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ أَوْ احْتِسَابٍ لِيَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ وَمَظْلُومٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ( مَالٌ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ) ( وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولٍ عَلَيْهِ دَخَلَ إلَيْهِ إنْ ) بِكَسْرِ إنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا بِكَسْرٍ ، وَ ( بِلَا إذْنٍ ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَجِدْ رَبَّ الْبَيْتِ أَوْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ فَلَا ) يَدْخُلُ ( إلَّا بِهِ لِانْتِفَاءِ الْمَنْعِ ) إلَّا إنْ غَابَ ، لِئَلَّا يَصِلَّ صَاحِبُ الْمَالِ إلَى مَالِهِ فَذَلِكَ مَنْعٌ .

(10/77)

µ§

وَإِنْ أَدْخَلَ غَاصِبٌ مَا غَصَبَ بَيْتَهُ هَجَمَ عَلَيْهِ رَبُّهُ فِيهِ بِدُونِهِ ، وَلَا يَهْجُمُ غَرِيمٌ عَلَى مَدِينٍ بِلَا إذْنٍ فِي بَيْتِهِ إنْ تَوَارَى فِيهِ مِنْهُ وَلَا يُرَوَّعُ كَغَاصِبٍ وَسَارِقٍ ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَارَى مِنْ غَرِيمِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي لَهُ إلَى إيسَارِهِ .

الشَّرْحُ

(10/78)

µ§

( وَإِنْ أَدْخَلَ غَاصِبٌ مَا غَصَبَ بَيْتَهُ ) ( هَجَمَ عَلَيْهِ رَبُّهُ ) أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَبِّهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ وَكِيلٍ أَوْ مُحْتَسِبٍ أَوْ نَحْوِهِمْ ( فِيهِ بِدُونِهِ ) وَلَوْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ الْغَاصِبِ مِنْ عِيَالِ الْغَاصِبِ أَوْ غَيْرِهِمْ إنْ خَافَ أَنْ يَهْرَبَ بِهِ أَوْ يَفُوتَهُ أَوْ يُخْفِيهِ إنْ اسْتَأْذَنَ ، لَكِنْ إذَا كَانَ فِيهِ غَيْرُهُ فَعَلَ أَمَارَةَ الدُّخُولِ وَدَخَلَ ، وَلَا يَهْجُمُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ سَارِقٍ إنْ كَانَ يُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ ، وَيَرُدُّ مَا سُرِقَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَكَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْغَاصِبِ ( وَلَا يَهْجُمُ غَرِيمٌ عَلَى مَدِينٍ ) كَمَبِيعٍ ( بِلَا إذْنٍ فِي بَيْتِهِ ) ( إنْ تَوَارَى ) اسْتَتَرَ ( فِيهِ مِنْهُ ) وَلَوْ وَجَدَ مَا يُؤَدِّي لَهُ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الدَّيْنَ بِرِضَاهُ لَا بِغَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ تَعْدِيَةٍ ، وَلِأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ مَالُ الْمَدِينِ ، وَالدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمِنْ أَيِّ مَالٍ شَاءَ أَعْطَى ذَلِكَ الدَّيْنَ لِمَنْ هُوَ لَهُ ، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَارَى كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ ، لَكِنَّ التَّوَارِي إنَّمَا يَكُونُ لَهُ إذَا أَعْسَرَ ، { كَمَا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا بِالتَّوَارِي حَتَّى يَجِدَ } وَلَوْ كَانَ يَهْجُمُ عَلَيْهِ إذَا تَوَارَى لَمْ يُفِدْهُ تَوَارِيهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْهُجُومُ عَلَيْهِ حَقًّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّوَارِي الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْهُجُومُ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَلَا يُرَوَّعُ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ أَيْ لَا يُخَوَّفُ ( كَغَاصِبٍ وَسَارِقٍ ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَارَى مِنْ غَرِيمِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي لَهُ ) وَقَوْلُهُ ( إلَى إيسَارِهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِيَتَوَارَى كَمَا أَخَذَ بِلَالٌ الدَّيْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ ، وَلَمَّا طُولِبَ بِلَالٌ وَضُيِّقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُؤَدِّي أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَسْتَتِرَ عَمَّنْ يُطَالِبُهُ حَتَّى يَجِدَ ، وَلَا يَهْجُمُ عَلَى مَنْ تَوَارَى لِيَقْطَعَ الشُّفْعَةَ

(10/79)

µ§

عَمَّنْ يُطَالِبُهُ بِهَا .

(10/80)

µ§

خَاتِمَةٌ مِنْ الْجَفَاءِ اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِ أَطْفَالِهِ وَعَبِيدِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ غَيْرُهُمْ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ يَسْتَأْذِنُونَ فِي بُيُوتِ أَطْفَالِهِمْ ، وَكَذَا خَلِيفَةُ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ .

الشَّرْحُ

(10/81)

µ§

خَاتِمَةٌ ( مِنْ الْجَفَاءِ ) يُطْلَقُ عَلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ أَوْ قَوْلٍ قَبِيحٍ غَيْرِ مَعْدُودٍ فِي الْكَبَائِرِ كَمَا هُنَا ، وَعَلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ أَوْ قَوْلٍ قَبِيحٍ مَعْدُودٍ فِيهَا ( اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ) ، وَالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى آخَرَ إذَا كَانَ وَحْدَهُ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يُفَاجِئَ فِيهِ مَا لَا يَحِلُّ نَظَرُهُ سَلَّمَ أَوْ حَرَّكَ الْبَابَ أَوْ نَحْوَهُ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ مَنْ فِيهِ ، وَالتَّسْلِيمُ أَوْلَى لِأَنَّ فِيهِ التَّنْبِيهَ عَلَى دُخُولِهِ ، وَفِيهِ إنَّ خَيْرَ الْبَيْتِ يَنْمُو بِسَلَامِ صَاحِبِهِ فِيهِ ، ( أَوْ بَيْتِ أَطْفَالِهِ وَعَبِيدِهِ ) ( إنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ) أَيْ بِبَيْتِ أَطْفَالِهِ وَعَبِيدِهِ ( غَيْرُهُمْ ) ، وَإِنْ كَانَ فَلْيَسْتَأْذِنْ فِيهِ ، وَلَا يَشْتَغِلْ بِمَنْعِ الْمَانِعِ إنْ كَانَ الْبَيْتُ لَهُ أَوْ لِأَطْفَالِهِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ ، لَكِنَّهُ يَنْتَظِرُ قَدْرَ الِاسْتِتَارِ فَيَدْخُلُ ، وَإِنْ مَنَعَهُ مَالِكُ الْبَيْتِ أَوْ سَاكِنُهُ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَطْفَالِهِ فَلَا يَدْخُلُ ، وَإِنْ قُلْتَ : فَهَلْ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَبِيدِهِ وَأَطْفَالِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ وَضْعِ الثَّوْبِ لِلظَّهِيرَةِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، لِأَنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ مَخَافَةُ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ ، وَالْوُجُودُ عَلَى حَالَةٍ مَعَ الزَّوْجَةِ لَا يَنْظُرُهَا أَحَدٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ الْعَبِيدِ أَوْ الْأَطْفَالِ لَهُ زَوْجَةٌ فَظَاهِرٌ ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ خَافَ أَنْ يَرَاهُمْ مُنْكَشِفِينَ أَيْضًا لِنَوْمٍ أَوْ لِتَبْدِيلِ الثَّوْبِ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ بِلَا إذْنٍ تَبَعًا لِإِبَاحَةِ الدُّخُولِ لَهُمْ عَلَيْهِ بِلَا إذْنٍ ، فَيُسْتَثْنَى فِيهِ الْأَوْقَاتُ الْمُسْتَثْنَاةُ فِيهِمْ ، وَلِاتِّفَاقِ الْعِلَّةِ كَمَا ذَكَرْتُهُ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ عَدَمُ إبَاحَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَطْفَالِ لِأُمِّهِمْ وَجَدَّتِهِمْ وَجَدِّهِمْ لِعَدَمِ نَصِّ الْقُرْآنِ فِيهِمْ كَمَا قَالَ : ( وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ يَسْتَأْذِنُونَ ) وَيُسَلِّمُونَ ( فِي بُيُوتِ أَطْفَالِهِمْ ) ( وَكَذَا ) ( خَلِيفَةُ يَتِيمٍ

(10/82)

µ§

وَمَجْنُونٍ ) لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُمَا إلَّا بِإِذْنٍ وَسَلَامٍ ، سَوَاءٌ أَذِنَ الطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ أَوْ الْمَجْنُونُ إذَا مَيَّزَ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّنْ سَكَنَ مَعَهُمَا ، أَوْ مَنْ دَخَلَ كَمَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الْمَجْنُونِ حِينَ أَرَادَ اسْتَأْذَنَ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أُذِنَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ مَيَّزَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ نَزَلَهُ مَنْزِلَةَ الْمَرِيضِ وَدَخَلَ بِلَا إذْنٍ فِي نَفْعِ ذَلِكَ الْمَجْنُونِ ، وَإِنْ كَانَ الدُّخُولُ لِنَفْعٍ لَهُ فَلَهُ الدُّخُولُ إذْ لَا يَمْنَعُ مِنْ نَفْعِهِ ، وَإِنْ نَادَى الْمَجْنُونُ فَخَرَجَ إلَيْهِ دَخَلَ .

(10/83)

µ§

وَجَازَ لِكُلٍّ مِنْ مُشْتَرِكَيْ بَيْتٍ دُخُولٌ بِلَا إذْنٍ إنْ سَكَنُوهُ كُلُّهُمْ وَبِهِ لِمَنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهُمْ فِيهِ مِنْهُمْ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ لِكُلٍّ مِنْ مُشْتَرِكَيْ بَيْتٍ ) بِالْمِلْكِ أَوْ بِالْكِرَاءِ أَوْ الْإِمْسَاكِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ( دُخُولٌ بِلَا إذْنٍ إنْ سَكَنُوهُ كُلُّهُمْ ) ، وَلَوْ سَكَنَ مَعَ أُمِّهِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِمَنْ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ } إنَّمَا هُوَ فِي أُمٍّ سَكَنَتْ لَا مَعَ ابْنِهَا وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَامَةً لِدُخُولٍ ( وَ ) جَازَ ( بِهِ ) أَيْ بِالْإِذْنِ ( لِمَنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهُمْ فِيهِ مِنْهُمْ ) ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتًا لَا سَاكِنَ فِيهِ قَالَ اسْتِحْبَابًا : السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَكَذَا مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا ، وَقِيلَ : يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ فِيهِ ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ قَالَ بَعْضٌ : لَا سَلَامَ عَلَى مَنْ فِيهِ ، وَقَدْ قِيلَ إنَّ الْبُيُوتَ فِي : { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } هِيَ الْمَسَاجِدُ ، وَالْمُرَادُ سَلِّمُوا عَلَى إخْوَانِكُمْ فِيهَا ، جَعَلَ الْإِخْوَانَ كَالْأَنْفُسِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(10/84)